سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٣)

لقاءات وجلسات

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية

عادل بن محمد مرسي رفاعي

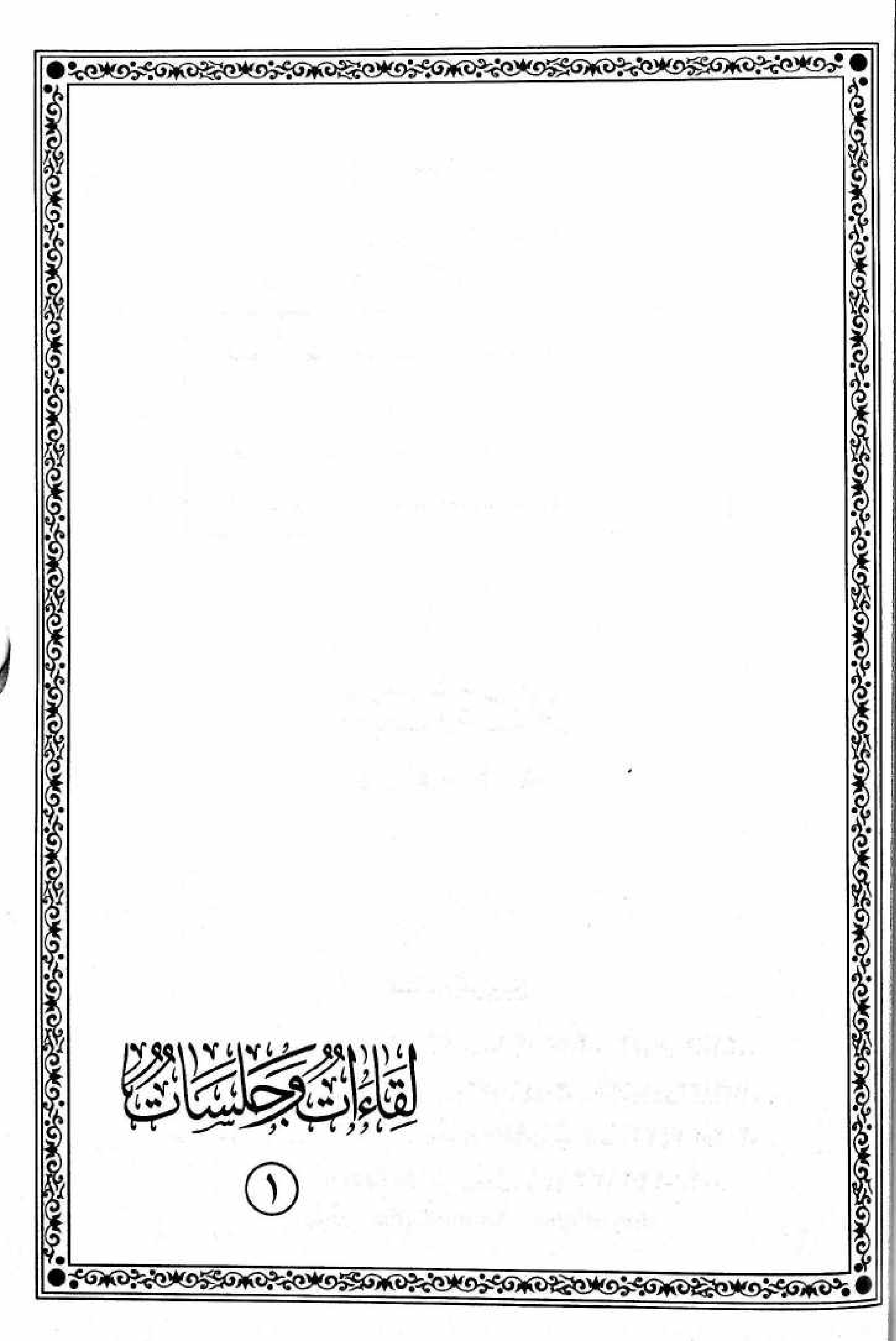
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمسلمين

الجزء الأول





مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع


لقاءات وجلسات
١



عنوان المصنف: لقاءات وجلسات. جـ١

تـــأليـــف: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

رقـــم الإيـــداع: ٢٠١٤/٧٤١٩

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٥٢٣٢-٥١-٩

جميع الحقوق محفوظة

طبعة عام

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



للنشر والتوزيع

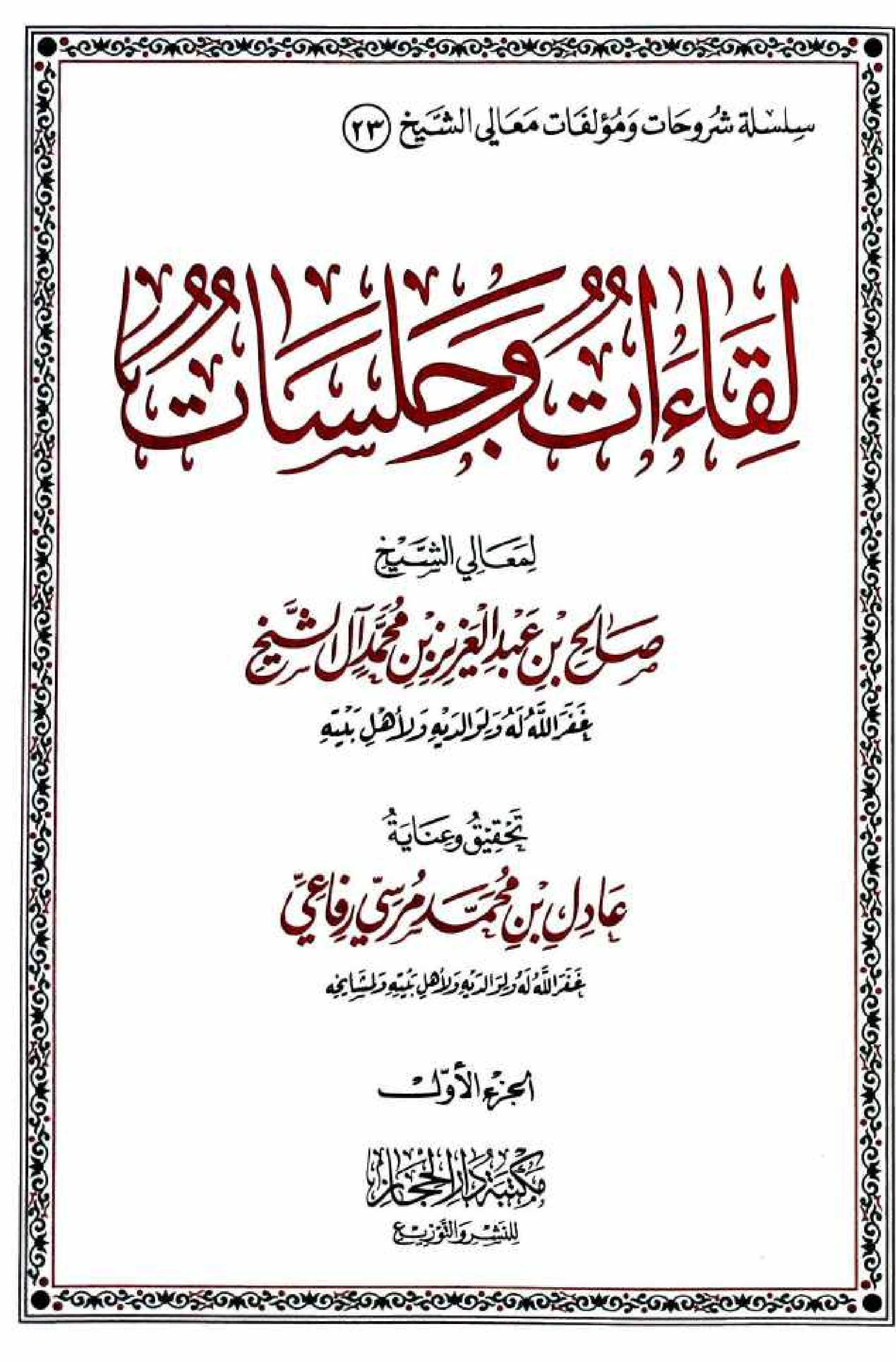
الإدارة والمبيعات جوال - ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد القصيد هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ش الدراسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - فاكس: ٠٠٢/٠٢٢٦٦٣٣٦٧٨

البريد الإلكتروني: dar_alhijaz@hotmail.com



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٢٣)

لقاءات وجلسات

لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية

عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. **وبعد:**

أخي القارئ الكريم، بين يديك مجموع اللقاءات الخاصة والعامة لمعالي الشيخ العلامة:

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
غفر الله له ولوالديه ولذريته ولأهل بيته

وكانت هذه اللقاءات عبر سنين طوال، جمعتها عبر خمس وعشرون عامًا، من مجالس معالي الشيخ الخاصة والعامة، وكان يحضرها نخبة كبيرة من طلاب العلم الكبار من تلامذة الشيخ وغيرهم، وفيها فوائد علمية كبيرة قد لا توجد في الدروس العلمية، تتجلى فيها علمية البحر المحيط بسائر الخلجان شيخنا العلامة الحبر:

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

نسأل الله ﷻ أن ينفع بها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

فدونك أخى القارئ الكريم هذا المجموع العلمي الفريد، وما فيه من تأصيلات علمية، وأجوبة باهرة، تجلت فيها العلمية الفائقة، والبصيرة النافذة لشيخنا ـ حفظه الله، وقد أحببت أن أخرج هذه اللقاءات بعد أن

منَّ الله علينا بإخراج كتب معاليه، والتي بلغت ثلاثة عَشَرَ كتابًا، وسبعة مجلدات للمحاضرات، ومجلد لخطب الجمعة، والمرسوم لهذه السلسلة العلمية لشروحات ومؤلفات معالي الشيخ أن تصل إلى خمسين مجلدًا - بإذن الله تعالى -، والتي تعد نهضة علمية، وثروة ضخمة لطلاب العلم؛ لما فيها من التأصيل والتقعيد، والفقه في دين الله ﷻ.

وقد قمت بإعداد فتاوى الشيخ، والتي أشار معاليه تواضعًا منه بتسميتها - وإشارته أمر - (الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية)، وقد بلغت ثمانية مجلدات، وهي تحت الطبع الآن عجل الله بظهورها، ونفع الأمة بها وأفردت اللقاءات العامة والخاصة لمعالي الشيخ - وفقه الله - في مجلدين.

فأسأل الله ﷻ أن يجزي شيخي العلامة المفضال:

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

المثوبة والمغفرة، وأن يجعله إمام هدى ورشاد، وأن يعز به ويصلح، كما أسأله ﷻ أن يقيه شر الحاسدين، وأن يغفر له ولوالديه ولذريته ولأهل بيته، وأن يجعل لي ومن شارك في هذا العمل المبارك من الخير نصيبًا، وأن يجزى دار الحجاز، وصاحبها الأخ الحبيب محمد حسن دعبس خيرًا على ما قام به من جهود في إخراج هذه السلسلة العلمية المباركة في أبهى حلة، وأن يعينني على إخراج باقي شروحات شيخنا، وتقريراته وسيرته قبل الممات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

الرياض ١/ ١/ ١٤٣٥هـ



جلسة خاصة بتاريخ ١٤١٥/١/٢٢هـ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين؛ **أما بعد**:

فنرحب بكم في هذه الزيارة، التي نسأل الله ﷻ أن يجعلها مباركة، ينتفع منها المتكلم والسامع.

وبالنسبة لإجابة الأسئلة بحكم ضيق الوقت، فإن الإجابة عليها ستكون في الاختصار أو في البسط بحسب الوقت، إذا كانت الأسئلة كثيرة، فنختصر.

يقول **السؤال**: ما الفرق بين النبي والرسول؟

الجواب: الفرق بين النبي والرسول، المسألة فيها خلاف بين أهل العلم معروف:

القول الأول: من قال: إنه لا فرق بين النبي والرسول؛ فكل نبي رسول، وكل رسول نبي، ويستدلون على ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، فجعل الإرسال واقعًا على الرسول وعلى النبي، فكلاهما مرسل.

والقول الآخر: إن النبي أخص من الرسول.

والقول الثالث: إن الرسول أخص من النبي؛ فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا.

وهذا القول الثالث هو إن الرسالة أخص من النبوة، هذا هو المعتمد عند المحققين، وهو الذي تدل عليه النصوص التي فيها تفريق بين الأنبياء والرسل.

والنبي من حيث اللغة، وكما جاء في القرآن:

- إما أن يكون من نبَأ، أو أنبأ ينبئ، فهو نبي، وعليها قراءة: (يَاأَيُّهَا النبيءُ)[١].

- وإما أن يكون من النبوة، وهي الرفعة في المكانة، ويكون نبيًّا من جهة الارتفاع على غيره[٢].

- وأما لفظ الرسول، فإنه من الرسالة، وهو أن يُحمَّل الرسول شيئًا، فينقله إلى غيره[٣].

ولهذا نقول: إن لفظي النبي والرسول من حيث اللغة مختلفان، ولهذا تبقى دلالته في الشرع على الاختلاف اللغوي فيه، إلا إذا أتى دليل خاص يدل على عدم التفريق بين هذا وهذا، بل إن الدليل دل على التفريق، وهو قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]، وجه الدلالة: أن الله ﷻ قال: ﴿مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾، فهذا يدل على أن النبي غير الرسول؛ لأن

---

(١) انظر: نقط المصحف لأبي عمرو الداني (ص١٣٥)، وإتحاف فضلاء البشر لابن البنا الدمياطي (ص٨٢).

(٢) انظر: التعاريف للمناوي (ص٣٠٧)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٧٢) مادة: (نبا)، ولسان العرب (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: التعاريف للمناوي (ص٣٦٣)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٨٥) مادة: (رسل)، ولسان العرب (١١/ ٢٨٤).

الواو تقتضي المغايرة، ولأننا لو قلنا بتساوي النبي والرسول، لصار فيه زيادة، وهذه الزيادة في هذا السياق ليس مفهومًا منها التأكيد ـ ليست من أساليب التأكيد ـ، ولهذا لا يصح أن يكون ذلك من قبيل التأكيد، فرجع إلى أن النبي غير الرسول، والنبي وقع عليه إرسال، والرسول وقع عليه إرسال بدلالة الآية لأنه قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، فالرسول وقع عليه إرسال، ﴿وَلَا نَبِيٍّ﴾ فالنبي أيضًا وقع عليه إرسال، والفرق بين إرسال الرسول وإرسال النبي ما حققه أهل العلم ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ـ من أن الرسول يبعث إلى قوم مخالفين ـ إلى قوم مشركين ـ، الرسول يحمل رسالة الله، ويجب عليه أن يبلغها إلى قوم مخالفين، ويُسمى رسولًا قبل أن يُعطى الكتاب؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]، وكما قال: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: ٤٧]، ونحو ذلك[(١)].

أما النبي: فهو من أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، أو أُمر بتبليغه لقوم موافقين؛ فالنبي له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نبوته خاصة في نفسه، لا يؤمر بتبليغه لغيره، وهذا كآدم عليه السلام، فإن آدم عليه السلام كما في الحديث: «**آدمُ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ**»[(٢)]، فقبل أن توجد حواء هو نبي، وحصلت له النبوة من جهة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «النبوات» (ص٢٨١): (فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أُرسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالةً من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يُرْسَلْ هو إلى أحدٍ يبلغه عن الله رسالةً فهو نبي وليس برسول).اهـ. وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٤)، وتفسير القرطبي (٧/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٨)، والبخاري في تاريخه (١/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٤٢٦، ٤٢٧)، والطيالسي في مسنده (ص٦٥)، والطبراني في الكبير (٧٨٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الإيحاء إليه، ثم حصلت له من الجهة الأخرى لما أتت حواء، وأتت ذريته من جهة تبليغهم، فبلغ قومًا موافقين بالفطرة، وهذه هي **الحال الثانية**.

أما الرسول، فإنه يبلغ، ولكن يبلغ قومًا مخالفين.

فإذًا النبي في تعريفه يبلغ قومًا موافقين مأمورًا بذلك، أو لا يؤمر بالتبليغ لأحد، فتكون نبوته خاصة به، وفي الحديث المشهور الذي يحسنه بعض أهل العلم، فقد سأل أبو ذر ﷺ النبي ﷺ، فقال: **«يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»**[(١)]، فعدد الرسل كعدة أهل بدر، وعدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفًا، هذا يدل على أن الأنبياء كثير، ويدل على هذا المعنى قول النبي ﷺ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»**[(٢)]، وقوله ﷺ: **«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»**[(٣)]، والعلماء وظيفتهم في هذه الأمة أنهم يجددون الشريعة، فقوله: **«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»** ورثوا منهم طريقتهم في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٨)، والبخاري في تاريخه (١/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦)، والبزار في مسنده (٩/ ٤٢٦، ٤٢٧)، والطيالسي في مسنده (ص٦٥)، والطبراني في الكبير (٧٨٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٨) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، والدارمي (٣٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

هذا مختصر الجواب على هذه المسألة التي فيها تطويل وبسط يحتمله ـ إن شاء الله ـ لقاء آخر[1].

السؤال: ما قيده بعض العلماء من اشتراط نسخ شريعة من قبله في حق الرسول؟

الجواب: هذا ليس بصحيح؛ لأن نسخ الرسالات فيما كان قبل محمد ﷺ كان يوجد الرسول، ومعه في مكان آخر رسول آخر، وهكذا...، كل يخاطب قومه، فلا يشترط في حد الرسالة لا نسخ المتقدم، ولا أن يكون معه كتاب.

السؤال: عدم تبليغ النبي لا يخاف ظاهر الآية في الإرسال؟ يعني: كونه أوحي إليه، ولم يؤمر ببلاغ ألا يخالف هذا؟

الجواب: هو يدل على أن النبي مرسل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، فيوجد نبي وقع عليه الإرسال، فهذا أحد حالي النبي أنه يرسل إلى قوم موافقين، أما من قَصَرَ النبي على أنه لم يؤمر بالتبليغ، فيرد هذا الكلام، ولهذا قلنا في حد النبي: من أوحي إليه، ولم يؤمر بالبلاغ، أو أمر بالبلاغ لقوم موافقين. فهنا جاءت لكي تحترز عن مثل هذا الاستدلال.

السؤال: لو قلنا في الرسول: إنه من جاء بشرع جديد، والنبي من جاء بشرع من قبله، ألا يكون هذا موافقًا، وكلاهما مرسل؟

الجواب: ليس بصحيح؛ لأن هارون وموسى عليهما السلام كل منهما رسول: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾ [طه: ٤٧]؛ لذلك أنا ذكرت الآية، هذه على

(١) ولشيخنا تفصيل ممتع شافٍ في شرحه على الطحاوية في هذه المسألة، انظر: شرح الطحاوية (١/ ١٤٢ ـ ١٤٨).

وجه الاختصار من جهة الاستدلال، وهارون عليه السلام لم يؤتَ كتابًا، ولا نسخ ما قبله، وإنما كان مؤيدًا لموسى عليه السلام، وهو مرسل من ربه ﷻ: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ﴾، ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]، فكل منهما مرسل، والكتاب آتاه الله موسى عليه السلام، وهارون عليه السلام جاءت رسالته بعد موسى عليه السلام، ولم يؤت كتابًا.

السؤال: سؤال عن صحة البيت الذي أورده الشيخ ابن القاسم من حيث المعنى[1]:

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

الجواب: البيت صحيح المعنى، ودل عليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... ورَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»[2]، ولكن هذا يقيد بقوله:

---

(١) انظر: حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على ثلاثة الأصول (ص١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢) (١٩٠٥)، ولفظه: «**تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ** =

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

إذا كان أتاه الله ﷻ الآيات، فانسلخ منها، وتركها، آتاه الله التوحيد، وآتاه الله الكتاب القرآن، أو ما قبل القرآن من كتب الله، فأخذها، وعلم ذلك، ثم لم يعمل بشيء منه، فترك أصل الدين والملة، هو معذب من قبل عباد الأوثان؛ لأنه بنص الحديث: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ**»، رجل آتاه الله القرآن، فلم يعمل به - يعني: تركه -، وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

السؤال: يعني انتقاد البعض لهذا البيت غير صحيح؟

الجواب: نقول: يضبط البيت، ليس صحيحًا على إطلاقه، لكن العلماء يوردونه، ويفهمون منه (**وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ**)؛ لأنه في أصل التوحيد، أوتي العلم بالتوحيد، فتركه للدنيا، تركه للشهرة، للجاه، ونحو ذلك، فترك أصل الملة، أو ترك أصل الدين لأجل شيء من أغراض الدنيا، فهذا علم فلم يعمل، ليس المقصود منها أنه علم مسألة من الواجبات، فتركها. هذا مرتكب لمحرم، وكل مخالف في الملة لا يؤاخذ على مخالفته في فروع الشريعة إلا بعد العلم، فهو إذا علم أن هذا الحكم الوجوب، وخالفه، فهو علم، وخالف، ولم يعمل، ولم يقل أحد من أهل العلم أن عصاة أمة محمد ﷺ يعذبون من قبل عباد الأوثان، بل

= **بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».**

إن عباد الأوثان هم الذين تسجر بهم النار، ويدخلون النار قبل هذه الأمة.

السؤال: حديث مسلم: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ... ورَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ»، أليس فيه أنه قال: الذي تعلم القرآن، ثم عمل به، ولكن ما قصد به وجه الله، وليس فيه أنه لم يعمل به، وكذلك المجاهد؟

الجواب: لا، هو قال له: «**وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»، فهذا يدل على أن تعلمه لم يتبعه عمل، دلالة الحديث أن تعلمه لمجرد كونه قارئًا، فلم يتبعه عمل، لهذا فهم يذكرون هذا البيت مع دلالة الحديث، فهموا من كونه لم يعمل بالقرآن أنه لم يخلص في القرآن، أنه لم يعمل به؛ لأن القرآن يوجب الإخلاص، فهذا أول أمر فاته من القرآن الإخلاص.

السؤال: إذا قيل: إن هذا الحديث معناه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ» هو غير المخلصين، ومنهم من يفعل ذلك، هل يكون تفسير هذا صحيحًا؟

الجواب: القرآن دل على الإخلاص، وهو قرأ القرآن، ولو عمل بالقرآن، لكان مخلصًا بتعلمه، فهو ترك العمل بما دل عليه القرآن من الإخلاص، هذا الذي يظهر.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في ترتيل المتون، سواء متون العقيدة أو غيرها من المتون؟

الجواب: هذا لا يسمى من الترتيل، وهو أن تعطى المتون صفة القرآن من جهة المد في الأحكام، وإذا قصد من الترتيل إلقاء المتون

بألحان؛ حتى تحفظ، فلا يكون على هيئة القرآن، والعلماء عندنا كانوا إذا قرئ عليهم، فإن القارئ يجعل قراءته بلحن، يكون أنشط للسامع، أنشط لمن يسمع؛ حتى يتابع، وحتى لا تأسى نفسه، أو يمل من السماع، فاللحن إذا كان مقبولًا لا يشابه قراءة القرآن لمجرد تنشيط السامع، فلا بأس، أما إذا حاكى به تلاوة القرآن، فإن هذا ينهى عنه، وقول من قال من أهل العلم: إن الحديث يرتل كترتيل القرآن. هذا ضعيف، ونبه عليه العلماء في كتب المصطلح.

السؤال: نسأل عن العلاقة بين الاسم والمسمى؟

الجواب: هذه نجعل لها مجلسًا آخر؛ لأنها تحتاج إلى مقدمات وتفصيل.

السؤال: ما أرجح الأقوال في اسم الله تعالى الأعظم؟

الجواب: اسم الله الأعظم جاء فيه عدة أقوال، والأرجح منها أنه ما جاء في سورة البقرة وفي سورة آل عمران، وهو قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فاسم الله (الحي القيوم) أو (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) هذا هو اسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب[(١)]، والقول الآخر المعروف: إن اسم الله الأعظم (الله لا إله إلا هو، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد)، والأول دلت عليه بعض الأدلة من مثل قول النبي ﷺ لأبيّ رضي الله عنه: **«يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، وقال: غريب. والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨): عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»**.

مَعَكَ أَعْظَمُ؟. قَالَ: قُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»[١].

قال أهل العلم: إن هذه الآية كانت أعظم؛ لأنها اشتملت على اسم الله الأعظم، وعلى العموم اسم الله الأعظم فيما دلت عليه آية الكرسي وأول سورة آل عمران.

السؤال: ما وجه كون هذا الاسم أعظم؟ هل كونه اسم الله الأعظم راجع إلى جهة المعنى؟

الجواب: كونه أعظم من جهة رجوع أسماء الله ﷻ إليه، وإذا تأملت، فإن قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، (الله، الحي، القيوم) هذه الأسماء الثلاثة ترجع إليها الأسماء الحسنى، وترجع إليه آثار أفعال الله ﷻ في عباده، وتعلقات الخلق بالله ﷻ، والذي جاء في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»[٢]. هذا أيضًا قول معروف في هذه المسألة.

السؤال: نسأل عن التفريق بين اسمه تعالى الرحمٰن والرحيم وبين صفتي الرحمة والمغفرة؟

الجواب: (الرحمٰن، الرحيم) اسمان من جهة اشتمالهما على الرحمة افترقا، ومن جهة دلالتهما على الذات المتصفة بالرحمة متفقان،

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٤٥/٣٨)، والحاكم (١/ ٦٨٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(الرحمٰن، الرحيم) دالان على ذات متصفة بالرحمة، لكن اسم (الرحيم) مشتمل على رحمة ليست في اسم (الرحمٰن)، واسم (الرحمٰن) مشتمل على رحمة ليست في اسم (الرحيم)، ولهذا قال ابن عباس ﵄ فيما روي عنه: «هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ، أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ»(١).

ومن أوجه التفريق بينهما: أن الرحمٰن هو رحمٰن الدنيا والآخرة، والرحيم راجع إلى رحمة المؤمنين خاصة في الدنيا والآخرة.

فرحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما، رحمٰن الدنيا والآخرة هذا من جهة التعلق بجميع الخلق، فالله ﷻ في الدنيا جعل رحمته في عباده، وما من حركة يعملها العباد إلا وهي من آثار رحمة الله بهم، وما آتاه الله العباد من النعم من آثار رحمته بهم، وأما الرحيم، فالأظهر أنه خاص بالمؤمنين؛ كما قال ﷻ: ﴿...وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤]، فالله ﷻ متصف بالرحمة الشاملة للجميع، و(الرحمٰن) يشمل المؤمن والكافر، ويشمل الدنيا والآخرة. و(الرحيم) رحمته بالمؤمنين في دنياهم وفي آخرتهم، ولهذا قال طائفة من المفسرين: إنه جعل اسم (الرحيم) بعد اسم (الرحمٰن) لهذه الجهة؛ فالرحيم أخص، ولذلك أخر الخاص بعد العام، ومجيء الخاص بعد العام له مناسبته في المعاني؛ كما هو معلوم.

أما الرحمة والمغفرة، فالمغفرة من آثار الرحمة، ونعم الله جميعًا على عباده ـ النعم الدينية والدنيوية ـ من فروع رحمته ﷻ بهم، فالمغفرة خاصة، والرحمة عامة.

المغفرة خاصة بستر الذنب؛ لأنها مأخوذة من الغفر، وهو الستر؛

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١٢٥)، وابن كثير (١/ ١٢٥).

غفر الشيء، يغفره إذا ستره، ولهذا سمي غطاء الرأس من الحديد مغفرًا؛ لأنه يستر الرأس، فالغفر هو الستر[١].

وأما الرحمة، فهي عامة لستر الذنوب، ولقبول التوبة، ولجميع مصالح العباد الدينية والدنيوية.

السؤال: نسأل عن مسألة الرضا بالمصيبة وقول صاحب معارج القبول: (إن أعلى درجات الإيمان بالقدر هو الرضا بالمصيبة)[٢]؟

الجواب: المصائب التي يصيب الله ﷻ بها العباد منها ما يكون في دنياهم، ومنها ما يكون في الدين، فما كانت في الدنيا، فإن العبد يجب عليه أن يسلم بذلك، وأن يرضى به من جهة أن الله ﷻ قدر ذلك وفعله، فمن جهة تقدير الله لهذه المصيبة في الدنيا، وأنها من فعل الله ﷻ، فإن العبد يرضى بها؛ لأن الرضا عن الله وعن أفعاله واجب، لكن بالنظر إلى أن المصيبة أصابت العبد من جهة تعلقها به، لا بالنظر إلى تعلقها بفعل الله، فالرضا بها من هذه الجهة مستحب، فليس بواجب، فإذا جاء العبد مصيبة ـ كموت أحد أحبابه ـ، فلها جهتان: ينظر إليها من جهة تقدير الله بهذا الأمر وابتلاء العبد بذلك ـ جهة فعله ﷻ وحدوث ذلك في ملكوته ـ، فيرضى بها؛ لأنها من فعل الله. وإذا نظر إلى فقده لهذا الولد، أو لهذا القريب، إلى موت هذا الحبيب من حيث هو مصيبة عليه، فإن الرضا بها مستحب، وليس بواجب؛ لأن الرضا بالمصيبة من هذه الجهة ـ يعني: من جهة تعلقها بالعبد ـ قل من يرضى به، فهي مرتبة الخاصة من عباد الله، الذين لا يختارون غير ما أعطاهم الله ﷻ.

---

(١) انظر العين (٤/ ٤٠٦)، وتهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: معارج القبول (١/ ٧٣).

أما من جهة المصائب في الدين ـ يعني: مصيبة من جهة معصية، أو من جهة ذنب ـ، فهذه لا يجوز للعبد أن يرضى بها بعد فعلها، بل لا يزال نادمًا عليها، ويستغفر الله ﷻ، ويتوب إليه من ذلك الذنب؛ فهي مصيبة: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، والله ﷻ يبتلي العباد بالمصائب في الدين والمصائب في الدنيا ـ مر بك التفصيل ـ، والمصائب في الدين إذا حصلت للعبد، فإنه يسرع فيها بالإنابة إلى الله، والرجوع إليه، والانطراح بين يديه، وطلب التجاوز عما أصابه، ولهذا في قصة احتجاج آدم وموسى عليه السلام والمحاجة التي بينهما[1] فإن آدم عليه السلام رد على موسى عليه السلام من جهة احتجاجه على المصيبة التي أصيب بها؛ ولهذا قال العلماء: إن الاحتجاج بالقدر يسوغ في المصائب، لا في المعايب. في المصيبة التي أصابته في دينه هذا من جهة كونها حصلت هذا من قدر الله ﷻ، ابتلى بها العبد، لكن هي عيب أيضًا؛ لأن العبد فعلها بنفسه، وهو الذي اختارها وأقدم عليها، فلا يجوز له الرضا بهذا الذنب، بل لا يزال مستغفرًا منيبًا حتى يغفر الله ﷻ له ذلك.

السؤال: بعض العلماء قالوا: إن الفرح بالمصيبة هذا أكمل من الرضا. هل يعارض هذا هدي النبي ﷺ أنه حزن ودمعت عيناه؟

الجواب: هذا بحث آخر راجع إلى الفرح بها بعد حصولها، نظر فيه بعض أهل العلم من جهة قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**» رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ**».

البخاري وغيره[١]، فمن أراد الله به خيرًا، أصاب منه، جعله في مصائب، فنظروا إلى أن الفرح بالمصائب لأن المصيبة وجه من أوجه الخير على العبد؛ فلهذا يفرح بها، فكان من السلف من يفرح بحصول المصائب؛ لأن فيها كفارات، وفيها خيرات، لكن هذا غير ظاهر؛ فالعبد فرحه بالمصائب ليس مشروعًا، ما دلت الأدلة على مشروعية الفرح بالمصيبة، بل إن العبد ينظر إلى المصيبة لا يعلم هل سيستقيم بعد حصولها على الشرع أم إنه سيتسخط، فلا يعلم ماذا يحصل له، فقد يكون حصل له نوع من البلاء الذي يحدث انحرافا عنده، فلا يفرح بالمصائب، بل نسأل الله ﷻ العافية والسلامة. ولا شك أن الرضا هذا هو مقام عباد الله.

السؤال: نسأل عن تكفير القدرية والتفريق بين من يُكفَّر من أصنافهم ومن لا يكفر؟

الجواب: القدرية أنواع:

• منهم القدرية الغلاة الذين خرجوا في أواخر زمن الصحابة ﵃، الذين زعموا أن الأمر أنف، وأن الله ﷻ لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها، فهؤلاء منكرة العلم، وهم الذين قال فيهم الشافعي ﵀: (ناظرُوا القدريَّةَ بالعلمِ، فإنْ أقرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جحدوه فقد كفروا)[٢]، فنفاة العلم السابق هؤلاء كفار.

• ومن أنواع القدرية المعتزلة الذين يقولون: إن العبد يخلق فعل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٣)، وشرح قصيدة ابن القيم (٤٠٨/٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص٦٣٠)، والرد على الجهمية للدارمي (ص٢٤٤)، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد (ص٩٤٨)، والشريعة للآجري (ص٢٢٨).

نفسه، فيجعلون فعل العبد مخلوقًا للعبد، والله ﷻ لم يخلق فعل العبد، فجعلوا هذه المرتبة من القدر ـ وهي أن الله خالق فعل العبد ـ منفية، قيل لهم: قدرية؛ لأنهم نفوا مرتبة من مراتب القدر، وهي خلق الله لأفعال العباد، وخلق الله كل شيء، وهم ينفون خلق الله لأفعال العباد؛ كما أن الأول أنكروا العلم، فسموا قدرية؛ لأنهم نفوا ذلك، والأحاديث التي جاءت في القدرية: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»[1]. روي في السُّنَّة من أوجه مرسلة يشد بعضها بعضًا. وهذا راجع إلى النفي، سموا قدرية؛ لأنهم نفاة للقدر، المعتزلة من جهة نفيهم للقدر لهذه المرتبة، لم يكفروا من هذه الجهة، بل ضللوا[2].

السؤال: هل يجازى الكافر على حسناته في الدنيا أو في الآخرة؟

الجواب: نعم، الكافر إذا عمل عملًا صالحًا، بالنسبة لهم عمل عملًا من جنس الطاعات ـ كصلة الأرحام، وكالصدقات، والبر، أو دعا دعاءً مخلصًا فيه، أو تقرب إلى الله بأنواع من القربات ـ، فإنه ﷻ لا يظلم الناس شيئًا، فيجازي ذلك العبد بما فعل من الحسنات والطاعات،

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عمر، وحذيفة، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة، ﭫ. أخرجه أبو داود (٤٦٩١، ٤٦٩٢)، وابن ماجه (٩٢)، وأحمد في المسند (٢/٨٦، ١٢٥)، والبزار في مسنده (٧/٣٣٨)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/١٤٤ ـ ١٥١)، وابن المستفاض في القدر (ص١٧٣ ـ ١٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/٦٥)، (٤/ ٢٨١)، والصغير (١/٣٦٨)، (٢/٧١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠٣).

(٢) انظر هذا المبحث في: الواسطية مع شرحها اللآلىء البهية لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٢/٣٣٧)، وفي شرح الطحاوية (١/٣٩١ ـ ٤٥٦).

وإن كانت لا تقبل منه في الآخرة، يجازيه عليها في الدنيا بما يعطيه من الثواب في الدنيا من حسن ذكر، أو صحة بدن، أو سعة في الرزق، أو نحو ذلك من ثواب الدنيا، والكافر ليس مسلمًا ولا مخلصًا؛ فلهذا قبول العمل الصالح متخلف في حقه، والله ﷻ يعطي العباد جزاء أعمالهم جميعًا ـ الكافر والمسلم ـ، فالكافر في الدنيا، والمسلم في الدنيا والآخرة. قال بعض أهل العلم: وقد يخفف عن الكافر في العرصات بسبب حسناته؛ كما أنه قد يخفف عليه في القبر بسبب بعض أعماله. لكن هذا ليس بظاهر، بل إن الدليل من السُّنَّة جاء في خصوص إعطاء الكافر على حسناته في الدنيا، فيقيد به[1].

السؤال: مسألة عصمة الأنبياء؟

الجواب: الأنبياء والرسل معصومون، عصمهم الله ﷻ مما يشين مرتبة النبوة والرسالة، والذي يشين مرتبة النبوة والرسالة اختلف فيه العلماء، فقال بعضهم: الذي يشين هو الافتراء في التبليغ والكذب. وقال آخرون: يشين مع ذلك كل الذنوب الكبائر والصغائر. وقال المحققون: إن الأنبياء والرسل عصمهم الله ﷻ من الخطأ في التبليغ وما هو أبلغ من ذلك من الكذب والافتراء فيه، وعصمهم الله ﷻ من الكبائر جميعًا ـ من كبائر الذنوب ـ بعد الإرسال الوحي.

والصغائر على قسمين:

القسم الأول: منها ما لا يؤثر في تبليغ الرسالة، فهذا يقع أو يجوز

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٠٨): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

وقوعه من الأنبياء والرسل جوازًا، ولا نقول: وقع، ولكن نقول: يجوز وقوعه.

والقسم الثاني: صغائر وقوعها يقدح أو يؤثر في مقام النبوة والرسالة، فهذا لا يحصل منهم، وهذا القول من التحقيق خلاصة أن الأنبياء معصومون من الذنوب ومن الخطأ في الرسالة، إلا في صغائر الذنوب، التي لا تؤثر في البلاغ ولا في مقام الرسالة، ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، فجعل له ﷺ ذنبًا متقدمًا ومتأخرًا، وهذا الذنب هنا هو وقوع الصغيرة أو عدم حصول النبي ﷺ على كل ما أمره الله ﷻ، أو عدم بلوغه أعلى المراتب في تحقيق العبودية، هذه كلمات علل بها بعض من علل، والواجب عدم الدخول في التعليل؛ لأن في ذلك تعرضًا لمقام النبي ﷺ ولمقام الرسالة، وهو ﷺ أكمل الخلق إيمانًا وتوحيدًا وأعلاهم مرتبة. وقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ يقتضي حصول نوع من الذنوب، والدخول في تفصيله لم يدل عليه دليل واضح، فلا يدخل فيه، كما تعرض له بعض أصحاب العقائد أو أصحاب السلوك كما يعرض لهذا الذنب من جهته، فنقول: يقع ذلك جوازا؛ يعني: يجوز وقوعه، وقوله ﷻ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ يدل على وقوع شيء من الذنب منه ﷺ، وهذا ظاهر بين، ولهذا نقول: إن هذا القول هو الصحيح، والتحقيق بأنهم معصومون إلا من جهة بعض صغائر الذنوب، التي لا تؤثر قدحًا في الرسالة ولا في مقام النبوة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(١).

السؤال: قول من قال من العلماء: إن ذنوب الأنبياء إنما هي من

---

(١) انظر: هذا المبحث لشيخنا ـ حفظه الله ـ في شرح الطحاوية (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

قبيل الأخطاء الاجتهادية، التي لا إثم عليهم فيها بين أجر وأجر؟

الجواب: لا، الاجتهاد لا يسمى ذنبًا، والنبي ﷺ كان يستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من مائة مرة، وكان يستغفر الله في المجلس الواحد سبعين مرة ومائة مرة[١]، وكان أكثر ما يقول: «**رَبِّ اغفِر لي وتُب عليَّ**»[٢]، وكان يقول في آخر أمره: «**أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**»[٣]، وهذا النوع من الذنوب لا نحسن الدخول فيه، أنا ذكرت لك الأقوال، ونقول: إن الدخول في تحديده ما هو ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾؟ ما صفة هذا الذنب ونحو ذلك؟ هذا لم يرد فيه دليل ولم نعرف تفسيرًا عن الصحابة فيه واضح؛ ولهذا نقول: إن مورد الاجتهاد ليس بذنب أصلًا، وتفسيرهم لهذا بذنوب متنوعة كل حسب جهته ليس بمتجه.

الأشاعرة طبعًا يقولون: معصوم من الجميع ـ من الصغائر، والكبائر، والخطأ ـ، وأهل السُّنَّة على هذا التفصيل.

السؤال: قول من قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين؟

الجواب: قول من قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. هذه كلمة قيلت، لكن هل هي كذلك في الشرع؟ يعني: هل يسلم لها؟ يحتاج الجواب إلى نظر.

السؤال: ما الفرق بين القضاء والمقضي والقدر؟

الجواب: القضاء والقدر أولًا لفظان، هل هما متغايران أم متحدان؟ قال بعض أهل العلم: القضاء والقدر متحدان المعنى، فمن جهة النظر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث ابن عُمَرَ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ**».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤).

(٣) أخرجه أحمد بلفظه (٤٠/٧٥)، وأصله عند مسلم بنحوه (٤٨٤).

إلى ما كتب في اللوح المحفوظ هو قدر، باعتبار أنه تقدير لما سيأتي، وهو قضاء باعتبار أن ما قدر الله كائن لا محالة، وصار قدرًا، وصار قضاءً، والمعنى واحد، وإنما اختلفت الصفة(١). وقال بعض أهل العلم: إن القضاء والقدر لفظان مختلفان؛ فالقضاء يدل على ذهاب الشيء وعلى انتهائه، قال ﷻ: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٤]، ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، ونحو ذلك مما فيه الإنهاء، وأما القدر، فهو تقدير لما سيحصل. قالوا: فهذا يدل على أن القدر هو ما يسبق وقوع المقدر، وإذا وقع المقدر، وانتهى، فقد قضى وانقضى، فصار قضاء. وهذا القول ظاهر، وإن كان كثير من المحققين والعلماء على الأول، من جهة أنه لا فرق في النصوص بين القضاء والقدر، يأتي القضاء، ويراد به القدر، ويأتي القدر، ويراد به القضاء، لكن عندي أن الثاني أوضح وأظهر، وما جاء في النصوص ـ خاصة في الأحاديث ـ من تسمية القدر قضاء، وهذا باعتبار ما سيكون؛ كقوله ﷻ: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، ونحو ذلك مما هو مألوف.

المقضي هذا ما حصل، عين الذي حصل، فمن جهة فعل الله تسمي هذا الذي حصل قضاءً، ومن جهة حصوله نقول: هو مقضي؛ لأنه قُضي، فهو قضاء قضاه الله ﷻ، وهذا الفعل الذي حصل مضى، قد قضى وانتهى منه، فالمقدور من القدر؛ يعني: قريب منه(٢).

---

(١) قال الزهري: (القضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه).اهـ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٧٨)، ولسان العرب (١٥/ ١٨٦)، وشرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى (١/ ٧١).

(٢) انظر مبحث القضاء والقدر في: الواسطية مع شرحها اللآلئ البهية لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٢/ ٣٣٧)، وفي شرح الطحاوية (١/ ٣٩١ ـ ٤٥٦).

السؤال: هل القضاء والقدر إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؟

الجواب: يعني في النصوص واردة ليس ببعيد.

السؤال: سؤال عن التوفيق بين الأمن من مكر الله وإحسان الظن به ﷻ. وعدم الأمن من مكر الله؟

الجواب: الأمن من مكر الله ﷻ من كبائر الذنوب، وحقيقته أن يأمن العبد الله ﷻ؛ لأنه لن يغير حاله، وهذا راجع إلى جهة استنقاص في تصرف الله في ملكوته، بل هو ﷻ يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولهذا العبد يخاف الكتاب السابق، ولهذا لا يأمن من مكر الله ﷻ، ومعنى مكر الله ﷻ: الاستدراج؛ يعني: أن يكون في حال حسنة طيبة، ثم هو يظن أنه أعطي هذا الحال لأجل أن له مقامًا عند الله ﷻ، فيأمن أن يكون هذا استدراج، وإذا أمن، فاته الخوف، والعبد يجب عليه أن يكون مغلبًا للخوف على الرجاء، هذه حال أكثر الناس؛ لأن المعصية غالبة عليهم، والمسدد يكون بين الخوف والرجاء، أما حسن الظن بالله ﷻ، فهذا واجب من الواجبات، وأن يظن العبد بربه خيرًا، وقد قال ﷺ: **«قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»**[(١)]، وقال ﷺ: **«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»**[(٢)]، فإحسان الظن من جهة فعل الله، والأمن من مكر الله من جهة فعل العبد، فهو يحذر، ويخاف، ويعمل بما يقيه من عاقبة الاستدراج، ومع ذلك يحسن الظن بالله ﷻ أنه لن يعاقبه بسيئاته، أو أنه سيعفو عنه، أو أنه لن يجعل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٩١)، والدارمي في سننه (٢٧٣١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٠١)، والطبراني في الكبير (٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٨) من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ. وأخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس فيه: **«فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر ﷺ.

هذا الفعل الذي فعله الله ﷻ بالعبد استدراجًا، وإنما يخشى أن يكون استدراجًا.

فإذًا هناك جهة راجعة لفعل الله من جهة اعتقاد المكلف، وهي أنه فيما فعل بالعبد من نعم ومصالح له يخشى أن تكون استدراجًا، فإذا لم يخش هذا الاستدراج، أمن، والأمن يخالف ما يجب من الخوف. وأما حسن الظن بالله، فهذه عبادة أخرى راجعة إلى ذنوب العبد وما يفعله ويقصر فيه في حق الله ﷻ، أو في قبول الطاعات ونحو ذلك.

السؤال: سألت فضيلتكم قبل ذلك عن قول القائل: أين أنت يا خالد؟ أين أنت يا عمر؟

الجواب: هذا قول من يقول وهو يتكلم: أين أنت يا خالد؟ أين أنت يا عمر؟ ونحو ذلك، هذا فيه تفصيل، وذلك أن حقيقة العبادة راجعة إلى تعلق القلب بالله ﷻ، وألا يتعلق القلب بالمخلوق، فإذا كان هذا المخلوق ميتًا، فإن تعلق القلب به تعلق بما لا ينفع ولا يضر، ولهذا قول من يقول: أين أنت يا خالد؟ هذا ظاهر منه أن يتفجع ويشكو، فإذا كان حين قال: أين أنت يا خالد؟ قد استحضر خالدًا، وهو مقبور، أو وهو ميت، وتعلق القلب بخالد، أو بعمر، أو بالنبي ﷺ، أو بغيرهم، فإن ذلك مع هذا النداء في تعلق القلب بهم - وهم أموات - في طلب التخلص من هذه الشدة شرك بالله ﷻ، وأما إذا لم يتعلق القلب، بذلك وإنما قال هذه الكلمة هكذا؛ كما يزعم بعض الأدباء أنهم يستعملونها بدون الاستنجاد بخالد ولا عمر، فهذا من البدع التي أحدثت في استعمالات الأدباء، ومن المعلوم أن الألفاظ الشرعية لا يجوز إحداث شيء فيها، خاصة مما له تعلق بالعبادة، والنداء، والدعاء، والاستغاثة، وسائر أنواع العبادة، فتحصل الأمر أن هذا السؤال - أين أنت يا خالد؟ -

إذا كان فيه تعلق للقلب بخالد وعمر وغيرهما، واستنجاد بهما، فإنه شرك، وإن لم يكن كذلك، وإنما كان صورة أدبية ـ كما يزعم بعضهم ـ، فهذا نوع من البدع المحدثة، والخطاب بـ(يا) النداء تارة يكون مستقلًا، وتارة يكون على جهة الالتفات(١)، وهذا الذي على جهة الالتفات تارة يكون لأجل مصلحة المخاطب أو المستعمل (يا) النداء، وتارة يكون ليس لمصلحة ـ يعني: لانتفاعه ـ، وهذا مثل قول القائل في التحيات: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، هذا التفات؛ لأنه في أول الكلام قال: التحيات لله، والصلوات والطيبات. ثم قال: السلام عليك. فالتفت من الغائب، أو من جهة إلى جهة المخاطب، قال: السلام عليك أيها النبي. وهذا الالتفات له مقتضيات معلومة في علم المعاني، منها: أن يكون المخاطب مستحضرًا في نفس المتكلم، وهذا الاستحضار هو الذي ذكرت لك أنه على حاليه: إذا كان لنفع المتكلم، رجع الأمر إلى قوله: أين أنت يا خالد؟ ونحو ذلك من التفصيل، وإذا كان ليس لاستحضاره، وإنما ليكون أبلغ فيما يعطيه المخاطب، مثل: دعاء التحيات، فهذا ظاهر في أنه لاستحضار مكانته ﷺ، حتى يكون المسلم عليه أخلص وأحضر وأجمع لقلبه فيما يسلم به على النبي ﷺ، فإذًا في قوله: السلام عليك أيها النبي؛ هو دعاء بالسلامة للنبي ﷺ، فهذا دعاء له من جنس زيارة القبور للدعاء لأهلها، فليس سؤالًا لمصلحة المنادي، وإن كان هو ينتفع طبعًا بسؤال السلامة للنبي ﷺ، ولكن ليس مقصودًا هذا به.

---

(١) قال الزركشي في تعريف الالتفات: (هُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ آخَرَ تَطْرِيَةً وَاسْتِدْرَارًا لِلسَّامِعِ وَتَجْدِيدًا لِنَشَاطِهِ وَصِيَانَةً لِخَاطِرِهِ مِنَ الْمَلَالِ وَالضَّجَرِ بِدَوَامِ الْأُسْلُوبِ الْوَاحِدِ عَلَى سَمْعِهِ). انظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٣١٤).
وقال السيوطي: (نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ أَعْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْخِطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ إِلَى آخَرَ مِنْهَا بَعْدَ التَّعْبِيرِ بِالْأَوَّلِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ). انظر: الإتقان (٣/ ٢٨٩).

السؤال: إذا لم يقصد القائل بقوله: أين أنت يا عمر؟ أو أين أنت يا خالد؟ طلب نفع ولا رفع ضر، وإنما قصد للاقتداء به؟

الجواب: هذا من البدع؛ لأن مثل هذه الأساليب اللغوية موجودة عند الصحابة، والصحابة لم يستعملوها، وموجودة عند شعرائهم، ولم يستعملوها، فأحدثه من أحدثه بعد فشو البدع والشركيات، فهذا لا يدل على أن مثل هذه الأساليب البيانية صحيحة.

السؤال: البعض كان ينسب لفضيلتكم التفريق بين الطائفة غير المنصورة وبين أهل السُّنَّة، ما صحة النقل؟

الجواب: إن قول القائل: إن أهل السُّنَّة تارة يطلق ـ كما هو معلوم ـ، ويراد به مقابل الرافضة، وهذا يعلم بالسياق، إذا قيل: الرافضة وأهل السُّنَّة، والزيدية وأهل السُّنَّة، فيعنى بأهل السُّنَّة من ليسوا برافضة، من ليسوا بشيعة، من ليسوا بزيدية، ونحو ذلك، فهنا يدخل فيها من لم يكن رافضيًا، أو شيعيًا، أو زيديًا، ونحو ذلك. أما إذا قال القائل: أهل السُّنَّة والجماعة، فهذه عند علماء أهل السُّنَّة إنما يراد بها من كان على مثل ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ؛ لأنهم هم أهل السُّنَّة، وهم الجماعة، ووصفهم بأهل السُّنَّة لمقابلة أهل البدعة، ووصفهم بالجماعة لأنهم في مقابلة أهل الفرقة، وكذلك يوصفون بأنهم أهل الحديث؛ لأجل اعتنائهم بالحديث، وهو ما نقل عن النبي ﷺ، وكذلك يوصفون بأهل الأثر؛ لاهتمامهم بالآثار عن النبي ﷺ وعمن دونه، وكذلك يوصفون بأنهم الطائفة الناجية، والفرقة الناجية، والطائفة المنصورة؛ كما بين ذلك النبي ﷺ قال: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد أخرجاه من حديث جابر وثوبان والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.

وفي لفظ آخر: «**لَا يزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** ﷻ»[١]؛ لأنهم الذين وعدهم الله ﷻ بالنجاة في قوله ﷺ في حديث الافتراق: «**إِنَّ بنِي إِسْرائِيل افْترقتْ على إِحْدَى وسبْعِين فِرْقةً، وإِنَّ أُمَّتِي ستفْترِقُ على ثِنْتيْنِ وسبْعِين فِرْقةً، كُلُّها فِي النّارِ إِلَّا واحِدةً، وهِي الْجماعةُ**»[٢]، فوعدهم بالنجاة، وهي الطائفة المنصورة في الدنيا بالحجة أو بالسنان، وهم الظاهرون، وهي الطائفة المنصورة في الآخرة أيضًا؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]، فهم منصورون، وهم الطائفة المنصورة في الدنيا وفي الآخرة.

فإذًا صارت هذه الألفاظ متعددة لأجل تعدد الصفات، وأما المسمى، فواحد، فهي بمثابة أسماء السيف، التي تختلف باختلاف الصفات، ولكن المسمى واحد، تقول: هذا سيف، وتقول: مهند، وتقول: أبرق، وتقول: كذا وكذا[٣]. أو أسماء الأسد: أسامة، والأسد، والهزبر، . . . إلى آخره[٤]، فهذه أسماء تختلف باختلاف الصفات، لكن المسمى واحد، فإذًا هذه الأسماء: أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢)، وابن حبان (١٥/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥).

(٢) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن، وله طرق، وورد عن عدد من الصحابة منهم:
معاوية ؓ عند أبي داود في السنن (٤٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٧).
وعوف بن مالك ؓ عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٠).
وأنس ؓ عند ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٤٥)، وأبي يعلى في مسنده (٧/ ١٥٥). وانظر تمام تخريجه في السلسلة الصحيحة (ح٢٠٤).

(٣) انظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (ص١١٦).

(٤) انظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية (ص١٢٧).

الحديث، أهل الأثر، الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية، هذه كلها مسماها واحد، وهم أهل العلم، وهم أهل الحديث الذين يعتقدون الاعتقاد الصحيح، وإن لم يكونوا من طلبة العلم، بل يكونون مزارعين، وتجارًا، . . . إلى آخر ذلك.

السؤال: هل يكون رجل من أهل السُّنَّة والجماعة، وليس بسلفي؟

الجواب: من أهل السُّنَّة والجماعة، وليس بسلفي الاعتقاد؟!

مثلما ذكرت قد تطلق إنه من أهل السُّنَّة؛ يعني: نقول: الأشعري ـ مثلما يقول شيخ الإسلام وغيره ـ أبو الحسن الأشعري والماتريدي هؤلاء من أهل السُّنَّة؛ يعني: ليسوا من الرافضة، لكن هل هم من أهل السُّنَّة والجماعة؟ يقال: من الصفاتية؛ يعني: مثبتة الصفات، ليسوا من منكرة الصفات، ونحو ذلك، فأحيانًا الإطلاق يكون مقيدًا بسياق، والسياق مهم؛ لأن دلالة السياق هذه تبين لك المراد من الكلام.

السؤال: من كلام بعض العلماء يقول: كان من هدي السلف أنهم ـ مثلًا ـ اصطلحوا على بعض التسميات؛ كقول الإمام أحمد: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم»[1]، وعبارة أهل السُّنَّة والجماعة أيضًا للتمييز عن اسم الإسلام الذي سمانا الله به جميعًا، لما دخل في هذا الاسم عرفًا من ليس على المنهج القويم، فقالوا: لا حرج أن تحدث بعض التسميات لتمييز طائفة ممن يدخل تحت اسم أهل السُّنَّة بأنهم على النهج القويم؛ يعني: مصطلح اخترع.

الجواب: لا بأس، هذه مسألة راجعة إلى إحداث مسميات لإحداث

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢)، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٥، ٢٦)، وتاريخ بغداد (٤/ ١١٨)، وعمدة القاري (٢/ ٥٢)، وفتح الباري (١/ ١٦٤، ١٣/ ٢٩٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٦٧).

الأسماء، هذا راجع إلى المعنى، لكن الحقيقة يجب ألا تختلف، قد يكون في بلد يحتاج إلى أن يكون هناك اسم أخص للتمييز، لا حرج فيه، وهذه ذكرناها في شرح فضل الإسلام عند باب قوله ﷻ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨][1]، وفي قوله ﷺ: «فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ»[2]، فنعم، في القرآن وردت المسلمين والمؤمنين، لكن أيضًا حصل فيه بالصفات المهاجرين والأنصار، فإذا كانت هذه التسميات فيها تعصب، لم يجز إحداث التسمية، لكن إذا كان فيها تعريف ـ حنبلي، شافعي، ومالكي، ظاهري، ونحو ذلك ـ فالعلماء استعملوا ذلك إذا كان المراد منها التعريف، التعريف فيه سعة من جهة الصفة، التعريف بالصفة، قد يقال مثلًا: إن لفظ السلفيين هذا اللفظ لم يكن موجودًا في الزمن الأول، فأُحدث؛ لأنه من جهة المعنى صحيح، فينطبق عليه أحكام الأسماء المحدثة للطوائف، إذا كان فيه تعصب للطائفة المسماة سلفيين، لا لغيرهم الذين قد يسمون بأهل الحديث، قد يسمون بأنصار السُّنَّة، فهذا لا شك أنه من الجاهلية؛ لأن المقصود الاتفاق على نحو اللفظ على معناه، فقد يقال في بلدهم: سلفيون، وأنصار السُّنَّة، وأهل الحديث، إذا كان المعتقد واحدًا، لم يجز إحداث تعصب لهذه الألفاظ؛ لأنه تعصب ليس للحق، وإنما هو للاسم. المقصود أن يكون الانتماء والتعصب والاسم راجع إلى المعتقد، راجع إلى السُّنَّة، راجع إلى ما كان عليه السلف الصالح، فإذا كان كذلك، كانت التسميات من باب التعريف لا بأس بها.

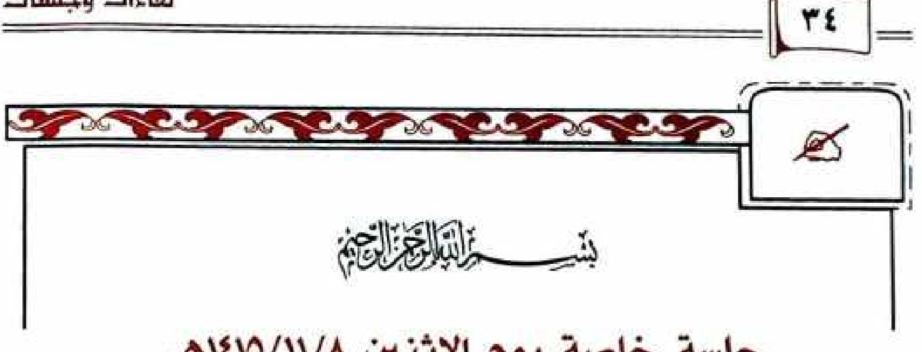
---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (١٤/ ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٢٧، ٣٤٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٥٧) من حديث الحارث الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: شرح شيخنا العلامة ـ حفظه الله ـ على فضل الإسلام (ص٢٣٠ ـ ٢٦٦).

نختم بهذا، ونسأل الله ﷻ لي ولكم حسن الختام، وأن نجتمع - إن شاء الله - بعد انتهاء العطلة، أو في السنة القادمة - إن شاء الله - على خير وهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





جلسة خاصة يوم الاثنين ١٤١٥/١١/٨هـ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه...؛ **أما بعد:**

فنرحب بالإخوة في هذا اللقاء. والأسئلة إذا كانت ستطرح، فتنضبط بضوابط: أن تكون من الأسئلة الجديدة، أو ما يستشكله صاحبه، وأما المسائل المشهورة التي فيها خلاف بين أهل العلم، أو فيها كلام متنوع، ونحو ذلك، فهذه لو تترك أحسن.

السؤال: لو تعطينا حضرتك بعض الضوابط في مسألة التكفير، لا سيما أنها استشرت الآن، وانتشرت في صفوف الشباب، ما رأي السلف رحمهم الله؟

الجواب: التكفير معناه: الحكم بالكفر على معين أو طائفة. فهناك كفر، وهناك تكفير، فهذه ثنائية، ثنائية الكفر والتكفير، وكذلك البدعة والتبديع، وكذلك الفسق والتفسيق... إلى آخره.

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني بالكفر هنا: الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ إذ إن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال: تكفير أو التكفير في من كفر كفرًا مخرجًا من الملة.

وأصل التكفير هو سلب الإيمان عن من قام به، والإيمان له

تعريف في الشرع عند أهل السُّنَّة والجماعة، وهذا الإيمان عند أهل السُّنَّة والجماعة قول وعمل واعتقاد، فمن دخل في الإيمان، صح عليه اسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني: يكون كافرًا بعد أن كان مؤمنًا، وإذا كان الإيمان يكون عند أهل السُّنَّة والجماعة بالقول والعمل والاعتقاد كأركان ثلاثة، وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد، فهو كافر؛ لأنه ذهب ركن الإيمان، ولا يقوم الإيمان إلا على هذه جميعًا، ومن انتفى في حقه القول، فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل، فهو كافر. وهذا معنى جعل أهل السُّنَّة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإذًا التكفير عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالاعتقاد، ويكون بالأعمال، ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين: منافاة الأصل، أو ارتكاب شيء ينافي الأصل، فمثلًا القول، من امتنع عن كلمة التوحيد قولًا، فإنه لا يصير مؤمنًا، ومن امتنع عن العمل، فإنه لا يصير مؤمنًا؛ يعني: قال: أنا ممتنع، غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة، أو بترك المحرمات. فإنه ليس بمؤمن، كذلك من قال: لا أعتقد شيئًا مما يجب اعتقاده في الإيمان، فإنه يسلب عنه أصل الإيمان. هذا من جهة تأصيلات الإيمان، وإن استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها، فأوضحها - إن شاء الله -، وهي كلمة (التزام وامتناع)، وهاتان الكلمتان تردان كثيرًا في كتب أهل العلم وفي أجوبتهم، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة التزم وامتنع، الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالالتزام القبول، ولا يعنون بالامتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالالتزام: أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب، أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالامتناع أن

يقول: لست مخاطبًا بهذا الإيجاب، أو يقول: لست مخاطبًا بهذا التحريم. فمن اعتقد شيئًا من الاعتقادات الباطلة، أو قال: أنا امتنع عن عمل ـ بمعنى: لا يلزمني هذا العمل، ولست مخاطبًا به ـ، هو واجب في نفسه، لكن أنا لا يجب عليَّ، هو واجب، لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبًا عليَّ، إنما يجب على غيري. كما هو صنيع طائفة من الصوفية، الذين يقولون: سقطت عنا التكاليف. أو يقول: أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان. يقول: أنا امتنع عن ذلك ـ بمعنى: لا يلزمني هذا الشيء ـ، أو لا أقولها، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة. فبدون هذه الكلمة لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلكن فإنه يخرج منه.

هذا تأصيل أهل السُّنَّة والجماعة للإيمان والكفر، ولهذا جعل فقهاء أهل السُّنَّة والجماعة في كتبهم الفقهية جعلوا باب المرتد، وقالوا: إن المرتد هو المسلم الذي كفر بقول أو عمل أو اعتقاد، إذا تبين ذلك من حيث الكفر؛ يعني: يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء، ونعني بها: سلب أصل الإيمان، فإن الحكم بعدم الإيمان، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين، أو قيام الكفر بالطائفة، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم، ليس لكل أحد؛ لأن تحقيق أتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه مسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه، يعرف الشروط، ويعرف الموانع، ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به، ونحو ذلك؛ حتى يتم هذا الأمر، وإذا تقرر هذا، فالأحكام هذه دائرة على الظاهر، بمعنى أن من قام به الكفر، فهو كافر ظاهرًا، ولا يقال له: كافر ظاهرًا وباطنًا، يعني: من قام به الكفر يكون مرتدًا كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة، إلا إذا قامت عليه

الحجة، فهناك أحكام دنيوية، وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الظاهر والباطن، والعباد ليس لهم إلا الظاهر، وربنا ﷻ يتولى السرائر، فإذا أظهر طائفة كفرًا أو معين كفرًا، فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط، وانتفت الموانع، يكفره بعينه، ومن قام به الكفر، أو قام به الشرك، سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ يعني: لم تقم عليه الحجة، فهو كافر ومشرك ظاهرًا.

فإذًا من قام به الشرك، فهو مشرك؛ لأن كل مولود ولد على الفطرة[1]، والله ﷻ أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا: ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء: من جهة الاستغفار له، والأضحية عنه، ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام، مثل: استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو، وهناك شيء يتعلق بالإمام.

فإذًا صار عندنا أشياء متعلقة بالباطن وأخرى بالظاهر، الباطن يتبعه بعض أحكام الدنيا ـ القتال ونحو ذلك ـ بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]؛ لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون، لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم: إنهم ليسوا بكفار، وليسوا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**».

بمشركين. بل هم كفار مشركون؛ لأنهم قام بهم الكفر والشرك، وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة، والتحقيق فيه أن الله ﷻ يبعث لهم رسولًا في عرصات القيامة، فمن أطاعه، دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، فمن قام به الشرك، فهو مشرك، ومن قام به الكفر، فهو كافر، والتكفير إنما هو لأهل العلم، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر، يقال: هؤلاء ـ مثلًا ـ عبدة القبور، أو الذين يستغيثون بغير الله، يقال: هؤلاء مشركون خرافيون. وإذا قيل: إنهم كفار. فهو صحيح باعتبار الظاهر، لكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ـ أحكام المرتد كاملة ـ، وأهل العلم اختلفوا: هل يعاملون معاملة المرتد أو معاملة الكافر الأصلي، إذا كانوا نشؤوا في ذلك، ولم يكن ثم من يبين لهم؟ على خلاف بينهم في ذلك.

المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل السُّنَّة والجماعة يكون بالاعتقاد، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد شيء يناقض أصل الإيمان، عمل بخلوه من العمل أصلًا، لم يعمل خيرًا قط، فاته جنس العمل لم يعمل، وإنما اكتفى بالشهادة قولًا واعتقادًا، ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه، أو عمل عملًا مضادًا لأصل الإيمان، وكذلك القول، قال أو ترك القول، هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ أوضحوا ذلك، وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلامذته وأبناءه ـ في ذلك ما يشفي ويكفي؛ لأنهم عاشروا المسألة، وعاصروها مدة طويلة من الزمن، أكثر من مائة سنة هذه المسألة تدور معهم، فحرروها تحريرًا بالغًا، والله أعلم[١].

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح شيخنا على الطحاوية حيث أوضحها ـ حفظه الله ـ وبينها أتم بيان (١/ ٥٨٢ ـ ٥٩٠).

السؤال: بالنسبة لمن يقيم الحجة على المخالف، فهل تتوافر فيه صفات معينة لصفة إقامة الحجة؟ ومن يقيمها؟

الجواب: هذا خلاف الشرط، ما عندي فيه جواب أعرفه، هذه مسألة، لكن الأصل أن الذي يقيم الحجة العالم، العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر، ولكن إقامة الحجة ـ كما ذكرنا ـ هو راجع إلى أحكام الآخرة، وإلى القتل والاستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر، فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء. ذاك يمنع العذاب، وهذا يمنع أحكام المكلف معه.

السؤال: من أخرج العمل عن مسمى الإيمان كالحنفية مثلًا، وأرجأه آخرون، قالوا: العمل ثمرة، وليس جزءًا من الإيمان. هل الخلاف بيننا وبينهم لفظيٌّ أم حقيقيٌّ؟

الجواب: الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء حقيقيٌّ، وليس لفظيًا، ولا صوريًا، ولا شكليًا، هو من حيث التنظير لا من حيث الواقع، الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يتصور أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح، ويقول كلمة التوحيد ينطق بها، ويترك جنس العمل؛ يعني: لا يعمل عملًا أبدًا امتثالًا لأمر الشرع، ولا يترك منهيًا امتثالًا لأمر الشرع، فهذا عندهم مسلم مؤمن، ولو لم يعمل البتة، وعندنا ليس بمسلم ولا مؤمن حتى يكون عنده جنس العمل، ومعنى جنس العمل: أن يكون ممتثلًا لأمر من أوامر الله؛ طاعة لله ﷻ، منتهيًا عن بعض نواهي الله؛ طاعة الله ﷻ ولرسوله ﷺ.

ثم أهل السُّنَّة اختلفوا: هل الصلاة مثل غيرها؟ أم أن الصلاة أمرها يختلف؟ وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونًا

وكسلًا[1]، هذه اختلف فيها أهل السُّنَّة ـ كما هو معروف ـ، واختلافهم فيها ليس اختلافًا في اشتراط العمل، فمن قال: يكفر بترك الصلاة تهاونًا وكسلًا يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة؛ لأنه إن ترك الصلاة، فإنه لا إيمان له، والآخرون من أهل السُّنَّة الذين لا يقولون: يكفر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا يقولون: لا بد من جنس عمل، لا بد من أن يأتي بالزكاة ممتثلًا، بالصيام ممتثلًا، بالحج ممتثلًا؛ يعني: يأتي بواحد منها، أن يأتي طاعة من الطاعات ممتثلًا بذلك؛ حتى يكون عنده بعض العمل ـ أصل العمل ـ؛ لأنه لا يسمى إيمان، حتى يكون ثَمَّ عمل؛ لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة في النصوص ـ القول، والعمل، والاعتقاد ـ، فمن قال: إن حقيقة الإيمان يخرج منها العمل. فإنه ترك دلالة النصوص.

فإذًا الفرق بيننا وبينهم حقيقي، وليس شكليًا أو صوريًا.

هل هذا في الواقع مطبق متصور أم غير متصور؟ هنا الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يتصور أن يكون مؤمن يقول كلمة التوحيد، ويعتقد الاعتقاد الحق، ولا يعمل خيرًا قط؛ يعني: لا يأتي بطاعة امتثالا لأمر الله، ولا ينتهي عن محرم امتثالًا لأمر الله، يقولون: هذا غير متصور، ولما كان غير متصور في الواقع عندهم، جعلوه ثمرة، صار الخلاف شكليًا ـ كما ظنوا ـ، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع، ننظر إليها من جهة دلالة النصوص، فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك،

---

(١) انظر الخلاف في حكم تارك الصلاة في: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١١)، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص٢٩)، وجامع العلوم والحكم (ص٤٤)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٥١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، وعون المعبود (٢/ ١١٥)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠).

فوجب جعله ركنًا، ومن خالف فيه فيكون مخالفًا خلافًا أصليًا، وليس صوريًا، ولا شكليًا، خلافًا جوهريًا.

هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه مسألة الله ﷻ هو الذي يتولى عباده فيها؛ لأن العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق، وأعمال الناس، وما آتوه، وما تركوه. والله أعلم.

السؤال: وبناء على هذه المسألة هل ترى حضرتك أن الأعمال شرط كمال، أم شرط صحة في الإيمان؟

الجواب: هي ليست بشرط كمال، ولا بشرط صحة، الأعمال ركن من أركان الإيمان، لا يتصور الإيمان إلا بها، لا تقوم حقيقته إلا بعمل.

الركن: هو الذي تقوم به الماهية، فمثل ما تقول البيع يقوم على بائع، ومشترٍ، وصيغة، وسلعة، إذا قلت: هناك بائع، ومشترٍ، وصيغة، وليس هناك سلعة. فهل تصير السلعة شرط صحة أم شرط كمال؟ هي ركن؛ لأن بدون السلعة لا حقيقة للبيع مع وجود البائع، والمشتري، ووجود الصيغة، لكن تعاقدا على أي شيء؟ لم يتعاقدا على مثمن، فهكذا العمل، العمل ركن من أركان الإيمان.

السؤال: جنسه؟

الجواب: هو المقصود به جنس العمل، الذي أوضحت لك، جنس العمل عند أهل السُّنَّة.

السؤال: إذا قلنا: إن الأعمال ركن، ألا يفهم من هذا أن من ترك جزءًا منها، فقد هدم الإيمان؟

الجواب: لا؛ لأننا عندنا كلمة عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما رواه الترمذي وغيره: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ**

كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ»[١]، وهذا نقل للإجماع في أنهم لا يرون شيئًا من العمل تركه كفر إلا الصلاة، فلو ترك أي عمل، لا يعد كافرًا، حتى لو ترك الأركان الأربعة ـ الصلاة، والزكاة، الصيام، الحج ـ هل يكون مسلمًا؟ فيه خلاف بين أهل السُّنَّة[٢]، هل من ترك بقية الأركان ـ يعني: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج ـ، من تركها تهاونًا وكسلًا جميعًا، هل هو مسلم أو غير مسلم ـ يعني: ما قام إلا بالشهادتين ـ؟ فيه خلاف بين أهل السُّنَّة، لكن لا بد أن يكون قام بعمل طاعة لله؛ حتى يكون أتى بأصل العمل؛ يعني: أدنى قدر منه، هو لا يتصور أن أحدًا مسلمًا إلا ويأتي بها، ما يتصور مسلم يقول: أنا لا أعمل أي شيء، ولا أترك محرمًا، ولا أعمل أي طاعة. ما يتصور أن في قلبه إيمان أصلًا.

السؤال: ألا يشكل عليه قوله ﷺ: «**... فَأَقُولُ يا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فيقال انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ منها من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أو خَرْدَلَةٍ من إِيمَانٍ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ...**»[٣]، وقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوا من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إِيمَانٍ**»[٤] وبعض الأحاديث التي جاء فيها أنه لم يعمل خيرًا قط؟

الجواب: أما حديث: «**أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٤٩٠ ـ ٥٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨).

(٢) انظر الخلاف في تكفير تارك أحد المباني في: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥)، وكتاب الإيمان الأوسط (ص١٥٥)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١١)، وعون المعبود (١٢/ ٢٨٤).

(٣) كما في حديث الشفاعة الذي رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢) من حديث أبي سعيد ﷺ.

إِيمَانٍ...»[1]، الحديث المعروف في الشفاعة، فهذا ظاهر أن في قلبه إيمان، وإذا كان في قلبه إيمان، فهذا الإيمان لا بد له من قول وعمل واعتقاد، وقال في الأحاديث: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ**»؛ يعني: نص على القلب؛ لأن الإيمان ركنه الأعظم الاعتقاد، والاعتقاد في القلب، والقول ركن، والعمل ركن، ولكن الأعظم هو الاعتقاد؛ ولهذا نظر بعضهم إلى هذا الأصل، الذي هو أن ركن الإيمان الأعظم هو الاعتقاد، فجعل كل شيء يتعلق بالإيمان هو بالاعتقاد، وهذا غير صحيح، فقوله: «**مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»؛ يعني: من الإيمان الشرعي، ليس هو الإيمان اللغوي ـ الذي هو التصديق الجازم ـ، بل الإيمان الشرعي، وعبَّر بقوله: «**فِي قَلْبِهِ**»؛ لأجل أن الاعتقاد هو الركن الأعظم، فيكون القول تابعًا له، يدل على ذلك أن إبليس في قلبه من حيث الاعتقاد إيمان: إيمان بالله، وبوحدانيته، وإيمان باليوم الآخر: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٧٩﴾ [الحجر: ٣٦]، إيمان بالملائكة، وإيمان بالرسل... إلى آخره؛ يعني: عنده إيمان من هذه الجهة؛ يعني: من حيث التصديق بما أخبر الله، وإبليس ما نازع الله ﷻ في تصديق الخبر، وإنما نازعه في امتثال الأمر، فحق الله على عباده شيئان: تصديق الأخبار، وطاعة الأوامر. والأمر شيء، والخبر شيء؛ لأن الجمل إما أن تكون إنشائية أو خبرية، فالخبرية مدارها التصديق، والإنشائية الطلب: افعل أو لا تفعل. من حيث التصديق إبليس مصدق، ولكن منعه الكبر عن امتثال الأمر، وهو أحد نوعي ما يجب للرحمٰن ﷻ؛ ولهذا قال الله ﷻ في حقه: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧٤﴾ [ص: ٧٤] والإباء والاستكبار راجعان إلى عدم امتثال الأمر في حق إبليس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

فإذًا قوله: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» إنما المقصود به الإيمان الشرعي، ليس مجرد التصديق؛ لأنه قال عنهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، ففرعون عنده شيء من ذلك؛ لما في آخر أمره وهكذا. . . ؛ لهذا ذهب طائفة من ضُلال الصوفية إلى إيمان فرعون ـ كابن عربي؛ كالجلال الدواني في رسالة له وجماعة ـ؛ لأنه قال كلمة الإيمان قبل موته.

السؤال: عفا الله عنك بالنسبة لمسألة إبليس هل كفر بمجرد ترك الامتثال، أو يضاف إليه أمر آخر، وهو مسألة الجحود؟

الجواب: جحد أي شيء؟

السائل: جحد أمر الامتثال بالسجود؟

معالي الشيخ: إذًا رجع إلى الأمر، كيف جحد الأمر؟ إذا قلت: جحد الامتثال. معناه ما امتثل. بالنسبة للجحد جحد أي شيء؟ هو يخاطب الله ﷻ، ليس هناك جحد، هو الآن رب العالمين يخاطبه، خاطب الملائكة، وليس هناك جحد للخبر، ويعلم أن الذي خاطبه رب العالمين، فما جحد الحقيقة؛ لأن الله هو الذي خاطبه، ما جحد الخبر، ولا جحد أن الله يخاطبه، لكن استكبر عن امتثاله؛ لأن آدم عليه السلام خلق من كذا وإبليس خلق من كذا، فمنعه الكبر؛ لذلك جاء في الآية سببان: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]، الإباء راجع للظاهر، والاستكبار راجع للباطن، ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾، الإباء في الظاهر، أبى أن يسجد، واستكبر في داخله، قال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، هو منعه الكبر؛ ولذلك صار من أنواع الكفر كفر الجحود، ومن أنواعه كفر الإباء والاستكبار؛ مثل: فعل إبليس، ولو قيل: إنه لا يكفر أحد، إلا بالجحد. لصار الأمر إلى أنه لا يكفر، إلا نوع واحد، وهم

المعاندون، وهذا يبطل أصول الشريعة وما جاء في القرآن والسُّنَّة، إذا قيل: لا يكفر إلا الجاحد. فمعنى ذلك: لا يكفر إلا المعاند، والله ﷻ بين أن الذي يأبى يكفر، والمستكبر يكفر، بين أن المعرض يكفر، وأن الساحر يكفر، . . . إلى آخر أنواع الكفار، هؤلاء كلهم ليسوا بجاحدين، ولكنهم مارسوا شيئًا من الكفر، فكفروا.

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، هناك جحود واستحلال أيضًا؛ يعني: ما قال الطحاوي ـ كما لا يخفاكم ـ: ولا نكفر أحدًا من أهل السُّنَّة بارتكاب ذنب ما لم يستحله. مسألة الاستحلال ـ يا شيخ ـ؛ يعني: من يقول على ذنب من الذنوب: هذا حلال؟

الجواب: هذا غير الجحد، الاستحلال هو جعل هذا الشيء حلالًا، قد يكون يجعله حلالًا بالاعتقاد، يعتقد أن هذا حلال ليس حرامًا، قد يكون يجعله حلالًا في الهيئة، وإن كان باطنه لا يعتقد أنه حلال، هذان نوعا الاستحلال في النصوص، الثاني كما في قوله ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ** ـ يعني: الزنا ـ **وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»[1] لو استحلوا، فكفروا، لم يكونوا من الأمة ـ يعني: من أمة الإجابة ـ، فقال: «**لَيَكُونَنَّ من أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ**»، فهذا الاستحلال عملي، لا يخرجهم؛ يعني: ظاهرهم من استمرائهم له واستخفافهم به على أنه حلال، هؤلاء لا يكفرون، هذا النوع ليس هو الذي يقصده أهل السُّنَّة، ولا الذين يتكلمون في الإيمان والكفر، إذا استعملوا كلمة (لم يستحله)، إنما يعنون بقولهم: (لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)، لا نكفر أحدًا إلا إذا استحله؛ يعني: الاستحلال باعتقاده أن هذا حلال، لم صار كفرًا؟ لأنه رجع إلى تكذيب النص، فالنصوص جاءت بأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

حرام، فهو جعله واعتقد أنه حلال، فهو في الحقيقة في هذه المسألة مكذب للنصوص، ولهذا مسألة الكبائر في استحلالها ـ اعتقاد أنها حلال ـ رجع الكفر إلى الاعتقاد الذي حقيقته التكذيب، فنظر من نظر إلى هذه المسألة ـ مسألة الكبائر ـ فذهب ذهنه إلى أن كل كفر هو ذلك، أنه هو التكذيب؛ لأنه بالنسبة لاستحلال المعصية نعم هو استحل وحقيقته استحلاله أنه كذب بأن الله أوجبه؛ لأنه في القرآن أن الله حرم الخمر، وهو يعتقد أنها حلال، في القرآن إن الله حرم الربا، وهو يعتقد أن الربا المجمع على تحريمه أنه حلال، هذا في الواقع تكذيب للنص، فرجعت هذه المسألة إلى التكذيب، ومن ثم قال بعضهم: إن التكفير يرجع إلى التكذيب؛ من جهة النظر إلى هذه، وربما مع شبه أخرى، وهذا لا شك أنه غلط على أهل السُّنَّة[1].

السؤال: حكم السفر إلى بلاد المشركين من أجل الدعوة؟

الجواب: هذه لكل شخص ما يناسبه، فلا يطلق القول بالجواز في حق كل واحد. الناس يختلفون، فمنهم من يكون السفر في حقه جائزًا، ومنهم من يكون السفر في حقه مستحبًا، ومنهم من يكون السفر في حقه ممنوعًا محرمًا، وهذا راجع إلى تأصيل، وهو أنه لا يجوز لأحد أن يسافر إلى بلاد المشركين أو إلى دار الكفر، إلا إذا كان يمكنه إظهار دينه هناك، **هذا شرط**.

والشرط الثاني: أن يكون عنده فقه لرد الشبه التي ترد علي دينه في تلك البلاد؛ حتى لا يعرض نفسه للفتنة؛ لأن الأصل أن الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة، إلا إذا كان المرء يستطيع أن يظهر دينه،

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح شيخنا على الطحاوية حيث أوضحها ـ حفظه الله ـ وبينها أتم بيان (١/ ٥٨٢ ـ ٥٩٠).

ولا يكون ذليلًا في بلد الكفر، فإنه يستحب في حقه أن يهاجر، بالمقابل يكون السفر في حق بعض الناس مستحبًا إذا كان يستطيع أن يظهر دينه هناك، وأن يدعو إلى الله، يكون في سفره مصلحة، ومنهم من يكون السفر في حقه جائزًا إذا كان يسافر، مع وجود شروط الجواز، وهي:

- أن يكون مظهرًا لدينه.
- أن يكون فقيهًا في شبه المشركين وكيف يرد عليها؛ حتى لا يتأثر، وإلا يكون ممن ينزلقون في الشهوات ونحو ذلك.

والأكثرون في حقهم يمنع السفر إلى بلاد الكفر؛ لأنه في حق الأكثر من المسلمين فتنة، وأكثر المسلمين ـ كما تعلم ـ لا يستطيعون أو لا يفقهون معنى إظهار الدين، ولا يفقهون حجج دينهم، ولا رد شبهات المشركين، أو الانبهار بهذا الموجود، وكيف يكون قلبه مستقيمًا مطمئنًا بالإيمان، هذا عند كثيرين مفقود أو ضعيف، فلا يعرضون للفتنة.

فإذًا الأصل هو المنع أن يذهب أحد من المسلمين إلى بلاد الكفر؛ لما فيها من الضرر عليه في دينه، وقد يجوز في حق بعض الناس، وقد يستحب في حق آخرين إذا كانت ثَمَّ مصلحة راجحة.

السؤال: إذا كان هناك مؤسسات وهيئات موجودة، وأنشئت أصلًا، وموجودة الآن في أوروبا وأفريقيا، فهل وجودها الآن يقوم بالمفروض أن يكون؟

الجواب: لا، الكلام عن الذي يسافر، أما وجودهم هم هناك، فهذا شيء آخر. الكلام على المسلم في دار الإسلام يريد أن يسافر إلى تلك البلاد، هذا بحسب حال هذا المعين؛ ولذلك قلت لك: لا ينطبق هذا بقاعدة عامة، إلا بهذا التأصيل، لكن من حيث المعين لا بد أن يسأل ويتحرى، هو يعرف نفسه، فالإنسان أعرف بنفسه، من الناس من يكون

ضعيفًا، والضعيف هذا يعرض نفسه للفتنة إذا سافر إلى بلاد الكفر، هذه الحالة هي الأصل. لكن نعم، بعض الناس قد يكون مضطرًا في بلاده، يصيبه إيذاء في بلده، لا يستطع أن يقيم شعائر دينه، دائمًا مستخفٍ؛ كما في بعض الأنظمة ونحو ذلك، كل حالة لها ما يحكمها، ما نجيب بإجابة عامة للجميع، بل كل حالة لها ما يناسبها.

السؤال: الجمع بين آية: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وأن كل مولود ولد على الفطرة[1]؟

الجواب: وهذه لا تعارض تلك؛ لأن آدم ﷺ نبي، وذريته ولدت على الفطرة، وهكذا لم تغير، حتى صار زمن نوح ﷺ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم[2]، فصار الشرك، أول شرك بالله هو شرك قوم نوح، فهذا انحراف عن الفطرة، فهذا الانحراف عن الفطرة طارئ، بمعنى: حدث بعد زمن خلق الإنسان وتتابع الأجيال،... إلى آخره.

وقد قيل في التفسير: إن بين آدم ونوح ألف عام[3]. وقيل: أكثر. إذا كان كذلك، فقوله ﷻ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] هذا راجع للتكليف؛ لأن الأمانة في الآية هي التكليف على الصحيح من الأقوال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٦٥): عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ...».

(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ». انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٦)، وابن كثير (٤/ ٢٢٤)، والدر المنثور (١/ ٥٨٢)، وأضواء البيان (٣/ ٨٠).

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾؛ يعني: عرضت هذه الأمانة العظيمة ـ وهي أمانة التكليف[(١)] ـ على الإنسان، وعرضت قبل ذلك على الجبال، وعرضت على الأرض، فأبى أولئك أن يحملوها، وحملها الإنسان، وكان من وصفه حين حملها أنه ظلوم. هذا مما ركب فيه؛ كما ركب فيه أنه عجول، وأيضًا جهول بالعاقبة؛ لأنه ظن أنه يتحمل، وأن من بعده يتحمل، والواقع أنه تحمل ذلك، وصبر عليه من صبر، ولكن اجتالت الشياطين الناس عن دينهم؛ لما ركب فيهم من الظلم والجهل، وهذه عامة في كل إنسان بحسبه، كل إنسان فيه ظلم وجهل بحسبه، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من الفقهاء والعلماء في الشهادات: إن الأصل في الإنسان ليس العدالة[(٢)]، الأصل في الإنسان غير العدالة؛ لأن الله وصف الإنسان بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فجعل الأصل في الإنسان الظلم والجهل، وهذا خلاف العدالة، هذا هو القول الصحيح، طبعًا هذا خلاف قولنا: الأصل في المسلم العدالة. فلينتبه إليه.

---

(١) قَالَ ابْنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ والحسن البصري وغير واحد: إِنَّ الْأَمَانَةَ هِيَ الْفَرَائِضُ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ الطَّاعَةُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْأَمَانَةُ الدِّينُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: الْأَمَانَةُ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ. **وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا تنافي بينها بل مُتَّفِقَةٌ وَرَاجِعَةٌ إِلَى أَنَّهَا التَّكْلِيفُ وَقَبُولُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بِشَرْطِهَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ بِذَلِكَ أُثِيبَ وَإِنْ تَرَكَهَا عُوقِبَ فَقَبِلَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى ضَعْفِهِ وَجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَ اللهُ وَبِاللهِ الْمُسْتَعَانُ**). انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٧).

السائل: لو قيل: إن الأصل أن الإنسان فطر على التوحيد، كلما ضعف التمسك بالوحي، ظهرت فيه هذه الأشياء؟

الجواب: لا، هو الله ﷻ قال: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وكما هو محرر في العلة في الأصول قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ هذا راجع إلى التعليل، تعليل لحمله إياها، حملها الإنسان، لماذا قبل الإنسان، ورفضت السماوات، ورفضت الأرض، ورفضت الجبال؟ بسبب أن الإنسان ركب على الظلم والجهل، ففيه ظلم، وفيه جهل، هذا تعليل لقبوله لذلك بأنه فيه ظلم، وفيه جهل، ظلم لنفسه ـ كيف يقبل مثل هذا الشيء العظيم؟ ـ، وجهل بالعاقبة.

السؤال: بالنسبة للإيمان والإسلام؛ يعني: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فما تفسير آية الذاريات: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]؟

الجواب: هذه الآية يحتج بها من لا يفرق بين الإيمان والإسلام، يجعل الإيمان والإسلام معًا، ومنهم البخاري رحمه الله وغيره[١]، فالإسلام عندهم هو الإيمان، والإيمان عندهم هو الإسلام.

وإذا نظرت إلى آية سورة الحجرات، وهي قوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، دلتك الآية بيقين على أن الإيمان والإسلام ليسا بمتفقين، فإذا كان كذلك، فيكون الفرق بين الإسلام والإيمان في هذه الملة يختلف عن ما قبلها من الملل، فهناك في زمنهم من حقق الإسلام، حقق الإيمان، وفي أمة محمد ﷺ هناك من يكون مسلمًا، ومن يكون مؤمنًا، ومن يكون محسنًا، وهناك أجوبة غير هذا لأهل العلم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٩٨)، وتعظيم قدر الصلاة (٢/٥٣١).

السؤال: ما ينسب لشيخ الإسلام رحمه الله من القول بقدم العالم، ومسألة تسلسل الحوادث، هل تبسطه بشيء من التفصيل؛ لأن هذه المسألة في الحقيقة مما تشبث به أهل البدع، فأخذوا منها تكفير شيخ الإسلام؟

الجواب: هذه كثر الكلام عليها، وتكلموا كثيرًا عنها، وهي مخالفة لشرطنا.

السؤال: والله ـ يا شيخ ـ، أنا ذكرتها؛ لأنها انتشرت، والمتقدمون الذين ذكروها وشيخ الإسلام لما تكلم فيها؛ يعني: الكلام قد يكون فيه نوع من الإيهام؟

الجواب: ليس فيه إيهام لكن الذي لا يفهمه عنده مشكلة؛ لأنهم ما فهموا كلام شيخ الإسلام، شيخ الإسلام كلامه فيها حق واضح بين، وكلامه راجع إلى النظر في صفات الله عز وجل وآثار صفاته في ملكوته، وأنه عز وجل ليس له كفوًا أحد، ومن نظر إلى كلام شيخ الإسلام معارضًا، نظر إلى أن هذا العالم القول بقدمه ينفي وجود الله عز وجل، وهذا باب، وذاك باب، والصحيح أن هذا وهذا ـ قول أولئك: إن القول بقدم العالم ينفي الوجود، وقول شيخ الإسلام ـ كلاهما صحيح، وشيخ الإسلام ما قال بأن هذا العالم قديم، أو إنه لم يزل، بل قال: جنس المخلوقات قديم، جنس المخلوقات؛ يعني: ليست السماوات والأرض، وهذا الذي نراه، لا. هذا حادث؛ كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»**[1]، فخلق السماوات والأرض حادث:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ [الأعراف: ٥٤]، فهذه كلها محدثات.

فإذًا ثم فرق بين هذا العالم المرئي وجنس مخلوقات الله، فمن قال: إن هذا العالم محدث، وليس قبله محدثات، ليس قبله مخلوقات. فمعناه أنه يقول: إن الله ﷻ ظل زمانًا طويلًا لم يخلق شيئًا، ولم يفعل شيئًا، وليس له ﷻ مخلوقات. وهذا فيه افتئات على الذات العلية، وعلى أسماء الله وصفاته تبارك وتعالى وتقدس وتعاظم؛ لأن هذا لا يكون إلا بتوقيف ـ بنص ـ، والدلائل الواضحة من النصوص على أن الله ﷻ يفعل ما يشاء؛ كما قال ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٤ ـ ١٦]، فمن صفاته ﷻ أنه حي، وأنه فعال لما يريد، وإذا كان كذلك، فمن ذا الذي يحجزه ﷻ أن يخلق. فهذه المخلوقات بعينها محدثة، وما قبلها محدث، والزمان في حق الله ﷻ يتلاشى، ينتهي؛ لأن الزمان مخلوق محدث، فالله ﷻ أول، ليس قبله شيء ﷻ، والزمان محدث؛ لأن الزمان تقيس به، له نقطة صفر، وتبدأ تقيس منها، والله ﷻ ما يحده شيء في فعله ولا في مخلوقاته؛ لهذا نقول: إن الله ﷻ لا يجوز أن يقال: إنه متصف بصفات الفعل، والخلق، والإرادة، والإحياء، والإماتة، . . . إلى آخره، وهو ﷻ لم يخلق شيئًا، اتصف بها، ولم يخلق، اتصف بها، ولم يفعل، اتصف بها، ولم يحدث شيئًا، حتى أتى زمان ابتدأ فيه ذلك بهذا العالم. نعم، هو ﷻ اتصف بهذه الصفات، وابتدأ الخلق ﷻ، فخلق مخلوقاته، لكن بداية جنس المخلوقات ليست هي بداية هذا العالم بعينه، فثم فرق بين هذا العالم المرئي وبين جنس

المخلوقات؛ لأن هذا العالم قد يكون، بل نجزم أن قبله مخلوقات، فسبحانه وتعالى! هم ما فهموا هذا الكلام؛ لهذا قالوا: إن كلام شيخ الإسلام هو كلام الفلاسفة. وهذا باطل؛ لأن كلام الفلاسفة غير كلام أهل الحديث، كلام الفلاسفة أن هذا العالم المنظور قديم. وكلام أهل الحديث وأتباع السلف ـ الذين نظروا في الأسماء والصفات، وأعملوا آثارها في ملكوت الله ـ أن جنس المخلوقات قديم؛ يعني: ما نعرف له أول، هو لا بد له بداية لا شك، لكن ما نعرف ما هو أول المخلوقات وجودًا، ما هو الذي ابتدأه الله ﷻ؟

السائل: العرش يا شيخ؟

الجواب: ما الدليل؟

السائل: الحديث السابق في الواسطية: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»(١)؟

الجواب: يعني هذا الحديث: «**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**» يدل على أن العرش والماء موجودان قبل خلق السماوات والأرض، لكن هل يدل على أن أول المخلوقات العرش؟ هذا يحتاج إلى دليل، الآن في مقامي هذا لا أحفظ دليلًا.

السائل: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»(٢)؟

الجواب: هذا ذكرنا: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الله الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ**»؛ يعني: حين، (أول) ليس بمعنى الأولية، بمعنى: حين خلق الله القلم قال

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩١، ٧٤١٨) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد (٥/٣١٧). وانظر هذا المبحث في: شرح شيخنا ـ حفظه الله ـ على الطحاوية (١/ ٤٤٤ ـ ٤٥١).

له: اكتب. ليس هو أول المخلوقات، فالعرش قبله[١].

السؤال: مسألة العرش والماء يا شيخ أيهما أول؟

الجواب: لا، الدليل دل على أن العرش والماء كانا موجودين قبل خلق السماوات والأرض، لكن هل كانا هما أول المخلوقات؟ أنا ما يحضرني في مقامي هذا دليل يدل على أول جنس المخلوقات ما هو.

السؤال: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»؛ يعني: فيها إثبات لأسبقية العرش على الماء؟

الجواب: أسبقية العرش على الماء؟ لا أعلم، لا أفهم منها ذلك، «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» تدل على أن العرش والماء موجودان قبل خلق السموات والأرض، هذه تحتاج إلى تمحيص ومراجعة.

المقصود من هذا أن كلام شيخ الإسلام في هذه دقيق، وراجع إلى بحث الأسماء والصفات، وليس راجعًا إلى بحث وجود هذا العالم المنظور[٢].

السؤال: يا شيخ، بالنسبة لمسألة حرمة التصوير، وصورة الكمبيوتر، وصورة التلفزيون؟

الجواب: صورة التلفاز والفيديو وما شابههما ليست هي الصورة

---

(١) قال ابن القيم كَثَلَله:

هَذَا وَعَرْشُ الرَّبِّ فَوقَ الْمَاءِ مِن ... قَبلِ السِّنِينَ بِمُدَّةٍ وَزَمَانِ
وَالنَّاسُ مُختلفُون فِي القَلَمِ الذِي ... كُتِبَ القَضَاءُ بِهِ مَنَ الدَّيَّانِ
هل كَانَ قبل العرشِ أو هُوَ بعدَه ... قولَان عِند أبِي العَلَا الهَمذَانِي
والحقُّ أنَ العرشَ قبلُ لأنَه ... قَبلَ الكِتَابَةِ كَانَ ذَا أركَانِ

انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر تفصيل مسألة تسلسل الحوادث في: شرح شيخنا على الطحاوية حيث أوضحها ـ حفظه الله ـ وبينها أتم بيان (١/ ١٠٥ ـ ١١٣).

المحرمة في النصوص؛ وذلك أن الصورة المحرمة في النصوص هي الصورة الثابتة، وأما الصور غير الثابتة، فهذه جائزة؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر في المرآة، والمرآة تبين له صورته، ولكنها عرض زائلة، وإذا نظرت إلى شريط الفيديو ـ يعني: المصور بالكاميرا ـ، فإن في الشريط ليس ثم صورة، إنما هي موجات مغناطيسية، تركبت في الشريط بطريقة معينة عن طريق الموجات رأسية وأفقية، وهذه إذا عرضت على الجهاز، حولها الجهاز إلى صورة على الشاشة، والصورة على الشاشة هذه عرض لا يثبت، نغلقه، فتذهب الصورة، وليس ثم وجود للصور، والصور التي جاء تحريمها في الشرع هي الصور الثابتة ـ إما ما له ظل، وإما ما ليس له ظل ـ، سواء كان هذا الثبوت بآلة، أو كان هذا الثبوت بغير آلة ـ يعني: بيد الإنسان ـ؛ لأن ثبوت الصورة تحصل فيه بقاء المضاهاة، وإن لم تحصل المضاهاة في الآلات ـ فيما يقولون ـ، تبقى علة سد ذريعة الشرك بجنس الصور؛ لأن شرك الأولين كان بالصور، وإذا قلنا بجنس الصور، قد لا يتصور أن يكون ثم شرك بهذه الصور الثابتة ـ صورة فلان ـ، لكن جنس الصور؛ يعني: ولو حدث أن صورة واحدة حصل بها الشرك، فإنه كان في منع الجميع سدًا لهذه الذريعة؛ لهذا النبي ﷺ أمر بطمس الصور والتماثيل[1]، وتوقف عن دخول بيته حتى يماط الستر، ويقطع... إلى آخر ما جاء في ذلك[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ =

السؤال: الله يبارك فيك! قطع الرأس عن الجسد يوجب طمسها، أم تركها؛ يعني: لا بد أن يطمسها؟

الجواب: إما أن تقطع الرأس، فيبقى جسد كالشجرة، وإما أن تطمس الرأس، بحيث لا يكون صورة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ**»(١)، وقال: «**فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ، فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ، كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»(٢).

وهذا ظاهر من جهة أن جسم الإنسان هو كالشجرة من حيث الهيئة، وفيه عجبه في وجهه، وجه الإنسان هو العجب.

السائل: لو واحد رسم رسمًا يدويًا صورة حيوان رأسه فقط؟

الجواب: لا تقوم بها الحياة.

السائل: لكن لا يجب طمسها في هذه الحالة؟

الجواب: هذه على اعتبار أن الصورة هي الرأس، فإنه يجب طمسها، وعلى اعتبار آخر ذكره أهل العلم أن المقصود من قوله: «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ**» في طمس ما فيه الرأس، وأما إن كان رأس بلا بقية جسد، هذا لا تقوم به الحياة، لكن على كلٍ، فإن ترك هذا لا شك أنه هو الأولى؛ يعني: ألَّا يصور شيئًا لا تبقى معه الحياة، حتى ما لا تبقى معه الحياة، ومن أهل العلم من قال بحرمة التصوير، حتى تصوير

= **مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٤٤١)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٥٨٩) وفي الكبرى (١٤٥٧٦)، وفي شعب الإيمان (٨/٣٢٨).

ما لاروح فيه؛ كما هو معلوم. حتى تصوير الأشجار والحبوب والثمار؛ أخذًا من الحديث الذي في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً»[1]. يخلقوا كخلقي حبة شعيرة؛ يعني: كأنهم عملوا حبة، عملوا شعيرة، لكن هذا القول قاله بعض التابعين، لكنه ليس بجيد، والصحابة ﷺ رخصوا في صور الأشجار، ونحو ذلك، هذا الأمر في واسع.

السؤال: شيخ، بارك الله فيك! بالنسبة لصورة التلفاز، وكونها متحركة؛ يعني: يكون أدعى للفتنة من الثابتة؟

الجواب: العلة ليست هي الفتنة، علة تحريم التصوير هي الشرك ومضاهاة خلق الله، وليس فيها الفتنة.

السائل: ما فيها مضاهاة لخلق الله؟

الجواب: لا هو ينقلها كما هي، وليس ثم صورة، لا يوجد صورة واقعية؛ يعني: هي أنوار تجمعت، وطلعت لك هذا الخيال، هي مثل المرأة، إذا وقفت أمامها، ونظرت نفسك، فبقاء وجهك في المرآة هو من جنس بقاء تلك، فإلحاق هذه الصورة بالمرآة أظهر من إلحاقها بالتصوير.

السائل: طيب صورة الفيديو ـ يا شيخ، الله يبارك فيك ـ التي تتكون عن طريق التجميع وكذا تدخل في المحرم؟

الجواب: كيف تتجمع؟

السؤال: كالكمبيوتر، يرسم أشكالًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

الجواب: ما أعرف الكمبيوتر، ما عندي تصوره، لكن القاعدة أنه إذا كان ثم صورة باقية في الشريط، أو صورة باقية في مكان ثابتة، فإن هذه تحرم، أما إذا كان أنه مثلًا الإنسان إذا وقف أمام المرآة، ثم ذهب، تركها، زالت، أو جهاز أغلقته، زالت، تفتحه، ما تجدها هي، فإن هذا ما تكون فيه علة النهي عن الصور، والشريط إن تفتحه لا تجد فيه صورة، بخلاف الأفلام السينمائية القديمة، تفتحه وتجد فيه صور، هذا يختلف أو الذي يعرض على الحائط ما اسمه؟ في المدارس؟ له اسم بالعربي نسيته، المقصود هذا ثابت، هذا طبع الصورة، ويكبرها، اسمه: سلايت، هذا فيه صور موجودة، أما غيرها، فهذا لا يقع، ليس فيه شيء ثابت.

السؤال: ظهرت في الفترة الأخيرة مشكلة بالنسبة للمؤسسات، مثلًا لو واحد أراد أن يشتري عقارًا أو بيتًا أو كذا، فيأخذ الذي يبيع قرضًا تعاونيًا، هذا القرض يسدد بعد ذلك بالفوائد، فالواحد عندما يريد أن يشتري عقارًا، فيفاجأ بأن هناك قرضًا تعاونيًا، هل الشاري يأثم في هذه الحالة؟

الجواب: هو يختلف بحسب الحال، قد تكون صورة المسألة التي ذكرت قرض جر نفعًا، وقد تكون صورتها بيع لأجل، فإن كانت صورتها قرضًا جر نفعًا، فهذا ربا، وإن كانت صورتها بيعًا آجلًا، فإنه يجوز أن يزيد في الثمن، وقد حكى الحافظ ابن حجر في ذلك الاتفاق على جواز بيع الأجل[1].

الفرق بين الأمرين: السلعة إذا كانت في ملك الشركة ـ في ملك المؤسسة ـ، وتبيعها عليك آجلًا بزيادة، صار هذا بيع أجل، وإذا صارت

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٣٥).

ليست في ملكها، وتعطيك ثمنًا، أو تدفع الثمن عنك لقاء فائدة سنوية زيادة، فهذا ربا؛ لأن السلعة ما انتقلت لها، ليست هي المالك لها، صورتها أنها أقرضتك للزمن، هذا هو. فإذا كانت هذه هي الصورة، فهذا ربا، الراجحي مثلًا عندنا يستعمل صور بيع الآجل، ينقل ملكية العقار - بيت أو أرض - إلى الراجحي، ثم بعد ذلك يبيعها على الطالب بسعر زائد عن سعر مثيلاتها لأجل طول المدة، فتصبح صورة المسألة صورة بيع الأجل، وبيع الأجل - كما ذكرت لكم - الجمهور على جائز؛ لأنه لا شبهة للربا فيه.

السؤال: عفا الله عنك! ما دام تكلمنا عن البيع والشراء، هذ بعض الإخوة رفضوا المشاركة أو فتح محلات بحجة أن هذا النوع التجارة يكون فيه معلبات فيها صور، أو معلبات مستوردة من بـ أخرى، فربما يكون فيها أحيانًا بعض المستخلصات من دهن الخنـ وأشياء أخرى من هذا القبيل، مثل: الشيكولاتات، والمعلبات التي فيها لحوم، فهل ينفع أم لا؟

الجواب: أما بالنسبة للصور، فإن هناك قاعدة شرعية تحكم ذلك، وهي أن الأمور بمقاصدها، فإذا كان الشاري يشتري، أو البائع يبيع، وليس الشراء أو البيع مقصودًا فيه الصورة، وإنما المقصود شيء آخر، وجاءت الصورة هكذا تبعًا، وليست مقصودة أصلًا، فإنه لا بأس، البيع صحيح، والثمن حلال؛ لأن الصورة غير مقصودة، ما قصدها المشتري، ولا قصدها البائع.

وبالنسبة للأطعمة هذه تبع قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل، حتى يثبت الدليل على الحرمة، والأصل في الأشياء الطهارة، حتى يثبت الدليل على التنجيس. بعض أهل العلم يعبر عن هاتين القاعدتين بتعبير

آخر، يقول: الأصل فيما ينفع الإباحة، حتى يثبت أنه ضار، والأصل فيما يضر التحريم، حتى يثبت أنه نافع، وعلى كلٍّ، فالأولى هي المستعملة عند عامة أهل العلم، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، فإذا صار عندك شيء مثل هذه المأكولات، فالأصل فيها أنها جائزة، حتى يقوم عندك الدليل القطعي على أنها محرمة.

السائل: إذا لم يعرف الدليل القطعي؟

الجواب: إذا لم يعرف الدليل القطعي، فأنت في سعه من دينك، التورع من جهة الأكل لا تأكل، إذا تتورع، التورع بابه واسع - والله ﷻ يتولى ثواب المتورعين، لكن الناس جميعًا لا تستطيع حملهم على التورع، إنما الناس يحتاجون إلى معرفة الحلال والحرام، هذا حلال أو حرام، فإذا لم يقم الدليل على حرمة هذا النوع، فإنه على الأصل في أنه مباح، هذا في الأطعمة، الأصل في الأطعمة - كغيرها - الإباحة، إلا الذبائح، فيها خلاف: هل الأصل فيها الإباحة أو الأصل فيها التحريم؟ هذا فيه خلاف.

السائل: ونفس الشيء بالنسبة للصيدلية؛ يعني: الأخ الصيدلي ممكن يرفض أن يفتح الصيدلية؛ لأن في مبيعاته بعض الأدوية من الممكن أن تستخدم في أغراض لا تجوز؟

الجواب: كل شيء ممكن يستخدم في ما لا يجوز!.

السائل: هو يبيع، وطبعًا أصناف الناس الذين يأتون منهم الملتزم وغير الملتزم، فما يستطيع هذا أن يميز؟

الجواب: على كل حال إذا كان يبيع مثل هذه الأشياء التي قد تستخدم فيما يجوز، وقد تستخدم فيما لا يجوز، إذا وقع في نفسه حرج، فإن له أن يتورع، يقول: ما تأخذ، وإذا تيقن، حرم عليه، مثلًا إذا تيقن أن هذه امرأة غير متزوجة طلبت منه حبوبًا للمنع، فهو يعرف أن هذه بعينها غير متزوجة، أو خادمة، أو نحو ذلك، فإنه يمتنع من ذلك، أما إذا كان مشتبهًا في الأمر، ويريد أن يتورع، يتورع، وإذا تيقن أن هذا يستعملها فيما يجوز، يعطيه إياه، فرجعت المسألة إلى الأصل: ما الأصل في حق هذا؟ ومعلوم أن بيع مثلًا العنب، العنب يخمر، ويشمس فترة، ثم يجمع، ويعصر، ثم يُشمس مرة أخرى، ويكون خمرًا مسكرًا، والعنب جائز بيعه بالاتفاق بدون نظر إلى المشتري - هل هو صالح أم غير صالح؟ -، كذلك إجارة البيت، لا ينظر في هل هذا سيستخدمه فيما يجوز، أو فيما لا يجوز من حيث الأصل.

السائل: ولو غلب على ظنه؟

الجواب: لا، لذلك أنا قلت: من حيث الأصل. إذا اشتبه، يأتي من باب الورع. إذا تيقن، حرم عليه.

السائل: طيب بعض الأماكن - يا شيخ - يكون الغالب فيها الفساد وعدم الالتزام، فيكون غالب البيع أيضًا منصرفًا إلى هذا القسم؟

الجواب: لكن لو سألت هذا الذي أعطيته هذا الشيء: هل سيستخدمه في الحرام؟

السائل: لا يَصْدُق.

الجواب: إذا قال: أتوقع. فليس له اعتبار شرعًا في حرمة الثمن، في حرمة العقد، إذا قال: نعم. فإنه لا يجوز له؛ لأنه في الحديث:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»[١]، لا يجوز أن تبيع سكينًا على من في عينيه القتل، الذي يقتل أو الذي يتوعد إنسانًا بالقتل: سأقتلك. ويأتي إلى هذا، وهو يسمع، ويقول: أعطني سكينًا. هو معين له، فليقل: ما عندي. أو يريد أن يخطف أحدًا، ويأتي، ويشتري حبلًا، هو يرى أن هذا خاطفه، وواضعه في السيارة، ما يجوز له... إلى آخره[٢]. فثم فرق بين التيقن ـ وهو القطعي ـ وبين الشبهة، قام الاشتباه عنده، الاشتباه ـ غلبة الظن ـ هذا فيه الورع؛ لأن الأصل هنا الجواز.

السائل: لكن هل يلزم البائع النظر إلى حال المشتري لزومًا؟

الجواب: لا يلزم، هذا تورع منه.

السائل: إذا كان ظاهرًا؟

الجواب: إذا كان ظاهرًا بمعنى كلمة ظاهر، لا يبعه، ظاهر أنه يستخدمه فيما لا يجوز، لا يبعه.

السؤال: الأخ كان يسأل حضرتك عن تبديل العشرة الورقية بتسعة معدنية؟

الجواب: هذه المسألة مبنية على أصل، وهي مسألة جواز صرف عشرة ريالات ورق بتسعة ريالات نيكل معدن، هل يجوز ذلك أم إنها من الربا؟

الأصل فيها من حيث الدليل قول النبي ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلحُ**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٣٥)، والبزار (٩/ ٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦)، وبوب له البخاري (٣/ ٣٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر هذه المسألة في: الاختيارات لشيخ الإسلام (ص١٢٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢١)، وفتح الباري (٤/ ٣٢٢)، والشرح الممتع (٢٠٥، ٢٠٦).

بِالمِلحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١]، فالمجيز لهذه الصور يقول: الصنف اختلف؛ هذا ورق، وهذا معدن، وقال: إن الرسول ﷺ قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»؛ يعني: بتفاضل، أو بتساوٍ، إذا كان يدًا بيد، بشرط القبض.

والمانعون استدلوا بنفس الحديث؛ وذلك أن فيه: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»، وهاهنا اتحد الصنف؛ لأنه ليس المنظور عندهم هو أن هذا ورق وهذا معدن، وإنما المنظور إلى أن هذا ريال، وهذا ريال، فالثمن واحد، والعملة واحدة، لكن اختلفت الصورة فقط، لم يختلف الصنف؛ لأن الصنف هو الريال، فإذًا هاهنا أصناف، الريال السعودي صنف، والريال القطري صنف، والدولار صنف، الجنيه المصري صنف، الجنيه الإسترليني صنف، الين الياباني صنف، وهكذا. . .، إذا اختلفت، جاز التفاضل، بشرط أن يكون ثم تقابض في المجلس، فأنا أبيع دولارًا مثلًا بثلاثة ريالات، أو أربعة ريالات، أو بعشرة، هذا جائز، سواء كان بسعر السوق، أو بغير سعر السوق، فهذا جائز؛ لأن الصنف اختلف، والنبي ﷺ رخص لنا، قال: «**فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، فمن نظر من أهل العلم إلى اختلاف الصنف من جهة الورق والمعدن، أجاز. ومن نظر إلى اتحاد الصنف من جهة أن هذا ريال وهذا ريال، منع. وهذا القول ـ المنع ـ هو الصحيح الظاهر؛ لأن المعدن الورق من حيث كان المعدن تسعة ريالات أو عشرة ريالات معدن ريال ريال فوق بعض، وذاك عشرة ريالات ورق، أو

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

خمسمائة ريال ورق، لم تكتسب قيمتها من عين الورق، ولا من عين المعدن، وإنما اكتسب قيمتها بالاصطلاح، والاصطلاح له مبرراته؛ يعني: الدولة جعلت هذا النيكل قيمته ريال، وهذه الورقة الكبيرة قيمتها خمسمائة، وربما كانت الورقة التي قيمتها خمسمائة أقل تكلفة من حيث الطبع من هذا النيكل، فهي إذًا لم ترجع الثمنية إلى عين هذه وعين هذه، وإنما رجعت إلى الاصطلاح؛ يعني: إلى ما تراه الدولة في جعل هذا قيمته كذا، وجعل هذا قيمته كذا، وإذا كان كذلك، صار هذا جميعًا - مهما اختلف - صنفًا واحدًا، فالورق والنيكل ما دام أن المسمى ريال سعودي، فهو صنف؛ لأن هذه صور مختلفة لحقيقة واحدة لصنف واحد، هذا هو الصحيح، ودليله هو نفس الدليل: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، وهذه الأصناف متحدة غير مختلفة؛ لأنه صنف ريال سعودي.

السؤال: شيخ، ينكر على من يفعل هذا أخذًا بفتوى الجواز؟

الجواب: لا هذه مسألة فيها خلاف قوي، عدد من مشايخنا - حفظهم الله - يرون الجواز، فتصير المسألة فيها خلاف قوي؛ لهذا الهيئات لا ينكرونها؛ يعني: هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينكرونها؛ لأنه صار فيها فتوى، والخلاف فيها قوي، فلا يسوغ فيها الإنكار.

السؤال: الله يبارك فيك! بالنسبة لبيع العملات والتقابض في المجلس، هل يصح أن الواحد يشتري بشيك بنكي، عفوًا صورة المسألة مثلًا خمسة آلاف ريال أو سبعة آلاف، وكتب شيكًا بالقيمة؟

الجواب: الشيك البنكي، إذا كان الضامن له البنك، وهذا البنك عامل مشتغل معروف - يعني: غير خاسر -، فإن هذا يقوم مقام ضمان

الدولة للخمسمائة ريال الورق؛ لأن الشيك ورق وذاك ورق، واكتسبت الخمسمائة أنها خمسمائة، وجاز أن تشتري ذهبًا بخمسمائة؛ لأن الدولة قالت: أنا أضمن هذا المبلغ، أنا أضمن هذه الخمسمائة. يعني: ما يقابلها من الذهب، أو يعني: قيمتها في نفسها، ليس ما يقابلها، بل قيمتها في نفسها، وكذلك البنك إذا قال: أنا أضمن هذه القيمة، فهو ضامن لذلك، وكأنه سلمك العملة في مكانها.

السؤال: يعني: ضمان البنك بأن العميل يكون معه دفتر شيكات؟

الجواب: لا، أنا أقول: الشيك الذي يصدره البنك. أما الشيك الذي يصدره العميل، فهذا يختلف.

السائل: عفا الله عنك، أنا كلامي على العميل؟

الجواب: الشيك الذي يصدر لو أنت أعطيته خمسة آلاف ريال، وأعطاك شيكًا مقابلها بالدولار، تروح تصرفه في أي بلد، هذا تقابض في مجلس العقد؛ لأن البنك ضمن ذلك، أما شيك العميل هذا مختلف، إن كان شيك العميل سيصرف من حسابه في وقت التسليم؛ يعني: تشتري ألف دولار، فتعطيه شيكًا بثلاثة آلاف وسبعمائة وستين ريالًا، فيروح يسحبه من حسابك، ثم يعطيك الألف دولار بعد أن سحبه، هو في مقام القبض، أو يكون الشيك مصدقًا؛ يعني: قيمته ضمنها بنك وحجزها؛ لأن الشيك المصدق معناه أن يختم عليه البنك ختم أحمر أو يعطيه صفة خاصة بأن هذا المبلغ مرصود، فيكون هو ضامن لذلك، فهذا كله جائز، أما إذا كان الشيك عاديًا، قد يصرف اليوم أو غدًا أو بعده، فإنه لا يجوز الشراء به لشيء من العملات أو الذهب أو الفضة، لا بد أن يكون شيكًا مصدقًا أو ثمن نقد؛ حتى لا يقع في الربا. ومن علل هذا الحكم أن الأصناف الربوية تتغير أسعارها، وتختلف؛ ولهذا

جاء في الحديث: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»[١]، حتى في زمن النبوة تختلف؛ فالدينار في زمن النبي ﷺ كان ـ أظن ـ باثني عشرة درهما، ثم بعد ذلك بزمن صار بعشرة دراهم، ثم زاد، الدينار ذهب، والدراهم فضة، فيختلف سعر الصرف في هذه العملة، لو تأخر سبب ذلك الفرق في القيمة لقاء هذا التأخر، هذا هو حقيقة الربا، الربا ـ كما تعلمون ـ نوعان: ربا نسيئة، وربا الفضل. ربا النسيئة هو التأخر، وربا الفضل حرم تحريم وسائل، لم يحرم بالأصالة، وإنما حرم؛ لأنه ذريعة لربا النسيئة، فما جاء في الأحاديث: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[٢]، هذا حصل لأنه هو الذي حرم بالأصالة، وتحريم ربا الفضل تحريم وسائل، وكما هي القاعدة المعروفة عند أهل العلم في العقود أن ما حرم تحريم وسائل أبيح للحاجة؛ فلهذا أبيحت العرايا، وأبيح القرض، والقرض حقيقته أنه بيع بأجل؛ يعني: أعطيك مئة ريال قرضًا على أن ترد لي بعد شهر مئة ريال، هل هذه المئة ريال التي ستردها بعد شهر هي عين هذه المئة ريال؟ لا. فإذًا صار بيعًا، فالواقع أن القرض صورته صورة بيع؛ لأني أعطيك مئة تردها مئة غيرها، فكأني بعت عليك مئة بمئة مع عدم التقابض، والنبي ﷺ يقول: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، هنا ما تحقق قبض لأنه قرض. فلأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويشترط فيه التماثل، كون هناك مدة في الزمن أبيح ذلك للمصلحة الراجحة؛ لذلك يجعل القرض بعد البيوع، باب القرض يجعل بعد البيع؛ لأنه في الحقيقة بيع.

السؤال: عفا الله عنك ما الفرق بين الخوارج والبغاة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢).
(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٢١٧٨)، ومسلم بلفظه (١٥٩٦).

الجواب: البغاة: هم الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، هذا تعريفهم في الفقه[١]، قد يكون من أهل السُّنَّة موافقون في العقيدة، لكنهم خرجوا على الإمام بتأويل ـ إما في الأموال، وإما في الأعراض، أو امتنعوا من شيء... إلى آخره ـ، فيقاتلهم الإمام، قال ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والخوارج: طائفة تخرج على الإمام الحق، الذي اجتمع عليه الناس في مصر من الأمصار، أو في جميع بلاد المسلمين، تخرج عليه لاعتقاد لهم ـ اعتقاد مفصل ـ، خالفوا فيه معتقد أهل السُّنَّة[٢].

فالباغي لأجل تأويل سائغ، وغالب تأويلات البغاة للدنيا غالبها، وقد يكون في الدين، أما الخوارج، فلهم معتقدات خاطئة، ومن أبرز معتقداتهم التكفير، إنهم يكفرون المسلمين، «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[٣]، نسأل الله العافية!

السائل: هل لفظ الخوارج خاصًا بمن خرج على علي ﷺ؟

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٢٣)، والعدة شرح العمدة (ص٦١٣)، والمحرر في الفقة (٢/ ١٦٦)، والفروق للقرافي (٤/ ١٧١)، والروض المربع (ص٦٨٠)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٥)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٣٨)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/ ٢٤٠).

(٢) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي ﷺ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

الجواب: لا. قد يوجد الآن، قد يوجد، يقول شيخ الإسلام: ولا يزال الخوارج يخرجون في كل زمان[١]، وكما جاء في الحديث: «**لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢]، وكل زمان له خوارجه، إذا كانوا يعتقدون تلك الاعتقادات أو شيئًا منها، فمن شارك الخوارج في بعض المعتقدات ـ في التكفير بالمعصية بالذنب، أو في استحلال القتال، أو نحو ذلك ـ، فإنه يكون منهم.

السائل: مسألة تكفير الولاة عفا الله عنك؟

الجواب: تكفير الولاة منقسم إلى تكفير كل الولاة وإلى تكفير بعض الولاة، فإن قالوا: كل من وُلِّيَ ممن هو ليس منا، فهو كافر. هذا من الخوارج، وأما من قال: بعض الولاة كافر؛ لأنه فيه كذا وكذا، وبعضهم ليس بكافر، لا نكفر جميع الولاة، لكن منهم من هو كذا، ومنهم من هو كذا. هذا يتبع النظر في كلامه: هل كلامه صحيح أو كلامه باطل؟ فإن كلامه شرعيًا ـ يعني: موافقًا لأهل السُّنَّة ـ، فهو صحيح، وإن كان مخالفًا، فهو باطل وخطأ، ولا يكون خارجيًا بذلك.

طبعًا الخوارج اسم يجمع صفات كثيرة؛ كمن شابههم في خصلة في أصولهم، أنا ذكرت لكم مرارًا أن وسم الفرق يكون بالأصول، ومن شارك فرقة في أصولها، صار منهم في الأصول، لكن قد يشارك في فرع

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ عَلَامَةُ أَوَّلِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَيْسُوا مَخْصُوصِينَ بِأُولَئِكَ الْقَوْمِ. فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إلَى زَمَنِ الدَّجَّالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ. وَأَيْضًا فَالصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا تَعُمُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ). انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤١٠٣).

من الفروع ـ يعني: في التفريع على أصل ـ، وهو لا يعتقد الأصل، فلا يعد منهم؛ مثل: من يوافق أهل السُّنَّة في فرع، ولا يوافقهم في الأصل، فإنه لا يعد منهم.

السائل: مثال من وافق أهل البدع في الأصول ومن وافق في الفروع؟

الجواب: يعني خذ مثالًا على ذلك في الصفات: إذا وافق أهل البدع في أن الأصل في الصفات أن نثبت سبعًا من الصفات، أو ثمان، ونؤول الباقي، أو نفوضه، فهذا من حيث التأصيل إذا وافق في هذا الأصل من حيث التأصيل، فهو أشعري أو ماتريدي. إذا قال: لا. الأصل في الصفات الإثبات، قال: هذه القاعدة أن نمر القرآن والسُّنَّة، ونقر بما جاء فيهما. ووجدت له تأويلًا، أول بعض الصفات ـ صفة صفتين هذا يكون خطأ منه وزلة، ويكون خالف فيها أهل السُّنَّة، لكن ما خرج عن جماعتهم؛ لأنه ما فارق أصلًا من أصولهم، قال خطأ وزلة، وقد يقال: عنده بدعة، أو ابتدع هذه المسألة. لكن ما يكون خرج من جملة أهل السُّنَّة؛ مثل: مخالفة ابن خزيمة في حديث الصورة، ومثل: مخالفة بعض أصحاب أحمد في مسألة خلو العرش، وفي مسألة الحد والكلام فيه الذي نقل عن بعضهم، ومسائل مشابهة لذلك.

السائل: يعني: ما يقال: هو أشعري إذا خالف في فرع؟

الجواب: إذا خالف في فرع، ما يقال، بل لا بد أن يكون في الأصول، يقال: أشعري إذا كان وافقهم في الأصول، لكن إذا وافق الأشعرية، نقول: وافق الأشعرية في هذه الصفة، في التأويل. إذا وافقهم في الأصول، طبعًا من باب أولى أن يوافقهم في التفريع، فنقول: هو أشعري.

السؤال: هل لكل أحد أن يصف أحدًا بالبدعة أو ضدها؟

الجواب: هذه راجعة إلى مسألة البدعة والتبديع، ثنائية البدعة والتبديع، وهي مثل: ثنائية الكفر والتكفير، فالبدعة لها صفات، والبدعة معروف تعريفها: طريقة في الدين مخترعة، يقصد بالسلوك فيها مضاهاة الطريقة الشرعية[١]. بعضهم يضيف الالتزام: تكون ملتزمًا بها؛ مثل: ما يحبذه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه قال في موضع: فإن شرط الالتزام فارق كبير بين البدعة ومخالفة السُّنَّة[٢]. يعني: عمل شيئًا مخالفًا للسنة مرة، مرتين، هكذا بمزاجه؛ يعني: بما حصل عنده، هذا نقول: خالف السُّنَّة، وأخطأ في هذا، وينبه. لكن التزمه، وجعله طريقة دائمة، هذا يصير مبتدعًا صاحب بدعة. فرق بينها شيخ الإسلام، ركز عليها، قال: ومسألة الالتزام فرق مهم بين البدعة ومخالفة السُّنَّة. هذا تعريف البدعة، فإذا صار التعريف منطبقًا على المعين هنا، من الذي يحكم؟ هل هو كل أحد، أم العالم؟ لا، إنما يحكم المجتهد؛ لأن هذه أحكام يرجع فيها إلى أهل العلم؛ لأن المسلمين لو تركوا لذلك، لتحكمت الأهواء، كل واحد يحكم على الآخر بأنه مبتدع، وهذا صاحب بدعة، وهذا فيه كذا... إلى آخره.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٦، ٣٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٥).



جلسة خاصة الخميس ١٤١٦/٥/٢٥هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه؛ **أما بعد:**

فأرحب بكم في هذا اليوم، الذي هو الخميس الموافق للخامس والعشرين من الشهر الخامس، من عام ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة.

المقدمة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله وسلم على آله وأصحابه أجمعين؛ **أما بعد:**

لا شك أن طالب العلم في حاجة ماسة لمسألة التأصيل والتقعيد لطلبه للعلم، وإن طلب العلم بغير تأصيل يعتبر كحاطب ليل، ضرره أكثر من نفعه، وإذا كانت الحاجة إلى التأصيل لازمة ماسة لكل طالب علم، هي بلا شك لزومها أكثر لطالب العلم إذا كان من خارج المملكة؛ ذلك لغياب كبار العلماء الذين تتم التربية على أيديهم والتأصيل على أيديهم، فيكون لزوم هذا الأمر لطالب العلم خارج المملكة أكثر ممن هو داخل المملكة، يعني: خارج المملكة يفاجأ الأخ أنه مسؤول عن دعوة، مسؤول عن إخوة، مسؤول عن أناس يضطر إلى من يعلمهم ويفتيهم

وكذا، فتكون الحاجة إلى مسألة التأصيل أمس من هنا، فنريد ـ لو تكرمتم ـ من فضيلتكم بيان كيف تتم طريقة التأصيل والتقعيد لطالب العلم، لا سيما مع غياب العلماء الكبار خارج المملكة.

ثم بعد ذلك نطبق هذا الكلام على بعض المسائل التي قد تمس الحاجة إليها في مصر عندنا؛ كمسألة العذر بالجهل في أمور التوحيد، ومسألة إقامة الحجة، وكيف تكون؟ وهل يشترط فهم الحجة؟ وهل يلزم لإقامة الحجة أناس معينين؟ وقضية الفرق، وبيان كيفية المنهج الصحيح لطالب العلم تجاهها، والحكم عليها.

هذه مسائل كبيرة، نريد رؤوس أقلام فيها، بحيث تكون الجلسة ـ إن شاء الله تعالى ـ مفيدة للتطبيق الواقعي لنا؛ لأنا لا ندري هل يتم لقاء ثان أو كذا، فيكون من باب المسارعة في الخيرات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: جزاك الله خيرًا، الحمد لله؛ **وبعد**:

ما من شك أن موضوع التأصيل في طلب العلم من أهم الموضوعات التي يجب أن يعتني بها طالب العلم، الذي يشدو إصلاح نفسه ويشدو إصلاح غيره، وقد تكلمت في منهجية طلب العلم وطلب الفقه، وهناك موضوعات متصلة بهذا لم يسبق أن طرقتها في محاضرات خاصة أو دروس خاصة، منها معرفة الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث، ومنها معرفة مصادر العلوم الشرعية بعامة، ونخص منها في هذا المقام مصادر العقيدة والتوحيد، التي يستقى منها تأصيلها، وكيف أن بعضها مرتبط ببعض، وكذلك كتب الفتاوى، سواء أكان ذلك فتاوى قديمة؛ كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى غيره من أهل العلم، أو الفتاوى في هذه القرون المتأخرة؛ كفتاوى أئمة الدعوة ـ رحمهم الله تعالى ـ في الدرر السنية، وفتاوى بعض العلماء المعاصرين في غير

الجزيرة، هذه لا شك أنها تحتاج إلى ضوابط في فهمها. والعلماء عندهم ضوابط في فهم الفتوى، لكن كثيرًا من الشباب يطالع الفتوى دون معرفة لضوابط فهم الفتوى؛ لأن الفتوى تطبيق للفقه، وهي أصعب في الواقع من كتب الفقه؛ من حيث فهم المأخذ، وفهم الحال، وفهم هذا الحكم على أي شيء ينطبق. هذه أشياء تحتاج إلى تفصيلات، ولا يسعها هذا المقام؛ لأن كل واحدة منها تحتاج إلى درس مستقل يفاض فيه القول في تلك المسائل الكبار.

لكن الذي يهمني في هذا المقام أن أركز على منهجية فهم العلم، وفهم العلم إما أن يكون بورود لكتبه ومرور عليها واطلاع وسعة، دون أن يتبلور العلم في الذهن أو في القلب، فإذا تبلور العلم في القلب، صار العلم مؤصلا، وهذا يمكن أن نلخصه في نقاط.

الأول: في العقيدة والتوحيد:

ينبني فهم ذلك على ست مسائل، كل واحدة لا بد أن تسبق الأخرى:

• **الأولى**: فهم تقرير مذهب السلف في المسألة في العقيدة، أو في التوحيد، ما مذهب السلف في المسألة؟

مثلًا: صفة الوجه لله ﷻ، ما هو مذهب السلف فيها؟

مثلًا: كرامات الأولياء، ما مذهب السلف فيها؟

المسألة الأولى: تقرير مذهب السلف في المسألة في العقيدة والتوحيد.

• **الثانية**: الأدلة على ذلك المذهب، الأدلة للسلف.

• **الثالثة**: وجه الاستدلال، ونركز على وجه الاستدلال؛ لأنه تارة يكون باستخدام أصول الفقه، وتارات يكون باستخدام العربية في مسائل

العقيدة والتوحيد، فلا بد لطالب العلم أن يعرف الدليل، وأن يعرف وجه الاستدلال؛ حتى تكون حجته أمام الخصوم أقوى.

• **والرابعة**: قول المخالفين من أصحاب الفرق المبتدعة ـ من المعتزلة، والجهمية، والأشاعرة ـ على تفاصيل أقوالهم، هذه مسألة.

• **والخامسة**: دليل أولئك.

• **والسادسة**: الرد على أقوالهم.

هذه في كل مسألة لا بد أن يتبلور ذهن طالب العلم فيها تلقائيا، بحيث إنه لو قرأ في المطولات أو في المختصرات، هذه تكون مرتبة في الذهن.

هذا بالنسبة للعقيدة والتوحيد.

ثانيًا: الفقه: فيدخل فيه النظر في فقه المذاهب، وكذلك فقه الحديث مبني على سبع مسائل، هي مشابهة للتي ذكرت، وأعيدها بما يناسب الفقه، فأقول:

• **الأولى منها**: صورة المسألة المتحدث عنها، صورة المسألة المتكلم فيها: ما صورة المسألة الفقهية؟ لأن مسائل الفقه يشتبه بعضها ببعض، تحتاج إلى بيان الألفاظ. فمثلا: لو قلت في مسألة ـ مثلًا ـ عندنا في المذهب في قولهم: **(ولا يَطْهُرُ جِلدُ ميْتَة بدِبَاغٍ ويُبَاحُ استعمالُه بَعْدَ الدَّبْغِ في يَابِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة)**[1]، هذه العبارة تحتاج إلى تصوير قبل أن تعرف الحكم، وهكذا كل مسائل الفقه. الغلط يأتي في فهم الفقه من أن الحكم يسبق الصورة، فإذا سبق الحكم الصورة،

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية العلامة الشيخ محمد بن عثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي (ص١٧).

اختل بناء الذهن، واختل فهم المسألة، وهكذا أيضًا في الفتاوى، في الفتوى يستعجل للحكم قبل فهم حقيقة الصورة، التي استفتي عنها، وقد لا يدرك الفتوى بفهم صورة الاستفتاء، إلا إذا كان عنده علم بالفقه، أن يعرف هذه المسألة، هي المذكورة في الفقه، فتكون صورتها في الفقه ظاهرة، ويكون الكلام عليها في الفتوى أبين؛ لأن هناك صلة بين التنظير والتطبيق. المقصود هذه المسألة الأولى: صورة المسألة، ويدخل في صورة المسألة فهم لغة الفقه، اللغة التي يستعملها شارح الحديث، اللغة التي يستعملها صاحب المتن الفقهي أو شراح الفقه... إلى آخره.

• **الثانية**: حكم المسألة.

• **الثالثة**: دليلها، وإذا قلت: دليلها. فهو أهم من الدليل في العقيدة؛ لأن العقيدة مبناها على الكتاب والسُّنَّة، أما الفقه، فإذا قيل: دليل المسألة كذا. فيشمل النصوص، ويشمل أيضًا الإجماع، ويشمل القواعد ـ يعني: القياس، قياس المعنى، ويشمل قياس الفروع، الذي هو القواعد، والقياس المعروف ـ، ويشمل بقية الأدلة ـ من قول الصاحب وخلافه ـ، فالدليل هنا أهم من أن يكون نصًا من الكتاب أو من السُّنَّة، ويدخل فيه ـ إذا كان من السُّنَّة ـ فهم درجة الحديث، ودرجة الاحتجاج به ونحو ذلك. هذه الثالثة.

• **الرابعة**: وجه الاستدلال، إذا استدل بآية، وجه الاستدلال منها، إذا استدل بحديث، وجه الاستدلال منه، إذا استدل بقاعدة، فهم القاعدة، إذا استدل بقياس عموم لفظي أو عموم المعنى، الذي هو تحقيق المناط، يفهم ما وجه ذلك ونحو ذلك في سائر الأدلة المعروفة. هذه الرابعة.

• **الخامسة**: القول الآخر، أو الأقوال الأخر في المسألة.

• **السادسة**: دليل ذلك القول.

• **السابعة**: الترجيح.

عندنا سبع مراتب في فهم الفقه، هذه الكلمة أنا أقولها؛ لأنها قد ما سمعتموها من قبل، ولعله قد يتيسر أن يلقى الضوء على مسألتين مهمتين في هذا الباب، وهما: الفرق بين كتب الفقه والحديث ـ يعني: في باب دراسة الفقه ـ، الفرق بين كتب الفقه والحديث، وفهم كتب الفتاوى، هذه من المهمات.

وهذا على شرط الاختصار.

مداخلة: نأخذ تطبيقًا على بعض المسائل، مثلًا: العذر بالجهل.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذه ألم يخبرك عادل أن هذه المسألة لا أتكلم فيها.

مداخلة: في حاجة، ليس هو من باب البناء على أن مثل هذا الكلام يفتى به، ولكن هو الحقيقة إرجاء الكلام في مثل هذه الموضوعات يترك عندنا عدم تقعيد لها، فإذا ما طرحت ـ ولا بد أن تطرح؛ لأن كل مجتمع فيه مشاكله ـ، فإذا ما طرحت ـ ولا بد أن تطرح ـ، فلا يكون عند إنسان بينة في هذه المسألة من التأصيل لدى الإخوة الذين نعيش معهم.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: كلامك صحيح، إذا ترك كل العلماء أو طلبة العلم الحديث فيها، لكن في الواقع ما تركها، إلا أنا، فتعذرني.

فتجد مئات يتكلمون فيها ـ والحمد لله ـ، فليست مهمات، بالنسبة لي أنا ما أخوض فيها، فموجود ـ الحمد لله ـ المشايخ الكبار، وموجود عدد من أهل العلم، وعندكم الإخوان والمشايخ هناك يمكن أن يتكلموا فيها. غيرها.

مداخلة: عندنا مسألة الفرق، وما حال طالب العلم الصحيح تجاهها.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: فرق ماذا؟

السائل: الفرق، التي خرجت في الدولة الإسلامية؛ كالمعتزلة، والجهمية، والأشاعرة، الفرق هذه المنهج الصحيح لطالب العلم حين البحث في هذه المسألة، والحكم على مذهبهم، وكذا، والتصور لهذه المسألة كيف يتم؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: أنا ما فهمت السؤال.

الفرق هل تقصد فهم الأقوال، فهم أقوال أهل الفرق.

السائل: يعني: كيف يتم دراسة منهج هذه الفرق، المنحى الصحيح لطالب العلم لدراسة هذه الفرق.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا تدرسها، نحن نقول: هذه الفرق لا تدرسها، ولا ينصح أحد، ولا يقال لأحد: ادرس مناهج هذه الفرق عن طريق كتب الفرق، لكن تأخذها عن طريق أهل العلم المأمونين، الذين نسبوا الأقوال إليهم ـ كشيخ الإسلام، وكابن القيم، والعلماء المحققين فيما نسبوا إليهم ـ، أما الورود على كتبهم والقراءة منها، فهذا ما ينصح به أحد ـ لا كتب الصفاتية، ولا كتب المتكلمة، ولاكتب الفلاسفة، ولا أصحاب السلوك ـ؛ فعندنا استغناء بالوحيين، وأحيانا يكون هناك حاجة ملحة للقراءة في تلك الكتب، لكن هذا يقيد ببعض الناس، أما أن يقال لطلاب العلم أو للشباب: اقرؤوا، واستفيدوا من هذه الكتب. هذا لا؛ لأنها مشغلة.

سؤال: بالنسبة لعملية أنه يرد علينا ونحن نطلب هذا العلم، أو نذهب لدراسة هذه الكتب؛ يعني: لا ندرسها، لكن نجبر عليها

إجبارًا؛ يعني: عندنا في مجال التعليم الأزهري ندرس كتاب الجوهرة، هذا الكتاب يدرسه إجبارًا، أنا ما عرفت أن هناك توحيدًا غير الذي درسته في الأزهر، وأنه هذا الصحيح، إلا بعد ما تخرجت من الأزهر.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: طبيعي هذا.

السائل: ويمكن بعد أن دخلت في هذه المملكة، فسؤالي للشيخ يفيدني أنا وأمثالي في كيف أدرس هذه الكتب، أو أستطيع أحصل منها، أو أعلم هؤلاء الذين في الأزهر، لما أرجع إليهم أعلمهم؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذا سؤال غير سؤال الأخ؛ لأن الأخ يقول: كيف نقرأ؟ هو يريد أن يدخل الأزهر، ويدرس. وأنت الآن انتهيت، تريد أن تعرف ماذا تفعل؛ فأنت شيء، وهو شيء.

بالنسبة لك نقد الجوهرة ونقد كتب الأشاعرة سهل ميسور ومتوفر ـ والحمد لله ـ؛ يعني: نقدها كثيرون، وأصول مسائلهم منقودة، وكذلك فروع المسائل، وكذلك الماتريدية؛ لأن الماتريدية يشابهون الأشاعرة في أكثر العقيدة، إلا في ثلاث وأربعين مسألة ـ تقريبًا ـ مشهورة، فمن درس مذهب الأشاعرة، وفهمه، وتحققه، ودقق فيه، ودرس مذهب أهل السُّنَّة، وتحقق مذهب أهل السُّنَّة، فسيكون رده على الأشاعرة على نور وبينة، ويعينك على ذلك دراسة شيخ العقيدة الأصفهانية لشيخ الإسلام؛ لأنها مؤصلة في هذا الباب، ودرء التعارض ـ تعارض العقل والنقل ـ له، وكذلك كتاب التدمرية له، هذه الثلاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهناك كتابة عصرية على انتقادات الجوهرة، ولكنها غير وافية، وليست بدقيقة، فاته أشياء، وما عنده دقة في فهم مذاهب أهل السُّنَّة.

سؤال: عفا الله عنك، الواحد في الوقت المعاصر ـ داعية أو طالب علم ـ، يواجه أهل البدع، وهؤلاء الفرق في نفس البلدة أو في نفس

القرية، وهؤلاء لهم تأثير قوي جدًا وسلبي على الناس، فيفتتن بهم الناس، ويتبعونهم... إلى آخره، فكيف يواجه هؤلاء؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: إذًا الكلام في معين، ليس الكلام في الشباب عمومًا. إذا كان واحد معين معروف أنه طالب علم، ومتمكن أو جيد، فهذا لا بأس، يقال: اقرأ كتب الأشاعرة والمعتزلة. بعد أن يكون تحقق في طريقة أهل السُّنَّة، فهمها جيدًا، يقرؤها؛ حتى يحتج عليهم بلغتهم، شيخ الإسلام ابن تيمية في أول التعارض قال: إنك تنهى عن الألفاظ المبتدعة، قال: فإن قيل إنك تنهى عن استعمال الألفاظ وعن استعمال المنطق وعن استعمال طريقة أهل الكلام، ونراك الآن تستعملها فكيف تمنع شيئًا وتستعمله؟.

فقال: إنما أردت أن أحدث القوم بما يفهمونه، قد قال علي رضي الله عنه: **«حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ»**[١].

فتحديث الناس بلغتهم ولسانهم أقرب إلى إقامة الحجة عليهم، هذا ممكن، لكن يقال: للمعين؛ يعني: ما يفتح المجال للشباب؛ لأن العلم ليس له نهاية، لو تأخذه من الآن أنت ومئة تريدون أن تصلوا إلى نهايته، فلن تصلوا إلى نهاية، فلا بد من أخذ العلم الذي ينجي ـ العلم النافع ـ، هذا هو الأصل. والعلم النافع كما قال علي رضي الله عنه: **«العِلْمُ نُقْطَةٌ»**[٢]، قليل، لكنه كثير من جهة الاستدلال ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع الذي ينفع، وإذا كررته على العامة والناس يكون نافعًا، لكن إذا احتجت إلى الرد على الخصوم، فهنا يباح للمعين ـ الذي يجوز له أن يقرأ، ويؤمن في جانبه أن يضل بكتب المبتدعة ـ يباح له، وإلا كتب المبتدعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧، ٦١٠).

(٢) انظر: تاج العروس (٢٠/١٥٣).

ما يجوز قراءتها، ولا يجوز اقتناؤها، ولا يجوز التساهل فيها، ولا ذكرها، ولا الإشادة بها، أو العزو إليها، إلا لحاجة شرعية، هي في الحكم عند أهل العلم مثل النقل عن التوراة والإنجيل المحرفة، فإتلافها لا شيء فيه، ولا يغمد، كتب المبتدعة المضلة مثل كتب أصحاب العقائد المنحرفة، أو الصوفية أو نحوهم.

مداخلة: واقعية هذا تحتاج إلى إيضاح من حضرتك أيضًا؛ لأنك تقول: هذا يكون للمعين، يعني: هو يحتاج إلى ضبط، قد يلجأ إلى هذه الأمور، فنحن نقول: طيب عندنا الأمر فيه صعوبة في إيجاد هذا المعين أصلًا، لا سيما بدراستنا على المشايخ هنا، تبين أن إيجاد هذا المعين لا بد أن يكون له دور أو مرحلة تتلمذ فيها على المشايخ، وأخذوا بأيديه، ووصلوا إلى المنهج الصحيح. عندنا لا توجد هذه الأمور، فإيجاد حتى الطالب هذا في حد ذاته فيه مشكلة، مع فرض المجتمع نفسه عليك أن يوجد هذا الطالب، وأن يوجد المنهج الصحيح الذي يرد على شبههم وكذا وكذا، فكيفية إيجاد هذا الأمر وواقعيته؛ يعني: ما ندري كيف يوجد؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذا سلمك الله أنا عندي اطلاع على كتب القوم؛ يعني: عندي اطلاع على كتب الفلاسفة بتفصيل، عندي اطلاع على كتب المتكلمة، وعندي اطلاع على كتب الصفاتية - يعني: الأشاعرة، والماتريدية، وما شابههم، والمعتزلة -، فهمي لطريقة القراءة، عندي تصور لطريقة التعامل معها وتقعيدها وتأصيلها، لكن ما أسوغ لنفسي أن أجيب جوابًا عامًا، ويسجل، ويسمعه أكثر من واحد، لكن إذا كان في واحد عنده رغبة، واحد معروف، يعرف أنه عنده رغبة، عنده اطلاع، ومأمون، يؤمن، ويشهد أنه يؤمن، ممكن أتساعد معه في هذا

الأمر، أما بشكل عام، فصعب؛ لأنك تعرف ما معناها؛ لأن هذا ليس ترفًا علميًا، هذا باب ضلال وباب شبهة، الذي يقرأ في الكتب، خاصة كتب المعتزلة باب شبهة؛ يعني: الذهن يغيب، والفلاسفة أعظم، فما نستطيع أن نقول: اقرأ فيها، وهذه أصولها، وافعل كذا وكذا، ودرجها بهذا الشكل. هذه تُحدث عند الناس فتنة.

مداخلة: نحن لا نريد أصلًا هذه الكتب، ولا نقرأ فيها، سلمنا هذه لا حيلة، لكن أقول كيفية تكوين هذا المعين التكوين الصحيح لمواجهة ذلك؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هو أن يطلب علم السُّنَّة بتفصيله؛ يعني: علم العقيدة بتفصيله، ثم يطلع على ما عند القوم، فيطالعه بعد التوسع في مذهب أهل السُّنَّة ومعرفته، فإذا طالعه، يكون كل مسألة عليها رد عنده، كل مسألة يعرفها.

مداخلة: هل ممكن أن تتم هذه المسألة بعدم وجود علماء كبار؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هو يعني بندخل في أن يدرس مذاهب الناس كما يدرس مذاهب أهل السُّنَّة، فلا بد له من شيخ، ما نقول له: افهم الجوهرة وشروحها. هذا معناه: لا بد من شيخ يدرسه هذا المتن، ويدرسه هذا الشرح، وهذا القول: ادرس عند شيخ لتفهم المذهب، ثم ترد عليه. هذا ما يجوز لأحد أن يقوله أصلًا، ليس هناك إلا بالاطلاع؛ يعني: أولًا الاطلاع على مذهب أهل السُّنَّة، ويكتفى بنقل الأئمة عن مذاهب الناس، ثم معيّن يؤنس منه رشد في ذلك، وقلبه مطمئن، ونعرف ذهنه ما يشت، فنقول: ادرس كذا وكذا وكذا بالترتيب الآتي، ويكتفى بالقراءة في الكتب، لا يحتاج أن يقرأها على شيخ، ولو فاتك كثير من مصطلحات، لو فاتك كثير من فهم دقة المذاهب،

لا شيء، لا بأس؛ لأنه هو سيحتاط إذا كان يتكلم، لا يتكلم في دقيق المسائل، إنما يتكلم في التأصيلات، والتأصيلات يمكن أن تدرك في كل باب على حدة؛ يعني: مثلًا تعرف قاعدتهم في الصفات معروفة، قاعدتهم في النبوات معروفة، قاعدتهم في الكتب معروفة، في السمعيات، المتكلمون، وكذلك الأشاعرة، السمعيات، البعث قاعدتهم فيه، الصحابة ـ يعني: هذه المسائل ـ، القدر قاعدتهم فيه، الإيمان قاعدتهم فيه، فهذه التقعيدات يمكن أن تأخذها عن طريق كتب أهل السُّنَّة، لكن إذا أردت أن تتوسع فيها، تراجع مصادقها من كلامهم بشروط معينة، وبترتيب معين، وأولويات معينة، نترك هذا البحث أحسن.

مداخلة: التحصين، أن يحصن نفسه أولًا بالعلم النافع قبل أن يحصل هذه العلوم.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا شك في ذلك، وهذه عكس التخلية ثم التحلية، هي عكسها؛ يعني: هي في فهم طريقة أهل السُّنَّة وصلاح القلب هو حَلِّهِ بمذهب أهل السُّنَّة، ثم بعد ذلك هو يطرد شيئًا فشيئًا يطرد ما عداها.

مداخلة: الآن يفهم من كلام حضرتك يا شيخ أنه من خلال الاطلاع على ردود السلف على مذاهب أهل البدع نكوّن فكرة كافية عن المذاهب.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: نعم، ما نحتاج إلى غيرها، فيها بركة، وهم أئمة موثقون، وثقنا بهم، وعدلناهم، وعدلهم الأئمة في نقل حديث النبي ﷺ، فتوثيقهم في نقل كلام المبتدعة أولى وأولى، وأهل السُّنَّة تعرف أن قاعدتهم أنهم يكتبون ما لهم وما عليهم، فهم مأمونون،

يذكرون القول الذي لهم والذي عليهم، حتى أحيانًا يذكرون شبهة صعبة، وقد لا يحسن الراد الرد عليها، لكن يذكرونها؛ لأنه سيأتي من أهل العلم من يرد عليها رد أقوى وهكذا.

مداخلة: طريقة معاملة أهل البدع الغلاة وغير الغلاة من حيث الهجر.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: أهل البدع يختلف الكلام فيهم من جهات:

- تنظر إلى أهل البدع باعتبار هذه البدع هل هي بدعة مكفرة أو غير مكفرة؟ **هذا واحد.**
- **ثانيًا**: تنظر إليهم باعتبار هل هم في دار إسلام أم في دار كفر؟
- تنظر إليهم باعتبار **ثالث**: هل هم في دار ظهور للسنة أم في دار ضعف من السُّنَّة وأهلها.

فإذا نظرت إلى هذه الاعتبارات الثلاثة بالتقسيمات، سهل عليك فهم كلام الأئمة في أهل البدع.

فإذا أخذنا بالتقسيم الأول: أن أهل البدع منهم أهل بدع مكفرة وأهل بدع غير مكفرة، التعامل مع الكافر غير التعامل مع صاحب البدعة المغلظة، أو المخففة في غير مكفر.

والتقسيم الثاني في الدار، يختلف بحسب الدار، في دار الإسلام أصحاب البدع محكومون بالكتاب والسُّنَّة على طريقة السلف الصالح إذا كانوا في دار إسلام، فطوائفهم إذا كانوا من طوائف البدع المكفرة ـ مثل: الرافضة، والجهمية، والإسماعيلية، ونحوهم ـ، فهؤلاء لهم حكم المنافقين في دار الإسلام، فظاهرهم مسلم، وباطنهم نكله إلى الله، لهم حكم المنافقين.

فنقول: هذا من الرافضة طائفةً، لكن هو من حيث هو له حكم المنافقين، بمعنى أن يدفن كغيره، النبي ﷺ دفن عبد الله بن أُبي مع الصحابة ﷺ في البقيع ونحو ذلك، وورث المنافقين، ورَّثهم، وورَّث منهم.

مداخلة: وصلى عليهم يا شيخ.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: وصلى عليهم، ثم نهي عن ذلك، لكن من حيث الإرث والفيء لهم ما لغيرهم، هذا من حيث الطائفة في بلاد الإسلام.

المعين من هذه الطائفة إن أظهر بدعة مكفرة، له حكم أهل البدع المكفرة الأولى، إن أظهر بدعة مغلظة، له حكم البدع المغلظة، إن أظهر بدعة مخففة، له حكم أهل البدع المخففة، إن أظهر شركًا، فله حكم أهل الشرك، وهكذا...

الاعتبار الثالث ـ طبعًا أن أذكر هذه كرؤوس مسائل، وتطلبون تفصيلها؛ أنتم طلاب علم ـ: النظر إلى ظهور السُّنَّة وخفائها، وهذا مهم في باب الهجر، هجر المبتدع أو هجر العاصي نوعان:

- هجر حماية للدين وصيانة.
- وهجر تأديب وتعزير.

هجر الحماية والصيانة هذا واجب في كل حال؛ يعني: ألا تسمع منه، وألا تجالسه. النهي عن مجالسة أهل الأهواء، والنهي عن سماعهم والحديث معهم، ونحو ذلك، هذا هجر حماية؛ يعني: أن تحمي نفسك منهم، هذا واجب لا بد منه.

الهجر الثاني الذي هو هجر التهذيب، هجر الاستصلاح، هذا يختلف باختلاف ظهور السُّنَّة وخفائها، فإذا كان في بلاد فيها ظهور

للسُّنَّة، إذا هجرته هجر تأديب، بمعنى ما أحد كلمه، ولا عامله، فهذا سينزجر، لن يظهر بدعته، يخاف ويهاب؛ لأن له مصلحة في بلاد فيها السُّنَّة ظاهرة.

فإذا لم يعامل، ترك، مثلًا: كانوا عندنا في الرياض من قديم من مئة سنة أو نحوه مجموعة من الرافضة يشتغلون، يعرفهم المشايخ، ويعرفهم أهل الرياض، هؤلاء لا يظهرون بدعة، ولا فسقًا، ولا فجورًا، لكن يعرفون أنهم من الرافضة، فهم في أعيانهم ما أظهروا شيئًا، في مثل هذه الحال إذا أظهر واحد منهم بدعة، فهجره المجتمع، ما بايعه، ولا شراه، فهذا هجر استصلاح؛ لظهور السُّنَّة سينفع.

في بلاد ليس فيها ظهور للسُّنَّة، فيها خفاء للسنة، فهجر الاستصلاح هذا ـ هجر التهذيب ـ لن ينفع؛ لأن الهجر تبع المصلحة، والقاعدة في ذلك كما تعلمونه من أن النبي ﷺ ما هجر المنافقين، وإنما هجر طائفة من الصحابة ﷺ، وفيهم من هم من خاصة الصحابة، فهذا هو هجر الاستصلاح وهجر التهذيب، يختلف باختلاف البلد: هل فيها ظهور للسنة، أم فيها خفاء للسُّنَّة؟ قد تكون دار إسلام، لكن أهل السُّنَّة فيها في ضعف، لا يستطيعون أن يظهروا، وهناك بلاد دار إسلام السُّنَّة فيها ظاهرة، هذه أصول فهم التعامل مع أهل البدع هذه الاعتبارات الثلاثة:

- **الاعتبار الأول**: نوع البدعة.
- **الاعتبار الثاني**: نوع الدار.
- **الاعتبار الثالث**: أهل السُّنَّة في ظهورهم أو ضعفهم في تلك الدار.

هذا الذي عليها أصول الأئمة والمحققين في هذه المسألة.

سؤال: يا شيخ، يتفرع عن السؤال السابق، كأنه تطبيق عليه، عندنا في مصر بعض مشايخ القراءات يتميزون بعلو السند في القراءات، وفيهم قبورية، كذلك في بعض الناس في الحجاز سمعت أن معهم علو إسناد في الحديث، فهل يصح التعلم عليهم؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: ما يصح، المبتدع ما تتحمل عنه، ولاكرامة، لست بحاجة إليه، تجد غيره، ثم مسائل الإسناد والإجازات في القرآن أو في السُّنَّة في الحديث فيها نوع تلذذ، وفيها نوع ممن يعتني بها نوع تكاثر، وليست كلها عن حاجة شرعية، فتجلس معه، وتأخذ منه، ثم يقع في قلبك محبته، وما من معلم يفيدك، إلا وسيقع في قلبك محبته، تعرض نفسك للخطر، إذا ما وجدت من يعلمك الواجب، إلا هو، فهذا أمر آخر.

مداخلة: هم موجودون ـ والحمد لله ـ، لكن يكون التميز من جهة العلو.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا، العلو هذا ترف، العلو ترف، ترف وتكاثر: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١].

كان هنا واحد من مشايخ مكة معروف، توفي، كان من أعلى الموجودين إسنادًا في الحديث، ما تحملت عنه، هو موجود من زمان، وأعرف أنه يجيز، وقد أجاز أهل العصر، فأخذت عن طريق بعض المشايخ ـ مثل: الشيخ إسماعيل الأنصاري عنه ـ مسألة العلو، هذه أشياء راح زمنها.

سؤال: هناك رجل ـ يا شيخ ـ برابغ يقول: إنه عنده إجازة من الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: ما يصح، ما يصح لا عن الشيخ

محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا عن الشيخ ابن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، هو يقول الثنتين، هذا غير صحيح؛ لأنه يزعم أنها شفهية، أن هذه وهذه شفهية، وقد سألت الشيخ صالح بن الشيخ عبد الله بن حميد عنه شخصيًا، قلت: هل الوالد أجاز أحدًا؟

قال: ما نعرف أنه أجاز أحدًا إجازة شفهية أو مكتوبة، إلا واحدًا نعرفه فقط.

يدّعون، الدعاوى كثيرة، وهي نوع من الترف؛ لذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يحب هذا النوع، وقد غمزه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة، وقال: لم يكن عنده طريقة أهل الحديث[١]. وهذا منه ظهر عن جهة الورع.

سؤال: في كتاب معارج القبول بعض أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ، التي لم يرد فيها دليل، مثل: الأزلي والقديم، ما أدري ما مدى صحتهما؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ - كما هو معلوم - لا بد فيها من الثبوت، فلا بد أن يكون للاسم دليل من الكتاب أو من السُّنَّة الصحيحة أو الحسنة، الصحيحة؛ يعني: المقبولة.

تقسيم أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ قسمها أهل العلم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسماء حسنى، وهي التي جاءت فيها الآيات: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، قال: وهذه الأسماء الحسنى هي التي يدعى بها، ويُعبد له بها.

والقسم الثاني: أسماء حسنة، وليست بحسنى، وهذا النوع هو ما كان منقسمًا إلى كمال وضده؛ مثل: المتكلم، والمريد، ونحوهما،

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٨١).

فالمتكلم هو يتكلم إما بأمر محمود، أو بأمر مذموم، الكلام: الأمر والنهي، فإن أمر ونهى بما يوافق الحكمة، فذلك محمود، وإن أمر ونهى بما لا يوافق الحكمة، فذلك مذموم، والله ﷻ من أسمائه الحكيم، فله من صفة الكلام أن كلامه ﷻ موافق لحكمته ﷻ، فله من هذا الاسم (المتكلم) له منه ما يحمد.

والقسم الثالث: منها ما لا يصح أن يقال إلا على جهة الإخبار، وذلك الأسماء التي لم ترد أفعالها في الكتاب والسُّنَّة، ما ورد الفعل أصلًا، مثل ما تفضلت به: الأزلي، مثل: القديم.

مداخلة: اسم الجليل معه يا شيخ؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: اسم الجليل؟ لا. الجليل من النوع الثاني، النوع الثاني هو الذي ورد الفعل به، ولكن ما ورد الاسم؛ لأن الاسم فيه الثبوت، وهو فيه انقسام، يختلف هذا.

بعض أهل العلم قسم هذا التقسيم، وكأن شيخ الإسلام في موضع من الفتاوى مال إلى ذلك، وإن كان ما فصل فيه المقال، المقصود من ذلك أن الاسم من **النوع الأول** هو الذي يقال: إنه أسماء الله ﷻ، فهي أسماء الله ﷻ الحسنى، وهي التي يعبد له بها، وهي التي يدعى بها، وهي التي يثنى عليه بها؛ لما اشتملت عليه من كمال الصفات، ومن الدلالة على الذات المنزهة عن العيوب والنقائص.

النوع الثاني: منقسم، فلا يجوز أن يقال: إنه بالغ في الحسن نهايته؛ لأنه فيه احتمال، فهو حسن؛ لأن الفعل جاء به، والفعل لا يشتق منه مصدر ـ كما هو معلوم ـ، فنقول: هذا لا يقال: إنه من أسماء الله، إلا على وجه التقييد، إذا قلنا: إنه مقيد بكذا وكذا، ومع ذلك، فإنما يطلق على جهة الإخبار؛ لأن الاسم إذا كان منقسمًا، امتنع أن يكون

اسمًا لله ﷻ؛ لأن أسماء الله ﷻ حسنى، ولأن أسماء الله ﷻ بالغة في الكمال نهايته.

النوع الثالث: الذي لم يكن له أصل في الكتاب ولا في السُّنَّة.

طبعًا هذا التقسيم لا باعتبار الأسماء في نفسها، ولكن باعتبار ما خاض الناس فيه من الأسماء، باعتبار ما سمى الناس الله ﷻ به من الأسماء، فمن أهل العلم ـ كالقرطبي وغيره ـ جمع ممن قال: إن الله متكلم، ومريد، ونحو ذلك.

فنقول: هذه صفتها. لا نقول: هي مذمومة، نقول: هي أسماء حسنة، ولكن ليست حسنى، حسنة بقيد، لكن الحسنى البالغة في الحسن نهايته، هذه ما يكون فيها انقسام هي محمودة، ويدخل في النوع الثاني ـ التي هي حسنة، وليست بحسنى ـ الأسماء المقترنة، إذا أطلقت واحدًا دون الآخر، مثل: اسم الله ﷻ الضار كماله بالنافع، المانع كماله بالمعطي، وهكذا.

على العموم هذه مسألة فيها تفصيل، وفيها بحث أطول من هذا، قد ما يتسع لها المقام، لكن من حيث النظر والتقييد النوع الأول هو الذي نعتمده، فما جاء في الكتب من استعمال أزلي، أو متكلم، أو مريد، تحمله على أحد محملين: إما أن تقول: هذا من باب الإخبار، وباب الإخبار واسع. وإما أن تقول: هذا من باب الجريان مع ما قاله الناس، ونحمله على المعنى الشرعي، فمثل الأزلي تقول: هذا معناه: الأول، تفسره أزلي، هذا اسم لم يرد، وليس من أسماء الله الأزلي، ولغة غلط أيضًا؛ لأن الأزل هو: لم يزل، ليس الأزل، هو لم يزل، فأخذ منها بالنحت أزلي، وهذا اعترض عليه ابن الجوزي في كتابه في أخطاء العامة، أظن اسمه: تقويم اللسان.

وكذلك اعترض عليه الشهاب الخفاجي في «شفاء العليل في المعرب والدخيل»، أو شيء من هذا.

أنا ذكرت لك هذا باعتبار أن الجواب المعتاد معروف عندكم، الذي هو: باب الإخبار أوسع، وباب الأفعال كذا؛ يعني: كلام معروف، كلام الشيخ ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد[1]، باعتبار أن هذا معلوم، أنا ذكرت لك هذه كمعلومة جديدة تضيفها؛ لأن هذه جلسة طلاب علم.

سؤال: نريد من فضيلتكم ضابطًا واضحًا في باب الإخبار في الأسماء؛ لأن كثيرًا ما يقرأ الواحد إنكارًا على بعض العلماء في استعماله اسمًا على أنه لم يرد أو كذا، بينما يقر استعمال بعض أئمة أهل السُّنَّة لكلمة الموجود ـ مثلًا ـ ونحوها على أنه من باب الإخبار، فهل هناك ضابط يبيح استعمال الاسم عند الإخبار؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: الإخبار فيما يحضرني الآن، لكن ما أحد قال: ضابطه كذا. لكن فيما أفهم أنه ما استعمل من الأسماء الحسنى، استعمله العلماء، واحتجت إلى استعماله، فلا تمتنع منه؛ لأن استعمالك له يكون من باب الإخبار عنه بما اشتمل عليه الاسم من الفعل؛ لأن هذه الأسماء في الغالب يكون فعلها صحيحًا.

مداخلة: هو صحيح معنى فقط؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: نعم، صحيح معنى، فهنا نقول: من باب الإخبار، لا بأس، لا نقول هذا اسم من أسماء الله، لكن تمشي على ما قاله القوم، مثلما يستعمل شيخ الإسلام ابن تيمية لفظ القديم، ويستعمل الموجود، ودخل في كلمة باسم (البرهان) أيضًا.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦١).

مداخلة: يستعمل لفظ الواجب؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا. الواجب هذا حكم، وليس باسم، (واجب الوجود) حكم، هذا عند المناطقة، هذا حكم، وليس اسماً.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذا ما فيه شك، هو مثل هذه، لو تطالعون أول شرح العقيدة الأصفهانية، هي مفيدة في هذا الباب.

سؤال: كان عندي سؤال - يا شيخ، بارك الله فيك! -، التعبيد لبعض الأسماء التي لم يثبت أنها من أسماء الله الحسنى، القاعدة العريضة، حضرتك تعرضت لها أمس في الدرس؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: نعم، هذه محل اجتهاد، من أهل العلم من يقول: لا بأس بها؛ يعني: تترك، وإن كان الأفضل خلافها؛ لأن صاحب الاسم يعرف أنه ما عبد لغير الله، فتترك؛ لأنه ما عبد لمخلوق، والتعبيد للمخلوق هذا محرم، وقد يكون شركًا أكبر، وإذا عبَّدَ لاسم هو عنده من أسماء الله ﷻ للاشتهار أو بما عرف، وضل عن الصواب في ذلك، فيقال: يترك هذا. بعض أهل العلم يرى هذا، وبعض أهل العلم يقول: لا. يغير، ما دام الاسم ما ثبت، فإنه يغير، فيه مسألة اجتهاد، ما يشدد فيها.

سؤال: يا شيخ حديث: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1]، هل المقصود تسعة وتسعون اسمًا من بين أسماء الله تعالى لها هذه المزية، وهي غير معلومة مخفاة في الأسماء؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذا أحد الأقوال، ليست مخفاة في الأسماء؛ لأنه إذا كانت مخفاة يكون الثواب يأتي على شيء لا يعلم.

مداخلة: لا، المقصود إنها من بين الأسماء الواردة، ولكن تحديد اسم معين.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: تعرف أن فهم السلف لها بان بقولهم: «**كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ**»[(١)] . هذه القاعدة، «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، «**كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ**»؛ ولهذا اجتهدوا في انتزاعها، والإحصاء، لاحظ لفظة (أحصاها)، كأنك تفهم منها أنه يأتي شيئًا بعد شيء، أنت لو تريد تحصي شيئًا، ما تأتي مرة واحدة وتنهيه، كأنه يأتي شيئًا بعد شيئًا، فكأن فيها نوع تتبع ومعرفة، ولهذا تنوعت أقوال أهل العلم في معنى أحصاها إلى ثلاثة ـ كما هو معلوم ـ: أحصاها بمعنى: حفظها، أحصاها، أحصاها بمعنى: دعا الله بها، أحصاها؛ بمعنى: عمل بمقتضاها؛ يعني: أقوال مختلفة في هذا، لكن تفهم من لفظ (أحصاها) فيه استخراج، السلف استخرجوها، وأراحوا من بعدهم فيها، وكل هذه الأسماء التي استخرجوها صحيحة، الحافظ ابن حجر في مجالسه المعروفة في الأمالي تكلم في الأسماء ـ يعني: التسعة والتسعين اسمًا هذه ـ[(٢)]، وفي بعض الأسماء اختار من القرآن غيرها؛ مثل: الحفيّ، هذه ذكرها أيضًا في الفتح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، قال: من أسماء الله: الحفيّ، ونحو ذلك، فقال: بعض الأسماء ليست صحيحة غير موجودة التسعة والتسعين، وقال: نزيد عليها كذا وكذا مما فتح الله به[(٣)].

---

(١) كما في رواية الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣).
(٢) انظر: الأمالي المطلقة (ص٢٢٧ ـ ٢٤٥).
(٣) انظر: الفتح (١١/ ٢١٧ ـ ٢٢١).

كذلك لو رأيت وتأملت رواية الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، والحاكم[٣]، تجدها مختلفة، وتقارن بينها تجدها مختلفة، فهي كأنها اجتهاد، ففيها معنى الإحصاء؛ يعني: اجتهدوا فيها.

سؤال: كان السؤال لأنه جرى نقاش في من تحصل له هذه الفضيلة، هل من حفظ أي تسعة وتسعين اسمًا من الواردة في القرآن، أم أن عليه أن يحيط بالأسماء الواردة في القرآن؛ لاحتمال أن يحفظ التسعة والتسعين، ولا تكون الأسماء صحيحة.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا، من حفظ هذه الأسماء التي تتابع عليها العلماء هذه، نرجو له أن يكون ممن أحصاها.

مداخلة: نحن نقول على أساس الاختلاف الذي فيها يعني.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لا يحفظ الجميع، ليس بالجميع، يحفظ المشهورة، بالرواية المشهورة، ولعله يكفي.

مداخلة: على أساس الرواية المشهورة فيها أشياء ليست في القرآن، وفي القرآن ما ليس فيها؛ يعني فيها مثلًا: اسم النافع الضار، وكذا، ولم يرد نصه في القرآن.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: لكن الأولى ما أقروها، لكن العلماء أقروا أنها فيها الضار.

مداخلة: المقصود أنه يحفظها من بين الأسماء التسعة والتسعين الواردة في القرآن.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: نقول: بمعنى أنه يجتهد، إذا كان

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٠٧).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٦١).
(٣) رواه الحاكم (١/ ٦٢).

عنده ملكة الاجتهاد، عنده طالب علم يستخرج، هذا لا شك فضل على فضل، لكن بالنسبة للناس نقول: من حفظ هذه التسعة والتسعين، فهو - إن شاء الله - على باب نجاة، من حفظها، ودعا الله بها، وعمل بمقتضاها، فهذا هو الكمال، ومن حفظها، ودعا الله بها، فهو منوط به هذا الثواب برحمة الله وفضله.

مداخلة: يعتمد في هذا رواية الترمذي، أو الجمع بين الروايات، جمع الزيادات؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: كأن رواية ابن ماجه أليست بأحسن من إيراد الترمذي، على كل حال واحدة منهم - إن شاء الله - تكفي.

مداخلة: هناك من يقول: إن أسماء الله الحسنى توقيفية، لا يجتهد فيها.

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هي لا شك أنها توقيفية، أسماء الله الحسنى لا يجوز فيها الاجتهاد ولا الاشتقاق، لا بد أن يكون الاسم منصوصًا عليه؛ لأنه اسم، ولا يسمي الله إلا هو ﷻ، أو رسوله ﷺ؛ كما جاء في الحديث المعروف - حديث الهم - قال: «... **أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا**»[1]، الحديث المعروف، فهو ﷻ هو الذي يسمي نفسه، ليس للعباد أن يشتقوا، ولا يشتق من الفعل من (جاء) - من:

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦، ٧/ ٣٤١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٧، ١/ ٢٩)، وفي القضاء والقدر (١/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠)، والطبراني (١٠/ ١٦٩)، والحاكم (١/ ٦٩٠).

﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ الجائي، ولا من (ينزل) أنه النازل، ولا من (يصنع) أنه الصانع، لا أشباه هذه، بل لا بد أن يكون الاسم قد نص عليه بالاسم، لا بالفعل، ولا بالمصدر، لا بد من الاسم.

سؤال: هل نص على اسم الله الأعظم؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: هذا سبق أن أجبنا عنه في جلسة ماضية، يمكن لعلك تراجعه أحسن، هناك شرائط موجودة.

سؤال: ما رأي فضيلتكم في طريقة اتبعها بعض العلماء في الجمع، كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من المحدثين في سند حديث الأسماء؟

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: مدرجة، الصحيح أنها مدرجة، أنتم تعرفون أنه حديث الوليد بن مسلم.

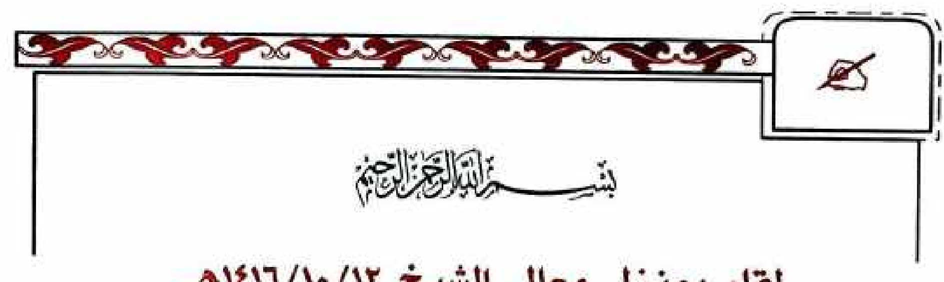
مداخلة: المقصود الطريقة التي اتبعها بعض العلماء في جمع بعض الأسماء الثابتة في الأحاديث الصحيحة؛ كاسم الله (الجميل)؛ كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[1].

معالي الشيخ صالح آل الشيخ: كلها اجتهادات، لكن المهم أن يعلم أن أسماء الله ﷻ غير منحصرة في تسعة وتسعين، وإنما التسعة والتسعون هذه هي التي تعلق بها هذا الفضل، قد يكون يدركها بعض أهل العلم، وبعضهم لا يدركها، لكن القاعدة التي عند السلف ـ وذكرتها لك ـ: «**كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ**»، هذه ينصون عليها، «**كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ**».

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١).



لقاء بمنزل معالي الشيخ ١٤١٦/١٠/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

السؤال: عفا الله عنك، ما حكم تكرار العمرة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

تكرار العمرة فيها مذهبان للعلماء، منهم من يقول: مستحب؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»**[(١)]، ولأن ما ورد في التفريق بين العمرة بزمن غير ثابت، ولأن عائشة اعتمرت أيضًا[(٢)].

والقول الثاني ـ وهو اختيار جماعة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعزي هذا لطاووس ـ: بأن تكرار العمرة لم تأت به السُّنَّة، والنبي ﷺ لم يكرر العمرة، ولا الصحابة ﷺ، فبالتالي يقول طاووس في هذا: (... **مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟**)[(٣)]، فيري شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة أن تكرار العمرة

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٣٠)، والترمذي (٨١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كما أخرج البيهقي في سننه الصغرى (٢/ ٢٠٢)، والكبرى (٤/ ٥٦٢): عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...».

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠).

في رمضان أو في غيره مكروهة، وأن العمرة المشروعة هي ما كان فيها الرجوع إلى البلد، أو مجاوزة الميقات، أما تكرار العمرة لمن بمكة من الأفاقيين، فهو لم تجر به السُّنَّة عندهم، ولم يكن من عمل السلف[(١)].

أنا عندي لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أرشد عائشة رضي الله عنها لذلك، ومن أراد زيادة الخير، فالحمد لله، لا بأس، لا دليل على المنع، إلا عمل السلف، وعمل السلف قد يكون ذهاب إلى الأفضل، فمن كان في وقت الذهاب إلى الحل، ثم الرجوع يطوف كذا مرة، أو يقرأ القرآن، أو نحو ذلك، ويكون في حقه أكثر خشوعًا وأكثر تقربًا، يكون في حقه أفضل، لكن من أراده لسبب، أو لعارض، أو عمرة عن ميت، أو نحو ذلك، فالأمر ـ الحمد لله ـ فيه سعة.

السؤال: أحسن الله إليك ـ يا شيخ ـ، ما حكم الدعاء للميت في العمرة؟

الجواب: الدعاء للميت في العمرة، الدعاء قد يجاب، وقد لا يجاب، قد يكون فيه نفع له، وقد يكون هناك مانع منه، أما العمرة، فالعبد يستطيع أن يكملها ظاهرًا، يكمل أركانها وواجباتها وسننها، ويخلص فيها، ويكون فيها قبول.

السؤال: حفظكم الله! هل المصافحة تكون باليدين؟

الجواب: هذا مذهب الحنفية أن المصافحة باليدين؛ يعني: تضمهما جميعًا، قد يستفاد منه، لكن المصافحة تكون بيد واحدة، هذه السُّنَّة.

السؤال: أحسن الله إليك، هل تجوز النيابة في الحج أو العمرة؟

الجواب: ذكر بحث النيابة هذا الموفق في «المغني»[(٢)]، نيابة القادر

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩ ـ ٢٩٠).
(٢) انظر: المغني (٣/٢٢٦).

أو غير القادر الذي تم فرضه في حج أو عمرة نفل. قال: إنه فيها وجهان عند الحنابلة - الجواز وعدمه -، والجواز أقرب؛ لأنه ليس هناك مانع منه.

والعذر يقال في الفرض، أقول: إذا كان يمكن نقله ليس هنا عذر. لا يقال: هل هذا عذر أو لا؟ هو قد قضى فرضه، صحيح؟ يكون عجز يعني؟ إنه يحمل؟ لا، لا يعتبر عجز إذا كان يمكن أن يحمل ويثبت في المحمل الذي أحمله، يركب سيارة ويثبت فيها، أو يركب طيارة ويثبت فيها، أو يركب الهودج هذا أو الذي يحمل حول الطواف أو عربية ويثبت فيها، فكل هذا يدل على قدرة؛ لأن ظاهر قول المرأة للنبي ﷺ: **«يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[1]، وفي رواية: **«وَاعْتَمِرْ»**[2]، فدل على أن مدار العجز عدم الثبات على الراحلة يعني: لا يستطيع أن يثبت، أما إذا كان يركب، ولا مشقة عليه، فهو لا يعد ذلك عجزًا منه، إذا كان يمكن نقله، لكن ليس بالحمل، لا يحمل، أما الحمل، فهو عجز، إذا كان لا يمكن أن يمشي إلا بحمله على اليد، فهذا عاجز.

السؤال: أحسن الله إليكم! ما حكم من رد السلام على الكتابي بقوله: وعليكم السلام؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦): عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**.

الجواب: ظاهر قول النبي ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[(١)]؛ لأنه يشمل الحالين: ما إذا قالوا: السام. أو إذا قالوا: السلام. لكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بحثا هذا، وقالا: إن الله ﷻ أمر برد التحية، فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، وأمر بالعدل، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل واجب مع الجميع: مع المسلم، ومع الكافر غير مظهر العداوة؛ يعني: المستأمن، والمعاهد، وأشباه هؤلاء. فقال شيخ الإسلام وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ: إن العدل في هذا واجب، ولهذا يقول: إذا تحقق من المسلِّم الكتابي أنه يقول: السلام عليكم. فإن له أن يقول: وعليكم السلام. وهذا هو العدل. ويعللون الحديث بأنهم يقولون: السام عليكم. ولأن ظاهر قول المسَلم: السلام عليكم. معناه: ألا يأتيك مني إلا السلام، أو هو إلقاءٌ للعهد بالسلامة في العرض والمال والنفس؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤]، فمن ألقى السلام؛ يعني: لن يأتيك منه إلا السلام، فترد عليه: وعليكم السلام ـ لأنه ليس بحربي ـ؛ يعني: لن يأتيك مني إلا السلامة؛ لأنه معاهد، أو مستأمن، فليس ثم إلا السلامة. وهذه وجهة شيخ الإسلام وابن القيم[(٢)]، وهي قوية، لكن ظاهر الأحاديث كأنه يقوي الوجهة الأخرى. فمعنى هذا أن من قال للكتابي: وعليكم السلام. فلا حرج؛ لقول شيخ الإسلام وابن القيم إذا كان الكتابي يقول: السلام عليكم. أو لا يعرف السام، (السام عليكم)، فهم لا يظهرون اللام من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٥).

السرعة، هو المقصود أن يقولها كتابي، أما المسلم، فبيننا وبينه السلامة بعقد الإسلام.

السؤال: بارك الله فيك يا شيخ! من زاد في صلاته سهوًا ماذا يفعل؟

الجواب: يسجد للسهو بعد السلام؛ كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**»[(١)].

السؤال: أحسن الله إليكم! إذا كان الإمام سها فيما سبق به المأموم، وزاد في صلاته، ثم سلم دون أن يسجد للسهو، وقام المسبوق ليتم صلاته، وذُكِّر الإمام بأنه سها، فسجد للسهو، فهل يعود المسبوق ليسجد للسهو أم يتم صلاته؟

الجواب: نعم، يتم صلاته، وما يعود، إذا سلم الإمام، وعليه سجود سهو بعد السلام، فالمأموم مخير، المأموم المسبوق مخير بين أن يظل معه حتى يسلم معه السلام الثاني - يعني: يسجد معه سجدتي السهو، ثم يقوم -، وبين أن ينفصل، ويتم الصلاة، وهنا إذا قام، فإذا كان سها مع الإمام، فيسجد سجود سهو، وإذا كان الإمام سها فيما سبق المأموم به، فليس عليه سجود سهو.

السؤال: حفظكم الله! هل المسبوق يجوز له ألا يسجد مع الإمام للسهو بعد السلام؟

الجواب: نقول: إذا كان الإمام عليه سجود سهو بعد السلام،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢).

فالمسبوق بالخيار: إن شاء سجد مع الإمام، ثم قام؛ لأن السجود بعد الصلاة من الصلاة، والنبي ﷺ ـ كما ثبت في صحيح مسلم ـ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»[1]، والانصراف يعني: السلام، والسلام المقصود منه الانصراف؛ يعني: السلام الذي يكون به الانصراف، وهو السلام الثاني. فهنا لما كان مسبوقًا ـ إذا كان مسبوقًا هو ـ، فيصلي معه سجدتي السهو، ثم يقوم، هذا الأفضل في حقه، وله أن يقوم باعتبار أن السلام الأول كاف في الخروج من الصلاة، فيقوم، ويكمل صلاته.

وهنا إذا اختار القيام وعدم متابعة الإمام في سجود السهو ـ لكونه خارج الصلاة ـ بعد الصلاة، فهنا فيه تفصيل: إن كان سها هو مع الإمام؛ يعني: موقع الزيادة التي زادها ـ الركعة أو كذا ـ مع الإمام، فهو يسجد قبل السلام أو بعد السلام، المهم يسجد، وعليه سجود سهو، وإن كان لم يدرك السهو، فليس عليه سجود سهو؛ يعني: مثلًا سها في ركعة قبل أن يأتي.

وهو في الواقع إذا أخذنا بالصحيح في المسألة، فما يكون لهذا البحث من أن سجود السهو بعد السلام يكون في حالتين فقط، وهي: ما إذا زاد ركعة خامسة أو رابعة أو ثالثة، وفيما إذا سلم وعليه بقية فقط، هذا الذي جاءت به السُّنَّة، جاءت بهاتين الحالتين فقط، دون غيرهما. الإمام أحمد قصر سجود السهو بعد السلام على هاتين الحالتين، قال: لأن الأصل أن السجود ـ سجود سهو ـ قبل السلام[2]. هذا الأصل؛ لأنه من الصلاة، وهو فيها، وأكثر ما فعل النبي ﷺ قبل السلام. جاء

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/٥١٨)، وزاد المعاد (١/٢٨١، ٢٨٢).

هذان الحديثان، فأخرجناهما من الأصل، فيبقى ما عداهما، زاد في سجدة، زاد في فعل آخر؛ أي: زيادة لا تدخل فيه، يسجد قبل السلام عند الإمام أحمد.

وإن من فرق بين الزيادة والنقص في هذا هو الإمام مالك، ثم توسع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه في هذا، وهو من حيث النظر غير واضح، غير واضح كلام شيخ الإسلام وابن القيم. هو من جهة قياس ومن جهة لا يصلح إلا للخاصة، والشريعة جاءت لعامة الناس؛ لأن طلبة العلم يخلطون بين الزيادة والنقص، يقرؤها مرة، ويعيد، ويخطئ، فالعلم الخاص لا يصلح للصلاة، العلم الخاص لا يكون في الصلاة، سجود السهو على الطريقة التي - مثلًا - بينها فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - وفقه الله لكل خير -، وما يفهمها إلا نوادر من طلبة العلم، وإذا فهموها، نسوها، تطبيقها عسر، وخاصة إذا جئت لليقين، والشك، وغلبة الظن، هذه من يفهمها؟ الآن واحد منكم نقول له: ما الفرق بين الشك وغلبة الظن في هذا الكلام؟ ومتى يسجد فيه قبل السلام؟ ومتى يسجد بعد السلام؟ هذا ما يدركه إلا نوادر من الناس، والصلاة فرض على الجميع، ما يكون فيها أحكام للخاصة، الشريعة أمية، جاءت للأميين.

السؤال: حفظكم الله! عندنا يصلون التراويح ثلاثًا وعشرين ركعة، فهل هذا من السُّنَّة؟

الجواب: أولًا: هذا الفعل منهم أقرب إلى السُّنَّة ممن يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، والذي عليه العمل في نجد من وقت إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبنائه ومن تدرس عليهم إلى وقت الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، إلى آخر وقته، وهو أن الصلاة في

رمضان جميعًا ثلاث وعشرون ركعة، فيصلون الثلاث والعشرين أول الليل كلها، وإذا دخلت العشر، قسموا الثلاث والعشرين إلى قسمين: خمس تسليمات يصلونها على هيئة صلاة التراويح؛ ليناسب العجزة، ويناسب الضعاف، والذي يذهب لبيته، والحريم، وما أشبه ذلك، ثم بعدها يستريحون قدر خمس دقائق، ينصرف من ينصرف، ويذهب من يذهب، ويبدؤون في صلاة الليل، الصلاة الطويلة التي تناسب العشر؛ لأن العشر الصلاة فيها أشد، فيها طول، فهم حافظوا على العدد، وزادوا الوقت في العشر، وهذا من الفقه الجزيل؛ لأن السُّنَّة في التراويح أو في صلاة الليل بعامة يجمع فيها المصلي ما بين العدد والصفة، وعلى هذا كانت صلاة النبي ﷺ، فصلاته ﷺ لم تكن عددًا بلا صفة، عدد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وهي تنقر خفيفة، لا خشوع فيها، أو القراءة فيها قليلة، أو نحو ذلك، ودل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها رضي الله عنها وعن أبيها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**»(١)، أربع؛ يعني: ثنتين ثنتين. فدل هذا على أن سُنَّة النبي ﷺ في صلاة الليل يجمع فيها ما بين العدد وما بين الطول، ومن المقصود الطول أعظم من العدد، ويدل على أن المقصود الطول ـ طول الصلاة، طول الركعتين ـ، لا العدد: أنه ﷺ في آخر عمره كان يصلي تسعًا(٢)، قصرها، فلو كان

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٣٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي** =

المقصود العدد دون الطول، لصلى إحدى عشرة، وقصر الزمن، ثم لما تعب في آخر عمره أيضًا صلى سبعًا[1]، وكان آخر ما صلى سبعًا، فهذا يدلك على أن المقصود من السُّنَّة في صلاة الليل - وفيها صلاة رمضان -، والذي فعله الصحابة ﷺ الوصف لا العدد، السُّنَّة الوصف، لا العدد، العدد مطلق: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**[2]، وهو ﷺ صلى سبعًا، آخر ما صلى سبع، صلى تسعًا قبلها، وصلى إحدى عشرة، وثلاث عشرة ﷺ؛ ولهذا في عهد عمر ﷺ جمع الناس على إمام واحد في التراويح، صلوا أول الأمر ثلاث عشرة ركعة، ولما شق على الناس ذلك - كما حرره البيهقي رحمه الله[3] - جعل الثلاث عشرة ثلاثًا وعشرين، فكل تسليمة جعلها تسليمتين، وأذن لهم باستراحة بين كل أربع - أربع وأربع -، ومن هنا سميت التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل أربع، فكان آخر الأمر على ثلاث وعشرين، وهذا هو التحقيق في الجمع ما بين روايتي الثلاث عشرة والثلاث والعشرين في عهد عمر ﷺ، وهذا أولى - كما حرره البيهقي وجماعة - من تخطئة الثقة الذي روى؛ لأن الذي روى (ثلاث عشرة) ثقة، والذي روى (ثلاثًا وعشرين) ثقة؛ لهذا حكم أهل العلم على من روى (ثلاثًا وعشرين) بالشذوذ؛ لأنه خالف (ثلاث عشرة)، والبيهقي يقول: كلاهما ثقة،

= **رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٧٠٩)، وأحمد (٦٨/٤٣): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا»**.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٩٩/٢).

والذي ثبت عنده وبعمل الصحابة رضي الله عنهم أنه في آخر الأمر صلى ثلاثًا وعشرين. في عهد عثمان صلوا سبعًا وثلاثين، ثم صلوا تسعًا وثلاثين، وفي عهد علي في أوله صلوا أربعين ركعة؛ كما عليه عمل أهل المدينة[(١)]. فهذا يدل على أن النهج في زمن الخلافة الراشدة ـ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ـ أن العدد غير مقصود، وإنما المقصود الطول. فمن فهم أن المقصود من صلاة النبي ﷺ والسُّنَّة فيها إنما هي العدد بلا وصف، بلا طول، بلا طول خشوع وركوع وسجود، فإن هذا مخالف لظاهر الأدلة ولفقه هذه المسألة.

لهذا أئمة الدعوة جعلوا صلاة العشر الأخيرة فيها الطول مع المحافظة على العدد، جعلوا الطول مع المحافظة على العدد فقهًا في مدار النصوص وعمل الصحابة في هذا، وأقرب وأوضح من جهة الاتباع ممن يصلي إحدى عشرة في ساعة ـ أو ساعة ونصف أو ساعتين. العشر صلاتها في ساعتين وباقي الليل كله الناس ذاهبين راجعين!

السؤال: هل صلاة التروايح لها عدد معين من الركعات؟

الجواب: لا، هي فيها سعة؛ يعني: إذا صلى في العشر الأخيرة مثلًا ثلاثًا وعشرين، فيها سعة ـ الحمد لله ـ، صلى أول الشهر إحدى عشرة، ثلاث عشرة، في آخر الشهر ثلاثًا وعشرين، سبعًا وثلاثين ـ كما كان عليه العمل في زمن عثمان رضي الله عنه ـ، الحمد لله فيها سعة، صلاة الليل مثنى مثنى، والصلاة كما جاء في الحديث الآخر الذي رواه ابن حبان وغيره: **«الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ»**[(٢)]، فمثنى

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦)، كما أخرجه الطيالسي (١/ ٣٨٤)، وأحمد (٣٥/ ٤٣٢، ٤٣٧)، والحاكم (٢/ ٦٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٩٧).

مثنى، وإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة. فيه سعة، الحمد لله.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! هل عمل الناس واختلافهم في صلاة التراويح ناشئ عن فقه لمذهب السلف، أم أن الفقه اختلط على الناس؟

الجواب: هو الآن خليط، الآن الموجود فقه مخلوط.

ولهذا عمل أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ من حيث فقه النصوص وعمل السلف دقيق، فهم لمقاصد مذاهب السلف؛ لأن هناك من مذاهب السلف ما ينقل، ولكن الذي يفهم مقاصد عمل السلف العلماء، لكن مجرد نقل عن السلف، هذا يفهمه كل من يقرأ، لكن ما مقصد السلف بهذا العلم؟ يعني: الآن الذي ينازع في الصلاة في وقت عمر: هل هي ثلاث عشرة، أو ثلاث وعشرون؟ ليس فيه أن عمر صلى إحدى عشرة، فلماذا لا يقال الصلاة: ثلاث عشرة؟ في عهد عثمان ـ مثلًا ـ هل يخطأ عثمان؟ صلاته بالناس سبع وثلاثون، يصلي في زمنه بسبع وثلاثين. ولهذا شيخ الإسلام يقول: من صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو ثلاثًا وعشرين، أو سبعًا وثلاثين، أو تسعًا وثلاثين، وواحد وأربعين ـ كما كان عليه أهل المدينة ـ، فلا حرج، فلا بأس، كلها جائزة[1]. لأن المقصود قراءة ما تيسر من القرآن: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠]. ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ [المزمل: ٢، ٣].

المشكلة مثلما قال عمر بن عبد العزيز: «**يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ**»[2]؛ يعني: لاحظ المخالفة في شيء، تجلب لهم

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢، وما بعدها).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٣١٠، ٢/ ٢٩٢)، والذخيرة (٨/ ٢٠٦)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٥٣)، ومعين الحكام (١/ ١٧٧)، وبدائع السلك (١/ ٢٩٥).

نقصًا في شيء أخر، فتوسع الناس في الدنيا وبعدهم عن الرغب في الآخرة والخشوع وإخبات القلب جعلهم تتفتح عليهم أمور ثانية، وإلا أين البكاء والحنين الذي كان سابقًا في السجود، كان الإمام إذا أطال السجود في العشرة الأخيرة، ما تسمع إلا حنينًا، حنينًا صادقين فيه، في كل مساجد نجد، وليس هذا فقط في العشرة، بل حتى في طول السُّنَّة، في الليل الذي يخرج ويدور في الشوارع عسس الليل ما يسمع إلا واحدًا يقرأ، واحدًا يسجد؛ تربية، دعوة، والله المستعان.

السؤال: أحسن الله إليك! هل يؤجر من يقرأ الأذكار بلسانه دون حضور قلبه؟

الجواب: هو يؤجر عليها أجر اللسان، لا أجر ذكر القلب؛ لأن ذكر القلب لا بد فيه من قصد القلب، فذكر اللسان كونه عمر لسانه بهذا الذكر، ولو لغرض في ذلك.

السؤال: يعني هو لا يريد بذلك وجه الله ﷻ؟

الجواب: لا، هو يريد به وجه الله ﷻ، لكن يريد معه التنبيه، كون لساني يكون رطبًا بذكر الله، إذا تعود الواحد على الذكر ممكن يذكر وهو يفكر، ولهذا أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهم أهل الدنيا النفس.

السؤال: حفظكم الله! لو زاد المصلي ركعة في صلاة المغرب وتذكر وهو في الرابعة، هل يتمها أم يرجع؟

الجواب: لا، لا يتم، لا يجوز له أن يتم الرابعة. يرجع، إذا تذكر، رجع، فإذا استمر مع التذكير، بطلت الصلاة؛ لأنه زاد.

السؤال: من نوى صلاة الظهر أو العصر قصرًا، هل يجوز أن يتمها أربعًا بسلام واحد؟

الجواب: لا يوجد شيء اسمه يصلي أربعًا بسلام، كيف يجعلها؟

ما ورد: ركعتين ركعتين، ولكن بعض العلماء أخذ من حديث عائشة رضي الله عنها: «**صَلَّى أَرْبَعًا**»، أنه يصلي أربعًا بسلام - الذي أنت قلته -، لكن هذا يختلف عن إذا دخل إلى الصلاة بنية اثنتين، ثم غلط، وقال: أكملها أربع. هذه لا تصح بالاتفاق؛ لأنه دخل بنية اثنتين، فإذا ذكر، يجب أن يرجع، فإن استمر، بطلت صلاته وصلاة من تبعه - عالمًا لا ناسيًا أو جاهلًا -. يقول في الزاد: **(وإن سبح به ثقتان)** - يعني: في الزيادة -، **(فأصر - ولم يجزم بصواب نفسه -، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالمًا لا جاهلًا وناسيًا)**[١]. إذا زاد، يجب عليه أن يرجع، ما دام داخل بنية، مثلًا: واحد يصلي ثنتين قصرًا، ثم قام للثالثة، وهو داخل بنية القصر، قام للثالثة في الظهر، أو العصر، أو العشاء، وما انتبه إلى أن نظر وقال: كيف أنا ما استتممت قائمًا؟ دعني أكملها صلاة حضر. لا تصلح الصلاة، إذا استمر، بطلت، يعيد؛ لأنه على النية على مدخله في الصلاة.

السؤال: ما حكم ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام؟

الجواب: مكروهة، إلا في حال اغتنام زمان فاضل أو مكان فاضل؛ يعني: في حق من اعتاد ذلك، هكذا حمل الأحاديث المحققون. وتكلم عن المسألة الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»[٢]، وقال: إن عمل السلف فيمن ختموا في رمضان ستين ختمة، ومن ختم القرآن في ليلة ونحو ذلك، هذا محمول على أنه اغتنام لزمان فاضل أو مكان فاضل، أو أنه لم تجر به عادته، أما من جرت عادته بأن يختم القرآن في أقل من ثلاث، هذا منهي عنه نهي كراهة؛ لقوله ﷺ: «**لَمْ يَفْقَهْ**

---

(١) انظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٤٩).

(٢) انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (١/ ١٧١).

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[١].

النبي ﷺ لم يوص بأن يُقرأ في أقل من ثلاث، قال: اقرؤوا القرآن في خمس، في سبع[٢]، في شهر، في أربعين، لكن في أقل من ثلاث ما جاء الإذن بها؛ لهذا القراء عندهم قسمة القرآن إلى سبع، الفاتحة يبدأ بها، ثم المائدة، ثم يونس، ومريم، والشعراء، والصافات، ثم ق، هذه الأقسام السبعة[٣]، هذا هو الأفضل؛ يعني: يقرؤه في سبع.

السؤال: هل يؤجر من يقرأ القرآن على أي حال؟

الجواب: إذا بدأ القراءة ناويًا لها، فهو يؤجر على قراءته، فإن كان مع القراءة تدبر، فهو تدبر، معه أجر التدبر، مثل: بعض الناس قد يقرأ القرآن، يبتدئ القراءة، وهو ذهنه بعيد، يقرأ الفاتحة، أو يقرؤها لغير غرض التلاوة في بيته مثلًا أو في كذا، هذه ما يؤجر عليها، لكنه ذكر،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٢): عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَؤُوا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلْيُحَافِظِ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى جُزْءٍ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٣٤٥): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: «وَلَا سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ»، قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ**».

يرجى أن يؤجر أجر الذكر - إن شاء الله -، لكن أجر القراءة لا بد فيه من قصد التلاوة؛ لأنها عبادة لا بد لها من نية. هناك بعض القراء الذين تعودوا القراءة دائمًا، إذا نام، تم قراءته، مثلًا: يكون واقفًا على سورة، وينام، ويكمل، أنا أعرف كثيرًا، يأتيه النوم ويكمل؛ لأنه دائمًا يقرأ سورة، سورتين من الطوال.

السائل: هل ينعس مثلًا؟

الجواب: لا، نوم نوم، نوم تام، وإذا قام، تذكر أنه قرأ السورة أو السورتين كاملتين؛ لأنه دائمًا معه ليل ونهار.

السؤال: هل ينتقض وضوؤه بسبب النوم؟

الجواب: النوم الذي لا ينقض الوضوء ما ضابطه؟ ضبطه الفقهاء، هم ضبطوه بأنه إذا تكلم عنده أحد وعى للكلام؛ يعني: إذا كان يتكلم عنده أحد، وعى الكلام؛ يعني: عرف أنهم تكلموا، لكن لا يدري ما هو مثلًا، فهذا ما دخل في حد النوم المستغرق، أما إذا تكلم عنده ناس، وما يدري أصلًا أنهم تكلموا، فهذا نائم.

السؤال: كم عدد الأدلة الفقهية؟

الجواب: الأدلة كم هي؟ عند العلماء الأدلة كم هي؟ الأدلة التي يحتج بها عند أهل العلم، كم دليلًا؟ فإذا قلت: الدليل لا يعني النص، النص كتاب أو سُنَّة، صحيح؟ أما الأدلة، فعندهم الأدلة مجموعها ثلاثة عشر دليلًا، وبالتفصيل عشرين، فمن الأدلة القواعد، يعني: تكون المسألة راجعة إلى قاعدة دلت عليها النصوص أو نحو ذلك، ومن القواعد أن المظنة تنزل منزلة المئنة؛ يعني: مظنة الشيء تنزل منزلة التحقق منه، فلما كان الصحابة ﵃ تخفق رؤوسهم، وهم ينتظرون

الصلاة مع النبي ﷺ، ثم يقومون، ولا يتوضؤون[١]، علمنا أن حالة القعود التي ليس فيها نوم كامل يغيب به عن الوعي، أن هذه لا نقض منها، صحيح؟ فالعينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ[٢]، لا بد له من ضابط، فالاضطجاع مظنة للاستغراق، فليس كل نوم جالس ينقض الوضوء، إذا غاب عن الوعي، نقض الوضوء؛ لذلك قلت لك: ضابطه أن واحد يتحدث عنده، هل يعي أم لا يعي؟

السؤال: هل النوم ناقض لأن الإنسان قد يمس فرجه وهو نائم؟

الجواب: قصدك غسل اليدين؟ الوضوء بعد النوم ليس له علاقة بمسه، لو جلس وهو مستيقظ، وغطس يده في نجاسة وهو مستيقظ، ولا انتقض وضوؤه، يغسل يده، ويصلي؛ لأن مس النجاسة لا يضر الوضوء، إنما هو النوم؛ لأنه قد يخرج منه ريح.

السؤال: هل من مس فرجه يتوضأ؟

الجواب: من مس فرجه فليتوضأ، لكن يكون بشروطه.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٧٦): عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، يَقُولُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللهِ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧): «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».



لقاء الجمعة ١٤١٦/١٠/٢٧هـ

السؤال: أحسن الله إليك! متى يخير الحاج أو المعتمر في الفدية؟

الجواب: التخيير له مواضع، فدية الأذى هي التي فيها التخيير، هو كلام واضح، إذا أطلقوا الدم، قد يكون على جهة التخيير، وقد يكون على جهة الإلزام، والدم منه ما يكون بالشاة، أو سبع بدنة، ومنه ما لا يجزئ إلا شاة، لا تجزئ فيه سبع بدنة، فقوله: إنه الدم. يختلف بحسب هذه المواضع.

السائل: يعني الفقهاء إذا قالوا: فعليه دم. قد يكون تخييرًا بالأفضل؟

الجواب: نعم، (فعليه دم) قد يكون تخييرًا باعتبار الأفضل، هم نصوا في مواضع بالأفضل في فدية الأذى، في مواضع قالوا: فعليه دم. وفي مواضع لم يقولوا؛ لأنهم أحيانًا يذكرونها ـ سلمك الله ـ في الفدية، في الكفارة، وأحيانًا يذكرونها في الدماء الواجبة، فلا بد من الانتباه.

السؤال: تختلف هي عند الإطلاق؟

الجواب: هي تختلف، أحيانًا يطلقونها، وهي تكون داخلة في التخيير باعتبار الأفضل: فدية، أو صدقة، أو نسك.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، هل الأفضل للإمام أن يكبر إذا قام من السجود مباشرة أم يكبر بعد جلسة الاستراحة؟

الجواب: الأصل في جلسة الاستراحة أن يكبر إذا رفع من السجود - لا إذا قام - تكبيرة واحدة، إذا رفع من السجود يقول: الله أكبر. ويجلس للاستراحة، ثم بعد ذلك يقوم للقيام بدون تكبير، هذا هو الأصل، لكن إن فعلها إمام، هذه تحدث مسابقة عند المأمومين؛ ولهذا الإمام لا يكبر إلا أنه يترك جلسة الاستراحة، وهو الأولى إذا لم يكن مَن وراءه يفقه هذا الأمر، أو أن يكبر بعد جلوسه؛ لأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة فيما بين السجود والقيام. التكبير محله ما بين السجود والقيام؛ ولهذا قال العلماء: له أن يجعلها بعد السجود أو حين يقوم من جلسة الاستراحة، مع أن الأصل أنه حين يرفع من السجود، هذا هو الأصل.

فإذًا تحصل أن التكبير الأصل فيه إذا رفع من السجود، ثم يجلس، يكبر وهو في فترة الانتقال هذه، ويجلس كأنه يجلس بين السجدتين، ثم بعد ذلك يقوم بلا تكبير، وإذا خشي أن وراءه ناسًا لا يفقهون أو شيء، يؤخره، أو إنه يختار الثاني دائمًا، لا بأس.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، أليس الأفضل أنه لا يأتي بالتكبير أولًا؟

الجواب: هذا هو الأفضل؛ لأنهم سيسابقونه.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، رفع اليدين البعض يرفعها، وهو جالس؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه إذا قام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»[1]، ينمي ذلك لرسول الله ﷺ، وإذا قام بيقين لا تشمل ما إذا كان جالسًا قبل القيام «**إِذَا قَامَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

وبعضهم رأى أنه يكبر، ويرفع يديه، وهو جالس على بعض الآثار الواردة، لكن هذا ليس بواضح. ورفع اليدين ورد في كل المواضع: في السجود، والرفع من السجود، . . . إلى آخره.

بعض أهل العلم حملها على السجود، وهي فعل بعض الصحابة ﷺ، فعلها عدد. فيقول: إنها خلاف الأولى. يعني: حديث ابن عمر ﷺ في مواضع رفع اليدين في الصلاة في الرابعة قال: **«وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»**، **«إِذَا قَامَ»** ليس جالسًا.

السائل: هل التكبير فيه إشكال؟

الجواب: التكبير لا إشكال فيه، متفق عليه أنه عند كل رفع، بالإجماع لا يوجد خلاف. بالنسبة لرفع اليدين الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد قوي أنه كان يرفع يديه عند السجود والرفع من السجود[(١)]، لكن من أهل العلم من حمل ذلك على الشذوذ، وإن كان إسناده قويًا، لكن يصعب؛ لمخالفته للروايات الأخر، ومنهم من قال: هذا يحمل على هذا.

السؤال: هل يجوز أن أردد الآية الواحدة أكثر من مرة في الصلاة؟

الجواب: لا بأس به إذا كان في النافلة؛ لأن النبي ﷺ في الفريضة ما رُوي عنه أنه ردد، إنما رُوي أنه ردد في صلاة الليل لما وصل إلى قوله ﷻ في المائدة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٢٣): عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»**.

ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]، قال: فما زال يرددها حتى أصبح ﷺ[(١)].
وهذا الحديث في إسناده مقال، وبعض السلف رحمهم الله كسعيد بن جبير وغيره رددوا آيات في صلاة النافلة، أما الفريضة، لا أعرف.

السؤال: يعني الترديد للتذكير والخشوع؟

الجواب: نعم، لو كان فرضًا أو نفلًا فيها سعة، لا شيء يمنع إذا كان للخشوع وللتذكير، لكن الإكثار منه حتى يصير ظاهرة هذا فيه مخالفة. نقول: لا، لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ـ فيما أعلم ـ أنهم كرروا في صلاة الفرض، بل كان هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفرض أنه يقرأ حدرًا، ويسترسل ﷺ، ما يقف إذا كان يقرأ سورًا طوالًا، يقرأ في الفجر بآية طويلة، وفي الظهر بآية طويلة، الترديد ظاهره لو فعله، لنقل.

السؤال: هل يجوز أن يصلي الإمام في مكان أعلى من المأمومين؟

الجواب: هو مكروه؛ لما روي فيه من كراهته في أثر حذيفة رضي الله عنه[(٢)]، لكن الصلاة صحيحة النبي ﷺ صلى بهم على المنبر ثم أراد أن يسجد، فنزل القهقرى، فسجد في أسفل المنبر[(٣)]، هذه فقط للتعليم، ويكره في غيره.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠): عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا» وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨].

(٢) كما أخرج أبوداود (٥٩٧): عَنْ هَمَّامٍ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤): «... أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، =

السؤال: ماذا يفعل من أتى من سفر وكان قد صلى الفريضة جمع تقديم، ودخل المسجد فوجد الناس يصلون؟

الجواب: هو يصلي معهم ندبًا، فالصلاة تكون له نافلة؛ لحديث الرجلين اللذين أتيا الرسول ﷺ في منى، وانتظرا القوم في الصلاة، قال النبي ﷺ لهما: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**[1]، فاستفيد منه أن الأفضل في حق من يأتي المسجد ويدخله أن لا ينتظر، فلا يظل جالسًا والناس يصلون، بل يصلي معهم، وتكون له نافلة. لا يفهم أن هذه على الوجوب؛ لأنها أصلها نافلة، فلا تجب؛ لأن النوافل ما تجب.

السائل: أليس الأمر للوجوب؟

الجواب: هذا إرشاد للأفضل، لا يقال: على الوجوب؛ لأن عندنا قاعدة أن النافلة ما تجب، هي أصلها نافلة، فيوجب صلاة نافلة لعارض أنه داخل في المسجد، ما لها أصل، ليست بواضحة.

السائل: إذا كانت صلاة المغرب، هل يصلي معهم أيضًا؟

الجواب: المغرب وتر النهار، والأولى هنا في هذه الحالة أن لا يصلي معها، لا يصلي معها هذا قول، هما قولان: إما أن لا يصلي؛

= **أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»**.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

لأن المغرب وتر النهار، بحيث لا يصلي وترين، أو يصلي، فيشفعه.

السؤال: من كان عليه قضاء صيام وأراد أن يتنفل بصيام، فهل لا بد له من القضاء أولًا؟

الجواب: المسألة مشهورة، فيها قولان لأهل العلم: منهم يقول: لا بد أن يأتي بالفريضة أولًا، فإذا فرغت ذمته من القضاء، تطوع، ويحتجون في ذلك بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...**»(١)، وأيضًا بما يروى: «**وَاللهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ**»(٢)، وعلى هذا يقولون: إنه يصوم الفرض أولًا، قضاء الواجب، ثم بعد ذلك إن شاء يتنفل يتنفل.

والقول الآخر: له أن يتنفل قبل أداء القضاء، وهذا بشرط أن يكون الوقت بالنسبة له وقتًا واسعًا؛ يعني: ليس عنده مرض، وليس عنده سفر أو شيء يشغله عن أداء الفرض، بما فيه مظنة عدم أدائه ـ كما به تقلب الأمور أو الأفراد ـ، فهنا في هذه الحال أجازوه أن يتطوع بالنافلة قبل الفريضة، ويستدلون على ذلك بقاعدة وأثر، أما القاعدة، فهي: إن وقت القضاء موسع في حق الصحيح إلى رمضان القادم، وإذا كان موسعًا، فالقاعدة أن الوقت الموسع له أن يتنفل فيه قبل أداء الفريضة كالصلاة.

والأثر: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص٣١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩١، ٤٣٤)، وأبو داود في الزهد (١/ ٥٣).

أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، قالوا: ولا يعقل من عائشة أنها ما تتطوع البتة أبدًا؛ يعني: من رمضان إلى رمضان ما تصوم تطوعًا البتة! وهذا ظاهر من حيث الدلالة والقواعد، واضح؟ وأدلة الأولين ما تدل باليقين على هذا.

السؤال: من عليه قضاء له أن يصوم الست من شوال ثم يقضي؟

الجواب: والله، هو هذا من جهة التفقه في الحديث، بعض أهل العلم نظر إلى قوله ﷺ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[٢]، وقال هنا: **«ثُمَّ أَتْبَعَهُ...»**، الإتباع وقته شوال، فتخصيصه الإتباع بأيام بعد أيام الفرض بعد قضاء الفريضة يحتاج إلى دليل، فدل على أن الإتباع وقته وقت شوال جميعًا، وهذا يشترك فيه من صام رمضان ممن عليه قضاء وليس عليه قضاء، يشتركان في هذا، في أنه من صام رمضان ثم أتبعه، صام رمضان؛ يعني: الشهر، ولا يقصد أيامه ـ التي هي تسعة وعشرون أو ثلاثون ـ، إنما صام مع المسلمين الشهر، ثم أتبعه ستًا من شوال، فالإتباع وقته شوال، فقالوا: فمعنى ذلك أنه يجوز له أن يصوم قبل أداء الفريضة، وأصحاب القول الآخر قالوا: هذا عليكم، لا لكم؛ لأن قوله: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»**، لا يسمى صائمًا لرمضان حتى يصومه كله، بما في ذلك القضاء، فإذا كان عليه قضاء، ما صامه كله. فقوله: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»**؛ يعني: صام الشهر جميعًا، ولا يسمى صائمًا للشهر حتى يقضي ما فاته، فهذا الحديث على الجهتين؛ يعني: يصلح لهؤلاء، ويصلح لهؤلاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

السائل: وما رأي فضيلتكم؟

الجواب: لا بأس، أنا عندي إن صيام التطوع ـ صيام ست من شوال، وتسع ذي الحجة ـ لا بأس أن يكون قبل القضاء.

السؤال: إذا نام رجل عن صلاة، فهل له أن يتنفل قبل قضائها على أساس أن وقت القضاء موسع مثل قضاء صوم رمضان؟

الجواب: تنفل لماذا؟ لا، هنا قَالَ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، **قَالَ قَتَادَةُ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١]، وهذا النسيان أو النوم إذا استيقظ هنا وقتها يبدأ. فالوقت هنا يقال: وقت مضيق، ليس وقتًا موسعًا، فبالنسبة للنائم أو الناسي إذا استيقظ وتذكر الوقت في حقه بعد الاستيقاظ أو التذكير مضيق، وليس موسعًا، هذا قول الجمهور[٢]، بعضهم يقول: وقت القضاء أيضًا موسع[٣].

السؤال: هل النائم أو الناسي إذا قام بالفرض يعد قضاء أم أداء؟

الجواب: في مسألة النسيان نازع كثير من أهل العلم بأنه ليس قضاء، إنما هو أداء بحق، أشبه بمن نسي صلاة أو نام عنها، النبي ﷺ لما نام عن الفجر، وقام، قالوا: هو الآن في أداءٍ لها. ليس في قضاء، مع خروج الوقت؛ لأنه كان معذورًا، وطبعًا وصف الفقهاء للأداء والقضاء والتمييز بينهما يكون فيه إشكال في بعض المواضع مع استقامته.

السؤال: ما حكم صيام يوم عرفة قبل القضاء؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٤٨٨).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٩)، وأسنى المطالب (١/ ٣٣٧).

الجواب: ظاهر الأحاديث يدل على أن تحصيل فضل صيام عرفة للتطوع: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[١]، فهذا ظاهره أنه تطوع، يكون له أجر الست أو عرفة، نرجو أن يكون له أجر فيما احتسبه.

السؤال: هل المريض مرضًا يخشى عليه فيه الموت وقت القضاء يكون موسعًا بالنسبة له؟

الجواب: وقت القضاء واسع إذا كان صحيحًا، يأتيك رجل مريض مثلًا يقول: أريد أن أتطوع لست من شوال، وهو مريض. لا يصح؛ لذا يجب عليك أن تؤدي الفرض؛ لأن هنا لا يصح، وقت الإمكان في حقك مثل الذي يصاب بشيء أو يتوقع كذا بعد دخول وقت الظهر، أدِ الفرض قبل؛ لأنك لا تعلم ماذا سيحدث.

السؤال: من قام من نومه قبل الشروق بقليل، هل يصلي رغيبة الفجر أم يصلي الفرض أولًا؟

الجواب: هو الأحسن أنه يصلي الفرض، ولو صلى الراتبة، ثم بعده باعتبار أن هذا وقته معذور فيه، لكن أحسن له أنه يصلي الفرض، بل بعض أهل العلم ـ كشيخ الإسلام وغيره ـ قالوا: إذا ما بقي الوقت إلا قليل، استيقظ وما بقي على الوقت إلا قليل، يتيمم، ويصلي، حتى ولو كان عليه جنابة أو غير ذلك. لكن هذا ليس بواضح؛ يعني: ما وافقوا عليه.

السؤال: حفظكم الله! ما المقصود بالوقت المضيق؟

الجواب: الوقت المضيق في العبادة هو الوقت الذي يسع العبادة

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

دون زيادة، رمضان وقت مضيق لصيام شهر رمضان، وبالنسبة لوقت الفجر أو أي وقت من أوقات الصلوات إذا لم يبق إلا مقدار أداء الفريضة يعتبر وقتًا مضيقًا.

السؤال: من فاتته صلاة الفجر هل وقته موسع أم مضيق؟

الجواب: ما الصورة؟ قام من النوم، ثم لم يصل الفجر، لا، ليس بوقت مضيق؛ يعني: قصدك الصلاة في حق من نسي أو استيقظ أنه وقت مضيق؟ لا، ليس بوقت مضيق، لكن هنا يجب أن يؤديها في هذا الوقت؛ «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، لكن ليس وقتًا مضيقًا باعتبار وصف أهل العلم، ما قالوا: إن هذا الوقت وقت مضيق، هم قالوا: هل هي أداء أم قضاء؟ فقط. إذا قلنا: أداء. يأتينا البحث، أما إذا قلنا: قضاء. فالقضاء وقته واسع.

السؤال: رجل لم يصل الفجر إلا بعد صلاة العيد، هل تصرفه صحيح؟

الجواب: هو صلى العيد، ثم بعد ذلك صلى الفجر، سمع الخطبة، وبعد أن انتهت صلى. لا يعد إليها مرة ثانية! أقول: صلاة الفجر أولى، واجبة عليه في هذا الوقت بعينه، وصلاة العيد فرض كفاية، الإنسان ما يؤخر صلاة الفجر، هذا وقت أدائها، ما ينشغل عنها بغيرها، يتوضأ، ويصلي الفجر، ولو فاته الوقت، هذا وقته.

السؤال: لو كانت صلاة الجنازة ولم يصل العصر أيهما يصلي؟

الجواب: نعم، هذا إذا كان في الوقت؛ يعني: مثلًا جئنا عقب صلاة العصر، تروح المسجد تصلي فيه العصر، وجدتهم مصلين، صلوا على الجنازة، تنشغل بصلاة الفرض؟! عندك الوقت موسع، باقي عندك وقت، فتصلي؛ لأنها تفوت، وذاك لا يفوت، صلاة العصر باقي فيها

وقت، لكن إذا كان هنا تضايق؛ يعني: قام خلاص. هذا وقت صلاة الفجر، هو ذا وليس غيره.

السؤال: إذا فات وقت الفجر، فهل يصلي النافلة قبل الفرض؟

الجواب: هنا إذا فات الوقت، وقام من نومه، فهذا واضح، الحديث نص في هذا أنه يصلي الراتبة، ثم يصلي الفرض، لكن الكلام إذا قام، ولم يبق من الوقت إلا قدر ركعتي الفجر ـ الفرض، لا النافلة ـ، هذا الذي قلنا: إنه أحسن يصلي الفجر في وقته، ثم ينشغل بنافلة مع أنه معذور، إذا انشغل بنافلة معذور.

السؤال: إذا كانت قضاء يكون الوقت موسعًا؟

الجواب: إذا قلنا: إنها قضاء، هو له أن يؤخرها ما لم يدخل وقت الثانية، هو له الآن يقضي، تبقى في ذمته حتى يأتي وقت الثانية.

السؤال: رجل قام يوم العيد من نومه على وقت صلاة العيد، فهل يصلي رغيبة الفجر ويترك صلاة العيد؟

الجواب: نحن نقول: لا بأس، صل صلاة الفجر وصلاة العيد، غيره يقضي؛ لأن هذه الراتبة ـ راتبة الصلاة ـ ليست بصلاة ثانية، وهو يستدل بالحديث على جواز تأخير الفرض أصلًا. وهو حجته من يقول: إنه قضاء، وليس أداء، له أن يؤخر ما لم يدخل وقت الثاني. واضح؟ أنا أخشى أن يقال: مثل هذا يفتح بابًا على أنه إذا قام من نومه، يروح العمل، يروح لدرسه، وبعدين يبدأ يقضي، ويصير ينفتح كله، يقول النبي ﷺ: أخر أخر. فينفتح باب في هذا، والناس ما يصلح لهم أن تفتح لهم أبوابًا.

السؤال: هل يكفي الإنسان إذا كان عليه جنابة، واغتسل للجنابة ولم ينو الوضوء نيته رفع الحدث الأكبر؟

الجواب: يكفيه؛ لأنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر، نوى رفع الجنابة، يدخل الصغرى في الكبرى، أو ينوي رفع الحدثين، لكن لو نوى الأصغر وحده، لا يصلح. فهو له صورتان: إما أن ينوي رفع الحدث الأكبر، فيدخل فيه الأصغر، أو ينوي رفع الحدث، وأطلقه، يدخل فيه هذا وهذا، بخلاف ما إذا نوى رفع الحدث الأصغر، فإن الأكبر لا يرتفع، ولو كان بالاغتسال؛ يعني: ناسي، قال: أنا سأغتسل، وأتوضأ، وهو ينوي تجديد الوضوء، أو ينوي رفع الحدث الأصغر، ثم انتبه إلى أنه استحم، وما نوى الحدث الأكبر، هذا ما يجزئ.

فإذًا إذا نوى رفع الحدث الأكبر، صح، نوى رفع الأكبر، أو نوى رفع الحدث، وأطلقه.

السائل: إذا ما نوى في غسله رفع الحدث الأصغر ما يجوز، نحن درسناه هكذا.

الجواب: انظر، كل الصور داخلة تحت قاعدة، وهي إنه إذا اجتمعت عبادتان ـ صغرى وكبرى ـ، دخلت الصغرى في الكبرى، قاعدة تدخل تحتها صور كثيرة، فإذا اجتمعت الآن تكفي، تنوي الراتبة، ما تنوي الاثنين، تنوي الراتبة، وتدخل فيها تحية المسجد، وصلاة الفرض من باب أولى، عندك مثلًا في الطواف، وركعتي تحية المسجد تدخل الطواف؛ لأنه عبادة كبرى، مثلًا عندك هنا اغتسال من جنابة وغسل جمعة، إذا نوى رفع الحدث الأكبر، حصل له غسل الجمعة؛ لأنها صغرى وكبرى، إذا نوى الحدث الأكبر، فإن نوى الجمعة دون الأكبر، ما حصل له ارتفاع الجنابة، يصير غسل تبرد وتنظف وامتثال؛ لأن هذه عبادة، وهذا هو المعروف، إلا إن كان الذي قرأته شيء يتعلق بأنه مبني على أن غسل الجمعة واجب، وأن غسل الجنابة واجب، وأحدهما يكفي عن الآخر، لكنه ليس بظاهر.

السؤال: هل يمكن أن ينوي المصلي نيتين في صلاة واحدة؟

الجواب: لا، جمع النيتين ما يصح، بل ينوي الكبرى، فيدخل ما تحتها فيها، ينوي الراتبة، تدخل تحية المسجد. هو ينوي الكبرى، تدخل الصغرى فيها. ما يصلح ينوي أكثر من عبادة في نفس العبادة، هي عبادة واحدة ينوي بها أكثر من شيء لا يصح، إلا فيما ورد ـ مثل: الغسل وأشباه ذلك ـ، مثلما نصوا عليه: إنه نوى صيام فرض أو نفل جميعًا. الصيام قالوا: لا يصح له، لا هذا، ولا هذا، نوى الفرض والنفل جميعًا، ما يقع لا على هذا، ولا على هذا، لا بد من تمييز النية، تمييز العبادات بعضها عن بعض.

السؤال: هل تجزئ رغيبة الفجر لمن نام إلى طلوع الشمس عن صلاة الضحى؟

الجواب: لا، الضحى صلاة مستقلة، وهذه صلاة مستقلة. الرواتب من جنس واحد، الرواتب مثلًا: لو جاء واحد، وقال: والله، أنا سأنوي ركعتي راتبة المغرب وراتبة العشاء جميعًا! لا يصح باتفاق، مع أنهما من جنس بعض، رواتب فرائض، لا بد من تمييز النية في العبادات.

السؤال: هل الرواتب تتفاضل؟

الجواب: هم رتبوها، قالوا: النوافل سبع مراتب، ذكروها، ذكر خمسًا منها صاحب العمدة في الكافي وغيره في المغني، خمسًا فأعلى السنن الوتر، يليه ركعتا الفجر، يليه بقية الرواتب، ثم يليه صلاة الضحى، ثم يليه صلاة النافلة ذات السبب عقب وضوء واستخارة، ويليه ـ وهو الأخير ـ صلاة التطوع.

لأن هذه غير تقسيم آخر، البعض يذكره بتقسيم آخر. وهي لها أصول، كلها لها أصول، أولًا تعرف التقعيد راجع إلى تجميع الفروع،

وهذه الفروع قد تكون بالنص، فتكون القاعدة كلية، وقد تكون الفروع قول مجتهد، فتكون القاعدة فرعية، واضح ذلك؟

فإذا كانت من النص، تسبب القاعدة الكلية؛ يعني: تدخل ضمن الواضح، لا خلاف فيها، معتبرة؛ يعني: من خالف، يكون النص حجة عليه، ليست بمجال الاجتهاد، ووجدنا أن النبي ﷺ اغتسل للجنابة، ولم يتوضأ بعدها، فعلمنا أن هذه دخلت في هذا، ووجدنا النبي ﷺ يأمر بصلاة ركعتين قبل المغرب[1]، تصلي ركعتين دون تحية المسجد، فوجدنا أن الصحابة يدخلون، فيصلون الفجر ـ يعني: راتبة الفجر ـ ركعتين، دون تحية المسجد، ويدخلون المسجد يصلون الضحى دون تحية المسجد، وهكذا...، هذا يدل على أنها مرتبة، ثم هذا واحد من جهة أن العبادات تختلف، فيها كبرى وصغرى، أما الترتيب من حيث الأكثر، فالآكد مقدم على غيره بالنص في الفضيلة، فالوتر قيل بوجوبه، أمر به، فهو آكد من ركعتي الفجر، النبي ﷺ ما تركها حضرًا ولاسفرًا[2]، صحيح هي آكد من الرواتب التي تركها في السفر.

صلاة الضحى صلاة لها سبب، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة خاصة، ومنها: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ**

---

(١) كما أخرج البخاري في صحيحه (١١٨٣، ٧٣٦٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.**

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/١٠٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **«أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ، لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ «نَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»**، وأخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) بنحوه.

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[١]، وهي آكد من ركعتي الوضوء؛ يعني: لها أدلتها واضح.

السؤال: هل يختلف تعريف النية في الفقه عن التوحيد؟

الجواب: نعم، نية الوجهة ليست بعبادة، النية تأتي على استعمالين: نية بمعنى الإخلاص، واضح؟ هذا الذي في التوحيد نتكلم عنه، وعند الفقهاء النية المراد بها: تمييز العبادة عن العبادة، تمييز الفرض عن الفرض، تمييز الفرض عن التنفل، تمييز النفل عن النفل، تمييز فرض العين عن فرض الكفاية... إلى آخره، تمييز العبادة عن العبادة، فإذا لم يكن أحدهما بالمعنى الأخص للعبادة، فهنا لو تداخلت النية، لا شيء عليه، يصوم أو يقول: تطوع لله، ويخفف شوية، ليس عليه شيء، ولاحرج عليه، ليست عبادة بعبادة، المقصود أن تتخلص العبادة بنية لها وحدها دون غيرها، هذا هو المقصود.

هذه ضبطها بدقة وحررها ابن رجب في شرح حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]، تكلم عن النية كلامًا دقيقًا، هو أحسن من كلام النووي وكلام غيره؛ لأن بعضهم يشدد في النية وبعضهم يفوت، ابن رجب جمع بين النية عند أهل السلوك في التوحيد وبين النية عند الفقهاء، حررها تحريرًا دقيقًا[٣].

السؤال: هل الإمام إذا تأخر في الركوع حتى يدرك المأموم معه الركعة يعتبر تداخلًا في النيات؟

---

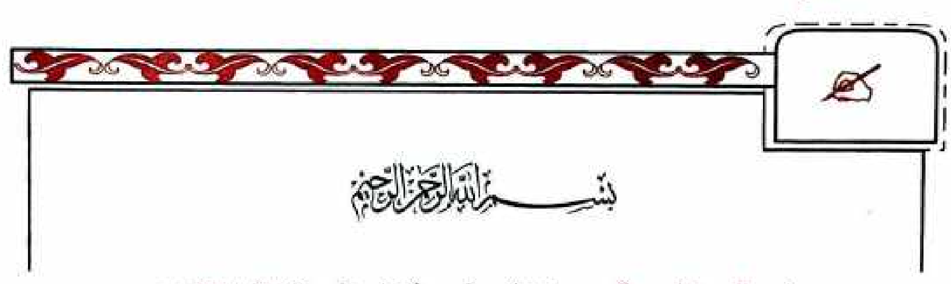
(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٥٨، وما بعدها).

الجواب: أما النية هنا التأخر لأجل أن يدرك الداخل الركعة، هذا هل هو نيته التعبد، هو في الصلاة، نيته الصلاة، لكن هنا تأخر لرفقه، هو ما نوى؛ يعني: لا يوجد نية جديدة، تعرف ما معنى النية، النية: قصد القلب للعبادة، ما قصد قلبه عبادة جديدة تداخلت مع النية الأولى، ليس بواضح تداخل، ليس فيها تداخل.





جلسة خاصة بمنزل شيخنا في ١٤١٧/٢/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، يقول الحق وهو خير الفاصلين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين؛ **أما بعد:**

فأرحب بالإخوة جميعًا على هذه الزيارة في الله، التي أسأل الله ﷻ أن ينفعني وإياكم بها، ثم إن تواصل الأحباب ـ تواصل طلبة العلم ـ فيما بينهم هذا من أهم المهمات.

وطلاب العلم ـ سواءً أكانوا كبارًا، أم كانوا متوسطين، أم صغارًا في العلم ـ بعضهم يحتاج إلى بعض؛ فطالب العلم القديم يحتاج إلى طلبة العلم الصغار، ويحتاج إلى إخوانه كثيرًا؛ لأنه بهم يحصل الرغبة في الخير والإقدام عليه والقوة في ذلك، فإذا حصل تواصل فيما بيننا وبين العلماء، أو فيما بيننا وبين طلبة العلم الكبار، فإننا نرجو أن ننتفع، وأن ينتفعوا هم أيضًا بما يحصل لهم من الحسنات، والخير، وتثبيت العلم، والدعوة، والإصلاح، ونشر الهدى في الناس. وهذا له سبب، وهو أنه بالعمل يكثر العمل، وبالكسل يزداد الكسل. وهذا سبب ركب في الإنسان أنه إذا عمل، زاد عمله، وإذا ركن إلى الكسل، ازداد كسلًا، ولعل هذا يؤخذ أيضًا من قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ

تَفْوَنٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، ويؤخذ أيضًا من قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ويؤخذ أيضًا من قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، وكذلك الآيات في ازدياد الإيمان وهي معروفة في عدد من السور وأشباه ذلك. وفي السُّنَّة أيضًا من هذا كثير في الدلالة على هذا الأصل العظيم، وهو أنه بالعمل يهدى المرء إلى أبواب من الخيرات ما كان يحسب لها حسابًا[1]. فالنشاط في الخير والإقبال عليه والمسارعة فيه هذا يفتح أبواب الخيرات للباذل وللمبذول له، والمرء بإخوانه ـ لا بنفسه ـ بعد الله ﷻ، وخاصة في الأزمنة التي تكثر فيها الفتن، ويزداد فيها الشر.

والملاحظ اليوم ـ وهذه الكلمة عفوية وقصيرة ـ أننا ضعفنا في مجال الدعوة، وقد يظن عند بعض الناس أن الانتساب إلى منهج السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ يعني: العلم فقط، ولا يعني: الدعوة والبذل في سبيل ذلك، وهذا من الخطأ الكبير على منهج السلف الصالح ﷺ، ولهذا قال الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله تعالى، وأجزل له المثوبة ـ في أول كتاب ثلاثة الأصول: **(اعْلَمْ ـ رَحِمَكَ اللهُ ـ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:**

المسألة الأولى: الْعِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بالأَدِلَّةِ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»**.
وانظر: عدة الصابرين (١/٧٦).

المسألة الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِهِ.

المسألة الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

المسألة الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فِيهِ)[١].

وهذه من ضروريات كل منتسب إلى العلم أن يعلم أن هذه واجبة عليه، وأنه لا تجب الواحدة دون الأخرى، وللجميع واجب العلم والعمل والدعوة والصبر.

أما العلم، فهو معروف، وأما العمل، فإنه الهدى والصلاح في المرء في ذات نفسه.

وهذه المسائل الأربع ـ العلم، والدعوة، والعمل، والصبر ـ من أهم المهمات على متبعي سبيل السلف ﷺ؛ فإنك ترى أن هذه يجب تعلمها، ويجب العمل بها، يجب تعلم العلم، والعمل به، والدعوة إليه.

وتلحظ أنه قال: والدعوة إليه. لأن الدعوة تكون إلى العلم، والعلم ـ كما هو معلوم ـ مجزأ، ليس العلم بمرتبة واحدة، وإنما العلم مراتب كثيرة، فما علمت من العلم يجب عليك أن تعمل به، ثم أن تدعو إليه إذا كان ذلك العلم واجبًا، وإذا كان ذلك العلم مستحبًا، فإنك يستحب لك أن تعمل به، وأن تدعو إليه.

المقصود من هذا أن الناس اليوم ـ خاصة المنتسبين لطلب العلم والحرص عليه ـ أغفلوا جانب الدعوة ونشر العلم فيمن حولهم، وفيمن يلقون، وتكثير سواد أهل الحق والإيمان، وهذا ـ لا شك ـ مما يرغب عنه، ولا ينبغي، بل لا يسوغ أن نبقى على هذه الحال. نلحظ أنه ليس

---

(١) انظر: ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص١٨٥).

ثم انتشار في صفوف طلبة العلم والمهتمين بالنهج الصحيح، إنما فيه ازدياد محدود، بينما في سنوات مضت نرى أن الانتشار أكثر، وهذا سببه الضعف في فهم منهج السلف.

منهج السلف الصالح ﷺ هو أولى المناهج بالجهاد والدعوة، لكنه جهاد ودعوة منضبطة، ولا يفهم من الانضباط أنه ليس ثم جهاد ودعوة، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن المنكر، بل إننا نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، وندعو إلى الله ﷻ على طريقة سلفنا الصالح، ونمضي في ذلك، ونجتهد.

ثم إن الدعوة مراتب، وكلما كانت المصلحة أكثر، كان الأجر أكثر؛ كما هو معلوم في القواعد الفقهية. فإن العمل إذا نازعه عمل آخر، فما كانت المصلحة الشرعية فيه أكثر، كان الأجر فيه أكثر. ثم أنت تحدد هذا بحسب ما تراه من الأحوال وما يزدحم عليك من أنواع العمل الصالح.

لهذا وجب علينا التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ووجب علينا أن نعلم، وأن نتعلمن ثم نُعلِّم. وجب علينا أن نعمل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، الصبر المأمور به، والواجب في هذا المقام نفتقده، إلا من رحم الله ﷻ، وذلك أن الصبر من الواجبات التي يحتاجها الداعية أكثر من غيرها؛ وذلك لأنه قد يظن أنه بالعمل أدى الواجب عليه في بعض ما أدى، ولكن تكون الواجبات كثيرة، فيأتي ويقول: هذا يقوم به غيري. وهذا لا يكون تلافيه إلا بالصبر.

أيضًا إذا رجعت إلى الثلاث التي قبله، فإن العلم يحتاج إلى صبر،

والعمل يحتاج إلى صبر، والدعوة تحتاج إلى صبر، والصبر في نفس هذه الأشياء، وكذلك فيما تؤول إليه. إن مرحلية الدعوة مثلًا هذه تحتاج إلى صبر.

وانظر إلى نوح عليه السلام، كم مكث في قومه، وهو يدعوهم إلى ترك ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر! وهذه كانت دعوة نوح عليه السلام.

وانظر إلى نبينا محمد ﷺ كم مكث في قومه من السنين القليلة، ثم حصل له من الخير بإذن الله عز وجل ما حصل!

فدل على أن هذين الرسولين أول الرسل، وآخر الرسل، وأول أولي العزم، وآخر أولي العزم.

إن العزم والصبر لا تنافي فيها في طول المدة وقصرها، وإنما الصبر على ما يكون من تحمل ما تكون فيه مرحلة الدعوة التي تمر بها، وهذا هو سبب انحراف كثير من الشباب عن منهج السلف الصالح. منهج السلف الصالح قد يظن أنه نظري، وقد يقال: هو بطيء. وقد يقال: إنما هو في ناحية العلم فقط. وأشباه هذه الدعاوى، وسبب هذه المقالات عدم الصبر؛ لأنك تجد أن كثيرين أخذوا منهج السلف، ثم لم يصبروا عليه، فتركوه إلى غيره؛ ظنًا أن ذلك المنهج الآخر سيكون فيه النجاة، أو سيحصل به المقصود. فهم لم يصبروا، وإذا فات الصبر، فات الخير كله؛ لأن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد[1]، وقد قال عز وجل: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، هذا أمر بوجوب الصبر

---

(١) كما قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ـ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ ـ فَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٤٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٥، ٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٧١)، (٧/ ١٢٤).

بأنواعه، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾؛ يعني: معهم بتأييده وتوفيقه، هذه المعية الخاصة كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، فهذه المعية الخاصة ـ معية التأييد، والتوفيق، والإلهام، والنصر، والتثبيت ـ هذه لأهل الصبر.

كذلك قال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾ [الروم: ٦٠]، وقال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝١٢٧﴾ [النحل: ١٢٧]، فذكر الصبر في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعًا في الأمر بالصبر، وذكر فضل الصابرين، ومنزلتهم في الدنيا وفي الآخرة،... إلى آخر ذلك[1]، وهذا يدل على عظم هذا الجانب.

فمن المهمات لسالكي منهج السلف الصالح أن يطبق هذه الأربع: العلم، والعمل، والدعوة إليه ـ يعني: إلى ما دل عليه العلم ـ، والصبر، وأن يكون صابرًا في الجميع، وإذا لم يصبر، سيذهب عن منهج السلف الصالح؛ لأن هذا المنهج على ما وجب شرعًا، وما وجب شرعًا يخالف الأهواء، وقد يكون من الأهواء ما فيه عجلة واستعجال.

المقصود من هذا التأكيد على نشر الدعوة، وعلى الصبر على الأذى، الصبر على ما ينالك من المكاره، الصبر على القناعة بهذا الحق. قد تقول: حصل وحصل، والشر يزداد، ويزداد، ويزداد. ثم أنت لم تبرح مكانك، فتظن أن الخير في غيره؛ لأن هذا لم تحقق به نتيجة، وفي الواقع أن ذلك من جهة عدم الصبر على أمر الله ﷻ وعلى سُنَّة الله ﷻ في ملكوته. نوح عليه السلام صبر ألف سنة إلا خمسين عامًا، فلو

---

(١) انظر: عدة الصابرين (ص٥٧)، ومدارج السالكين (١/ ١١٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩).

صبرت مثلها، لم تكن إلا مقتفيًا لأثر الرسل. المهم أن تعمل على وفق الأمر، حصل ما تريد، أو لم يحصل، هذا ليس من شأنك؛ لأن الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، مع قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فهداية الدلالة والإرشاد تمشي فيها. ولكن ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ فكونهم يحصل لهم ذلك هذا ليس إليك.

وقد بلغ بالنبي ﷺ مبلغًا عظيمًا أن لا يؤمن الناس، فقال ﷻ في وصف ذلك. ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف: ٦]، فدلت الآية على مقامين:

الأول: أن قتل النفس بالحزن والحسرة وأشباه ذلك ـ وهو المراد بقوله: ﴿بَٰخِعٌ﴾؛ يعني: قاتل نفسك ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ﴾ هذا كان مما يعرض لصفوة الخلق، والله ﷻ عاتب نبيه على ذلك.

والثاني: قوله ﷻ: ﴿إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ وهذا يدل على أن قتل النفس على عدم الإيمان، وليس على تحقيق ما تريد من أمور ومطامع: مما يكون من إقبال الجماهير، أو إصلاح الدول، أو ما أشبه ذلك.

المقصود الإيمان، التوجه إلى الإيمان نفسه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ ولهذا من سنن السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ في دعوتهم ـ وهذا واضح من سيرة المصطفى ﷺ ـ أن الدعوة تكون بالقاعدة قبل الرأس، الدعوة تكون بالقاعدة قبل الرأس، ويخاطب الرأس كما تخاطب القاعدة، ولا يركز على الكبار، أو على الولاة، أو على...، والتركيز على القاعدة العريضة في تحقيق الإيمان، الذي هو إخلاص الدين لله، واتباع الرسل.

فإذًا نخلص أخيرًا إلى أن السعي في تحقيق منهج السلف الصالح يحتاج منا إلى بذل أكثر في العلم والتعلم، بذل أكثر في العمل والاستقامة والهداية، وبذل أكثر في الدعوة، التي أرى ـ وقد أكون مخطئًا ـ أنها ضعفت في الفترة الأخيرة؛ لعدم فهم منهج السلف الصالح في ذلك.

وأخيرًا الصبر في هذا كله، وبالصبر تتحقق المقاصد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذه كلمات موجزة، لعله أن يكون بها فتح لأبواب أنتم أعلم بها مني. وأسأل الله لي ولكم العفو والعافية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في التفرقة بين العلم واليقين؟ وكذا بين الانقياد والقبول في شروط الشهادتين؟ نريد فرقًا دقيقًا حفظكم الله!

الجواب: شروط لا إله إلا الله السبعة هذه يخطئ كثيرون في فهمها، وسبب الخطأ راجع إلى جهتين:

الجهة الأولى: أنهم لم يرعوا تفسير العلماء لها؛ إذ العلماء فسروها بضدها، فقالوا في العلم: المنافي للجهل. وقالوا في اليقين: المنافي للشك أو الريب. وقالوا في الانقياد: المنافي لكذا. وقالوا في الإخلاص: المنافي. فإذًا تفسير هذه الشروط راجع إلى ما نفي، وكما تعلم أن المنفي قد يكون من جهة القول، وقد يكون من جهة الدلالة عليه، وقد يكون من جهة العمل، فيرجع الأمر إلى أن دلالة العلم تكون بالقول أو بالعمل، فإذًا العلم واليقين تأخذ الفرق بينهما لا بتعريف العلم، ولا بتعريف اليقين، وإنما بضدها؛ ولهذا العلماء فسروها بضدها، قالوا: العلم المنافي لكذا. . .، واليقين المنافي لكذا. . .، فإذا

عرفت الضد، وجدت أن الأضداد المذكورة متنافية، لا تثبته؛ فالريب ليس هو الجهل، والشرك ليس هو عدم الانقياد أو عدم الالتزام، وهكذا . . . ، هذه جهة.

والجهة الثانية: أنهم ظنوا أن علماء الدعوة لما وضعوا هذه الشروط أنهم وضعوها خارجة عن منهج السلف الصالح في العقيدة، وفي التفكير، وفي مسائل الإيمان، فأخرجوها عن قواعد السلف في التفكير والإيمان، والأسماء والأحكام، . . . إلى آخره، فطبقوها بنفسها دون رعاية لقواعد السلف الصالح، فحصل الخلط الكبير، وحصل التعدي وعدم فهم الدعوة. فكثير من الجماعات التي تميل إلى التكفير على غير هدى هذه تتجه إلى شروط لا إلٰه إلا الله، ويطبقونها غلطًا على الأفراد أو على الجماعات، وهذا الغلط راجع إلى جهتين:

الجهة الأولى: عدم معرفة المنفي.

الجهة الثانية: عدم معرفة قواعد السلف الصالح التي تطبق عليه هذه.

وكما هو معلوم أن كلمة لا إلٰه إلا الله ـ كلمة التوحيد هذه ـ، أو الشهادتان جميعًا قالوا: لا تنفع قائلها إلا بسبعة شروط، وهذا يعنى به الدخول في الدين والدخول في الدين لا يتم إلا بهذه السبعة، لكن الخروج منه نرجع فيه إلى قواعد السلف الصالح، وهو أنه لا يخرج منه إلا بيقين يدفع اليقين الأول، وهو تحقق هذه الشروط، فمن ثبت في حقه الإسلام بقول لا إلٰه إلا الله مجتمعة هذه الشروط فيه في زمن من عمره بعد البلوغ أو حتى قبل البلوغ إذا كان مسلمًا أو في دار إسلام، فإن هذا يثبت في حقه ذلك، ولا ينتقل عنه إلا بأمر مكفر؛ على ما قرره أهل العلم في ذلك.

العامة قد تأتي وتقول لهم: ما معنى لا إله إلا الله؟ فلا يجيبون بمعناها الصحيح، هذا إذا كان عرفها في يوم من عمره، علمها، وتيقن منها، وليس في قلبه ريب، وكان مخلصًا ومنقادًا لها، فإنه بذلك يحصل له تحقيق هذه الشهادة، فإذا حصل له ذلك، فننظر إلى عمله لا إلى قوله؛ لأن القول يحتاج إلى استصحاب العلم اللفظي، والشهادتان يكفي فيها العمل لمن علمها بلفظها في زمن من عمره؛ يعني: واحد في أول عمره تعلم معنى الشهادتين، وتلفظ بها، وعرف المعنى، وفهمها، ثم بعد مدة نسي ما درس وما علم، لكن عمله على التوحيد، ما خالف ذلك الأول، فهذا قد تحققت فيه الشروط، وما خالفها، ولو كان قال: لا أدري ما معناها، أنا نسيت، درسناه، ولكن نسيت. أو أجاب غلطًا، أو ما أشبه ذلك.

فإذًا العلم المقصود به أن يعلمها في عمره مرة، ثم لا يأتي بما يناقضها من جهة القول أو العمل، ولا يعني أن يصطحب العلم اللفظي بها.

فأئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ لما اشترطوا، ذكروا هذه الشروط، وجمعوها من كلام أهل العلم بالتفسير والفقه وما جاء في السُّنَّة، وهي واضحة بينة، تفهم على ضوء ما ذكرت:

أولًا: تفسيرها بالمنافي، وهذا المنافي قد تستدل عليه بالقول، وقد تستدل عليه بالعمل من جهة إثبات الأصل؛ يعني: انتفاء الجهل يكون بالقول، فإن لم يكن بالقول، يكن بالعمل، ما لم يأت بما يضاد. انتفاء الريب يكون بالقول، فإن لم يكن بالقول، فيكون بالعمل. وعلى هذا نفهم طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في دعوته.

الجهة الثانية ـ أننا نأخذ بشروط لا إله إلا الله وما شابه ذلك مما قاله أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ على ما قرره أئمة سلفنا الصالح في

العقيدة، وهكذا كان علماؤنا، ولا يزالون على هذا، ولكن الاتجاهات التي أخذت بهذه الشروط دون معرفة للدعوة ظنوا أنها بمعزل عن بقية العقيدة، وهذا لا شك أنه غلط كبير.

السؤال: ما الفرق ـ حفظكم الله! ـ بين الرد والترك؟

الجواب: الرد هو عدم الالتزام، بمعنى: أن يرد الحكم، أو يرد ما دلت عليه الشهادة من التوحيد، يرد هذا الحكم، يقول: لا، هذا ليس معناها. هذا رد لها؛ يعني: رد دلالة الشهادة على التوحيد.

وأما الترك، فقد يكون مع الإقرار بالمعنى، لكن يترك ما دلت عليه؛ كحال بعض العلماء المفتونين، الذين يعلمون معناها، ويتركون ما دلت عليه؛ إما كبرًا، وإما إباءً، وإما خشية من قيل وقال في أقوالهم.

السؤال: ما رأي فضيلتكم ـ حفظكم الله ـ في ما ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في السير في تراجم بعض العلماء: هذا من يتبرك بزيارته؟

الجواب: أما الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو في توحيد العبادة جيد على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، في الأسماء والصفات وعقائد السلف في الإيمان والقدر وغيره فهو كذلك على عقيدة السلف الصالح، وله في ذلك مؤلفات كثيرة ـ كالعلو، والأربعين، وما أشبه ذلك ـ، وأما في وسائل الشرك، فإنه حصل له عدم تحرير فيها رَحِمَهُ اللَّهُ، خاصة في كتابه الأخير هذا ـ السير ـ، الذي ألفه بعد زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ بعد وفاة شيخ الإسلام بعشر سنين ـ، فعنده كثير من العبادات التي فيها التساهل بوسائل الشرك؛ كالدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك برؤية الصالحين، أو التبرك بالدعاء عند القبور، أو في الأماكن في المشاهد، أو أشباه ذلك، فعنده تساهل في هذا راجع إلى عدم تحريره مسألة وسائل الشرك.

السؤال: حفظكم الله! نريد توضيحًا للتبرك؟

الجواب: التبرك هو طلب الخير وثباته، مأخوذ من البِركة، التي هي مكان مجتمع الماء[1]، فالبِركة عند العرب مهمة؛ لأنهم يستقون منها، وترد إليها الإبل والمواشي، فإذا استقرت في هذا المكان، وسميت بركة، فدام عندهم خير أشهر.

والبَركة من الله ﷻ، هو ﷻ الذي يبارك وحده، وأما الناس والمخلوقات، فلا تبارك؛ لأنها لا تستطيع أن تمنح الخير ودوام الخير؛ ولهذا قال ﷻ في وصف ذاته العلية: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، في أن البركة وصف ملازم، في أن كثرة الخير هذا وصف ملازم للرب ﷻ، وإثباته وإدامته؛ لأنه نوع من خلقه ﷻ، وهو ﷻ الذي يبارك على الأفراد؛ كقوله ﷻ: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، وهو المبارِك ﷻ في الأمكنة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وهو ﷻ الذي يجعل بعض مخلوقاته مباركة؛ كقوله ﷻ في الماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩﴾ [ق: ٩]، فهو مبارَك يجعله الله ﷻ مباركًا؛ فهو ﷻ الذي يبارك.

والبشر حصل فيهم البركة، وهذه البركة في البشر هي بسبب الإيمان، بسبب ما عندهم من الإيمان. والبركة منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: بركة ذات. القسم الثاني: بركة عمل.

القسم الأول: بركة الذات وهي أن مس الذات مس الجسم يحدث

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٢٧)، ومعجم الفروق اللغوية (ص٩٦)، ولسان العرب (١٠/ ٣٩٥).

للإنسان منه خير ـ مس الشعر، البصاق، والعرق،... إلى آخره، فهذه للأنبياء، ولم يدل دليل على تجاوز الأنبياء في ذلك، وهذا مجمع عليه، قد نص على الإجماع على ذلك الشاطبي وجماعة[1]، وهو المعروف من هدي السلف الصالح ﷺ، فما أحد من الصحابة ﷺ تجاوز في غير النبي ﷺ الحد المأذون به في التبرك بالذات، وإنما تبركوا بذات النبي ﷺ ـ بعرقه، بشعره، بلعابه،... إلى آخره، وأما أبو بكر ﷺ، فلم يُتبرك بذاته، وعمر ﷺ لم يتبرك بذاته؛ كما قال الشاطبي في أثناء كلام له في الاعتصام قال: (فَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يكون مشروعًا في حق كل مَنْ ثَبَتَتْ وَلَايَتُه وَاتِّبَاعُهُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأن يُتَبَرَّكَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ، ويتدلَّك بِنُخَامَتِهِ، ويُسْتشفى بِآثَارِهِ كلِّها، ويُرجى فيها نحوٌ مما كان يُرجى فِي آثَارِ الْمَتْبوعِ الأعظم ﷺ. إلا أنه عَارَضَنَا فِي ذَلِكَ أصل مقطوعٌ بِهِ فِي مَتْنه، مشكلٌ فِي تَنْزِيلِهِ، وَهُوَ أن الصَّحَابَةَ ﷺ بَعْدَ موته ﷺ لَمْ يَقَعْ مِنْ أحد مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إلى مَنْ خَلَّفَهُ، إذ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الأمة أفضلَ مِنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَهُوَ كَانَ خليفتَه، وَلَمْ يُفعل بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ بن الخطاب، وهو كان أفضلَ الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم عليّ بن أبي طالب، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أحد أفضل مِنْهُمْ فِي الأمة، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أن متبرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أحد تِلْكَ الْوُجُوهِ أو نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الاقتداءِ بالأفعال والأقوال والسِّيَر التي اتّبعوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذًا إجماع مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الأشياء كُلِّهَا)[2].

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

أما القسم الثاني: فهو بركة العمل، وهذا ثابت لكل مسلم، وكل مسلم ومؤمن له بركة بسبب عمله الصالح بقدر ما عنده من العمل، يدل على هذا ما رواه البخاري في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ»**(١)، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المعروف، **«قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي»**، هذا لفظ في بعض روايات المواضع في الصحيح(٢).

قال أيضًا أسيد بن الحضير رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها: **«مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»**(٣)؛ يعني: بركة إيمانكم وعملكم؛ لأنه نزل التخفيف عن الأمة بسبب ضياع العقد وتأخر عائشة رضي الله عنها.

فإذًا بركة العلم هذه للجميع، فإذا قيل مثلًا: هذه زيارة مباركة، وحصل لنا بركة بهذه الزيارة. يعني: أن هذه الزيارة عمل صالح، عمل من الأعمال التي يرجى ثوابها، وكل عمل يرجى ثوابه، فهو من البركة، من بركة المؤمن وعمله. كذلك رؤية العالم ـ رؤية الصالح ـ تحدث للمرء بها بركة؛ لأنه يتذكر الله عز وجل، ويتذكر ما يجب عليه من الإيمان، وما يحصل في ذلك من الخيرات، وهذا نوع من أنواع بركة العمل. هناك بحث معروف لتأصيل هذا المبحث.

السؤال: يا شيخ ـ حفظكم الله! ـ، من القواعد التي ذكرها الإمام الشاطبي رحمه الله أن فتوى العالم للمقلد هي كالدليل عند المجتمع(٤)، وهناك بعض المقلدين من المتعصبين ـ سواء لمذهب فقهي أو منحرف ـ ليستند على هذه القاعدة عند بعض الزلات لبعض العلماء؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦١، ٦٢، ١٣١)، ومسلم (٢٨١١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧).
(٤) انظر: الموافقات (٥/ ٣٣٦).

الجواب: هو لا شك أن فتوى العالم للمقلد هي كالدليل عند المجتهد. هذا صحيح، لكن تفسيره بهذا الذي ذكرت غير صحيح؛ وذلك أن المجتهد لا يجوز له أن يعمل إلا على وفق الشرع، على وفق أمر الله ﷻ، ولا يجوز له أن يتكلم إلا على وفق أمر الله، والله ﷻ حرم القول عليه بغير علم، فوجب على المجتهد أن يبحث عن الدليل لحكمه، وهذا القدر واجب عليه شرعًا، وإذا رأى الدليل، فَقَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ[1]، والفتوى عند العامي هي بمقام الدليل عند المجتهد في أنه هذا الذي وجب عليه، وجب عليه أن يستفتي: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فوجب عليه أن يسأل، وهو إذ لا يعلم الأدلة، فإن فتوى العالم عنده بمنزلة الدليل الشرعي في وجوب الاتباع؛ لأن الله ﷻ أوجب عليه ذلك، والمجتهد إذا أتاه الدليل الذي هو بخلاف ما هو عليه، وخالفه ـ وكذلك العامي ـ، يذم، ويكون عاصيًا إذا علم الدليل، وحكم من هو أوثق من أهل العلم بأدلتهم، وترك ذلك؛ لهوى في نفسه. فالمجتهد إذا اتبع الهوى في الدليل، أثم، والعامي إذا اتبع الهوى في الفتوى، أثم.

فإذًا الكلمة من حيث التأصيل في الأصول صحيحة، لكن من حيث التطبيق تحتاج إلى هذا القيد الذي ذكرته لك.

السؤال: ما التفسير السلفي الصحيح في تفسير آية يوسف لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]؟

الجواب: ﴿رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾؛ يعني: فرجه، ورحمته، وما تكون به الراحة، هذا هو الرَوح، ليس هو الرُوح. لا، الروح بالفتح؛ يعني: الرحمة، والخير، والفرج.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٠).

السؤال: قول الطحاوي رحمه الله: (ليس بعد خَلَقَ الْخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْخَالِقِ)[١]، فعمل هناك إشكال في منع التسلسل في الماضي؟)[٢].

الجواب: هو أراد بهذا الرد على المعتزلة؛ لأن المعتزلة عندهم أن الأسماء محدثة، وأنه لم يصر خالقًا، إلا بعد الخلق، ولم يصر مصورًا، إلا بعد التصوير؛ فبالتصوير صار مصورًا، وبالخلق صار خالقًا. وهذا مخالف لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة في ذلك؛ لأن المذاهب المشهورة في هذه المسألة ثلاثة: مذهب أهل السُّنَّة، ومذهب الأشاعرة والماتريدية، ومذهب المعتزلة.

المذهب الأول: مذهب المعتزلة أنه لم يصر خالقًا، إلا بعد الخلق ـ كما وصفت لك ـ، وهكذا في جميع الأسماء؛ يعني: الأسماء محدثة متعلقة بالمخلوق، متعلقة بالمحدثات. هذا واحد.

المذهب الثاني: مذهب الأشاعرة أنه كانت له هذه الأسماء، ولكنه معطل عز وجل عن الفعل حتى حدث الفعل بعد زمن طويل، والفعل الذي حدث هو هذا الملكوت الذي يرونه، وهذا الملكوت خلقه قريب، ليس خلقه بعيدًا، ويلزم من هذا أن الله عز وجل اتصف بصفات، وأنه عز وجل أراد أشياء، ومنع نفسه من إحداثها زمنًا طويلًا. وهذا لا دليل عليه، إنما هو عقل بحت.

والمذهب الثالث: هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة وأهل الحديث وطائفة من الفلاسفة الإسلاميين أن الله عز وجل له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والأسماء هذه والصفات تظهر آثارها في الخارج، وأنه عز وجل لم

---

(١) انظر: متن الطحاوية (ص٣٤).

(٢) انظر تفصيل مسألة تسلسل الحوادث في: شرح شيخنا ـ حفظه الله ـ على الطحاوية حيث أوضحها وبينها أتم بيان (١/١٠٥ ـ ١١٣).

يزل فعالًا، ولم يزل مريدًا، وهو ﷻ فعال لما يريد؛ فما أراده كان ﷻ، فلا نمنع وجود حوادث قبل هذا الملكوت؛ لأننا نمنع أن يكون الله ﷻ معطلًا عن ظهور آثار صفاته وأسمائه في بريته؛ لأن هذا من كمال الله ﷻ، ومن اعتقاد الكمال فيه أن نعتقد أنه ﷻ متصف بصفات، وأن له الأسماء الحسنى، وهذه لا بد أن تظهر آثارها في ما يريد، وهذا يعني أن هذا الملكوت الحادث ليس هو أول الحوادث، بل هناك قبله جنس مخلوقات لا نعلمها.

السائل: قول الطحاوي هذا ظاهر فيه إشكال؛ كما يقول الشارح؟

الجواب: تعرف أن التسلسل ثلاثة أنواع، ذكرها الشارح في هذا الموضوع، فكأن الطحاوي يميل إلى الماتريدية قليلًا، يميل إليها؛ لأنه حنفي، كأنك تستشف منه أنه أطلق عبارة الماتريدية. مثل ما ذكرت لك مذهب الأشاعرة والماتريدية: له اسم الخالق، ولكنه معطل عن الفعل، فلم يستفد من الخلق، بل كان قبله، ولكن لم يخلق إلا هذا، هذا قد يحوم حوله الفهم.

السائل: هل يؤخذ من بُعد؛ لأن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لم يعلق على هذا الموضوع؟

الجواب: لأنها لا يحتاج لإثارتها؛ لأنها محتملة، والمحتمل لا يحتاج كثره، نحمله على طريقة السلف الصالح ونمشي، ولا شك أنها محتملة، مسألة التسلسل كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيها جعل كلام الشارح ابن أبي العز رحمه الله حساسًا فيها.

السؤال: أحسن الله إليك! هل قول بعض العلماء السابقين: إن الله منزه عن الزمان. دقيق؟

الجواب: منزه عن الزمان؟! ما أعرفه. ما سمعت أنا بهذه الكلمة، من الذي قالها؟

السائل: الإمام الطبري.

الجواب: منزه عن الزمان؟! ما أعرفها هذه. هو ﷻ كان ولا زمن؛ لأن الزمن مخلوق. إذا كان يريد هذا المعنى أنه كان، ولا زمان، فصحيح؛ لأن الزمن نسبي، تنسب الأشياء، والله ﷻ جعل الخلق هذا مرتبط بزمان، قال ﷻ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المعروف: «**لَيْسَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ**»[١]، لكنه حديث ضعيف جدًا أو موضوع، وقد استدل به ابن القيم في النونية[٢].

أصلًا ما معنى التنزيه؟ أن الله ﷻ فاق الأزمنة بقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، فهو ﷻ كان ولا زمان، ويبقى بعد انتهاء الزمان؛ الزمان مخلوق نسبي.

السائل: تصور الحياة بدون زمان قد يكون غريب جدًا بالنسبة لنا كبشر؟

الجواب: كل شيء في معارفك غريب عليك خلافه؛ لأن النظرية المعروفة نظرية اكتساب المعلومات عند الفلاسفة ـ نظرية المعرفة ـ، أنت تكتسب المعلومات. صحيح؟ والمعلومات التي تكتسبها نسبية، لا يوجد شيء عندك مطلق، ولهذا تسمع كلام شيخ الإسلام وغيره أن الكلي

---

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (١/١٨٢)، واجتماع الجيوش (٢/٤٦).

(٢) هو قول ابن القيم في النونية:

مَا عِنْدَهُ لَيْلٌ يَكُونُ وَلَا نَهَا ... رٌ قُلْتُ تَحتَ الفَلَكِ يُوجَدُ ذَانِ

انظر: النونية مع شرحه لابن عيسى (٢/٢٣٧).

لا يوجد كليًا إلا في الذهن من المعاني، فكل معلومة عندك لا بد أنها منسوبة، لا يمكن أن تكون عندك معلومة مطلقة بشيء اكتسبته بمعارفك: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨]، هذه آية النحل، قال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾؛ يعني: وسائل الإدراك التي تأخذ بها المعلومات، فالسمع نسبي؛ تنسب هذا إلى هذا، والبصر نسبي، والإحساس نسبي. هذا حار، وهذا بارد. كيف عرفت أن هذا حار؛ لأنك رأيت البارد. نقول: هذا حار مطلقًا، وهذا بارد مطلقًا. لهذا قد يكون شيء حار بالنسبة لك، لكنه لا شيء بالنسبة لجسم آخر.

فإذًا كل ما عندك من جهة الأزمنة ـ الليل والنهار ـ، من جهة المعارف، من جهة أحجام الأشياء، . . . إلى آخره، كله نسبي، ولهذا ضل من ضل من الفلاسفة والمتكلمين في جعلهم المعارف وجعلهم ما يكتسبونه أنها كليات في الخارج، فعطلوا الله ﷻ عن كثير من صفاته؛ لأجل عدم فهم النسبية هذه. لا يعرفون مطلقات: يد مثل يد، هذه يدك، هذه منسوبة لك، اليد هذه منسوبة لك، والله ﷻ له اليد؛ كما يليق بجلاله وعظمته. فالزمان والمكان هذه أمور نسبية.

السؤال: كيف يجمع بين قولنا التنزيه عن الزمان مع قولنا: ما زال عالمًا، ما زال خالقًا، ما زال كذا . . .؟

الجواب: ليس هذا من المقصود؛ لأنك أنت تأخذ الأبدية والأزلية من قوله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، فالأول استغرق الأزمنة الماضية التي تتصورها، والتي لا تتصورها؛ يعني: استغرق الماضي كله. والآخر يستغرق الأبدي، فـ(الأول) اسم الأزلية، والآخر اسم لأبديته ﷻ؛ فاستغرق الأزمنة التي نعلمها، والتي لا نعلمها. وهذا مثله

بحث النزول في ثلث الليل الآخر. كلها مسألة أن الواحد ينظر إلى نسبية الزمان، ويجعله هو الحكم على عالم آخر. هذا غلط. تمشي أنت ـ مثلًا ـ بسرعتك، وتنسب إلى سرعة ثانية أنها واقفة، أو ماشية، تغلط فيها، صحيح؟ يعني ـ مثلًا ـ أنت الآن تسير، وبجانبك سيارة بنفس السرعة، أنت ترى سيارتك بالنسبة لك واقفة، تقول: هي واقفة؟ ما يمكن. بالنسبة لشيء فوق، هنا نمل أو شيء، بالنسبة لك هو فوق، ونحن بالنسبة إليه ماذا؟ فوق أم تحت؟ لأنه هو رجليه كذا، ورأسه كذا. صحيح؟ فمن لم يرع النسبة، خلط في هذا المجال تخليطًا عجيبًا. النسبية في كل شيء؛ فمعارف البشر نسبية. إذا دخلت في النسبيات، وجعلتها كليات، اختلطت الأمور وضل المرء.

السؤال: أحسن الله إليك! القرآن الكريم كلام الله ﷻ، كتبه في اللوح المحفوظ، وأنزله إلى السماء الدنيا. هل كتابته في اللوح المحفوظ ثم نزوله للسماء الدنيا هل هذا يتنافى مع كون جبريل ﷺ سمعه من الله ﷻ، وكيف نرد على من قال: إن جبريل ﷺ يقرؤه من اللوح المحفوظ، وأن الله لم يتكلم به؟

الجواب: أولًا: ما دلت عليه النصوص، فهو حق، ولا يتعارض؛ فقول الله ﷻ: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٨، ٧٩] هذا حق، ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١، ٢٢] هذا حق؛ فهو محفوظ في اللوح المحفوظ، ومكتوب هناك، ولا يمسه إلا ملائكة الله ﷻ في ذلك المقام العظيم تكريمًا له وتشريفًا. هذا من جهة الكتابة، هذا القرآن المكتوب ظل في اللوح المحفوظ على قول ابن عباس رضي الله عنهما، حتى أذن الله ﷻ بأن يكون في سماء الدنيا؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ

أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ١ ـ ٣]، وفي قوله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، هذا إنزال. قال: أنزله إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة. فهذا الإنزال إنزال للكتاب ـ للمكتوب ـ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ـ بيت جعله الله ﷻ في السماء الدنيا ـ على قول ابن عباس ﵄، وهو مروي بإسناد قوي[1]. فهذا شيء يتعلق بالكتاب ـ مرحلة كون القرآن مكتوبًا في اللوح المحفوظ ـ، وأما التكلم به، فهذا شيء آخر، صفة أخرى، هذه صفة أن الله ﷻ كتب هذا الكتاب العظيم في اللوح المحفوظ، وأذن بإنزال ما كتب في اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا على قول ابن عباس ﵄. أما التكلم به، فالكلام لا يسمى كلامًا حتى يسمع: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. . . إلى آخره.

فالله ﷻ وصف القرآن بأنه كلامه، وبأنه كتب في اللوح المحفوظ، فأنزله. فإذًا لا تعارض بينهما؛ لأن هذه كتابة، وهذا إسماع. ومن يقل أنه أخذه من اللوح المحفوظ من بيت العزة، فهذا استنتاج، ليس شيئًا عليه دليل، استنتاج، والاستنتاج غلط.

السؤال: ما ضابط قاعدة (من لم يكفر الكفار، فهو كافر) حيث يستغلها جماعات التكفير في تكفير من لم يكفر من يكفرونه؟

الجواب: هذه ذكر ضابطها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع[2]، قال: من لم يكفر الكافر الذي كفره الله ورسوله، فهو كافر مثله، ومن شك في كفر الكافر الذي كفره الله ورسوله، فهو كافر مثله؛ يعني: من

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤٥)، وزاد المسير (١/ ١٢، ١٤٣)، وابن كثير (٨/ ٤٢٥).
(٢) انظر: الصارم المسلول (١/ ٥٨٦).

شك في كفر إبليس، فهو كافر مثله، يعني: من لم يكفر أبا لهب، فهو كافر مثله، وهكذا . . . ، من لم يكفر فرعون، فهو كافر مثله. فمن نص على تكفيره، فقال القائل: لا نكفره. أو شك في كفره، معناه أنه شك في القرآن، لم يؤمن به، فرجع إلى تكذيب القرآن؛ كما نص شيخ الإسلام ـ فيما أذكر ـ أنه قال: إنه يرجع ذلك لتكذيب القرآن. فأما المسائل المجتهد فيها، هذا يكفر، أو لا يكفر في المسائل التي يختلف فيها العلماء، فما تأتي هذه المسألة؛ لأن معناه أن بعض الأمة يكفر بعضًا؛ لأنهم مختلفين في التكفير: هل يكفر أو لا يكفر؟ من جهة الفقهاء يعني.

السؤال: يا شيخ ـ بارك الله فيك! ـ، ما معنى قول علي ﷺ: (القدر سر الله فلا تكشفه)[1]؟

الجواب: هذا قول علي ﷺ: **(القدر سر الله فلا تكشفه)**؛ يعني: لا تحاول كشفه، لا تسعى في كشفه لتفهمه؛ سر الله في بريته القدر، وهو كونه ﷻ أصح وأمرض، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأشباه ذلك. فالقدر سر الله، فمن دخل في القدر برأيه واجتهاده؛ ليفهم علل أفعال الله ﷻ، أو لم فعل؟ أو يعترض على ذلك، ويحاول التحليل، فهذا يضل، إلا إذا كان في ذلك موافقًا أو عنده فقه عظيم بالكتاب والسُّنَّة. ولهذا قال شيخ الإسلام في تائيته القدرية[2]:

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٠٣)، والشريعة للآجري (٢/ ٩٤٠)، والإبانة لابن بطة (٤/ ٣١٣، ٣١٤)، وتاريخ دمشق (٤٢/ ٥١٣)، وفيض القدير (١/ ٣٤٨)، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الأبيات بكاملها، وسؤال الذمي في مجموع الفتاوى (٨/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥)، ومطلع القصيدة يقول فيه شيخ الإسلام ؒ:

سؤالك يا هذا سؤال معاند ... مخاصم رب العرش باري البرية =

وأصل ضلال الخلق من كل فرقة ... هو الخوض في فعل الإله بعلة
فإنهم لم يفهموا حكمة له ... فصاروا على نوع من الجاهلية

كل من ضل في باب القدر سببه الخوض في القدر، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**»[1]، وذلك يعني: أمسكوا عن الخوض فيه بلا علم، بلا توقيف من الشارع. لا يجوز الخوض في القدر بلا علم؛ لأنه سرُّ الله ﷻ، شيء غريب، وقد قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، ﷻ.

السؤال: ما ذكره الإمام ابن القيم في شفاء العليل من إشكالات وأقوال المخالفين؟

الجواب: هو ما دلت عليه النصوص، ورد على المخالفين الذين خالفوا النصوص.

السؤال: ما أثاره ابن القيم في شفاء العليل من شبهات، ورد عليها، هل نثير ما أثاره، ونرد عليه، أم نسكت؟

الجواب: لا، ابن القيم ما أجاب على إشكالات المتشككين في القدر، هو أجاب على شبهات الفرق المختلفة، أما المتشككين هؤلاء بحثهم آخر.

أصلًا الإنسان لا يستطيع أن يفهم كل شيء، ما يقدر يفهم إلا شيئًا

= **فهذا سؤال، خاصم الملأ الأعلى ... قديمًا به إبليس أصل البلية**
ومن يك خصمًا للمهيمن يرجعن ... على أم رأس هاويًا في الحفيرة

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢/٧٤٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٩٨)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١/١٤٢، ٧/١٣٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٠٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٧٩٤).

بسيطًا، على قدر ما عنده من استعدادات وما كتب الله له. وقصة الخضر مع موسى عليه السلام فيها عبر كثيرة في القدر؛ فإن الخضر فعل أفعالًا أنكر عليه موسى عليه السلام هذه الأفعال، وهي من القدر، ما فهمها: تخرق سفينة لمساكين، تقتل غلامًا، تبني جدارًا لأناس طردوك. يعني: هي أشياء عجيبة. ولهذا كان سبب الخلاف بينهما اختلاف العلم، ومعارضة موسى عليه السلام للخضر حرمته العلم: **«وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»**[1]؛ فمعارضته للقدر أو لهذا الشيء العجيب الذي فعله الخضر حرمته العلم، وحرمنا العلم، ما استفاد منه إلا ثلاث مسائل. فكيف بمن يعارض الله عز وجل العليم الحكيم؟! ولهذا بعض أهل العلم قال[2]:

وَمَا سَبَب الْخلاف سوى اخْتِلَاف الْعُلُوم هُنَاكَ بَعْضًا أَو تَمامًا
فَكَانَ من اللوازم أَن يكون الإله مُخَالفًا فِيهَا الأناما
فَلَا تجْهَل لَهَا قدرًا وخذها شكُورًا لِلَّذي يحيى العظاما

من أعظم ما تستفيده في باب القدر أنك تعرف أنك تختلف مع واحد لم فعل كذا؟ سبب الخلاف العلم، ثم يظهر لك بعد فترة أن فعله صح، وأنت ما تصورته لضعف علمك، فكيف تقيس إذًا علم البشر إلى علم الله عز وجل؟! فما يفعله الله عز وجل هو الأصلح لعباده سبحانه وتعالى.

السؤال: قول من قال: إن الله لا يقبل عمل صاحب بدعة، أو **«إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»**[3]، هل هذا يشمل كل بدعة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢، ٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق (ص١٩٩).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٩٠، ١٢/ ٥٤)، والضياء في المختارة (٦/ ٧٣).

الجواب: لا أعلم هذا أن صاحب البدعة لا يقبل له، لا عمل، ولا جهاد؟ لا أعلم هذا. ولكن الذي جاء الحديث الحسن، احتجاز التوبة عن صاحب البدعة: «**إِنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»، «**حَتَّى يَدَعَ بِدْعَته**»[١]، وهذه البدعة التي احتجزها الله ﷻ التوبة بسببها ليست كل بدعة، ولكن البدع التي تلازم المرء وتجاريه، ولا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخلته تلك البدعة[٢]، وبهذا قيدها الشاطبي في آخر الاعتصام[٣]، وقال: إن كثيرين من أصحاب البدع تابوا؛ فهؤلاء الخوارج الذين أتاهم ابن عباس رضي الله عنهما وحاجهم، رجع ثلث الجيش، وتابوا إلى الله ﷻ، كثير من أصحاب البدع رجعوا، وتابوا إلى الله ﷻ، فكون هؤلاء لا تحصل لهم توبة، أو تحتجز عنهم التوبة، وما أشبه ذلك مما جاء في هذا، هذا يقيد بالذين جاء ذكرهم في حديث: «**تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**»؛ يعني: الذين تتجارى بهم الأهواء، وهؤلاء عندهم شبهة في بدعتهم. ثم من الجهة الثانية الحديث فيه: «**حَتَّى يَدَعَ بِدْعَته**»، فإذا ترك بدعته، تاب الله عليه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٥٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٩٧): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»، زَادَ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ**»، وَقَالَ عَمْرٌو: «**الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**».

(٣) انظر: الاعتصام (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

في شرح السُّنَّة البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ويحل قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهاليهم، وليس له إذا فارقوه أن يطلبهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يأخذ فيأهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم[(١)].

السؤال: كيف يجاب عن الأحاديث الأخرى التي فيها الأمر بقتالهم، وأن في قتلهم أجرًا عظيمًا؟

الجواب: هذا إذا قاتلوا، أما إذا لم يقاتلوا، تتركهم، يقاتلهم الإمام؛ يعني: عقوبتهم للإمام، هو الذي يعاقبهم، أما مقاتلة الناس لهم إنما هم إذا قاتلوا. علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاتلهم حتى قاتلوه. كانوا في الجيش، هم سبب حرب الجمل وصفين، وهم سبب الخلاف بين علي ومعاوية، وهم، وهم. هم الذين أوقدوا شرارات الحروب والفتن.

السؤال: إذا وجد الخوارج، ولم يقاتلوا؟

الجواب: ولم يقاتلوا؟ هنا يفرق ما بين الداعية وغير الداعية، إذا كان داعية إلى بدعته، وجب حبسه، حتى لا يدعو إلى بدعته. وإذا كان غير داعية، فالإمام أحمد اختلف قوله فيه، وقال في شأنه: من كان داعية منهم، فارفع بأمره. فقيل له: فإن هاهنا قومًا لهم كذا وكذا ـ يعني: من الرأي ـ. قال: لا، لا ترفع بشأنهم. يعني: مقتصرين على أنفسهم. قال: لم؟ قال: لهم أمهات وأخوات؛ يعني: ما دام أنه ما فيه شر؛ يعني: دفع المفسدة يكون بمصلحة، لكن يروح عنهم، وله أمهات وأخوات، وهو لا يدعو أصلًا لنفسه، فهو ينكر عليه، وينصح، لكن لا يحبس. هذا قول للإمام أحمد. وطائفة من أهل العلم يقولون:

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبربهاري (ص٥٨).

الجميع يجب حبسهم واستتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا؛ لقول النبي ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، الْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ»**(١).

السؤال: هل قادة الدعوات المبتدعة كغلاة التصوف وغلاة الروافض يعاملون نفس معاملة قادة الخوارج فيحبسون، ولا سيما إذا كان شرهم ظاهرًا وبينًا؟

الجواب: الدار إذا كانت دار إسلام، وقامت دولة الإسلام، أو هي موجودة، والفئة هذه ضمن الدار، فهؤلاء يطلب منهم الالتزام بالسُّنَّة، فإن قبلوها ظاهرًا، فنقبل منهم، ويصير حكمهم حكم المنافقين، والنبي ﷺ أبقى المنافقين، وهو يعلم أعيانهم، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، وهذا هو الذي عليه عمل علماء الدعوة والدولة عندنا في إبقاء الطوائف التي عندنا أنها كافرة ـ مثل: غلاة الروافض والإسماعيلية ـ على أساس أنهم كطائفة في هذه الدار ما دام قبلوا الحكم ظاهرًا ـ حكم السُّنَّة ـ، فإن لهم أحكام المنافقين، يعاملون ظاهرًا معاملة من لهم حق عام، مثلما كان يفعل بالمنافقين في زمن النبي ﷺ. ثم يبقى حكم الأفراد، من أظهر منهم شركًا، فهو مشرك يطبق عليه حكم المشركين؛ مثل: من أظهر النفاق، يقتل، ومثل: من أظهر. . .، ويكون هنا فيها اجتهادات، وعلى هذا كان في زمن دول الإسلام المتعاقبة، وجدت الإسماعيلية في دول، ووجدت الروافض في دول، وهكذا. . .، طبعًا إذا كانوا تحت الدولة، أما إذا تحيزوا في مكان، وامتنعوا، صار لهم منعة، هنا وجب قتالهم، تحيزوا مثلما كان في وقت شيخ الإسلام ابن تيمية، لما تحيز النصيرية في جبل، وصار لهم استقلال، ولم يدخلوا تحت

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٧١٤)، وعبد الله بن أحمد في السُّنَّة (٢/ ٦٣٧)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢/ ٤٥٦)، والبزار (٩/ ١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٩).

سلطان المسلمين، هنا يجب قتالهم كغيرهم من أهل الشرك. أما في دار الإسلام إذا قبلوا السُّنَّة، فلهم أحكام المنافقين.

السؤال: إذا منع السلطان قتالهم في دار الإسلام؟

الجواب: له ذلك، في دار الإسلام ما يقاتلون، لهم أحكام المنافقين، وإذا كانوا في غير دار الإسلام، تبقى أحكام الجهاد المعتادة مع القدرة. أما إذا كانوا في دار الإسلام، ما يجوز إيذاؤهم؛ لأنهم داخلين من ضمن العهد العام؛ قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]. المنافق يرث، ويورث، وتنطبق عليه الأحكام.

السؤال: كيف يحمل خروج بعض التابعين مع تتابع أئمة السلف على منع الخروج على الولاة ـ وفقكم الله! ـ؛ مثل: محمد النفس الزكية؟

الجواب: لا يدل تفضيل التابعين بعامة على فضل كل واحد، بل قد يكون ظهر ممن هم تابعون أهل بدع. صحيح؟ لقوا الصحابة ﷺ، وكذا، وهم مسلمون في الجملة، لكن قد يكون فيهم أهل بدع. النصوص واضحة. أقول: النصوص في عدم الخروج على السلطان وطاعته شبه متواترة كثيرة جدًا، فمخالفة المخالف للنصوص لا عبرة بها.

السؤال: يا شيخ ـ حفظكم الله! ـ، مع قرب الإجازات، ونزول الإخوة سواء لمصر أو لسوريا هناك عقبات تقابل البعض، ومنها الرد على المخالفين، سواء في وسائل الدعوة أو المنهج نفسه، وقد يتحير الإنسان نفسه، فلا يجد سبيلًا صحيحًا يأتي بنفع ينتفع منه العوام أو أخوه، فكيف تعالَج هذه الشبهة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

الجواب: هو قدر الإمكان تترفق؛ لأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا يكون المرء متعصبًا؛ لأن التعصب يجعل من تقابله يتعصب أيضًا، لكن الرفق؛ يعني أقل الكلام لأخذ الحق، إلا من ظهرت عداوته، وظهر هذا، فهذا لا عبرة به: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]؛ يعني: في البداية ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ ثم العلم ـ الوصية بالعلم ـ، ما وجدت شيئًا أمثل في ضرب أهل الأحزاب من الدعوة للعلم؛ لأنه يهتز، وهو ما عنده شيء، فيهتز، فإذا هززته من هذا يقول: وماذا حصلت بعمرك، عملك الذي أنت قضيته في هذا الزمن الطويل ماذا حصلت؟ لَا للإِسْلامِ نَصَرُوا، وَلا لِلْفَلاسِفَةِ كَسَرُوا[1].

السؤال: إذا كانت هناك بعض شبه عند بعض دعاة السلفية أن من سلك سبيل الدعوة في إقرار الحق في نفوس الناس ـ سواء كانوا عوامًا، أو غير ذلك ـ يتهم بعدم الذب عن السُّنَّة، وهناك من يقر الحق في نفوس الناس مع الأخذ على أيديهم، فيتهم بالميوعة ومخالفة المذهب السلفي؟

الجواب: هي تبع للمصالح؛ يعني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ترى المصلحة فيه، أما إذا كان أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر سيحدث أمرًا يعكر على الدعوة، فأخره، إلا إذا كانت مصلحته راجحة؛ فقد أجمع العلماء على أن النهي عن المنكر يشترط فيه أن لا يخلف بمنكر أشد منه.

السؤال: يقول الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن ابن المبارك لما قيل له: هل الإيمان يزيد وينقص؟ قال: أقول: يتفاضل. فهل الخلاف بين ابن المبارك والسلف خلاف لفظي، أم يترتب عليه شيء؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥/٣٣).

الجواب: إذا قلنا: يزيد وينقص. فهو في المعين، ويتفاضل بالنسبة للأشخاص؛ يعني: الآن عندنا العبارة التي جعلت السلف يقولون: هل الناس في أصل الإيمان سواء أم لا؟ فنقول: يزيد وينقص. معناه: أنهم ليسوا في أصله سواء، أو يتفاضل، معناه: هذا يكون أفضل من هذا في الإيمان، هذا أكثر إيمانًا من هذا، لكن كلمة (يتفاضل) أقل في الدلالة من (يزيد وينقص)؛ لأنها تحتمل أنه يثبت. الناس يتفاضلون فيه؛ يعني: هذا أفضل من هذا في الإيمان، وهذا أكثر إيمانًا من ذاك، لكن هذا بالنسبة له يثبت؛ كقول مالك وغيره في المسألة؛ لأنه يزيد، ولا ينقص، كلمة (يتفاضل) لا تعني أنه يزيد وينقص في المعين في الفرد، ولكنها يختلف الناس فيه، ولكن الجميع يدل على أن الناس ليسوا في أصله سواء. وهذا مهم؛ لأن هذا قول المرجئة، والسلف خالفوا المرجئة، اختلفت عباراتهم في (يزيد وينقص).

السؤال: هل خلاف الحنفية خلاف لفظي فقط في قولهم أن الإيمان التصديق؟

الجواب: لا، ليس لفظيًا. أقول: هذا لب الخلاف بين المرجئة والسلف. كيف يكون لفظيًّا؟! وهكذا يُظن، لكن هو ليس كذلك[1].

السائل: ذكر شيخ الإسلام في بعض المواضع أنه خلاف لفظي؟

الجواب: هل ذكر شيخ الإسلام أنه لفظي؟ تذكر أنه قال كذلك؟ أنا أعرف أن شيخ الإسلام في كتاب الإيمان بالذات شن الحملة عليهم؛ يعني: لو كان لفظيًّا، كان المسألة ما تحتاج هذا الطول كله.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح شيخنا صالح آل الشيخ - حفظه الله - في شرح الطحاوية (٢/ ٨٥).

السائل: ما الذي يترتب على هذا لو أردنا حصر وبيان أن الخلاف لفظي؟

الجواب: ترتب عليه رد النصوص؛ لأن النصوص دلت على أن العمل من الإيمان، فإذا رددناه، رددنا النصوص، وهذا فيه خطر على الإيمان. **هذا من جهة.**

الجهة الثانية: أنه لو تصور أن أحدًا قال: أنا سأعتقد، وسأتكلم، ولن أعمل قط. لن أعمل قط. عندنا ليس بمسلم، لو واحد جاء، وقال أن سأشهد أن لا إله إلا الله، وأنا معتقدها، لكن لن أعمل. هو قال هذه الكلمة، أو مات ولم يعمل شيئًا قط مع إمكان العمل. فعندنا ليس بمسلم، وعندهم مسلم. نحن لا نصلي عليه، وهم يصلون عليه. نحن لا نترحم عليه، وهم يترحمون عليه. إن جنس العمل عندنا لا بد منه؛ ركن من أركان الإيمان، جنس العمل، لا بد أن يعمل عملًا صالحًا.

السؤال: أحسن الله إليك! ما صحة العبارة المشهورة أن الإيمان شرط كمال، لا شرط صحة؟

الجواب: لا، هو ركن، لا شرط كمال، ولا شرط صحة، ركن: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والصلاة ماذا؟ عمل. صحيح؟ فالتعبير عن الشيء ببعضه هذا يدل على أنه ماذا؟ على أنه ركن فيه؛ يعني: حقيقة، هو هذا حقيقته، والعمل حقيقة الإيمان.

السؤال: ما المقصود بكلمة جنس الأعمال؟

الجواب: جنس العمل؛ يعني: عمل صالح؛ أي: عمل صالح؛ أي: عمل صالح ينوي به التقرب إلى الله ﷻ ممتثلًا فيه أمر الله ﷻ، وهذا متفق عليه.

من قال: إن تارك الصلاة يكفر كسلًا تهاونًا[(١)]. قال: العمل الصالح هذا هو الصلاة. ومن قال من السلف: إن تارك الصلاة لا يكفر كسلًا وتهاونًا. قال: لا بد من جنس العمل. السلف اختلفوا في تارك الصلاة، فمن قال: إن تارك الصلاة يكفر. فقال: الصلاة هي جنس العمل، لا بد أنه يأتي بالصلاة. ومن قال: لا، تارك الصلاة لا يكفر تهاونًا أو كسلًا. فقالوا: لا بد من جنس العمل، لا بد يعمل عملًا صالحًا من أي نوع؛ يعني: جنس العمل لا بد منه.

السائل: السلف متفقون على أن عمل القلب من أصل العمل؟

الجواب: كيف؟ لا، عمل القلب متفق عليه، عمل القلب متفق عليه. المقصود عمل الجوارح.

السائل: مثلًا ـ أحسن الله إليك! ـ: صلة الأرحام؟

الجواب: هو هذا؛ أي: عمل صالح يتمثل فيه أمر الله ﷻ.

السؤال: حديث الشفاعة: (أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله، ولم يفعل خيرًا قط)؟[(٢)].

الجواب: هذا الحديث نقول: حديث مشكل، وله أيضًا ألفاظ أخر مشكلة، لكن لعله أقرب ما يحمل عليه أن هذا في حال خاصة من الناس حققوا التوحيد ـ وقوي هذا جدًا ـ، ولم يأتوا شركًا قط.

---

(١) انظر الخلاف في حكم تارك الصلاة في: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩ـ ٦١١)، والصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص٢٩)، وجامع العلوم والحكم (ص٤٤)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٥١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧)، وعون المعبود (٢/ ١١٥)، وتحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠).

(٢) حديث الشفاعة ورد بعدة ألفاظ، منها: ما رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم [٣٢٢ (١٩٣)]، و[٣٢٦ (١٩٢)] بلفظ أتمّ، من حديث أنس بن مالك ﷺ. ورواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم [٣٢٧ (١٩٤)]، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم [٣٠٢ (١٨٣)]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

السؤال: ما ضابط المسائل المتفق عليها في الخلاف التي يجوز للإنسان أن يحكم بالكفر فيها؟

الجواب: أنا ما قلت المسائل المتفق عليها. أنا قلت: النص، من نص على كفره، ولكن ذكرت المتفق عليه والمختلف فيه في أن المسائل مختلف فيها في الصور، منهم من يكفر ومن لا يكفر؛ يعني: من شك في كفر هذا المختلف فيه نكفره؟ صار هنا الأمة بعضها يكفر بعضًا.

السؤال: ما الضابط في خلاف أهل السُّنَّة مع الجهمية؟ وهل يجوز الحكم عليهم بالكفر؟

الجواب: الجهمية أقول: حكم بالإجماع على كفرهم، نقل عن خمسمائة عالم، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي ... عَشْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ
واللَّالَكَائِيُّ الْإِمَامُ حَكَاهُ عَنْـ ... ـهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبَرَانِي

السؤال: ما الضابط في تكفير غلاة الرافضة وغلاة المتصوفة؟

الجواب: لا، هنا من شك في كفر الكافر، لا بد الذي كفره الله ورسوله؛ يعني: من شك في كفر الكافر، هذه قاعدة أتوا بها من مسألة تكذيب القرآن والاستسلام له؛ يعني: ليس عندنا (من شك في كفر الكافر)، ما دل عليه النص، ولم تذكر في كتاب من كتب العقيدة، ولا تأصيل كتب السلف، لا توجد هذه اللفظة، إنما ذكرت لما شك طائفة في كفر بعض من سمي في القرآن أنه كافر.

السائل: تطبق هذه القاعدة على تكفير السلف مثلًا الجهمية كطائفة، أو تكفير اليهود والنصارى؟

---

(١) انظر: النونية بشرح ابن عيسى (١/ ٢٩٠).

الجواب: القاعدة هذه لا تطبق على الإطلاق، بل المجمع عليه، نعم بعد بيان الدليل هذا من لم يكفره، فهو كافر، أما من نص الله على تكفيرهم: اليهود، النصارى كطوائف، أو الأفراد: فرعون، أبو لهب، إبليس.

السؤال: تكفير الأشخاص كمن يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، من فعل هذا يحكم بكفره مطلقًا، أم المسألة تحتاج لضابط؟ وهل يكفر المعين المستغيث بغير الله؟

الجواب: هذه من الواضحات، ما فهمت ما الإشكال فيها؟ أقول: من الواضحات أن من استغاث بغير الله ماذا؟ هو المعين، من استغاث بغير الله، فهو كافر؛ يعني: المعين المستغيث بغير الله كافر مشرك، ليس فيه شك. لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو كفر النفاق، أو كفر أكبر؛ يعني: هل هو الكفر الظاهر، أو الكفر الباطن؟ هذا البحث فيه، فعندنا الصحيح أنه كفر الباطن، ولا يكفر ظاهرًا؛ يعني: كفر النفاق، ولا يكفر ظاهرًا، حتى تقوم عليه الحجة؛ يعني: لا يصح أن تقول له: أنت كافر ـ بعينه ـ. أو تنص على هذا الشخص أنه كافر بعينه، تنص عليه مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنه يعتبر كفر نفاق. شيخ الإسلام نص على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأن كفر الظاهر هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن، فقد يكون المرء في باطنه كافرًا. أما كفر الظاهر يعني: عمل عملًا كفريًا ظاهرًا، يحكم عليه فيه بالكفر، لكن قد يكون منافقًا، فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني: لا يقتل لكونه منافقًا، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة؛ يعني: هناك ضوابط لها.

السؤال: هل شرط إقامة الحجة أن يكون المخاطب على علم، أم توافر المنهج المنضبط في البلد، وهو قصر؟

الجواب: إقامة الحجة عليه بمعنى أن يعلم بالحق، ثم لا يتبعه، فإذا كان بمخاطبة واحد بعينه، أبلغ، وإذا كان بالسماع العام، يكفي: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

السؤال: كلام بعض أهل العلم: من نشأ ببادية بعيدة؟

الجواب: هذا يختلف، هذا في المقالات الخفية.

السؤال: هذا هو الموجود في بلدنا، هو يستغيث، ويدعو غير الله، ويوجد في بلده دعاة التوحيد والسُّنَّة، وهو أعرض عن هذا، ولم يسأل عنه، فهل يشترط في إقامة الحجة عليه هو عينه، أم إذا افترض شيئًا، أقيمت عليه؟

الجواب: على كل حال إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر الأصلي. إقامة الحجة؛ يعني: تشهد عليه بالنار، تقاتله، تستحل منه أشياء، هذه فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت، ما تعامله، وتعامله معاملة الكافر، فهذا يكفي ما قام به. من قام به الربا، فهو مرابٍ، ولو كان معذورًا، ومن قام به الزنا، فهو زانٍ، ولو كان معذورًا، لكن هذا نقيم عليه حد الزنا؟ لا، لا بد من ترتب الشروط؛ فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله، أو استغاث بغير الله أن نطلق عليه الكفر الشرك. والشرك أحسن؛ لأن الكفر فيه تفصيل ـ كفر ظاهر، وباطن ـ، وأما الشرك، فنطلق عليه الشرك. هذا الذي كان يستعمله العلماء السابقون. فهو مشرك، أو فهو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا، إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تقم عليه الحجة. هذه مسألة مهمة. أما الخلاف، يأتي في مسائل أدق من هذه: مسائل الجهل، ومسألة السماع بالاسم، السماع بالوهابية وأشباه هذا. هذا الذي يأتي فيه الكلام. هل يكفي في إقامة الحجة أو لا يكفي؟

السؤال: إذا جالس أصحاب البدع لهتك ستورهم أو كشف عوارهم، فهل يجالسهم؟

الجواب: ما يجالس، إلا إذا كان انتدب من ولي أمر ـ من عالم، أو والٍ ـ في مصلحة شرعية.

السائل: رأى من المصلحة أن يجالسهم لفضح أمرهم بين الناس؟

الجواب: هو باجتهاده؟! لا بد أن يكون من ولي أمر، لا بد أن يستشير ولي أمر إذا كان مسألة دينية في رد البدعة ظاهرًا؛ لتحذير الناس من الرجل. المسلمون يكون ولي الأمر في هذا العالِم، وإذا كان في مسألة حبسه أو قتله، فهذا لا بد يستأذن ولي الأمر الذي بيده هذا الشيء؛ لأن مجالسة أهل البدع والسماع معهم هذا شر؛ الواحد ما يضمن نفسه، الواحد الذي منَّ الله عليه بالهدى، فلا يفرط فيه، منَّ الله عليه بالسُّنَّة، لا يفرط فيها، ومن أسباب التفريط سماع الأذن، لا تصغ إلى ذي هوىً بأذنيك؛ فإنك لا تدري ما يوحي إليك.

نسأل الله العافية والسلامة. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.





لقاء في منزل معالي الشيخ ١٤١٧/٥/١٩هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم؛ **أما بعد:**

السؤال: أحسن الله إليك! ما المقصود بالاستطاعة؟

الجواب: الاستطاعة نوعان: استطاعة مقارنة للفعل، تكون معه، وهذه الاستطاعة بمعنى القدرة ـ التمكن من الفعل ـ، وهذه لا بد منها، فمن لم يستطع أن يفعل من جهة القدرة على الفعل، فإنه لا يؤاخذ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، هذا من جهة المقارنة للفعل، التي تكون أثناء الفعل الذي خوطب المكلف به، وأما النوع الثاني من الاستطاعة، فهي ما كانت قبل الفعل، وهذه الاستطاعة ليست بشرط؛ فإنه قد يكون غير مستطيع قبل الفعل، وهو مخاطب بالفعل؛ ولهذا نفى الله ﷻ عن الكافرين السمع والفهم، يعني: استطاعة السمع والفهم، قال ﷻ: ﴿وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، ونحو ذلك من الآيات. فهذه منفية، وإذا لم يكن مستطيعًا، فهذا لا يشترط التكليف به. هذا هو الصحيح في تقسيم الاستطاعة في مبحث القدر إلى هذين النوعين: قبل، ومقارنة. والأصوليون يبحثون هذا في مبحث الواجب في أوله، في

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الحكم التكليفي يبحثون هذا، وأهل العقائد يبحثون هذا في القدر.
الاستطاعة التي قبل الفعل هذه هي التوفيق، ويدخل فيها الهداية، وبالله التوفيق... إلى آخره، قد يوفق، فيكون مستطيعًا للسمع، وللفهم، للاستجابة للحجة، وقد لا يوفق، فلا يستطيع؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٣]

السؤال: بارك الله فيك! هل هناك حد بين الخوف والرهبة؟

الجواب: هي لها حد من جهة اللغة؛ فالخوف شيء، والرهبة شيء آخر، يعني: الرهبة خوف، وزيادة نوع من أنواع الخوف. وكذلك الرجاء والرغبة، الرغبة رجاء وزيادة، وهذه ذكرت لكم تعريفاتها بالتفصيل كلها في «شرح ثلاثة الأصول»[١].

السؤال: يا شيخ ـ حفظكم الله! ـ، مسألة اعتبار ما يتضمنه الاسم من الصفة؟

الجواب: اعتبار ما يتضمنه الاسم من الصفة؛ لأن الأسماء ليست أعلامًا محضة، فالاسم بما تضمنه من الصفة جمع فيه ما بين النفي والإثبات ـ المقصود جنس الأسماء، وليس كل اسم ـ؛ لأن النفي مجمل، والإثبات مفصل، فالأسماء مشتملة على صفات، فرجعت الأسماء من حيث النفي والإثبات إلى الصفات، ولهذا نقول ـ مثلًا ـ في قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: هذا نفي، والنفي راجع لكمال القيومية، فلأجل كمال كونه ﷻ قيومًا نفيت عنه السنة والنوم، وكذلك لكمال حياته، فيصح أن تقول هنا: يجمع ما بين النفي والإثبات في الأسماء، فتدخل في هذا القيوم، وتدخل فيه الحي؛ لأن الصفات راجعة أو متضمنة في الأسماء.

---

(١) انظر: شرح ثلاثة الأصول لشيخنا العلامة صالح آل الشيخ ـ حفظه الله ـ (ص٦٧ ـ ١٢٢).

السائل: قول شيخ الإسلام: النفي والإثبات فيما سمى به نفسه ﷻ؟

الجواب: فيما سمى به نفسه. نعم، وهل هذه سمى بها نفسه؟ ولكن هو يقول: فيما سمى به نفسه، جمع فيما سمى به نفسه، ووصف به نفسه. أليس كذلك؟ ففي الأسماء التي أضافها لنفسه ﷻ جمع فيها ما بين النفي والإثبات، فليس المقصود الأسماء المنفية، هو ليس ثم نفي؛ لأن النفي المحض ليس بكمال، وإنما إذا نفى، فيرجع النفي إلى كمال ضده من أسماء الله ﷻ ومن صفاته ﷻ.

فإذًا ما نفي يرجع إلى كمال ضده من الأسماء والصفات، وقد يكون مفردًا، وقد يكون مثنى، وقد يكون مجموعًا؛ يعني: دلالة الأسماء والصفات. لا يظهر لي دخول هذا في كلام شيخ الإسلام، وإذا كان صحيحًا في نفسه، هذه أسماء منفية، لا تدعون أصمًا، ولا تدعون غائبًا، هذه منفية عن الله ﷻ، لكن المنفي الصفات.

السؤال: هل هناك أسماء منفية؟

الجواب: ليس هناك اسم منفي، أسماء الرب ﷻ مستغرقة للصفات، سواء كانت صفات الذات أو صفات الفعل، به الصفات الاختيارية، أسماء الله ﷻ مستغرقة للصفات؛ ولذلك إذا نفيت الصفة، فلا بد لها من تعلق بالاسم.

السؤال: من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف هل يعيد الركعة؟

الجواب: نعم، الركوع الأول هو الركن، يعيد الركعة؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلاها في ركعتين، كل ركعة فيها ركوع واحد[1]، مثل:

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٥٢): =

الفجر، وإن كان هذا عند المحققين ليس بصحيح، لكن استفاد منه أهل العلم أن الأول هو الواجب. هناك من يقول: إنه يدركها. لكن هذا ليس بظاهر.

السؤال: ما الدليل على أن صرف أي فعل أو قول من العبادة لغير الله تعالى شرك؟

الجواب: يجب صرفها لله، لا، لا .لله، لله، يجب صرفها لله، الدليل أن من صرف هذا الفعل، أو هذه العبادة القولية أو الفعلية لغير الله شرك نوعان من الأدلة:

الدليل الأول: تقول: هذا الفعل عبادة مأمور به، فهو إذًا عبادة، فهو داخل في تعريف العبادة، ما دام مأمورًا به، فهو داخل في تعريف العبادة، فيكون من صرف هذا لغير الله، فهو مشرك. هذا النوع الأول.

والدليل الثاني: الدليل الخاص، الدليل الخاص؛ مثلًا: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، قدم ما حقه التأخير، فدل على الاختصاص، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، قدم المفعول، فيدل على الاختصاص؛ يعني: كل مسألة من مسائل العبادة فيها دليل خاص يدل على وجوب إفراد الله بها، هذا الدليل الخاص. والأدلة العامة تقول: إن هذه أمر بها، فهي إذًا عبادة، تأتي بالأدلة العامة

= عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ، حَدَّثَهُ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قَائِمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ...».

التي دلت على أن صرف العباده لغير الله كفر وشرك. هذا نوع، وهذا نوع.

السؤال: ما معنى قاعدة أهل السُّنَّة في أنهم لا يسلبون الإيمان عن الفاسق الملّي؟

الجواب: قاعدة أهل السُّنَّة أنهم لا يسلبون الإيمان عن الفاسق الملّي، مثل ما ذكر شيخ الإسلام في الواسطية: (**وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ**)[(١)]، فالإيمان لا يرتفع عن الفاسق الملّي؛ يعني: من كان من أهل هذه الملة، وشهد له بدخوله في أهل الإيمان، ففعل كبيرة، فلا يسلب عنه اسم الإيمان بحصول الفسق منه. ويقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته[(٢)]. هذه هي القاعدة العامة، هناك من يقول ـ وهذا قول ظاهره الصحة، وهو قول شيخ الإسلام وجماعة ـ يقول: إن الفاسق المدمن على فسقه، مدمن على ارتكاب الكبائر، مقيم عليها، يطلبها بلا غلبة شهوة على الاعتياد، فهذا يخرج من الإيمان إلى الإسلام[(٣)]. ففرق ما بين من ارتكب من أهل الإيمان المعصية أو الكبيرة عن غلبة شهوة، قابلته امرأة، فغلبته شهوته، فوقع عليها، هذا ارتكب كبيرة، فمثل هذا ـ وهو مؤمن من أهل الإيمان ـ هذا يرتفع عنه الإيمان حال المواطأة، ثم إذا ترك، راجعه، وكذلك غلبته نفسه، فارتشى، غلبته نفسه، فكذب متعمدًا، وافترى، غلبته نفسه، فشرب الخمر، وهكذا...، فهذا لا يسلب عنه اسم الإيمان عند شيخ الإسلام وغيره

(١) انظر: اللآلى البهية في شرح العقيدة الواسطية، لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٢/٣١٣).
(٢) انظر هذا البحث في: اللآلى البهية في شرح العقيدة الواسطية، لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٢/٣١٣ ـ ٣٢٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٧٣، ٣٧٤، ٤٧٦).

من أهل السُّنَّة. أما من كان ديدنه شرب الخمر، ديدنه السرقة، ديدنه الزنا، يطلبه بلا غلبة شهوة، فهذا لا يقال عنه: مؤمن. يقال: هو مسلم. فإن انتقال المرء من الإيمان إلى الإسلام يكون بأفعال وبتروك، فإذا فعل منهيات، انتقل من الإيمان إلى الإسلام، وإذا ترك واجبات، انتقل، وكذلك بالفعل ينتقل من الإسلام إلى الإيمان، وهذا هو الصحيح في المسألة.

السؤال: هل مسمى الإيمان يمكن يرتفع عن المؤمن أم لا يرتفع أبدًا؟

الجواب: لا، إذا قيل: قاعدة أهل السُّنَّة أنه ما يرتفع أبدًا؛ يعني: حتى المدمن ما نقول: إنه ليس بمؤمن؛ يعني على القاعدة، واضح؟ لأنه هنا إذا أطلق الإيمان، فيراد به الإيمان والإسلام، ما نقول: ليس بمؤمن؛ حتى لا نشابه الخوارج، لكن حين التفصيل ما نطلق على المدمن للكبائر أنه مؤمن، المدمن للكبيرة نقول: هذا ما نسميه مؤمنًا. الفاسق ما نسميه مؤمنًا حين الإطلاق، لكن إذا جاء السلب، لا نسلب عنه اسم الإيمان، إذا جاء الوصف، نصفه باسم الإسلام دون الإيمان؛ مثل ما جاء في الحديث الذي في الصحيح أنه ﷺ قيل له: **«يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»**[1]؛ فالإيمان شيء والإسلام شيء.

السؤال: هل إذا ارتكب المؤمن كبيرة يسلب عنه اسم الإيمان؟

الجواب: لا، هذا غلط، هذا ليس قول أهل السُّنَّة، إذا واقع كبيرة، فلا يسلب عنه اسم الإيمان، لا نسلب عنه اسم الإيمان، ويبقى مؤمنًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠).

بلا شك، لو مات في حال فعله للكبيرة، ما نشهد عليه بالنار؛ فهو مؤمن. نعم، ما يسلب عنه الاسم، هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ما يسلب عنه، لكن من جهة الوصف هذا من جهة السلب، السلب مثلما قلت لك القاعدة من جهة الوصف على تفصيل شيخ الإسلام: من رؤي منه أنه فاسق، يكثر من الكبائر وكذا، ما يقال: فلان مؤمن. لأننا عندنا أن الإيمان شيء، والإسلام شيء، فيقال: هو مسلم، ما نصفه بصفة الإيمان من جهة الوصف، أما السلب، فلا نسلب عنه اسم الإيمان إذا ارتكب كبيرة، ما نطلق ونقول: لا، هو ليس بمؤمن.

السائل: ألا يسلب عنه مسمى الإيمان؟

الجواب: لا ما يسلب عنه، نحن متفقون على هذا، ما قلت هذا ـ الله يبارك فيك ـ؟! نقول: من فعل الكبائر، من فعل الكبيرة ـ سواءً كان مرة، أو مرتين، أو . . ـ، فلا نسلب عنه اسم الإيمان. نقول كما قال أهل السُّنَّة: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته. ما نسلب عنه اسم الإيمان، لكن من جهة الوصف لا السلب، من جهة الإثبات؛ السلب رفع، والإثبات هذا ليس برفع، فالكلام في الرفع هذا شيء، والكلام في الإثبات شيء، من رأيناه يدمن شرب الخمر، ما نقول: هو مؤمن. نقول: هو مسلم. ما نصفه بأنه مؤمن، نصفه بأنه مسلم؛ كل مسلم عنده نصيب من محبة الله ورسوله، وقد يكون الصحابي هذا غلبته شهوته، فشرب مرة، وشرب مرتين، وثلاثة. الكلام ليس على الإكثار مثلما عبر الأخ ماجد، لا، الكلام على أنه يفعله بلا غلبة شهوة، بل يطلبه عادة؛ يعني: ليس بمبالٍ بهذه الكلمة، يطلب الزنا عادة، ويطلب الخمر عادة، ويطلب السرقة عادة، وهكذا. . . . فهذا لا شك أنه لا يوصف بالإيمان، بل بالإسلام، ولكن إذا قيل، نقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ حتى ما نشابه الخوارج.

السؤال: هل الفرق ـ المعتزلة والأشاعرة.. وغيرهما ـ تعتبر مؤولة؟

الجواب: هو لا شك أن المعتزلة مؤولة، والأشاعرة مؤولة، والماتريدية مؤولة، وهم معطلة أيضًا، هم مؤولة ومعطلة في نفس الوقت، هو التفصيل أولى بأن يقال: مذهب المعتزلة كذا، ومذهب الأشاعرة كذا، ومذهب الماتريدية كذا. هذا أولى؛ لتتضح المسألة؛ لأن مذهب الأشاعرة يختلف عن مذهب المعتزلة في الصفات؛ يعني: من حيث التأويل والتحريف ودلالة ذلك. الأشاعرة يثبتون الصفة، ولكن يؤولون معناها، يقولون: معناها كذا. بالتأويل. أما المعتزلة، فغير الصفات الثلاثة التي يثبتونها يفسرون الصفات بالمخلوقات، هذه طائفة منهم المشهورة المعروفة، مذهب هؤلاء يختلف، لكن يشتركون جميعًا في تحريف الصفات، في الآيات والأحاديث يفسرون الصفات بغير ما دلت عليه في اللغة.

السؤال: هل يكفر المؤول من المبتدعة أم يعذر بأن له شبهة؟

الجواب: الذي له فيه شبهة، إذا كان له شبهة، ما يكفر، ويعتبر له تأويل، حتى تقام عليه الحجة؛ لأن الصفات فيها غموض، أنت لا تدخل طبعًا في الحكم على الناس، الحكم على من أوّل بأنه كافر، أو ليس بكافر، لا تدخل فيه؛ لأن المؤولة من الأشاعرة والماتريدية ما كفرهم العلماء، حتى منكري العلو ما كفروا لأجل الشبهة التي تعلقوا بها، لكن من أقيمت عليه الحجة، ارتفعت عنه الشبهة ـ إما فعلًا، أو حكمًا ـ، فيكون معاندًا، أو معرضًا، فهذا يكفر إذا أقيمت عليه الحجة، ما لم تبق الشبهة أو تقوى الشبهة، فهذا لا يكفر، وفي مسائل الصفات الفعلية هذه تقوى فيها الشبهة، تقوى جدًا عنده؛ لهذا دخل فيها عدد من أئمة

الحديث؛ كالبيهقي والخطابى وجماعة، تأولوا الصفات الفعلية، وأما الصفات الذاتية، فالشبهة فيها أقل؛ كصفة الوجه واليدين، الشبهة فيها من جهة اللغة أقل، وأما العلو ـ علو الله ﷻ ـ، ففي الحقيقة لا شبهة فيه، وما له تعلق من التأويل إلا متابعة من قبلهم، لكن العلماء ما كفروا من ذكر عنه أنه أنكر علو الرحمٰن على عرشه بذاته، أو أنكر العلو ـ علو الذات ـ مطلقًا.

السؤال: هل الجهمية كفروا بسبب تأويلهم؟

الجواب: ما استحقوه بهذا، الجهمية لم يكفروا لأجل تأويلهم الخلة، بل لأنهم نفوا الكلام: «**أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا، تَقَبَّلَ اللهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا**»[(١)]، فهم ينفون ما أثبته الله ﷻ في القرآن، والجهمية كفروا لأجل أنهم ينكرون كل الصفات، ويكذبون ويحرفون التحريف الكامل، أما المؤولة، فهؤلاء لهم شأن آخر، لا يدخل الجهمية في التأويل، إذا قيل: قال المؤولة. فإنما يراد بهم الأشاعرة، وقد يدخل معهم المعتزلة، أما الجهمية ـ أتباع جهم، الذين يقولون: لا صفة للرحمٰن، إلا صفة الوجود المطلق بشرط الإطلاق ـ، فهؤلاء كفار بلا شك.

السؤال: حفظكم الله! ما معنى التضمن والمطابقة واللزوم؟

الجواب: أصل التضمن والمطابقة واللزوم، هذه تحتاج شرحًا وإيضاحًا، هذا البحث في المنطق، يبحث في المنطق، ودخل لأصول

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١/ ٢٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٦١٧)، وانظر: البداية والنهاية (٩/ ٣٨٢، ١٠/ ٢١). وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣)، والكامل في التاريخ (٤/ ٤٦٦)، والنونية بشرح ابن عيسى (١/ ٥٠، ٥١).

الفقه من المنطق، وهي في دلالات الألفاظ، تعلق اللفظ بالمعنى إما أن يكون بالمطابقة، وإما أن يكون بالتضمن، وإما أن يكون باللزوم، ويمثل له المناطقة بقولهم: الإنسان حيوانٌ ناطق، فالإنسان حيوان ناطق بالمطابقة، والإنسان حيوان بالتضمن، وهو أحد الشيئين، وناطق بالتضمن. والإنسان له إرادة، وله حركة... إلى آخره باللزوم. فكل من وحد الله في الإلٰهية تضمن توحيده لله في الإلٰهية أنه موحد لله في الربوبية. يعني: من عبد الله وحده دونما سواه في ضمن ذلك أنه مقر بأنه لا رب إلا الله، صارت شهادة أن لا إلٰه إلا الله هي في توحيد الإلٰهية بأن لا إلٰه إلا الله في الإلٰهية، متضمنًا للربوبية، والإلٰه ما وحد إلا لأن له الكمال، كمال الأسماء والصفات، لكن هذا من جهة اللزوم، فصارت دلالة كلمة التوحيد على توحيد الإلٰهية بالمطابقة، وعلى الربوبية بالتضمن، وعلى الأسماء والصفات باللزوم. هذا مختصرها[١].

السؤال: هل يلزم تطبيق هذه الدلالات على اسم الله (الخالق)؟

الجواب: لا، ما يلزم، الخالق مطابقته: أنه ذاتٌ تخلق؛ لأن الخالق اسم، والأسماء للذوات؛ يعني: ذات تخلق، هذا المطابقة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في درء التعارض (١٠/ ١٢): (فدلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على جميع المعنى الذي عناه المتكلم، ودلالة التضمن: دلالة اللفظ على ما هو داخل في ذلك المعنى، ودلالة الالتزام: دلالة اللفظ على ما هو لازم لذلك المعنى خارج عن مفهوم اللفظ، فدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على جميع هذه الماهية التي عناها المتكلم بلفظه، وهو دلالة على تمام الماهية، وذلك المدلول عليه بالمطابقة هو مقول في جواب ما هو، إذا قيل ما هو بحسب الاسم، وإذا سُئل عما هو المراد بهذا اللفظ، ذُكر مجموع ما دل عليه بالمطابقة، فالمدلول عليه بالتضمن هو جزء هذا المدلول، وهو جزء ماهيته، وهو داخل في ذاته، وأما اللازم لهذا المدلول فهو خارج عن حقيقته، عرض لازم له، فهذا تقسيم معقول ولكنه يعود إلى قصد المتكلم ومراده باللفظ).اهـ. وانظر هذا البحث في: آداب البحث والمناظرة (١/ ١٢).

والتضمن: متضمن أنه يخلق الخلق جميعًا، خلق السماوات. واللزوم: الحياة، والإرادة، والعلم... إلى آخره. لكن هذا لمن علم، أما من لم يعلم، فما يجب عليه الإيمان بمثل هذا؛ لأن هذه حصيلة طلاب العلم، صعبة، وهي ما كان السلف يذكرونها، أول من ذكرها ـ فيما أعلم ـ شيخ الإسلام وابن القيم، هم الذين ذكروا الدلالات الثلاث هذه على الأسماء والصفات... إلى آخره، أما السلف، ما كانوا يذكرون المطابقة أو التضمن أو اللزوم؛ لأنها حادثة.

الأسماء متضمنة للصفات، ما معنى التضمن؟ يعني: عندك هذه الغرفة ما بداخلها تضمنته الغرفة، الذي بداخلها تضمنته، الغرفة متضمنة للكرسي، ومتضمنة للطاولة، ومتضمنة للفرش، هذا متضمنة. لكن هذه الغرفة تستلزم، الاستلزام شيء خارج عنها، مستلزمة لأساسات، مستلزمة للأسمنت، مستلزمة للحائط وراءها، مستلزمة للعمد، هذا كله لازم منها، فالتضمن في الداخل، والاستلزام في الخارج، سواء كان في دلالات الأعيان أو في دلالات المعاني كلها جميعًا صحيحة.

السؤال: ما المقصود بالمفوضة؟

الجواب: المفوضة المقصود بهم: مفوضة المعنى، بمعنى أنهم يقولون: إن هذه الصفة التي جاءت في الكتاب أو السُّنَّة نفوض معناها، نفوض العلم بمعناها لله ﷻ، ونحن لا نعلم معناها، ولا أحد يعلم معناها، فلا يعلمها إلا الله. وأما السلف، فيثبتون الصفة على ما ظهر لنا من المعنى، فعندنا الاستواء هو معروف المعنى في اللغة، وهو العلو والارتفاع، هذا معنى الاستواء[1]، فهم يقولون: فالاستواء لا نعلم

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/١٤٥، ١٥٩)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٣٧٢، ٣٨٦).

معناه، الاستواء له معنى في صفات الله، لكن ما هذا؟ نحن لا نعلمه. هل الاستواء بمعنى العلم؟ يقولون: يمكن. هل الاستواء بمعنى النـزول؟ يقولون: يمكن. هل الاستواء بمعنى الصعود والارتفاع؟ يقولون: يمكن. فمعنى الصفة لا يحددونه. فإذًا يقولون: إن دلالة اللغة على معنى الصفة غير واردة في صفات الله ﷻ. ونحن نقول: إن الله ﷻ خاطبنا بالقرآن، وجعله قرآنًا عربيًا، فنأخذه على ما دل عليه ظاهر لفظه من جهة اللغة، وإلا لما قامت الحجة به، فنصوص القرآن أكثرها في الأمور الغيبية؛ إما في صفات الله، أو في أسمائه، أو في الجنة والنار، أو في الملائكة، أو فيما في السماء، أو فيما في الأرض... إلى آخره، كل الأمور الغيبية هذه إذا قلنا: لا نعلم معناها. فما قامت الحجة بالقرآن، ولهذا صار مذهب المفوضة أخبث من مذهب المؤولة، والمفوضة درجات، منهم من يفوض جميع الصفات، وهذا هو شر المذاهب، أشر من التأويل؛ لأن مقتضاه أن الله ﷻ لم يبين لنا شيئًا، والنبي ﷺ جاهل بمعاني الصفات، وكذلك الصحابة، ولا أحد يعلم، ما نعلم. سميع قد تكون هي عليم، وقد تكون هي بصير، قد تكون هي حكيم، ما نعلم، كلها أشياء ما نعرفها. وهناك منهم من يفوض في البعض، إذا شيء لم يعلم معناه، ولم يتحقق منه، فوّضه، وأثبت البعض، ومنهم من يفوّض في بعض الصفات، ولا يفوض البعض، ومنهم من يفوّض الصفات التي ظاهرها التشبيه عنده. هؤلاء هم الأشاعرة، أو فرقة من الأشاعرة مثلما قال في الجوهرة[١]:

---

(١) جوهرة التوحيد منظومة في علم الكلام على مذهب الأشاعرة، للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المتوفى في حدود سنة إحدى وأربعين وألف، وله عليها ثلاثة شروح: صغير ووسط وكبير، وهي عمدة الأشاعرة المتأخرين في المذهب، ولهم عليها عدة شروحات، أشهرها شرح إبراهيم البيجوري. انظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٠).

وَكُلُّ نَصٍ أَوْهَمَ التَشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تنزيهَا[١]

فتفويض بعض الصفات التي ظاهرها يوهم التشبيه عندهم، تفويضها من مذهب الأشاعرة.

فإذًا هذا معنى التفويض، ومختلف هو عن طريقة السلف، لكن بعض الناس ـ خاصةً المتأخرين ـ اختلط عليهم الباب جدًا، وخاصة من أصحاب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ المتأخرين الذين بعد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

السائل: هل نقل عن الإمام أحمد التأويل؟

الجواب: وهذه نقلها عنه حنبل، ونقل حنبل فيه أغلاط في الصفات وفي الفقه، وبحث هذه شيخ الإسلام في كتاب «الاستقامة»، راجعها فيه، ذكر النقول هذه شيخ الإسلام في كتاب «الاستقامة»[٢]، ومنها: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، وغيرها، وأجاب عنها، فهي كلها لها سبب، إذا عرف السياق الذي قيلت فيه، فهم المعنى؛ لأنه قالها وهو يحاور المؤولة، فأراد أن يلزمهم بشيء على مذهبهم، فنقلت عنه مستقلة؛ لأنه الآن مثلًا: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، كان الحِجاج مع المعتزلة في قوله ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا...**»[٣]، فقالوا: هذه مخلوقة، فإذًا القرآن

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٤٨ ـ ٥١).
(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٧٤)، وشرح حديث النزول (ص٥٥)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨).
(٣) أخرجه مسلم (٨٠٤).

مخلوق. قال: قد قال الله ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، فما الذي يجيء، أليس أمره؟ فقالوا: بلى. يعني: على طريقتهم، فأخذت مستقلة، فإذًا النقول هذه إذا عرفت في الحوار هي في باب المجادلة من جهة الإلزام. فلم لم تقولوا: إنه يجيء ثواب البقرة وآل عمران، وهنا قلتم: كذا؟! فيلزمهم بالتناقض. وهذه مشكلة أخذ المسائل من الردود، دائمًا تعرف باب الرد وباب المجادلة فيه إلزامات ليست في غيره، فالحديث الذي أنشئ ليس كالحديث الذي فيه جدال ومحاجة، ففي المحاجة قد يقول الإنسان أشياء يلزم به الخصم، ولا يلتزمها؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

السؤال: هل معنى ﴿يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ أن الله ﷻ يكشف عن ساقه يوم القيامة؟

الجواب: لا، هو معنى قول الله ﷻ: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢]؛ يعني: يكشف عن شدة، هذا معناه[(١)]، ما يقال: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾؛ يعني: عن ساق الرحمن ﷻ في الآية، ولهذا أكثر الصحابه على هذا: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ عن شدة. يقال: كشفت الحرب عن ساق. إذا كشفت عن هول وشدة[(٢)]، هذا ظاهره التأكيد. ثبت في حديث أبي سعيد عند البخاري أنه ﷻ يكشف عن ساقه يوم القيامة[(٣)]. واضح؟ فهنا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٥٤)، وزاد المسير (٤/ ٣٢٥)، والقرطبي (١٨/ ٢٤٩)، وابن كثير (٨/ ٢١٦).

(٢) انظر: فقه اللغة وسر العربية (ص٢٧٢)، والمفردات في غريب القرآن (١/ ٤٣٦)، وشرح النووي على مسلم (١٨/ ٧٧)، وشرح ديوان الحماسة (ص٣٥٨).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١٩): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**».

لأجل مجيء الحديث فمن فسرها بالصفة، فهو مصيب، فمن فسر الآية بالصفة، فهو مصيب؛ لأجل مجيء الحديث.

فإذًا هنا عندنا دلالة اللغة؛ لأن هنا ساق لم تضف: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ ولما لم تضف إلى الرحمٰن ﷻ، دلّت على أنها على ما جرت العرب في كلامها. وإذا نظرنا للحديث، ففيه إثبات الساق، فنقول: يكون معنى الآية، أو من معنى الآية يكشف ربنا عن ساقه، فيكون هذا صحيحًا.

السؤال: حفظكم الله! هل معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] أن الأعمال تأتي يوم القيامة على هيئة الذر؟

الجواب: هل الآن الآية فيها أنه يؤتى بالأعمال كهيئة الذر؟ أو على وزن الذرة؟ وزن. إذًا لا يوجد ذر، يوجد وزن ذرة، الوزن شيء والذر شيء آخر، واضح؟ الوزن ليس معناه أنه إيجاد ذرة توضع في الكفة هذه، ويؤتى بعمله على مثقال ذرة، ويوزن به. لا، يعني: أن عمله مهما صغر، الذرة ذرة التراب، عندك أقل شيء الهباءة التي تراها في شعاع الشمس، ثم الذي أكبر منها الذرة، ثم تنتقل. مذكورة في كتب اللغة كل واحدة وميزانها.

هي الذرة الشيء الصغير جدًا، هذا في اللغة، لكن العرب جرت على أن الذرة هي كذا. الذرة فيما يذكرون أنها تقريبًا أربعة وعشرون مايكروجرام؛ يعني: أربعة وعشرين جزءًا من المليون من الجرام، الله المستعان. خيرًا أو شرًا يراه.

السؤال: هل آية سورة القلم فيها إثبات صفة الساق للرحمٰن ﷻ؟

الجواب: هو إثبات، إثبات صفة الساق لا شك فيه، لكن هل

الصفة دليلها الآية، أو دليلها الحديث؟ أما إثبات الصفة، السلف أثبتوا صفة الساق، فهل دليلها الآية أو دليلها الحديث؟ هذا البحث، فمن قال: إن الآية لا تدل على ذلك. هذا صحيح. راجع تفسير ابن جرير، ورجحه ابن جرير، رجح هذا التفسير(١)، لكن الصفة ثابتة بالحديث.

السؤال: ما دليل إثبات صفة القدم لله ﷻ؟

الجواب: أحاديث كثيرة؛ الحديث: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**»(٢).

السؤال: حفظكم الله! ما الفرق بين الكناية والمجاز عند السلف خاصة في الصفات؟

الجواب: الغيبيات مذهب السلف فيها أن تثبت على ظاهرها؛ لأن مباحث الاستعارة والمجاز وغيرها هذه لا تدخل في الصفات، أما الكناية، فليس فيها كناية؛ لأن الكناية ما معناها؟ الكناية في البلاغة هي وجود الشيء والمقصود اللازم، فالكناية صحيحة عربية، ويقول بها أهل السُّنَّة، الكناية فيها إثبات الأول، ولكن ذكر الأول مع وجوده وإثباته ليس مقصودًا، المقصود ما يلزم عنه، فقالوا: فلان كثير الرماد. الرماد موجود، وكثرة الرماد موجودة، لكن هو ما قصد الحديث عن كثرة الرماد، ولكن قصد ما يلزم منه، وهو الكرم.

فإذًا الفرق ما بين الكناية والمجاز: أن المجاز فيه نفي الأول والانتقال إلى الثاني، والكناية نقول بها؛ لأن فيها إثبات الأول وما يلزم عنه، ودلالة اللازم صحيحة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤)، ومسلم (٢٨٤٨) من حديث أنس ﷺ.



في مجلس الشيخ ١٤١٧/٥/٢٢هـ

السؤال: أحسن الله إليك! هل تعد الحروف المقطعة من المتشابه؟

الجواب: الحروف المقطعة هل هي من المتشابه أو من المحكم؟

الحروف المقطعة السلف لهم فيها قولان[1]:

- **القول الأول:** إن لها معنى يعلم.
- **والقول الثاني:** إنه لا يعلم معناها.

ومن قال: إنها مما يعلم معناها. اختلفوا في معناها على عشرة أقوال مختلفة، من هذه الأقوال ـ وهو أصحها ـ أن هذه هي الأحرف المعلومة، وتصدير السور بها للدلالة على أن كلمات هذا القرآن من هذه الأحرف، وأن المشركين لا يستطيعون الإتيان بها، فهي للتحدي. وأيد ذلك بالاستقراء؛ فإن أكثر السور ـ بل جلها ـ إذا افتتحت بالأحرف المقطعة، تبعها ذكر قرآن، أو ذكر الكتاب؛ كقوله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞﴾ [البقرة: ١، ٢]، ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۞ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٣]، ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ۞﴾ [يونس: ١]، ﴿الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ﴾ [الرعد: ١]،

---

(١) وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٠) أن (ألم) **اختلف العلماء فيها وفي سائر الحروف المقطعة في أوائل السور على ستة أقوال...**، وانظر أيضًا: تفسير الطبري (١/ ٨٩ ـ ٩٢)، والقرطبي (١/ ١٥٤، ١٥٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٦ ـ ٣٩).

﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ۝١﴾ [ص: ١]. . . إلى آخره، فأيد ذلك بالاستقراء أنه كلما ذكرت هذه الأحرف، فيتبعها ذكر القرآن، وهذا للدلالة على أن هذا القرآن كلماته وآياته من هذه الأحرف، ومع ذلك عجزتم عن الإتيان بمثله، أو بمثل سورةٍ منه، أو بعشر سور.

وأما من قال: إنه لا يعلم معناه، فإنهم قالوا ـ يعني: ما نقل عن السلف ـ: إنه مما استأثر الله بعلمه؛ يعني: إنهم يقولون: الله أعلم بمعناها. استأثر الله بعلمه يعني: الله أعلم بمعناها. وهذا لا يعني أنها من المتشابه، ولكن يعني أنهم لا يعلمون علمها، فهم بحسب ما يعلمون، يقولون: هذه الله أعلم بها؛ يعني: لا يعلمون المراد بها، ومعلومٌ أن نفي العلم من الصحابة ﷺ أو من السلف لا يعني أنه لا يعلمها آخرون، فنفي بعضهم العلم لا يعني أن آخرين من علماء الصحابة لا يعلمونها، وهم قالوا: الله أعلم، استأثر الله بها. لكن لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه قال: إنه من المتشابه، لماذا؟ لأنه قد خاض فيها الصحابة ﷺ، خاض فيها الصحابة ﷺ بمعناها، والمتشابه قال الله ﷻ فيه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧]، فلا يصح أنها من المتشابه. هذا بالإضافة إلى أن قولنا هو: إن المتشابه المطلق لا يوجد، لا يوجد متشابه لا أحد يعلم معناه في القرآن، كلمة لا أحد يعلم معناها من الناس، حتى الأحرف المقطعة، لكن قد يقول القائل: الله أعلم، هذه استأثر الله بعلمها؛ يعني: لا نعلمها، قد يكون هناك من يعلمها، إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: استأثر الله بعلمها. فهذا يعني أنه لا أحد يمكن أن يعلمها، أما إذا قال الصحابي: استأثر الله بعلمها. من أين له هذا، فهي إذًا للمعرفة

بحال الصحابة ﷺ، تنزل منزلة قوله: الله أعلم بمعناها. لأنه لا يعلم هو، هذا أحسن ما يحمل عليه ما روي عن أبي بكر وابن عباس ﷺ وجماعة في مثل هذا المقام.

السؤال: بالاجتهاد؟

الجواب: نعم، هي بالاجتهاد.

السؤال: هل فيها نقل؟

الجواب: لا، ما فيها نقل، إنما تفسيرها بالاجتهاد، واجتهادها صحيح؛ يعني: هل إذا سئلت عن آية، فقلت: الله أعلم. معناه: أنه لا أحد يعلم، أو الحكاية عن حالك أنت؟ عن حالك أنت فقط.

السؤال: هل شكر النعمة لا يطاق؟

الجواب: لا، أنت استشكالك ـ كلام ابن القيم دعه الآن ـ، لكن أنت استشكالك إيرادك بأن هذا يرد عليه تكليف ما لا يطاق، هل شكر النعمة لا يطاق؟ الله ﷻ ما كلف المكلفين إلا بما يستطيعون، فيمكن تحمل كلام ابن القيم على أن ما خوطبوا به من شكر النعمة لم يوفوه حقه[1]؛ يعني: ما خطوبوا به من شكر النعمة ـ على كلام ابن القيم ـ، فإنهم دونه، ما يستطيعون أن يوفوا حق النعمة؛ لهذا كان ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، وقيل: له أليس الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا[2]. هذا من الشكر، قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، فإذًا كلام ابن القيم

---

(١) انظر: عدة الصابرين (١/ ١٣٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

يحمل على الغالب، أن الغالب أنهم لا يشكرون. هذا توجيه ابن القيم، وهناك توجيه آخر، لعله أمثل منه هو أن يقال: إن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ**»[(١)]؛ يعني: لو عذبهم، لم يعذبهم إلا بشيء قد وقع منهم. فهذا كقول النبي ﷺ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»[(٢)]؛ يعني: من وافق خطه خط النبي، فإنه يصيب بالخط العلم؛ يعني: علم الغيب بالخط، وهذه إحالة على علم ممتنع، واضح لك؟ تكون الإحالة على ممتنع، لكن بيان أن الله ﷻ لا يظلم لو عذب الجميع؛ فإنهم يستحقون ذلك لظلم منهم، هذا أوجه. يعني: لا بد أن يقع منهم شيء، ما قال: الملائكة، بل قال: أهل السماوات. قاله بعض العلماء، ما أحفظه، وهي مذكورة فيما أذكر في شرح السفاريني «لوامع الأنوار»[(٣)] وحواشي المشايخ عليه، ذكروا المسألة.

السؤال: هل الأشاعرة استدلوا بالحديث السابق على أن الله قد يعذب أحدًا من غير ذنب؟

الجواب: لأن الأشاعرة فهموا من الحديث ما قالوه في كتبهم: إنه يجوز على الله ﷻ أن يعذب جميع الخلق من غير ذنب ولا ظلم؛ كما قال السفاريني:

وجائز أن يعذب الورى من ... غير ما ظلم ولا ذنب جرى

(وجائز) ـ يعني: في حق الله ـ **(أن يعذب الورى من غير ما ظلم**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).
(٣) انظر: لوامع الأنوار (١/٢٨٩، ٣٢٧).

ولا ذنب جرى)[1]؛ يعني: يجوز أن يعذبهم من غير شيء؛ لأن عندهم الأفعال غير معللة، ما يعذب لأنهم ظلموا، يعذب عندهم لأنه شاء أن يعذب بدون تعليل، أما عند أهل السُّنَّة، فأفعاله ﷻ معللة، وهو ﷻ لا يخلف الميعاد، فما وعد به عباده، حق وكائن لا محالة؛ كما قال في سورة الزمر: ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]، وأشباه هذه الآيات، فهو يعذب ﷻ لعلة، وهو أنهم استحقوا ذلك، فإذا نفهم الحديث على معتقد أهل السُّنَّة: لو عذبهم، عذبهم وهو غير ظالم لهم؛ لأنه لا بد أن يقع منهم شيء.

السؤال: أحسن الله إليك! أين ورد حديث الخط؟

الجواب: حديث الخط هذا رواه مسلم في الصحيح، راجعها في شروح التوحيد عند الكهانة: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**[2]، سئل ﷺ عن أشياء كانوا يتكهنون بها، ويخطون، قال: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**؛ يعني: الخط الذي يتكهنون به. يقول: هذا تعليمٌ من الله ﷻ لأحد أنبياءه في الدلالة على الأشياء بالخط.

فإذًا قوله ﷺ: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**؛ يعني: إذا كان أحد من الذين يستعملون الخط للعلم بالمغيبات وافق خط ذاك النبي، فإن هذا مسموح به، هذا مأذون به، ولا يمكن لأحد أن يوافق خط ذلك النبي؛ لأنه إحالة على ممتنع، وهذه دائمًا أقول: تفيدها لو، لو تفيد الامتناع.

السؤال: أحسن الله إليك! هل يجوز قول القائل: سبحان من عز فارتفع؟

---

(١) انظر: لوامع الأنوار (١/ ٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨٣).

الجواب: عزَّ، فارتفع؟! لا يصلح، هو ﷻ عالٍ على خلقه، علوه على خلقه ليس بعد عزته، بل هو ﷻ لم يزل عزيزًا عاليًا على خلقه بذاته، (عز، فارتفع) ما تصير، يعني: كان ارتفاعه بعد عزته؟! هذا ظاهر الكلام، ما يصلح، لا. الفاء لا تأتي للجمع، الفاء تأتي للتعقيب، لا بد فيها تعقيب، الفاء للترتيب والتعقيب، هذه الفاء[1]، أما التي لمطلق الجمع، الواو.

تعقيب الفاء يكون تعقيبًا مباشرًا، ويكون تعقيبًا متراخيًا. تعقيب مباشر يعني: هذا بعد هذا مباشرة: دخل محمد، فخالد. هذا مباشر. تعقيب متراخ: حملت المرأة، فولدت. بينها مدة، ولا يقال: إن الفاء للتراخي؛ يعني: ترتيب وتراخ، إلا إذا كان الأول سببًا للثاني: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ۝١٠ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ۝١١﴾ [القمر: ١٠، ١١]، قد يكون بينهما شهر، شهران، لكن هذا من سببها، يكون بعدها. ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى: ٤، ٥]، بينها مدة. ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]، وهكذا هي فيها جمع، لكن ليس هي مطلق الجمع؛ يعني: ليست مثل الواو، لا بد في الفاء من الترتيب، (عز فارتفع) هذه طريقة البصريين، وما نختارها، طريقة البصريين ما هي بصحيحة؛ لأن البصرين في بعض المسائل مؤولة.

السؤال: هل المحصن هو من سبق له الزواج، أم من جرب النكاح؟

الجواب: الإشكال جوابه في اللغة؛ لأن المحصن في اللغة هو

(١) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/٣٢٣)، والنحو الواضح (١/٣٩٩)، ومختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب (١/٦٥)، والتطبيق النحوي (١/٣٨٦).

جاي فيه النص، المحصن في اللغة هو من جرب النكاح، جرب النكاح، هذا هو المحصن[١]. والتعليل أنه من جرب تشتد رغبته، فناسب أن يزاد في عقوبته؛ لعظم اشتداد الرغبة، وأما من لم يجرب، فالرغبة عنده ليست بقوية؛ فلهذا ناسب تخفيف العقوبة، هذا ما ذكره العلماء من التعليل، لكن جواب هذا أن المحصن في اللغة ليس فيه تفريق، هو ليس بشروط فقهاء، والشريعة جاءت بلسان عربي، الدافع عند من جرب الزوجة أقوى ممن لم يجرب ـ الشاب الذي ما تزوج، ولاعرف ـ، فالعقوبة في حقه تغلظ، وهناك تعليلات أخرى.

السؤال: الذي له مراجعة لزوجته، لا بد له من الإشهاد؟

الجواب: يستحب له، ولا يشترط، أنت الآن تقول: لا بد.

السؤال: ومتى يجب الإشهاد؟

الجواب: الإشهاد ليس في إعادة العقد، وإنما هو في استمراره؛ لأن المرأة في عدتها زوجة، لها أحكام الزوجة، فإذا طلق الطلاق، لا يوقف على الشهود، يصح طلاقه بدون شهود، ويستحب له أن يشهد على طلاقه، وكذلك الرجعة ما لم تخرج من العدة، يستحب له أن يشهد على الرجعة؛ حتى لا يكون هناك خصومة أو خلاف ـ هل كانت طلقة، أم طلقتين؟ هل راجع، أم ما راجع؟ ـ، هي زوجة، فهو لو مات وهي في العدة، ورثته، والرجعية زوجة لها أحكام الزوجات؛ لهذا قال ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، لا زال بيتها، وإن كان بيت زوجها، لكن ما دامت في العدة، فهو بيتها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) انظر: التعريفات (ص٢٠٥)، ومعجم مقاليد العلوم (ص٥٩)، وأنيس الفقهاء (ص٦٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٩٩).

السؤال: هل ثبت أن الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عارض الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دعوته؟

الجواب: لا، لم يثبت؛ لأن هذه دعوة، والأمير الصنعاني وافق الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التوحيد، وجاء بمثل ما جاء به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جدد التوحيد في بلاده، وأثنى على الشيخ محمد، أثنى على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب بعد معرفته بدعوته؛ لأنه يعرف ما جاء به وما دعا الناس إليه؛ لهذا قال في داليته المشهورة في مدح الشيخ محمد بن عبد الوهاب قال: فوافق الذي عندي[1]. لما جاءه الخبر، وافق الذي عليه الصنعاني، فإذًا الصنعاني على التوحيد قبل أخبار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وإنما أثنى على الشيخ محمد لما سمع أخباره، وسرته دعوته لتجديد الدين، والقيام بالتوحيد، والبراءة من الشرك، وإنكار الشرك، والقتال في ذلك.

وهناك رجل أتى لأهل اليمن، فكذب على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، يقال له: مربد. كذب على الشيخ محمد عبد الوهاب، وتلقفها ابن للصنعاني ـ أحد أبنائه ـ، فكتب قصيدة على غرار قصيدته الدالية، مطلعها[2]:

رجعت عن القول الذي قلت في النجدي
فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

---

(١) هذا عجز بيت من دالية الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مدح شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والبيت بكامله:

وينشُر جَهرًا ما طَوَى كلُّ جاهلٍ ومبْتدع مِنْه فوافَقَ ما عِنْدي

انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق (ص٤٩)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٤).

(٢) انظر: أبجد العلوم (ص٦٨١).

لكنه في أثناء القصيدة ينكر أشياء كان عليها عقيدة الصنعاني، وكان يعتقدها، وألف فيها مؤلفات، هنا ينكر على الشيخ محمد بن عبد الوهاب أشياء جاءت في كتب الصنعاني، بل أشياء زاد فيها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثل: قوله عن دلائل الخيرات، يقول: وحرك عمدًا. هذه في الدالية، دالية الصنعاني الأصلية، يقول[1]:

وحرق عمدا للدلائل دفترا أصاب ففيها ما يحل عن العد

أتلفت لأن فيها بدعة، والصواب أنها مرجع، وأنها مكتوبة، بل هو إمام عندنا، هو والشوكاني أئمة؛ لهذا كتب الشيخ ابن سحمان كتابه المشهور «تبرئة الشيخين الإمامين من كذب أهل الزيغ والميل» يقصد به: الصنعاني والشوكاني، وهم عندنا علماء كبار أئمة، دعوا إلى التوحيد في بلادهم، وهدى الله بهم الناس هناك، الصنعاني له كتابه المشهور: «تطهير الاعتقاد» رسالة عظيمة، والصنعاني له كتابه الآخر: الدر النضيد في أصل التوحيد.

السؤال: هل يجب على من عاد من سفره ليلًا ألا يأتي أهله طروقًا؟

الجواب: نعم، المتزوج لا يطرقه إذا لم يكن في البيت أحد؛ لأن المرأة - مثل: ما جاء في الحديث -[2]، حتى المرأة تتزين له، وتتنظف، وتزين شعرها؛ يعني: تستعد له، ثم دخوله على المرأة في الليل قد يلقى هناك ما يكرهه، إما من منظر، أو رائحة، أو كيت وكيت، فيكون في

(١) انظر: قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة (ص١١٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥)، واللفظ له: عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»**.

هذا تكدير لخاطره، ويزول هذا بالإعلام، إذا أعلمها بأنه سيقدم، يكفي، أو أعلم أهله بأنه سيقدم، كفى.

السؤال: هل الأشاعرة يقولون بخلق القرآن؟

الجواب: هم يقولون بالخلق له، الأشاعرة يقولون: إن القرآن مخلوق، لكن عندهم القرآن الذي بين أيديهم، أما الكلام القديم، فليس بمخلوق. اختلفوا مع المعتزلة في الكلام القديم: عند المعتزلة وعند الأشاعرة يشتركان في أنه كلامٌ قديم، والكلام القديم عند المعتزلة مخلوق، وعند الأشاعرة ليس بمخلوق، وأما القرآن الذي بين أيدينا الذي نزل به جبريل على محمد ﷺ، فهو عندهم عبارة عن كلام الله، عبارةٌ عنه، فهو مخلوق، من كلام جبريل مخلوق، فلهذا يقولون: إن الكلام المحدث النفسي مخلوق، أما القديم، فليس بمخلوق، عندهم تكلم الله ﷻ بكل ما يريد أن يتكلم به، وانتهى عن الكلام. واضح؟ ثم جعل لذلك مواقيت، فإذا أراده في وقت ما، قذفه في روع جبريل ﷺ، فصار نفسًا؛ يعني: أدركه جبريل ﷺ إدراكًا، فعبر عنه؛ لهذا يقولون: عبارةٌ عن كلام الله، أو الكلام النفسي. الكلام النفسي يعني: أنه تعلق بالزمن، ففاض ما في النفس على جبريل ﷺ، فبلغ، أو فنزل به. وعندهم إنه كلام جبريل ﷺ. هذا صرح به شراح كتبهم، سواء الأشاعرة أو المعتزلة صرحوا بأن القرآن المحدث مخلوق، بخلاف الكلام القديم.

السائل: هل بذلك لا يكون هناك فرق بين الأشاعرة والمعتزلة؟

الجواب: لا، هناك فرق؛ الأشاعرة يردون على المعتزلة القول بخلق القرآن، وبأنه كلام الله ومخلوقه، لهم في هذا مواقف طويلة، لكن هذه ما يصرحون بها، ما يصرحون أنهم يقولون: كلام الله ليس بمخلوق، القرآن ليس بمخلوق.

السؤال: ما أنواع الهجرة؟

الجواب: الهجرة نوعان: هجرة واجبة، وهجرة مستحبة.

الهجرة المستحبة: أن ينتقل إلى بلد يكون فيها أظهر لدينه أو للسنة، أو تقل فيها المعصية، تقل فيها الفتنة وأشباه ذلك، هذه هجرة مستحبة، ولو من بلد إسلام إلى بلد إسلام.

والهجرة الواجبة معروفة: من دار الشرك إلى دار الإسلام، أو من دارٍ تظهر فيها البدعة، ولا تستطيع أن تغير، إلى دار تقل فيها، أو تسلم.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في مسألة حرية الاعتقاد التي شاعت هذه الأيام؟

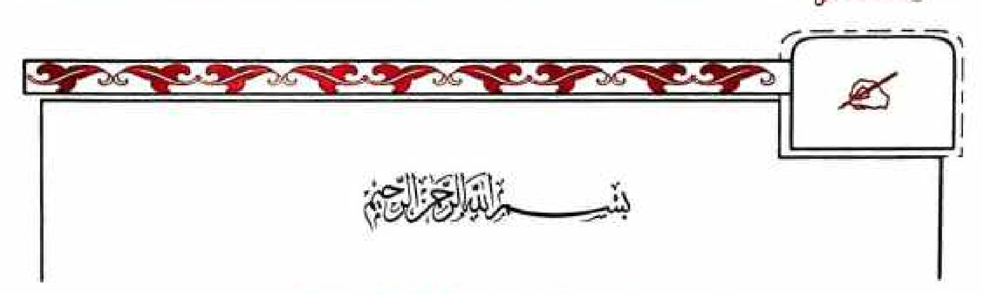
الجواب: هذه تحتاج إلى تفصيل: إذا كان يعني حرية الاعتقاد أن للمرء أن يختار أي دين، وينتقل من دين إلى دين غير الإسلام، لم يجبر على الانتقال عنه، هذا يسأل عنه. وهذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لما قوى النبي ﷺ في المدينة، نزل قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ فاليهودي إذا أراد أن يبقى على يهوديته، له ذلك، والنصراني إذا أراد أن يبقى على نصرانيته، له ذلك، لكن ليس لأي أحد من أهل الملل الثلاث هذه أن ينتقل منها إلى غيرها، إلا إلى الإسلام، فليس لليهودي أن يكون نصرانيًا، لا يقبل منه، ولا يقبل للنصراني أن يكون يهوديًا، لا يقبل منه، إلا أن يسلم، أو يبقى على دينه. هذه بعض الإسلاميين الآن يرددها، بل يزعمون أن حكم الردة، ترك الدين فيعتبر ردة، التغيير من دين إلى دين يقولون: ليس له أصل؛ يعني: إنه يترك دينه إلى دين آخر، ويؤولون ما جاء في هذا في القرآن: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآيات. «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١)، كل هذه يؤولونها، أما عن اختيار يقولون: له ذلك، وبعض الإسلاميين الذين يشار إليهم، وهذه مصيبة، أقول: يعلم بالقرآن، بالنصوص، يبين له، فإن أصر بعد البيان وإقامة الحجة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، واللفظ له.



في مجلس الشيخ ١٤١٧/٥/٢٩هـ

السؤال: الشمس ساعة الغروب، وساعة الشروق، وساعة الزوال، هل إذا دخلت المسجد في خلال عشر دقائق من هذه الأوقات أجلس، أو إني أصلي؟

الجواب: هذا مبني على التفريق ما بين ذوات الأسباب وغير ذوات الأسباب: فأكثر العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنهم يُنهى عن الصلاة في هذا الوقت على ظاهر الأدلة، وهذا عام في الأوقات؛ يعني: فلا يصلي في أي وقت من أوقات النهي ـ سواء كانت الصلاة من ذوات الأسباب، أو ليست من ذوات الأسباب ـ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بهذا الوقت، وهذا عموم بالنسبة للصلوات، وقال ـ كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ـ: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[(١)]، فهذه ثلاثة أوقات ضيقة، كل واحد منها عشر دقائق تقريبًا أو ربع ساعة، والوقتان الواسعان: من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس، هذان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

وقتان واسعان، والثلاثة ضيق، فنهى عن الصلاة، قالوا: فهذا يعم جميع أنواع الصلوات ـ سواء أكانت صلاة ذات سبب، أو ليست بذات سبب ـ، وأيد هذا بأن هذا نهي، والأمر بالصلاة حين يدخل الداخل للمسجد هذا أمر، والنواهي إذا تواردت مع الأوامر، قدمت النواهي، خاصةً أن هناك أدلة كثيرة في الباب.

القول الثاني: إن ذوات الأسباب تخص. فعلى هذا إذا دخل في وقت نهي ـ سواء وقت مطول، أو وقت ضيق ـ، فعند من يقول بأنه لا يخص ذوات الأسباب النهي عام، فإنه تحرم الصلاة في كل هذا الوقت الصلاة ـ ذات سبب، وغير ذات سبب ـ، من يقول: لا، ذوات الأسباب تخص، فيقول: إنه يصلي تحية المسجد متى دخل.

من حيث الأصول، الدلالة الأصولية، الأول أقوى، ألا يصلي هذا أقوى.

السائل: ما يفرق الوقتان واسعان، وهذا الضيق لا يصلي فيه؟

الجواب: والله هذا وجيه وجيه، هذا وجيه.

السؤال: إذا دخل الإنسان وقت النهي يجلس؟

الجواب: نعم، يجلس إذا دخل في وقت النهي عند من يقول: إنه لا يصلي. يجلس. من يقول بذوات الأسباب يقول: لا. صل في أي وقت إذا دخلت، هذا عامٌ في الأوقات، وذاك خاص في الأوقات: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، هذا عامٌ في الأوقات، وحديث أوقات النهي خاصٌ في الوقت، واضح؟ قال: هذه الأوقات لا تصلوا فيها؛ يعني: خرجت من عموم «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ**

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٤٤٤)، ومسلم بلفظه (٧١٤).

الْمَسْجِدَ»؛ يعني: من حيث دلالة أصول الفقه. واضح؟ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، هذا عامٌ في الأوقات صحيح، خاصٌ في هذه الصلاة ـ التي هي تحية المسجد ـ في الوقت إذا دخل؛ يعني: أي وقت تدخل، تصلي ركعتين، وهذا عام في دلالته، حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي خصص النهي عن الصلاة ببعض الأوقات ـ إما الخمسة، أو الثلاثة ـ، واضح؟ فتخرج عند أصحاب هذا القول من العموم؛ فذاك عموم زمان خرج منه هذه الأوقات بالنهي، فيبقى الحكم فيما عدا هذه الأوقات؛ لأن حديث «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ**» هذا عامٌ في الأزمنة، وحديث النهي خاصٌ في الأزمنة، والعلماء متفقون على أن الخاص يقضى به على العام، والعلماء الذين قالوا: لا، إنه يصلي. استدلوا بدليلين: أولًا: النبي ﷺ قال للرجل الذي أتى وهو يخطب الجمعة، فجلس، قال: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(١)]، قالوا: وهذا وقت نهي، فدل على أن تحية المسجد في وقت النهي لا بد، النبي ﷺ أمره، واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)]، فقالوا: هذا فيه إذن بالصلاة بعد الطواف، التي هي صلاة ذات سبب، وحديث بلال قال: ما توضأت إلا وصليت[(٣)]، قالوا: وهذا أيضًا يدل.

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٩٣٠)، ومسلم بلفظه (٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي بلفظه (٥٨٥، ٢٩٢٤).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم بنحوه (٢٤٥٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**»، قَالَ: «**مَا عَمِلْتُ** =

وهذا القول أدلته ليست بقوية؛ لأن حديث الجمعة يمكن أن يحمل على خصوصها ـ خصوص الجمعة ـ، وحديث الطواف يحمل على أن ركعتي الطواف تفعل في أي وقت شاء، وحديث الوضوء لا دلالة فيه على إنه يصلي وقت النهي، قال: ما توضأت إلا صليت. لا يدل على أنه في وقت النهي يصلي؛ يعني: كلام العلماء فيها طويل.

الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ لكونه حاذقًا بأصول الفقه وقف موقفًا عجيبًا في هذا، فقال بعد أن ساق الأقوال والأدلة والقواعد الأصولية قال ـ ما معناه ـ: فإذا قلت: ما الراجح عندك؟ قلت: الراجح عندي أن لا تدخل المسجد وقت النهي، تجلس على الباب، حتى ينتهي وقت النهي، ثم تدخل[1]. أقول: هذا كلامه هو، هذا كلامه على العموم في المسألة.

هو مثل ما بينت لكم: عامٌ في الأزمنة، خاصٌ في الصلاة، وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات عامٌ في الصلوات، خاصٌ في الأزمنة ـ نهانا أن نصلي في هذه الأوقات الثلاثة، الخمسة ـ، هذا خاصٌ في هذه الأوقات، عامٌ بالنسبة للصلوات، وذاك الحديث عامٌ في الأزمنة، خاص بالنسبة للصلاة، فيقلب الخاص على العام.

يعني: من صلى، فلا حرج عليه، ومن جلس، فلا حرج عليه، الحمد لله، يعني: قولان لأهل العلم قويان.

السؤال: قاعدة توارد الأمر والنهي مع اختلاف الرتبة؟

الجواب: أنا قلت لك: حسب القاعدة إذا توارد الأمر والنهي، فيقدم النهي إذا تواردا على شيء واحد طبعًا، على اعتبار تساوي الرتبة،

= عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

(١) انظر: تفصيل المسألة في نيل الأوطار (٣/١٠٥، وما بعدها).

أما إذا اختلفت الرتبة، فلا شك صار النهي للتحريم، والأمر للاستحباب، ولهذا يشكل على هذا القول إذا قال: تحية المسجد مستحبة والنهي عن الصلاة في وقت النهي للتحريم. أشكل: كيف تقدم المستحب على التحريم؟ هذا حرم، وهذا وقت مستحب؛ لذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كيف أقول: يفعل محرمًا لمستحب؟! لذلك كان اختيار الإمام أحمد ألا يصلي في وقت النهي؛ إذًا كيف أقول: يفعل المحرم لمستحب؟! المسألة هذه معروفة طويلة الذيول، وأقوى ما عند أصحاب القول بذوات الأسباب حديث الجمعة، هذا أقوى ما فيه.

السؤال: حديث الجمعة: «وَهُوَ يَخْطُبُ» هل وقت الخطبة وقت نهي؟

الجواب: نعم، هم حملوه على أنه وقت نهي، هكذا هم حملوه بأنه وقت نهي، لكن إذا قيل بأنه لا يدخل إلا بعد الزوال، فلا حجة فيه، إذا قيل: النبي ﷺ في ذلك الوقت لم يخطب إلا بعد الزوال. فلا حجة له، وإن قالوا: إنه يحتمل أنه يخطب قبل الزوال. قلنا: احتمال أيضًا. والاحتمال لا يقوم به الاستدلال، وأيضًا يمكن أن يقال ـ وهذا الجواب هو الأكثر ـ: إن هذا إن قيل به، فهو خاص بالجمعة، الجمعة لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

السؤال: من دخل بنية القضاء، وائتم به آخر؟

الجواب: إذا كان دخل بنية، فلا حرج، لا بأس؛ يعني: الذي يقضي دخل، وهو ينوي الإمامة بعد الصلاة، وذاك ينوي الائتمام بعد الصلاة، لا بأس إذا دخلوا جميعًا، إذا فصلت الصلاة، فلا بأس.

السؤال: يا شيخ ـ أحسن الله إليك! ـ، بعض العلماء يقول: من خصائص الجمعة أنها لا تجمع مع التي بعدها، ما دليلهم؟ هو مسافر صلى الجمعة ما يصلي العصر معها؟

الجواب: يعني: قصدك إنه مسافر، يجمع الصلاة؛ لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة، السُّنَّة أن لا يصلي المسافر الجمعة، فإن اختار صلاة الجمعة، فقد أسقط حقه في رخصة السفر، المسافر مرخص له أن يترك الجمعة، فإذا حضر الصلاة، أسقط ما رخص له، فلا يجمع ما بين ترخيص وعدم ترخيص، المسافر لا يصلي الجمعة ما، فهو لما صلى، جعل نفسه مقيمًا، جعل لنفسه أحكام المقيم، فلا يجمع صلاة مختصة بالمسافر مع حكمٍ يختص بالمقيم.

السؤال: ولو لم يكن مسافرًا في وقت ـ مثلًا ـ عذر مطر، صلوا الجمعة، يجمعون بعدها العصر؟

الجواب: هذه أقوى من التي قبلها، الخلاف فيها أقوى، الذي عليه الفتوى أنه ما يجمع اعتبارًا بالأصل، وهو أن صلاة الجمعة ليست من جنس صلاة العصر، وصلاة الجمعة ليست بديلًا عن الظهر، إنما هي صلاة مستقلة، فما يجمع معها شيء ليس من جنسه. هذا تعليل.

لذلك ذهب الشافعية إلى جواز الجمع بين العصر مع الجمعة في المطر على أصلهم أن الظهر والعصر تجمعان للمطر، لكن عندنا أن الجمع مختص ما بين المغرب والعشاء. كونه يجمع العصر إلى الجمعة هذا يخالف الأصل الذي عنده ـ يعني: قاعدته ـ، كلها تعليلات.

السؤال: فعل النبي ﷺ في عرفة، كانت ظهرًا وليست جمعة، حجة النبي ﷺ صادفت يوم الجمعة.

الجواب: نعم، لا شك أنها كانت ظهرًا، وليست جمعة؛ لأن المسافر ليس عليه جمعة، والنبي ﷺ ما صلى جمعة في سفره أبدًا، حتى ولو كان في مكة، مرت عليه جمعٌ، ولا صلى.

السؤال: وما الأفضل بالنسبة للمسافر؟

الجواب: الأفضل له ألا يصلي الجمعة إذا كان مقيمًا أربعة أيام فما دونهم، أما إذا كان أكثر من أربعة أيام، مقيم هو، يجب عليه أن يحضر الجمعة إذا كان مقيمًا وليس بمستوطن؛ المقيم ملزم بالجمعة، إذا نوى المكث في بلدٍ أكثر من أربعة أيام، وجب عليه أن يصلي الجمعة، وألا يترخص برخص السفر، هذا من حيث الإقامة له إقامة، أصل الجمعة يشترط في الذين يقيمونها أن يكونوا مستوطنين في بناءٍ، لا يرحلون عنه، لا يظعنون عنه، لكن من قدم بلدًا فيه جمعة، وأقام، صلى معهم وجوبًا.

السؤال: هل يستفاد من حديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**»[(١)]، وجوب سماع الإقامة من خارج المسجد؟

الجواب: لا، وجوبها لا، لكن في عهد النبي ﷺ كان بلال يقيم عند باب المسجد، عند باب المسجد الخارجي يقيم، إذا أقام، ربما كبر النبي ﷺ في أثناء إقامته؛ يعني: وهو يقيم النبي ﷺ يكبر، أو بعد فراغه منها، ولذلك كان بلال رضي الله عنه يقول: «**يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»[(٢)]؛ يعني: انتظرني. النبي ﷺ كان يسرع بقراءة الفاتحة، يقول بلال رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ**»؛ يعني: ترسل فيها، حتى أدخل، وأدرك آمين، فكان يقيم عند باب المسجد، فإذا سمعت الإقامة، فلا يأتيها المرء وهو يسعى، يأتي وعليه السكينة، والسكينة في هذا المقام ضابطها ما لم يخرجه عن حد الوقار المناسب له، هذه هي السكينة.

السائل: كان بعضهم يقول: إن الأمر بالإتيان إلى الصلاة عند سماع الإقامة، فلا يجب على المرء إيقاع الصلاة إلا عند سماعها؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

لذلك يجب أن يسمع من خارج المسجد، ولا يكمل هذا الآن إلا بالمكبرات؟

الجواب: قال ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، واللفظ الآخر: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، فليس فيه دليل، لكن إذا سمع الإقامة، فلا يسرع، فقط.

السؤال: ما يكون وجوب الإتيان إلى الصلاة معلقًا بسماع الإقامة، بمعنى: لو سمع المرء الإقامة ولم يأت أثم؟

الجواب: لا شك إذا سمع، أثم، فإذا لم يسمعها، لم يأثم، يعني: مثلًا نسمع الإقامة، ونجلس نكمل حديثنا، لا. إذا سمعت الإقامة، يجب عليَّ أن أسعى إلى الصلاة أو لأسبابها ـ الوضوء، أو اللباس، أو... إلى آخره ـ، يجب عليه، فإذا تأخرت، أثمت؛ يعني: مثلًا واحد يقول: أنا سأترك الصلاة إلى الركعة الثالثة. هذا يأثم، ولو أدرك الجماعة، فهذا يأثم، يأثم لمخالفته للأمر.

السؤال: هل إسماع الإقامة للناس خارج المسجد واجب؟

الجواب: لا، إسماع الإقامة للناس خارج المسجد ليس بواجب، وإنما يجب إسماع الأذان؛ لأنه إعلامٌ بدخول الوقت، أما الإقامة، فهي لإسماع من بداخل المسجد؛ ليصفوا الصفوف، ويستعدوا للصلاة، على الذي ذكرناه: إنه يسمع من في المسجد، ومن حول المسجد لا بأس.

السؤال: على هذا ما يكون في الحديث وجه يستدل به على أن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢).

الصلاة تدرك في أي جزء من أجزائها؛ لقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»؟

الجواب: لا، صلاة الجماعة الصحيح أنها لا تدرك إلا بركعة، لكن يجب عليه أن يدخل مع الجماعة، ولو أدرك جزءًا يسيرًا منها؛ يعني: إذا جاء والإمام في التشهد أو في السجود الأخير، يجب عليه أن يدخل؛ لأنه قال ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»؛ يعني: أي جزء تدركه، ادخل معهم، في الحديث الآخر ـ حديث معاذ رضي الله عنه ـ قال: «**لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا**»، فقال النبي ﷺ لهم: «**إِنَّ مُعَاذًا، قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**»[1]، فإذا دخل، يجب عليه أن يلحق مع الإمام، سواء قبل السلام بقليل أو بكثير، لكنه لا يدرك فضل الجماعة، إلا بإدراك ركعة كاملة، لو أدرك جزءًا من ركعة، ما أدركه.

السؤال: إن كانوا جماعة دخلوا المسجد ـ ثلاثة أو أكثر ـ هل ينتظرون أن يسلم الإمام، ويصلوا؟

الجواب: لا، يدخلون معهم؛ لأن هذا الأمر: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

السائل: بعض الناس يأتي في التشهد الأخير، وهناك جماعة يصلون، فينتظرونهم، ثم يصلون، أما ينالون فضل الجماعة؟

الجواب: هم ينالون فضل الجماعة، لكن خالفوا الأمر: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

السائل: ما يخص...؟

الجواب: ما يخص؛ يعني: من جهة الأصول: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦).

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» هذا عام، لفظٌ من ألفاظ العموم عند الأصوليين، تخصيصه لا بد له من مخصص، هذا ليس بمخصص.

السائل: والتعليل؟

الجواب: ليس بظاهر: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» ماذا فيها.

السؤال: أنا عندي إشكال قريب منه ـ يا شيخ ـ، الذي هو مقابلة «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» بقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»، أفلا يعتبر التعبير بـ(ما) يفيد العموم، إنه يعتبر النبي ﷺ له الصلاة، وهو الإدراك بأي جزء؛ لأنه قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» بدليل مقابلتها بـ«**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»؟

الجواب: أولًا: ما عندنا إشكال في أنه إدراك للصلاة، الكلام هل هو إدراك للجماعة؟ أما إدراك الصلاة فهذا لا شك فيه، هو إدراك الصلاة، أدرك الصلاة، وأصبح مؤتمًا بإمام، لكن الكلام هل أدرك فضل الجماعة؟ أقول: إنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، وقال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2]، الذي لا يدرك إلا جزءًا من الجمعة أقل من ركعة يصليها ظهرًا، يكملها أربعة[3]، كذلك من أدرك ركعة من الفجر قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) أخرجه النسائي بنحوه (٥٥٧)، وابن ماجه بلفظه (١١٢٣).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/١): عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».
وقال أبو عيسى ـ بعدما روى حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» ـ قال: العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

تطلع الشمس، فقد أدركه، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، فكلها معلقة بركعة. أما جزء من الركعة، ما تدرك به الجماعة، ما تدرك، ويجب عليه أن يدخل مع الجماعة.

السؤال: يا شيخ ـ الله يحفظك! ـ، ما يخص هذا الحديث: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» بالصلاة التي يجب السعي إليها بالإقامة؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**»، وهو شرط وجوابه: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فيخرج من الصلاة التي لا يجب السعي إليها بالإقامة، وهي الجمعة، التي يجب السعي إليها بالنداء، فيخص حديث من أدرك ركعة من الصلاة بالجمعة، ويخص حديث: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» بالصلوات التي يجب السعي لها بالإقامة، وهي الصلوات الخمس. وهو كما تعلمون مذهب جمهور العلماء؛ يعني: كيف يجيب الحنابلة عن الإشكال؟

الجواب: لا، الحنابلة عندهم قولان، والرواية الثانية: إنه تدرك الصلاة بأي جزء من أجزائها ليس بمذهب أحمد، مذهب أحمد أنه يدركها بركعة، لكن الرواية ـ يعني: قول أحمد ـ هذا وهذا، الدليل ليس بواضح يحتاج توضيحًا.

السؤال: هل تجب السكينة والوقار؟

الجواب: لا، لكن أقول: تستحب؛ لأنها أدبٌ له، ولأنها مأمور بها؛ لأنها تحفظ له خشوعه، والخشوع مستحب، ووسيلة المستحب مستحبة.

السؤال: إذا خسف القمر بعد الفجر، هل تجوز صلاة الخسوف في ذلك الوقت؟

الجواب: الأمر واسع، أقول: الصلاة بعد الفجر بسبب خسوف

القمر عندنا الصحيح أنه يصلي؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»**[١]، **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**[٢]، فهذا عام، فإذا ظهر الخسوف بعد الفجر ـ يعني: بعد طلوع الفجر ـ، فإنه يقدم الخسوف على صلاة الفجر؛ لأنه مأمور به من حين الرؤيا: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»** مباشرة، فيصليها صلاة خفيفة؛ لأن الليل ذهب سلطانه، والانتفاع بالقمر كذا، والآية موجودة، لكنه مع طلوع النور أخف، ويصلي الفجر بعدها في وقتها، والقول الثاني: أن القمر آية الليل، والليل ذهب، وذهب سلطانه، وجاءت الشمس، فتترك الصلاة. ومن صلى، فله الخير، ومن تركن فلا بأس.

السائل: وبالمثل إذا كسفت الشمس بعد العصر؟

الجواب: الحنابلة يقولون: لا يصليها، إذا كسفت الشمس بعد العصر، فلا يصلين الكسوف، بل يذكر الله، ويدعو، حتى تتجلى، وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر، فكذلك لا تصل. هذا مذهب الحنابلة.

لكن الذي عليه فتوى أئمة الدعوة ـ رحمهم الله ـ أنها تصلى؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**، إذا رأيتم ذلك، فافزعوا.

السؤال: ما ضابط المماسة بعد عقد النكاح؟

الجواب: خلوة، خلوة، إذا أرخى سترًا، أو أغلق بابًا، انتهى.

هذا المأثور عن الصحابة، جرى بينهم أن من أرخى سترًا، أو أغلق بابًا، فقد وجب المهر، وجب كامل المهر؛ لأنه هُيئ له أن يواقع، فلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم بنحوه (٩٠١).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم بنحوه (٩٠١).

يواقع هو، كل أسباب المواقعة حصلت له، لكن هو ما واقع، فكونه ترك ذلك لا من جهتها بل من جهته هو، فالمهر وجب لها، دخل عليها، وأغلق الباب، وأرخى الستار، وجب لها المهر. أما إذا كان قبل ذلك، فلها نصف المهر. إذا أرخى سترًا، وأغلق بابًا هكذا، قال الصحابة: أغلق الباب عليهم انتهى، في خيمة أرخى سترًا، هذه توجب المهر لها.

السؤال: هل تعد زوجته ثيبًا؟

الجواب: لا، لا تعد ثيبًا، لكن باعتبار النكاح هذا خلاف في اللغة، بالنسبة لأحكام الاستئذان لها حكم الثيب في الاستئذان فقط؛ يعني: إذنها من كانت هذه حالها ما دام وجب لها المهر، فإذنها ليس بصمتها، بل يجب عليها التصريح؛ يعني في بعض الأحكام لها حكم الثيب.

السؤال: وفي القسم يا شيخ سبعًا أم ثلاثة؟

الجواب: كذلك يقسم لها قسم الثيب، القسم قسم الثيب.

السؤال: حفظك الله! هل ثبت أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر، وألقى السلام، كان يأتي بآية أو موعظة، ثم يجلس لاستماع الأذان؟

الجواب: ما أعرف شيئًا، من الذي ذكرها؟

السائل: في آثار ذكرها الشيخ محمد زيد مدخلي في (الأفنان الندية) عن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما قبل الأذان، قبل الأذان بعد إلقاء السلام.

الجواب: قد يحمل هذا أن الأذان المراد به الإقامة، ما أدري، والله، هذه من العجائب، الكتب فيها عجائب.

السؤال: هل يجوز في الحوالات، تحويل عملة واستلام عملة أخرى؟

الجواب: ليس فيه بأس.

حولتَ بشيك أم بحوالة؟ حولتَ هنا؟ هي حُولت هنا أم لا؟ هي حولت هنا، ثم وكلهم في إرسالهم، أليس كذلك؟ تم الاتفاق على سعر العملة الثانية، وعرف كم القيمة، وحولت هنا، وفوضهم هم بإرسالها. هذا قائم مقام القبض، هذا هو قائم مقام القبض، هي تُرسَل، هي يسقطها من حسابه؛ يعني مثلًا: أريد أشتري منك ألف دولار على أن أعطيك ريالات، وتعطيني ألف دولار، أقول لك: حولها لي بأمريكا، في الواقع أنت تتصل بأمريكا، أو ترسل هذه الورقة، يخصمونها من حسابٍ لك هناك، فهي وكالة. فهمت؟ هي وكالة، صفتها أنك أنت تأخذ المال، ويصير الصرف هنا، وعندك مال هناك في البنك؛ يعني: البنك عنده هناك مال، يخصمها من حساب هناك بالبنك، ويسلمها للمراجع، حساب البنك يعني الذي تتعامل معه، هو وكيلٌ، وكيلٌ عنك هناك، يسلم للذي يأتيه، هو مشترٍ هنا، ثم وكالة، شراء ثم توكله: سلمها لفلان.

السؤال: لو مثلًا أحد استلف مبلغًا من المال بالريال، وأعاده بعملة أخرى، سلفة استلفها بالريال على أن يعيدها فيما بعد، ما اشترط عليه إن كان معاه ريال أو غير الريال، فاتفقت معه على إنه إن كان بالريال، فهو كذا، وإن كان بالدولار، فهو كذا؟

الجواب: لا، ما يعيدها إلا بالذي أخذ، إذا أخذ ريالات، فيعيد ريالات، يرجعها الآن ألف ريال، وإن كانت فضة، فهي فضة، وإن كانت فرانسي، فهي فرانسي، ... إلى آخره؛ يعني: يرجع له مثل القرض، يرجع مثله.

السؤال: والصرف يا شيخ، هو قال لي: أنا سلفت لك خمسة آلاف دولار، وقال: هذه صرفها الآن كذا من الريال؟

الجواب: في يومها؟ إذا كان لا توجد عنده، فلا بأس. إذا كان ليس عنده، فلا بأس، تصرف في يومها تيسيرًا عليه، لكن الأصل أن القرض يرجع مثله؛ لسد ذريعة الربا. لو ما استطاع أن يرجع هذه العملة التي اتفق عليها، يرجع له العملة بسعر يومها اليوم؛ يعني: ليس بيوم القرض، سعر يومها الآن، هو يقول: أنا لما أخذتها منك كان الدولار بخمسة ريالات، والآن صار وخمسة وسبعين، لا. بسعر يومها، على اعتبار أنه أعطاه هذه معه، وقال: حولها لي بالريالات بسعر يومها، صرفها يعني كأنه رد القرض، ثم تصارفا بسعر يومها الآن؛ لأن مسألة الحوالات هذه من باب التسهيل، والله المستعان.

أنا خفت السؤال فيه شيء؛ لأن هناك أناس لا يحولون هنا، يأتي يعطيه إياه الآن، يقول: في ديرتي يراجعهم، ويأخذ الدراهم، خاصة الأفارقة يستعملون هذه الطريقة في مكة، في ناس مخصوصين لهذه العملية، يأتي يسلمهم ريالات، يقول: تستلمها بعد شهر هناك، أو بعد أسبوع، يكلمهم، يقول: أعطوه كذا.

السائل: ريال؟

الجواب: لا. عُملته، وهو ليس عنده عملة الآن، عملته هناك يصرفها؛ لأن لو راحت للبنوك تحتاج لها شهران؛ تذهب البنك لنييويورك، وبعدين تظل فيه مدة، ثم يحولها إلى البنك الذي في هذا البلد.

السائل: هم يشغلونها الآن؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس هناك قبض، ولا عنده القدرة، ولعل هذه كثيرة في السودانيين والأفارقة، يريد أن يعطيه فلوسه الآن، ويجعلها تصل، يريد أن يستلمها عقب يومين ثلاثة، وهو مسافر، وما يمكن

يحمل ريالات سعودية، فهذا يأخذ المال. هؤلاء تجار معروفون، يتكلم بالتليفون: يا محلنا، سيأتيك فلان معه ورقة منا، تعطيه كذا، يعطيه ورقة: أعطوا فلانًا عشرة آلاف. يروح هناك، يعطوه عشرة آلاف.

السائل: هناك نوع من التحويل بنفس الطريقة؛ لأنه بعضهم يقول لك: البنك يقول لك: تحويل أم مباشر؟ يعطيك سعر الحوالة غير سعر الصرف المباشر.

الجواب: لأن هذا النقص ـ الفرق ـ ليس في العملية (هل هي صرف أم تحويل؟)، هو فرقٌ (هل تريده نقدًا أم حوالة؟).

السائل: يصير سعره أرخص من سعر الحوالة؟

الجواب: نعم، أرخص منها؛ لأنك ما ظنك ستأخذ عملة في بلد ثان، يتكلف هو إنه يجيبها من هناك. يكون هناك فرق.

السؤال: أحسن الله إليك! هل يوجد دليل على جواز استخدام الفضة غير الخاتم مثلًا إذا كان في القلم؟

الجواب: بعض العلماء يُجوِّز الفضة بعامة في اللباس؛ لحديث: **«عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»**[1].

السؤال: يا شيخ، هل فتور الشخص عن العمل والتقصير، يعد عقوبة، أو أمر طبيعي؟

الجواب: العمل الصالح تقصد؟ هذا يختلف: قد يكون الفتور راجعًا لغير عقوبة، والإنسان له إقبال، وله إدبار، وله فتور؛ مثلما جاء في الحديث الصحيح: **«إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ**

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (٤٢٣٦)، وأحمد في مسنده بلفظه (١٤/ ١٤٠).

فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»(١).

الفتور المعتاد هذا فتور طبيعي، فتور عن الإقبال عن المسابقة، ليس عن الواجبات، أو فتورٌ عن ترك المحرمات، لا، يعني: كان يتلو في اليوم كذا جزء، ثم ترك، كان يصلي في اليوم كذا ركعة، ثم ترك، كان يصوم من الشهر كذا، ثم ترك أو قلل، فهذا هو الفتور، إذا كان فتوره إلى سنة، وليس إلى معصية، فأفلح ـ إن شاء الله ـ، لا بأس، فإن هذا طبيعي في الإنسان؛ إقبال وإدبار، وفتور ورغبة، وخمول.

إِذا هَبَّت رِياحُكَ فَاِغتَنِمها ... فَإِنَّ لِكُلِّ عاصِفَةٍ سُكونا(٢)

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه (٢٤٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في مسنده بلفظه (١١/ ٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التمثيل والمحاضرة (١/ ٢٤١)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ١٠٠، ٦/ ١٣٨)، ونفح الطيب (٦/ ٣١٥).



بسم الله الرحمن الرحيم

في مجلس الشيخ ١٤١٧/٦/٢٠هـ

السؤال: حفظكم الله! ما المقصود بالأدلة الإجمالية؟

الجواب: الأدلة الإجمالية معناها: جنس الأدلة، وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وهذه متفق عليها بين الأمة[1]، وهناك الأدلة المختلف فيها: قياس، وما بعد القياس...، مجموع أدلة الفقه الإجمالية عشرون، ترجع إلى ثلاثة عشر دليلًا. فهذه الأدلة منها ما هو سمعي، ومنها ما هو عقلي؛ سمعي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع باعتبار مأخذه، أما القياس والقواعد، فهذه لها مذهب السمعيات، ولها مدخل في العقليات، فباعتبار مصادرها وأصولها، فهي سمعية، وباعتبار أنها كلية ترجع إليها الفروع، فهي عقلية، فهي يعني هذا وهذا واحد.

السؤال: عفا الله عنك، نريد إيضاحًا لمسألة العذر بالجهل؟

الجواب: هذه المسألة أنا لا أتكلم فيها، أُسأل عنها كثيرًا، ولا أدخل فيها بالتفصيل، لكن الشيخ محمد رحمه الله نص على أنه لا يكفر من عند القباب التي تعبد من دون الله؛ لأجل عدم وجود من ينبهه، فالتكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة، وإقامة الحجة عنده لا يشترط فيها الفهم، فمن سمع بالدعوة ـ دعوة الشيخ ـ، وسمع بالأدلة، وأعرض عن ذلك،

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤، ٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١)، ومختصر ابن اللحام (٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥).

فعنده قد قامت عليه الحجة، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قيام الدعوة وانتشار خبرها في الجزيرة كان هذا كلامه، وبعد أن سُمع بها، وعرف الناس، وأرسل الرسل والكتب هو إلى علماء الأمصار ـ يعني: في الجزيرة ـ، فبعد ذلك صار له كلام في تكفير بعض الناس، والمسألة مشكلة، ولا نحب أن نخوض فيها.

الشباب أحسن أن يتركوها؛ لأن هذه من مسائل الفقه: هل يعذر، أم لا يعذر؟ هذه من مسائل الفقه، والواجب التبليغ، الواجب الدعوة.

السؤال: هل هناك فرق بين اللعن والسب؟

الجواب: اللعن في اللغة يطلق على وجهين، استعمال اللفظ هذا ـ لفظ اللعن ـ ومشتقاته، واستعمال ما يدل على معناه؛ لأن اللعن هو أشد السب أو الإيذاء بالقول، وأصله في اللغة الإبعاد والطرد، فقد يلعن اللاعن، وهو يريد السب، لا الطرد من رحمة الله ﷻ؛ ولهذا يفرق ما بين الدعاء عليه باللعنة وما بين سبه بالسب المقزع، الذي هو مقام اللعن؛ ولهذا جعل العلماء لفظ (لعنة) في الحديث على المعنى، لا على اللفظ. وقد يقال أيضًا: إنه قد يقع منه ﷺ مرة، أو نحو ذلك، أو مرتين، فيكون في مصلحة المؤذى، يكون هذا في مصلحته؛ لأنها تنقلب عليه رحمة، والنبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح في (مسلم) وفي غيره أنه قال: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1]، اللعن لا يجوز.

السؤال: هل يجوز تشميت العاطس ورد السلام في أثناء الخطبة؟

الجواب: لا، هو حق يبقى في ذمته، حتى يكون ما بين الخطبتين،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

يرد عليه، أو إذا فرغ من الخطبة الثانية. أقول: حق يجب فورًا، ويبقى في ذمته. إن أشار السلام، لعله يقال: الخطبة تشبه بالصلوات من حيث وجوب الإنصات فيها.

السؤال: يا شيخ - بارك الله فيك! -، هل التصفيق والتصفير جائز؟

الجواب: مكروه، التصفيق إذا كان لغير العبادة - يعني: استعمال التصفيق أو التصفير في غير العبادة، يعني: لا يتعبد به -، فهو مكروه، وخلاف سُنَّة المسلمين، ومن شعب أهل الجاهلية، أما استخدامه في العبادة، فهو محرم، وهو من صنيع أهل الجاهلية؛ كما قال ﷻ: **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾** [الأنفال: ٣٥]، قوله: **﴿إِلَّا مُكَآءً﴾** المكاء: الصفير، والتصدية: هي ترجيع الصوت بالصفق[١]، فكانت صلاتهم عند البيت دعاؤهم بهذا النوع، واستخدامه في العبادة حرام، بدعة، وصنعه أهل الجاهلية، بدعة في الإسلام، أما مجرد استخدامه، فهو ليس من شعار المسلمين؛ يعني: فيما يسر المرء مثلًا ويعجب به يكره له أن يصفق؛ ولهذا جاء في السُّنَّة أن المرء إذا أعجب بشيء، يكبر؛ لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال لأصحابه ﵃ يومًا: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ»**[٢]، فدل هذا على أنهم لما أعجبهم

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٥٢١، ٥٢٢)، وزاد المسير (٢/٢٠٨)، والقرطبي (٧/٤٠٠)، وابن كثير (٤/٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢).

الكلام، كبروا، والتكبير ذكرٌ لله ﷻ، والتصفيق نوع لهو؛ ولهذا سُنَّة المسلمين إذا أتى ما يعجبهم من الأشياء العظيمة في الدين أنهم يكبرون.

السؤال: هل لا بد من شهود في صلاة الجنازة؟

الجواب: هو الأدلة فيها ما يدل على إطلاق، وفي بعض الألفاظ يدل على أنه يخرج بها من بيته من أهله، فالأولى أن لا يقال: هذا مطلق ومقيد، بل يجعل الفضل لمن شهدها ـ يعني: شهد الصلاة عليها ـ، والأكمل في حقه أن يُخرج به من بيته؛ لأن حديث الثواب يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما قال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»[1]، دل على عدم اشتراط الخروج بها من أهلها، فمن سمع منه هذا ﷺ، فعمل به، كفى، لا شك الذي يقوى أن يحضرها من أهلها، ويخرج أكمل، لكن قد يصير فيه إشكال.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، من صلى الجنازة في المسجد، ثم أدرك نفس الجنازة عند المقبرة، وناس يصلون عليها، يصلي مرة ثانية؟

الجواب: لا، من صلى عليها، فلا يكرر الصلاة، تكرار الصلاة على الجنائز بدعة، من لم يصلِّ عليه أن يصلِّيَ.

السؤال: هل يقاس على النافلة، يعني: إنسان صلى نافلة، ثم وجد أناسًا يصلون، فيصلي معهم؟

الجواب: لكن القياس في العبادات هذا مشكل. السُّنَّة ألا يكرر الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

السؤال: عفا الله عنك، قضاء من فاته بعض صلاة الجنازة؟

الجواب: يقضيها على عموم: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، يدخل معهم على ما هم عليه، ثم يكمل هو ما هم فيه؛ يعني: كأنه فاته ركعة، يمشي معهم، وكأنه فاته ركعة؛ لعموم «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ويجري فيها الخلاف مثل صلاة الفريضة، صلاة الجنازة فيها الخلاف: هل يقرأ أولًا مثل الإمام، ثم ما فاته يأتي به، أو إنه يبدأ كما ينبغي له؛ يعني: الأولى والثانية والثالثة.

السؤال: أليس لها استفتاح؟

الجواب: لا، ليس لها استفتاح.

السؤال: يا شيخ، قد ترفع الجنازة.

الجواب: ولو رفعت ما يؤثر؛ لأنه قضى، أقول: هو يقضي.

السؤال: من جاء لصلاة الجنازة متأخرًا، هل يصف عن يمين الإمام؟

الجواب: لا بأس، إذا صف على يمينه، فلا مانع؛ مثل: الصلاة، لكنه لا يكون على يمينه، إلا عند عدم وجود مكان يصير فيه، جاؤوا مجموعة معه، أو شقوا على الناس إنهم يتخطون الصفوف، ويصفون، يصفون عن يمين الإمام، أو يتأخرون عنه قليلًا، ويجعلون بعده صفًا، أو يصيرون في يمين المسجد صفًا أمام الصف الأول، فيه سعة. المهم لا يتقدمون على الإمام، والسُّنَّة في صلاة الجنازة من حيث الصفوف كصلاة الجماعة لا فرق. لو خرج بعدد، فصف بهم ثلاثة صفوف، حتى لو ستة، قسمهم اثنين اثنين اثنين، طيب. يرجى ـ إن شاء الله ـ لأن جاء

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

تقييده في مسلم، جاء تقييده بأربعين، قال: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**[(١)]، ثم جاء حديث (ثلاثة صفوف)[(٢)]، هل ثلاثة صفوف هي الأربعين أو أقل؟

السؤال: مسألة صلاة الرجل في المسجد؟

الجواب: المسجد الشرقي، المسجد له إطلاقان: إطلاق عام، وهو المكان الذي تجوز فيه الصلاة. وكل الأرض مسجد، إلا سبعة أماكن، التي جاء فيها الحديث الذي في سنن ابن ماجه: المقبرة، والمزبلة والمجزرة. . .، إلى آخره[(٣)].

والمسجد الثاني الذي هو المكان المعد لأداء الصلوات الخمس، وهذا الثاني هو الذي فيه أحكام المسجد الخاصة: من حيث الاعتكاف، ودخول الجنب له، والحائض، وتحية المسجد، وأشباه ذلك، فالمكان الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، يقام فيه ويصلى، فهو مسجد، وإن كان ذلك عن طريق إمام ومؤذن راتبين أو لا، المهم أن لا يكون غير مهجور، ويكون تصلى فيه الصلوات الخمس جميعًا، هذا مسجد؛ لأنه له أحكام المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠):
عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ»**.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٤٧): عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»**.

أما ما يصلى فيه فرض واحد، فهذا فيه تفصيل: إن وقفت هذه الأرض مسجدًا، واستغلت بأنها مسجد، يعرف بأن هذا مصلى، لا يعمل فيه غير الصلاة، هذا له أحكام المسجد أيضًا؛ تغليبًا وصيانة لهذه الأرض المعدة للصلاة فقط، وأما إذا كان مصلى، تبسط البسط وترفع، ويعمل فيه غير ذلك، فهذا ليس له أحكام المسجد، والعلماء فصلوا هذا في باب الاعتكاف من كتاب الصيام إلى آخره، تكلموا عن الاعتكاف، وذكروا فيه أحكام المساجد مفصلة.

السؤال: ما حكم فعل بعض الحاضرين في صلاة الجمعة من الجهر بالدعاء؟

الجواب: لا، ما يجوز، المأموم لا يجهر بشيء من الدعاء وهو يسمع الإمام، إلا التأمين فقط[1].

هو ما ورد في السُّنَّة إلا التأمين فقط، كانوا إذا دعا أمنوا، والتأمين ولو كان كلامًا، فهو قد جاز في الصلاة، يؤمن الإمام، وليس تأمينه من الفاتحة، كذلك في الخطب التأمين، وإذا استسقى رفع يديه، ورفع الناس أيديهم، ودعا، وأمن بصوتٍ عالٍ، وكذلك إذا دعا، يؤمنون. وأي شيء غير التأمين لا، فلا يرفع الصوت بالذكر، ولا بالصلاة على النبي ﷺ، ولا بالتعوذ، أو سؤال، أو التكبير، أو أي نوع من هذا، كل هذا خلاف السُّنَّة.

السؤال: قد تكون جمعته لاغية يا شيخ؟

الجواب: لا أدري والله.

السؤال: عفا الله عنك، ما معنى قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي**

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٠).

ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»؟[(١)].

الجواب: معناه: أن هذه الأشياء الثلاثة من أكثر الأعيان ملامسة للمرء، والأعيان التي تلامس المرء وتخالطه جعل الله ﷻ فيها ما يكون متوافقًا مع المستعمل، أو متخالفًا معه، فإذا لم تكن موافقة للمستعمل، صارت هذه الأعيان مختلفة، فصارت نتيجة استعمالها سوءًا عليه، وهذا هو المقصود بالشؤم؛ لأن الشؤم هنا ليس المقصود منه التشاؤم؛ لأنه قال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**»، فأراد عاقبته؛ لأن الناس يتشاءمون من الشيء، فتكون عاقبة الشيء المتشاءم منه أن يكون غير متسق مع طبيعة هذا المستعمل له، والسيارة أو الدابة ـ الفرس ـ والدار والمرأة هي التي يعاشرها الإنسان في يومه وليلته، فهي من أكثر الأعيان اتصالًا به، فإذا لم تناسبه، صارت عاقبتها عليه؛ كعاقبة المتشاءم منه، الذي يتشاءم منه أهل الجاهلية. ففي الحديث نفيٌ للتشاؤم وللتطير، وإن كان في شيء ـ يعني: من جهة عاقبته ـ، ففي هذه الثلاث.

الواحد مثلًا إذا رأى الدار غير مناسبة، يغيرها، إذا رأى السيارة أو ما يركب غير مناسب، يغيره. ليس مناسبًا له يعني: جاءه من اختلاط عينه بعين هذا الشيء جاءه أشياء غير ملائمة، أشياء سيئة بالنسبة له، فيغيرها؛ لأن الله ﷻ جعل للأعيان خصائص قد تختلف؛ مثل: ما جاء حديث عائشة في الصحيحين في الأرواح: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**»[(٢)]، والرجل والمرأة كذلك، كذلك بالنسبة للدابة، كذلك بالنسبة للدار قد تكون غير ملائمة لنفسه.

السؤال: هل يجب تقديم من على اليمين في كل شيء؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

الجواب: لا. تقديم من على اليمين في الأشياء التي تنقص، أما في الأشياء الثابتة، فيقدم الأكبر. المسألة هذه فيها حديثان: حديث الشراب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»**[1] هذا شراب، والشراب يتناقص؛ ففضيلة اليمين مقدمة. وما كان لا ينتهي؛ يعني: كل أحدٍ يستقل منه بقسمٍ مستقل أو من الأفعال، فهذا فيه الحديث الثاني - حديث السواك -: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»**[2]، فهذا يعطي الكبير؛ لأن السواك ما ينقص، وأما مثل الشراب والطيب، هذا قد ينتهي، فهذا يساق له على اليمين، وأما التقديم في الدخول، أو الجلوس، أو في الشاي والقهوة؛ لأنها مستقلة، كل واحد له نصيبه المستقل، ما ينقص، لن يأخذ فنجانًا، وهذا ينتظر إلى أن يشرب هذا وينتهي من الثاني. فإذا كان كذلك، فيعمل بسُنَّة «كَبِّرْ»، فكل سُنَّة منها لها تعليلها، وهذا أوجه ما قيل في الجمع ما بين الحديثين.

السؤال: ما حكم من عزم ألا يجمع الصلاة، ثم أراد الجمع؟

الجواب: هذا تسأل فيه من يشترط العزم، أما من لا يشترط العزم، ما يرد عليه هذا الإيراد، إذا أتى وقت الصلاة، وأراد المسافر أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠).

يترخص بالجمع، فله ذلك بأي وقت عزم أن لا يجمع، ثم بدا له أن يجمع، فلا بأس، عزم أن يجمع، ثم بدا له أن لا يجمع، فلا بأس؛ يعني: لا يشترط العزم؛ إذ لا دليل عليه.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! حديث النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، لو استيقظ وأخرها؟

الجواب: إذا كان لما استيقظ في أثناء الوقت، فلا يجوز له أن يؤخرها عن الوقت؛ كبيرة من الكبائر. وأما إذا قام بعد الوقت، أفاق بعد خروج وقت الصلاة، فبقيت في ذمته، فأهل العلم هنا مختلفون: **منهم من يقول:** وجبت في ذمته، وتوجب عليه قضاؤها بقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، وهذا يدل على الفورية، فيجب عليه أن يصلي في الوقت.

والقول الآخر: إن له أن يؤخر ما لم يدخل وقت الصلاة الأخرى. وقول من يقول: إن الأمر على التراخي، فإذا لم تدخل الصلاة التي بعدها، فله أن يؤخر؛ يعني: مثلًا: نام عن الفجر، وقام الساعة السابعة؛ يعني: قام بعد خروج الوقت، فهنا يجري الخلاف: هل له أن يؤخر ساعة؟ هل له أن يؤخر عشر دقائق؟ هل له أن يؤخر ربع ساعة؟ من قال: له أن يؤخر. استدل بدليلين ـ الذي هو قول الشافعية وجماعة ـ، استدل بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أخر؛ يعني: أمرهم أن يرتحلوا، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

نوع من التأخير، والمكان الذي كانوا فيه كان مكانًا تجوز فيه الصلاة[1].

والدليل الثاني عندهم: أن الأمر ليس على الفور ما لم يدخل وقت الصلاة الثانية؛ لما رواه مسلم في الصحيح، قال: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»[2].

والقول الثاني ـ مثل ما ذكرت لك ـ: هو من يوجب الفورية، يقولون: الأمر دل على الفور: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»؛ يعني: حين يذكرها يصليها، والأمر هنا يظهر فيه أن الوقت مضيق، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول أجابوا عنه بأن هذا المكان حضرهم فيه الشيطان، ومعلومٌ أن الأمكنة التي يحضر فيها الشيطان أو تكون بيوت للشيطان أنه لا يصلى فيها؛ مثل: مبارك الإبل، وأشباه ذلك.

السؤال: يا شيخ، إذا أتى بعد فوات الجماعة، وصلاها في وقتها.

الجواب: لا بأس، هو فوت الفضيلة.

السؤال: ما معنى: الحنان، أو الباقي؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢): عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، قَالَ: «**كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ،...**».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).

الجواب: الحنان فيها الخلاف المعروف: هل يثبت، أو لا يثبت؟ وهو جاء فيها أحاديث في مسند أحمد: الحنان المنان، لكن إسناده فيه شيء[١]، ذكر الخطابي في كتاب شأن الدعاء أن المسلمين يدعون بـ(يا حنان، ويا منان)، وإذا كان كذلك، فإن كلمة الحنان لا يعني أنها من الأسماء الحسنى، لكن يدعى ﷻ بهذا على اعتبار أنها صفة كمال؛ مثل: المنان صفة كمال لمنه ﷻ على أهل الإيمان والإحسان[٢]. كذلك هو ﷻ بر رحيم، وجنس صفات الكمال لا تمنع من تسميته، أو من وصفه بالحنان، فالحنان ليست من الأسماء الحسنى، لكن من دعا الله بها، فلا بأس؛ لأنها صفة كمال.

فالأسماء الحسنى يشترط لها ثلاثة شروط:

- ورودها في الكتاب والسُّنَّة.
- اشتمالها على الكمال.
- أنه يجوز أن يدعى الله بها.

هذه الأسماء الحسنى، فإذا تخلف واحد ـ الذي هو ورودها في الكتاب والسُّنَّة ـ، وكانت صفة كمال، وأجاز العلماء الدعاء بها، فلا بأس، لكن لا يقال: إنها من الأسماء الحسنى، فيكون اسمًا بمعنى الصفة.

السؤال: هل ثبت اسم الباقي، فهناك ناس أسماؤهم عبد الباقي؟

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢١/٩٩): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ...».
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٦٧) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. قال: هذا حديث ليس بصحيح. وأعلّه بأبي ظلال القسملي.

(٢) انظر: شأن الدعاء للخطابي (١/٩٩ ـ ١١٣).

الجواب: التسمية بعبد الباقي ليس فيها إشكال، لا بأس، لكن الكلام هل الباقي من الأسماء الحسنى أم لا؟ أما التسمية بعبد الباقي، فلا بأس، لا إشكال؛ يعني: لا يشترط في التعبيد أن يكون الاسم من الأسماء الحسنى، يشترط فيه أن لا يطلق الاسم إلا على الله من جهة الكمال، سواء كان ثابتًا في الأسماء الحسنى أو لم يكن؛ يعني: لا يُعبَّد لمخلوق. فإذا عبد لاسم يطلق على الله ﷻ وحده، ولو لم يثبت أنه من الأسماء الحسنى، ما يشدد فيه؛ يعني: لا بأس؛ لهذا أقول: يسمى بأسماء كثيرة اختلف العلماء فيها؛ يعني: (ماجد) من أسماء الله، جاء في الحديث: «**ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ...**»[١].

السؤال: هل القسم بصفات الله ﷻ جائز؟

الجواب: نعم، لا بأس في ذلك، إذا أقسم بصفة من صفات الله ﷻ مختصة به، فلا بأس، المقصود: ألا يقسم بمخلوق؛ يعني: أنت تأخذها أن لا يحلف بمخلوق؛ لأن الحلف بمخلوق كفر وشرك، من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك، فإذا حلف بصفة من صفات الله، أو باسم من أسماء الله، فهذا حلفٌ بالله ﷻ، فإذا كانت الصفة منقسمة ـ قد تطلق على صفات الله، وقد تطلق على مخلوق ـ، فهذه الأحسن تركها، وإذا حلف وهو يعني الصفة، فلا بأس؛ مثل: الرحمة: ورحمة الله. لأن الرحمة قد تكون مخلوقة (الجنة)؛ «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي**»[٢]، ﴿فَانظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٥٠]؛ يعني: المطر. ومثل: الأمانة: «وأمانة الله»، وأشباه ذلك، فالعلماء فصلوا في هذا، سواء الصفات الذاتية، والصفات الفعلية معلومة في كتب الفقه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه بنحوه (٤٢٥٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠، ٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

السؤال: هل يجوز التسمي بعبد المطلب؟

الجواب: يجوز له، أجمعوا على تحريم كل اسم معبدٍ لغير الله، حاشا عبد المطلب، الصحيح أنه يجوز التسمية بعبد المطلب؛ لإقرار النبي ﷺ ذلك وقوله: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»(١)، فليس من التعبيد لغير الله، وكل هذا البحث جاء.

السؤال: هل الحلف بالطلاق يكون شركًا؟

الجواب: لا، ما يصل للشرك، بعض العلماء رأى أنه يدخل على اعتبار أنه حلف بغير الله، لكن الصواب أنه لا يدخل؛ لأن الحلف بالطلاق سمي حلفًا؛ لأنه فيه معنى الحلف، لكن الحلف المعروف اليمين المعروفة، التي هي «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢)، هي استخدام أحرف القسم (الواو، أو الباء، أو التاء)، ويمين الطلاق سميت يمينًا، أو الحلف بالطلاق سمي بذلك؛ لأن مقصود القائل منه هو مقصود الحالف، وإن من حلف يقصد إما أن يؤكد كلامه، أو يحث على فعل، أو ينهى عن فعل؛ يحث على فعل، أو يمنع، فالمقصود إما التأكيد، أو الحث، أو المنع، هذا بالأيمان، فلما كان المطلق إذا استخدم يمين الطلاق؛ يعني: قال: الطلاق يلزمني. فـ(علي الطلاق)، وأشباه ذلك، فيقول لزوجته: علي الطلاق ألا تذهبي. الطلاق يلزمني إن قعدتي، إن قمتي، إن طرتي، الطلاق يلزمني. يريد أن ينهاها عن هذا الشيء، أو يحثها على فعله، ويؤكد عليه، فصار له معنى اليمين، فسمي يمينًا؛ لأن له معنى اليمين، فهو منهي عنه، ولكن ليس له حكم الحلف

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٣٤١٥، ٤٣١٦)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥).

بغير الله على الصحيح. بعض أهل العلم يرى أنه يجري عليه الكلام، لكن هذا غير وجيه فيما يظهر؛ لأنه ليس فيه استخدام أحرف القسم؛ العلماء أجمعوا على أن القسم الذي تترتب عليه الأحكام هو ما كان بـ(الواو، أو بالباء، أو بالتاء): والله، وبالله، تالله. إذا لم يستخدم هذه الأحرف الثلاثة، فلا يعتبر حالفًا.

السؤال: إذا قال: حلفت بالله، أو يقول: حلفت. فقط، يقول: حلفت إنك ما تفعل كذا، هل يعتبر؟

الجواب: هذا لا يعتبر؛ ولهذا أبو بكر ﷺ لما قال للنبي ﷺ: في خبر الرؤيا الذي في الصحيح، لما قال له النبي ﷺ: **«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»**[1].

السؤال: هل يصح أن يقف الصغار خلف الإمام؟

الجواب: لا يلي الإمام من كان دون البلوغ، لا يلي الإمام؛ لأنه ﷺ قال: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[2]، فأولي الأحلام والنهى هؤلاء هم الذين يلون الإمام: حافظ القرآن، عالم، صاحب رأي، صاحب مكانة، يلون الإمام. وأما الصغار - سبع سنين، ثمان سنين -، فهؤلاء يتأخرون في الصف الأخير، أو في أطراف الصفوف، بعيدًا عن صدر المسجد؛ لأن الصدر لأهل الكمال والفضل والعقل.

السؤال: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أم لنفس الإمام؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

الجواب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، السترة نفسها؛ بمعنى: إنه يسقط السترة عنك.

السؤال: إذا صار يصلي، ولا عنده أحد يقطع صلاته، هل لا بد من السترة؟

الجواب: نعم؛ لأن الشيطان يقطع عليه الصلاة: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[(١)]، رواه أبو داود بإسناد صحيح. لا يقطع الشيطان صلاته، حتى ولو كان في ظلام يسن له أن يقرب من الجدار، ويصلي.

السؤال: الذي يصلي بدون سترة، هل عليه شيء؟

الجواب: لا، ما عليه إثم، ترك الأفضل، وإن كان إمام مسجد، ترك الأفضل، السترة مؤكدة، سُنَّة مؤكدة.

السؤال: إذا مر أحد بين الرجل وبين سترته، يقطع صلاته؟

الجواب: إذا كان من الأصناف الثلاثة، يقطع صلاته[(٢)]، وإن كان رجلًا، فلا يقطع صلاته.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥١٠): عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**».



في مجلس الشيخ ١٨/٧/١٤١٧هـ

السؤال: أحسن الله إليك! الدعاء الوارد: «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**»[1]، العندية هنا ما الصحيح في تفسيرها؟

الجواب: القدر؛ لأن اللوح المحفوظ عنده ﷻ مثلما في القرآن: ﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌ﴾ [ق: ٤]، فالعندية هنا يعني: العلو، اللوح المحفوظ الذي هو القدر.

السائل: أحسن الله إليك! والذين يقولون: إنها المجاز؛ يعني: عند علمه ـ كلام ابن حجر ـ، فهل هذا فيه شيء؟

الجواب: لأن القدر يشمل العلم والكتابة، فعنده معلوم، وعنده مكتوب. هم يريدون أن ينفوا العلو فقط، لا. الذي يفسر العندية بغير العلو؛ كقوله ﷻ ـ مثلًا ـ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨]، هذه نفسرها بالعلو، وفي قوله ـ مثلًا ـ في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩] العندية هذه العلو كلها، فالعندية المتصلة بالله ﷻ الأصل فيها العلو، وقد يلزم

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٢٠٥)، وأصله في البخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) بلفظ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**».

منها أشياء أخرى، والعلو: إما علوه ﷻ، وإما علو الجنة، وإما علو الكتاب ـ اللوح المحفوظ ـ، أو ما شابه ذلك.

السؤال: يا شيخ ـ الله يحفظك! ـ، هل شفاعة الشهداء هي عامة لجميع الشهداء ـ شهيد المعركة، والشهيد مثل: المبطون والغريق ـ؟

الجواب: لا، الشهيد الذي هو قتيل المعركة.

السائل: أحسن الله إليك! فيه دليل؟

الجواب: لأن هو الأصل، الأصل في الإطلاق إطلاق الشهيد أنه شهيد المعركة، وأما الآخرون، فهم جعلوا شهداء في الأجر والثواب. وبقية أحكام الشهيد لا تنطبق عليهم، ولهذا أجمعت الأمة على أن المبطون يُغسل، ويصلى عليه، مع أن النبي ﷺ سماه شهيدًا، كذلك المرأة تموت بجمع[1]، وكذلك الغريق، ... إلى آخر ما جاء مع قوله ﷺ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»[2].

السؤال: يعني ـ يا شيخ ـ يكون له أجر الشهيد؟

الجواب: نعم، له أجر الشهيد.

السؤال: أحسن الله إليك! المعانقة عند التعزية هل لها أصل؛

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٧/ ٤١٧)، والدارمي (٣/ ١٥٦٤): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا شَهَادَةٌ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٩١٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

يعني: كأن يكون في بلد واحد، فيأتي ليعزي صاحب الميت، فيعانقه، هل في ذلك بأس؟

الجواب: لا بأس من المعانقة في المواساة، هي ليست من السُّنَّة، ولا يمنع منها؛ لأنها نوع من المواساة.

السؤال: الله يحفظك يا شيخ! الآية في آخر سورة القصص: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] ما المعنى الصحيح فيها؛ حيث ذكر فيها ابن جرير معنيين؟

الجواب: الصحيح ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾؛ يعني: من الأعمال، إلا ما أريد به وجهه ﷻ.

السائل: أحسن الله إليك! والمعنى الثاني هل هناك ما يمنع منه؟

الجواب: لا شيء يمنع منه، لكن السياق في نفي الشرك، السياق اقتضى هذا: (كل شيء هالك، إلا ما أريد به وجهه)، أو تقول: إن الوجه هنا المقصود به وجه الله ﷻ، وبقاؤه دليل على بقاء ذاته ﷻ، فكل شيء هالك إلا ذات الرب ﷻ، هذا القول الثاني مستقيم؛ يعني: لا إشكال فيه، القولان للسلف، هذا وهذا كلها صحيحة[1].

السائل: أحسن الله إليك! الآن شيخ الإسلام ذكر في الفتاوى المعنى الثاني، وأبطل قول القائل ـ المعنى الصحيح الذي عليه عامة السلف ـ: (إنما أريد به وجهه)؟

الجواب: نعم؛ لأنه يلزم منه عبارة ليست بجيدة، التي هي أنه يطلق الجزء، ويراد به الكل، ولكن الصحيح أيضًا أنه ليس هناك مانع؛ لقوله ﷻ في آية الرحمٰن: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَٰلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، ففي

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٦٤٣).

الآية إثبات صفة الوجه على كل من القولين، فيها إثبات صفة الوجه، وتشمل كل شيء هالك من الأعمال، إلا ما أريد به وجهه ﷻ، وكل شيء من الأعيان من ذوات الروح هالك وفان، إلا وجه الله ﷻ، لكن هو وارد عن السلف كلا القولين، وارد عن السلف هذا، وابن جرير رجح القول الأول الذي ذكرناه.

السائل: أحسن الله إليك! القول الأول ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما وجمع من السلف، لكن القول الثاني ما عزاه لأحد؟

الجواب: لكنه معروف عند السلف؛ يعني: هو قول معروف، حتى ذكره قبل ابن جرير بعض المفسرين قبله[1].

السؤال: أحسن الله إليك! هناك قول في المعية، هو قول شيخ الإسلام، وتخريج ابن تيمية هو أن الله مع عباده بذاته على وجه الله ﷻ؟

الجواب: لا يصلح أن ينسب لشيخ الإسلام رحمه الله هذا القول: (إن معية الله معية ذاتية، أو هو معهم بذاته)؛ ما قالها شيخ الإسلام، وإنما عبارته تحتمل، هذا احتمال؛ لهذا فهمها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على هذا النحو، وإلا فإن قول شيخ الإسلام رحمه الله الذي تتابع عليه في كتبه المختصرة والمطولة أن معية الله ﷻ حق على حقيقتها، وهي بمعنى العلم في قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وهي بمعنى النصر والتأييد، ففهم منه أنها أوسع من هذه، وحقيقة المعية في لغة العرب الاقتران، إما اقتران بالذات، أو الاقتران بالصفات، هذه حقيقة (مع) في لغة العرب؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، ومعلوم أن المعية مع الصادقين

---

(١) انظر: تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٦١٤).

معية بأن تتصف بصفاتهم، وهي الصدق، وليست معية ذات، ويقول الرجل: فلانة ـ يعني: زوجته ـ معي. وإن كان هو بالشام وهي في الجزيرة، المقصود معه بالاقتران؛ يعني: ببقاء عقد الزوجية. أو تستأذن، فيقال: من معك؟ تقول: معي فلان. هذه معية ذات، القمر معنا، معنا معية ذات أينما ذهبنا رأيناه، فهو فيه اقتران، والله ﷻ معنا بصفاته ﷻ، مع استوائه على عرشه ﷻ لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد.

فالسلف فسروا المعية بمعية الصفات، وليست بمعية الذات، تتابعوا على ذلك، بل وأبطلوا قول من قال: إن الله ﷻ في كل مكان؛ استدلالًا بآية المعية. قالوا: إنه ﷻ ليس مع خلقه في الأرض بذاته، وإنما هو في السماء ﷻ، فهذا يدل على أن تفسير المعية عندهم بأنها معية حقيقية، يعنون بها: معية الصفات، وهي في اللغة تأتي هذه وهذه، وكلها في القرآن.

السؤال: هل هناك فرق بين أن نقول: معية حقيقية، ومعية ذاتية؟

الجواب: لا شك؛ لأن معية الصفات قد تؤول، معية الصفات تؤول، أولها الأشاعرة، معية الصفات عندهم: النصر، والتأييد، والإحاطة، والتوفيق، هذه كلها مؤولة.

السؤال: أحسن الله إليك! يا شيخ، قول العامة عندنا: المعية ـ معية الله ـ ما يقصدون بها؟ المعية بذاته؟ يعني: مثلًا: الصلاة يقول: صل في أي مكان، أو الله في كل مكان؟

الجواب: لا . هو يقول: الله معبود، عندنا في نجد يقول: إن الله معبود في كل مكان، هذا الموجود عند عوام الناس عندنا، الله معبود في كل مكان.

السائل: عندنا في الجنوب يقولون: الله في كل مكان. بدون الله معبود.

الجواب: يكون هذا مقصودهم، أما أن يقصد به أن الله في كل مكان بذاته، هذا قول الأشاعرة.

السائل: هم يقصدون أن الله يقبل العمل في كل مكان.

الجواب: يعني: هو معبود في كل مكان، هذا المقصود، لكن ينبغي أن ينبه، تقول له: لا. قل: الله معبود في كل مكان، هو ﷻ مستوٍ على عرشه، عالٍ على خلقه بذاته، لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد، سبحان من وسع سمعه الأصوات[1].

السؤال: أحسن الله إليك! من يطلق عليهم المجسمة والمشبهة هل يراد بذلك غير أهل السُّنَّة والجماعة وأهل الله ﷻ؟

الجواب: نعم، هو المجسمة لفظ أو فرقة أُطلقت على من قال: إن الله جسم كالأجسام، وأول من قال بهذا هو مقاتل المفسر ـ مقاتل بن سليمان ـ، وهذا القول منه ضلله عليه العلماء، وبعضهم كفره، ثم تتابع المجسمة على هذا: إن الله ﷻ جسم كالأجسام، وإنه له وجه كوجه الإنسان، وله يدان، وله، وله... إلى آخره.

ومن الحنابلة من غلا في الإثبات، حتى قارب المجسمة، هؤلاء يطلق عليهم المجسمة عند الأشاعرة عند الماتريدية، ويطلق عليهم المشبهة، وربما أطلق عليهم الحشوية. كل هذه تطلق على هؤلاء، ومنهم من يريد بالمجسمة الحنابلة، أما الإمام أحمد رحمه الله، فلا يوجد أحد قدح فيه ـ لا من الأشاعرة، ولامن الماتريدية ـ، الجميع متفقون على أنه إمام

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ...».

أهل السُّنَّة والجماعة، إلا المعتزلة؛ لهذا الأشعرى كتب أنه على اعتقاد أحمد[١].

السائل: أحسن الله إليك! الآن في حال إطلاق المجسمة والمشبهة إذا كان في أحد يطلقها، فمن يكون المقصود؟

الجواب: نقول: المراد بها فرقة المجسمة، الذين يقولون: إن الله جسم كالأجسام. تحرفها لهم، أو تصرفها لهم، أما أتباع أهل الأثر، لا يصح أصلًا أن يقولوا بالتجسيم

السائل: نعم، لكن كثر استخدامها لأهل السُّنَّة والجماعة.

الجواب: لا. هو يراد به الحنابلة الذين غلوا في الإثبات، هذا المراد، ويدخلون معهم ـ طبعًا ـ المجسمة الأوائل.

السائل: أحسن الله إليك! ما المقصود بالصفاتية؟

الجواب: الصفاتية يعنى بها: كل من أثبت الصفات ـ بعض الصفات ـ؛ كالمعتزلة ثلاث صفات، أو سبع كالأشاعرة، أو ثمان كالماتريدية أو الكُلابية أو الكرامية؛ يعني: من أثبت الصفات ـ جنس الصفات ـ، فإنه يطلق عليه صفاتي، أما من أوَّل الصفات جميعًا، فهذا ليس من الصفاتيين، كلمة الصفاتية هذه أكثر من يستخدمها شيخ الإسلام ابن تيمية، هو الذي يستخدم لفظة الصفاتية، وهي موجودة في بعض كتب الملل والنحل من باب التقسيم، لكن مقابلةً بالجهمية.

السؤال: أحسن الله إليك! هل الرافضة مجسمة أم لا؟

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وأبو الحسن الأشعري لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، ومال إلى أهل السُّنَّة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، كما قد ذكر ذلك في كتبه كلها، كـ الإبانة والموجز والمقالات وغيرها).
انظر: درء التعارض (٢/ ١٦).

الجواب: ليس لهم ضابط، هم فرق كثيرة، منهم المجسمة، هم ثلاث وسبعون فرقة؛ لذلك النُّوبختي لما كتب (فرق الشيعة) جعل الرافضةَ ثلاثًا وسبعين فرقة، جعل كلها في النار، إلا واحدة من هذه الثلاث والسبعين. مطبوع كتابه، وهناك (المقالات والفرق) للقمي، وكذلك (فرق الشيعة) للنُّوبختي وغيره.

السائل: أحسن الله إليك! هل الاثنين والسبعين فرقة اللاتي في النار مؤبد أم يعذبون على ما أتوا به؟

الجواب: هو وعيد من حيث الجنس، متوعدون بالنار كما توعِد أهل المعصية بالنار، وهي من أمة الإجابة، وليست من أمة الدعوة؛ يعني: إنهم لا يخلدون في النار من حيث الجنس، لكن قد يكون فيهم من هو مخلد في النار؛ الذي قامت عليه الحجة... إلى آخره.

السؤال: شيخ الإسلام في التدمرية لما ذكر الباطنية، وذكر الآية، لما قالوا: إن الموصوف يجب أن يكون قابلًا للصفات، فاستدل شيخ الإسلام بقول الله ﷻ: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ أن الجمادات غير قابلة للاتصاف بالصفات؛ يعني قول: النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان. قال: قد تجتمع في الكائن، فيكون لا حيًا ولا ميتًا[1].

الجواب: ليس بالنقيضين، بل الضدان، الموت ضد الحياة،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَأَمَّا مَا ذَكَرْته مِنْ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ: فَهَذَا اصْطِلَاحٌ اصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ الْمُتَفَلْسِفَةُ الْمَشَّاءُونَ وَالِاصْطِلَاحَاتُ اللَّفْظِيَّةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝٢٠ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٢١﴾ [النحل: ٢٠، ٢١] فَسَمَّى الْجَمَادَ مَيِّتًا وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ). انظر: التدمرية (١/ ٣٧ - ٣٨)، ومجموع الفتاوى (٣/ ٢١).

صحيح؟ فما يجتمع ارتفاع الموت وارتفاع الحياة معًا، استدلال شيخ الإسلام صحيح؛ لأن الضدين لا يجتمعان، ولا يرتفعان؛ يعني لا يمكن الموت والحياة ترتفعان معًا، أوتُوجدان معًا، فلا بد أحدهما يوجد، ويرتفع الآخر، إن وجدت الحياة، ارتفع الموت، وإن وجد الموت، ذهبت الحياة. هذا استدلاله بقضية (إن الضدين لا يجتمعان، ولا يرتفعان)، وهذا متفق عليه بين العقلاء، الضدان غير النقيضين؛ النقيضان لا يجتمعان، وقد يرتفعان.

السؤال: أحسن الله إليك! هل نفي الملاصقة، أو نفي الصفات التي لم يرد نفيها، قد تنفى عن الله ﷻ؟

الجواب: مثل ماذا؟

السائل: أحسن الله إليك! يقول: الله ﷻ باشر أشياء بيده؛ كخلق التوراة، وخلق آدم، يقول: أنا أنفي الملاصقة. فهل له أن ينفي؟

الجواب: أولًا: إن السلف ـ الصحابة والتابعين ـ لم يتكلموا في مسألة الملاصقة، لفظ الملاصقة هذا لم يتكلموا فيه، وإنما جاء عن بعضهم لفظ (المباشرة): باشر كتابة التوراة بيده؛ كما ساقه عثمان بن سعيد في الرد على بشر المريسي[1]، وغيره، فلفظ المباشرة وارد عن بعض السلف، أما لفظ الملاصقة، لم يرد، ولهذا من قال: لا أُثبت الملاصقة. فهو معه الأصل، أما من قال: لا أُثبت لا ملاصقة ولا مباشرة. فهذا خلاف طريقة السلف.

السؤال: أحسن الله إليك! متى تبقى له القاعدة في الصفات،

---

(١) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد (١/ ٢٦٥).

لا ينفي إلا ما نفى الله ورسوله، النفي والإثبات ما يتصرف مع هذه القاعدة؟

الجواب: عندنا الآن ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، الباء في اللغة تأتي للمباشرة، تأتي للملاصقة، تأتي للسببية، هي محتملة، فمن قال: الملاصقة، فله مراده، واضح؟

السؤال: أحسن الله إليك! ما رأيك في وظيفة شيخ المعارض؟

الجواب: ما أعرفها والله، وما وظيفتها؟

السؤال: أحسن الله إليك! وظيفتها أنه إذا صار حادث لسيارة ذات قيمة، فيعرضونها على شيخ المعارض، هذا إذا نظر إلى السيارة، يقول: هذه قبل أن تصدم قيمتها ـ مثلًا ـ خمسين ألفًا، وبعدما صار لها الحادث تساوي ثلاثين ألفًا، ما رأيك يا شيخ؟

الجواب: هو يُلزم بقوله، أم هو صلح؟

السائل: لا، بل يُرجع إليه.

الجواب: لكن هل هو صُلح أم إلزام؟ يحكم حكم نهائي، ليس لأحد الخصمين أن يرفض؟

السائل: لا، خلاص.

الجواب: تأكد، هل هو يقوم مقام الورش؟ فالذي يظهر مما وصف لي غيرك أنه يذكر هذا من باب الصلح، وللواحد أن يقول: لا. ويُحالون للمُستعجلة، هذا الذي أعرفه، أنت تأكد، إذا تبين أنه يصار إلى قوله، ولو بغير رضى. إذا صاروا متراضين انتهى، إذا تراضوا، هذا صلح، يصلح بينهم، يقول هذا باعتبار أنه صاحب خبرة، مثل: مُقدر الشجاج؛ يعني: هو صاحب خبرة في تقدير ما نقص من السيارة، وصاحب الخبره فيها لا بأس، هو ليس بحكم، يقول: إن هذا تقديرنا له، وهم إذا تراضوا بينهم، انتهى، لكن هل يُلزمون بذلك أم لا؟ هنا الكلام.

السائل: العادة ورش فيما أعتقد.

الجواب: نعم، هو في هذه الحالة يستخدمون الورش إذا كان الحادث بسيطًا، وإذا كان الحادث قويًا، ما يمكن تقدرها ورش، سيارة معجونة، تقدر سليمة، يقول: هذه ـ والله ـ سليمة بكذا، ومصدومة بكذا، الفرق بينهم. يقول هذا على اعتبار أنه يبيعها كلها؛ لأنه في الواقع حتى لو أُعطي الآن الذي سيصلح السيارة لو أُعطي عشرة آلاف يصلح، أو خمسة عشرة ألفًا، السيارة لا تعود جديدة، لن تعود لحالتها من قبل، ففي الشرع له أن يأخذ أكثر، أصلًا له أن يأخذ أكثر من قيمة التصليح؛ لأن هناك شيء فات عليه، هو الفرق بينها جديدة ومصلحة، هناك شيء فات عليه، حصل لها حادث، فيها نقص، ولهذا راجع إلى التراضي، إذا تراضوا، الحمد لله، ما تراضوا، عندهم المستعجلة، يحكمون فيها.

السؤال: أحسن الله إليك! الإعلانات التي تصدر في المجلات فيها نسبة؛ يعني: الذي يوفق بين المشتري والوسيلة التي تبيع، يأخذ نسبة، هل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان الإعلان جائزًا، فلا بأس، أما إذا كان الإعلان ما يجوز، وما جر إليه حرام، هو ووسيلته حرام، مثلًا: يعلن عن سفر للخارج، يعلن عن سلعة محرمة.

السائل: لا. الإعلانات جائزة ـ يا شيخ ـ، لكن الذي يترتب عليه الآن؟

الجواب: أقول: إذا كانت جائزة، إن كانت التي في بالك جائزة، لكن لو كان شخص يعلن عن أطباق الاستقبال، وأنا آخذ عليها، واحد يعلن عن سفر للخارج، واحد يعلن عن كذا، يجمع، فإذًا هو الإعلان

هو يعمل مثل الدلال، مثل السمسار يجمع، فإذا كان الإعلان جائزًا، فوسيلته جائزة، وإذا كان لا يجوز، فوسيلته لا تجوز.

السائل: وما يترتب على الإعلان - يا شيخ -، يعني: مثلًا: مستوصفان لهما نفس الإيصالات، هذا أعلن، وهذا ما أعلن.

الجواب: لا شيء فيه؛ مثلما يقابلك صاحب دكان، يقول: الله يحيّك، ما هذا الوجه الطيب، اتفضل. واشتريتها منه، هذا أجود من أخيه، المهم الإعلان، الإعلان إظهار، إظهارٌ للاسم، أو إظهار للنشاط، أو إظهار أي شيء آخر، من حيث أصله لا شيء فيه، لكن المهم ألا يشتمل على محرم، على كذب أو على باطل.

السؤال: يا شيخ، الله يحفظك! ورد حديثان: حديث في البخاري: يقول الرسول ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**»[1]، وورد في الدعاء المأثور - إن صح - أن نقول: اللَّهُمَّ علمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نَسينا، أو نُسينا. فالجمع بين الحديثين إن كانت نَسينا، فما الجمع بين الحديثين؟

الجواب: الأثر هذا لا أعرفه، هل هو وارد؟ الآن لا يحضرني، هل أحد يذكر أنه وارد؟

السائل: وارد في ختم القرآن يا شيخ.

الجواب: لا أدري، ولكن لا أعرف أنه وارد؛ حتى يصبح فيه إشكال - يعني: تعارض -، ولكن على كلٍّ هو يقول: وذكرنا منه ما نُسينا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

السؤال: أحسن الله إليك! إذا كان الرسول ﷺ سمع قائلًا يقول: (فأُنسيتها)؛ يعني: معناه نفس معنى الحديث، وليس الدعاء؟

الجواب: هكذا، تأمل قليلًا، لا تتعجل. أنسيتها، ما الإشكال؟ نُسيت وأُنسيت كلها (ما نسي)، المقصود أن نسيان القرآن عظيم لا ينسبه لنفسه، إنه نسي كلام الله ﷻ؛ لأن كلمة (نسي) تأتي بمعنيين: تأتي بمعنى النسيان بمعنى فوات الحفظ، وتأتي بمعنى الترك؛ كقوله ﷻ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فالنسيان بمعنى الترك.

لما كان قول القائل فيه احتمال: نسيت آية كذا؛ يعني: فيها نوع لا مبالاة، وفيها عدم توفيق، فاختير بدلًا منها نُسيت وأُنسيت، فينسبها لغيره؛ حتى ما تكون التبعة عليه.

السؤال: أحسن الله إليك! بالنسبة لتقسيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأقسام الشرك الأكبر ذكر أربعة أقسام: شرك الدعوة، والطاعة، والمحبة، والخوف، هل استوعب جميع أنواع الشرك في هذا التقسيم؟

الجواب: لجميع أنواع الشرك الأكبر الموجودة في زمنه نعم.

السائل: تدخل فيها الذبح والاستغاثة؟

الجواب: نعم، هذا داخل فيها.

السائل: يعني: النية والإرادة في هذا القسم؟

الجواب: لا، هو الآن الشرك الأكبر ما الأقسام؟

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! بالنسبة للتغير بالمجاورة - تغير الماء بالمجاورة -، هل هو محل إجماع أن تغير الماء بالمجاورة لا ينجس؟

الجواب: تعرف أن النجاسة إذا اختلطت بمائع، تحللت، وانتقلت أجزاؤها إلى الماء، واضح؟ أما تغير الماء بالمجاورة يحتمل أن يكون تغيرًا لرائحته، أو تغيرًا للونه، أو تغيرًا لطعمه وبالمجاورة، إذا تغير الماء، تتغير الرائحة أو الطعم، واضح؟ وهذا يكون بالهواء بالريح؛ لأن الطعم يتغير بالذي ينقله؛ يعني: ماتت جيفة جنبه، نقل رائحتها له الهواء، أما أجزاء الجيفة، ما تحللت فيه. فإذًا لا تعارض بين الإجماعين، يعني: حصل تغير، لكن هل التغير بنجاسة؟ لا. هل التغير برائحة النجاسة يلزم منه أن من صلى بجانب جيفة، وجاءه من هوائها، وشمه أنه يتنجس، ويلزم منه، ويلزم منه، ويلزم منه، ولا قاعدة؟

فإذًا التغير بالرائحة، تغير بالطعم؛ لأجل المجاورة هذه ما لها أثر؛ لأنه ليس بنجاسة، تغير بطاهر، وهو الهواء، الهواء حمل الرائحة، تعرف أن الأعراض ليس لها حكم عندهم في مسائل كثيرة، الأعراض مثل الحنة ولونها، ومثل مسائل في العرب، وإن كان له أثر تغير، لكن ما يُعتبر، ما له حكم؛ لأنها مثل الهواء والحنة وأنواعها.

السؤال: أحسن الله إليك! بالنسبة لتغير الرائحة؛ يعني: ما يتغير الماء إذا وقع فيه نجاسة إلا بالرائحة؟

الجواب: لا، أنا ما قلت هذا.

السائل: عفوًا يا شيخ! لا هو المعنى.

الجواب: لا يتغير طعمه، كل شيء يتغير، يتغير اللون والطعم والرائحة، كل شيء.

السائل: يعني: لازم إذا تغيرت الرائحة يتغير الطعم؟

الجواب: لا، ما يلزم، لكن قد يتغير بالنجاسة رائحته، وقد يتغير

طعمه، وقد يتغير لونه؛ لهذا قال: إن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسةٍ تحدث فيه، كان نجسًا.

السؤال: أحسن الله إليك! مقاتل بن سليمان الذي روي أنه مجسم هل هو الذي قال بالتفسير؟

الجواب: هو المفسر.

السؤال: أحسن الله إليك! سمعت أن بعض العلماء يقولون: إن صحة نسبة التفسير له لا تصح؟

الجواب: هناك اثنان: (مقاتل بن سليمان)، و(مقاتل بن حيان).

السائل: لا، أنا قصدي على مقاتل بن سليمان.

الجواب: هم قالوا: إنه لا يصح.

السائل: قال أحد مشايخنا: إنه قرأ تفسيره كاملًا، فما وجد في المقروء شيئًا مما يقال: إنه صحيح.

الجواب: نعم، لكن النقول عنه عند السلف، مُقاتل كُفر صراحةً في كتب التراجم.

السؤال: أحسن الله إليك! بالنسبة للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ له قول المعروف عنه المشهور، هو في رسالة تحكيم القوانين أنه قال: إن من جعل المحاكم الوضعية... إلى آخر الفقرة. قال: إن هذا أعظم الكفر. سمعت من أحد الإخوان يقول: إنه رجع عن قوله كذا، قريب من القول المخالف؟

الجواب: هذه مسألة عقدية مسألة عظيمة، قوله فيها واحد.

السؤال: أحسن الله إليك! هل وضع الهدايا مع المشتريات فيها شيء؟

الجواب: هدية تبرع.

السائل: يعني: اشترِ ـ مثلًا ـ كذا، تحصل على كذا، اشترِ ـ مثلًا ـ ثلاث علب، تحصل على واحدة هدية.

الجواب: ليس فيها شيء، مثل من يقول: اشترِ ثلاثة، وأخصم لك كذا؛ لأن القاعدة فيها الغرر فقط، النهي فيه عن الغرر، وهذه ليس فيها غرر.

السائل: فيها دعوة للإسراف، وكذا.

الجواب: لكن لا يعني عدم صحة البيع، أو إنه مكسبه حرام، هو إذا كان اشترى ما لا يحتاجه لأجل الهدية، فهذا مسرف.

السائل: أحسن الله إليك! لو كان فيها ضرر بالغير الذي يبيع نفس السلعة بسعرها المرفوع؟

الجواب: التنافس طريق الرخاء، أقول: التنافس طريق الرخاء، دعهم يتنافسون، طيب: هذا أقل، وهذا أكثر.

السؤال: أحسن الله إليك! هل يجوز فعل بعض المؤذنين، هو يتعين في الجامع، ويعين ـ مثلًا ـ بدلًا منه باكستاني أو هندي ست سنوات سبع سنوات، ويشتهر أن المؤذن هذا الباكستاني، أو هذا الهندي، هل راتبه حلال؟

الجواب: تسأل الشيخ عبد العزيز بن باز، تكليفًا، وانقل لي كلامه.

السائل: أحسن الله إليك! ونظامًا؟

الجواب: نظامًا ليس موجودًا ـ إن شاء الله ـ، نظامًا في مكان ثان إن شاء الله.

السؤال: أحسن الله إليك! الاختلاف في التسعيرة هل يدخل فيه تسعير الكتب، وضع مطبوع السعر عليها؟

الجواب: التسعير ما هو الذي فيه خلاف؟

السائل: بعضهم يمنع بالسياسة.

الجواب: لا، التسعير الممنوع هو أن يُلزم الإمام الناس بسعرٍ واحد؛ لأنهم لما سألوا النبي ﷺ أن يُسعر لهم قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[١]، فترك التسعير، والعلماء لهم ثلاثة أقوال فيها معروفة[٢]، والصحيح منها أنه إذا احتاج الناس إلى ذلك، جاز للإمام أن يسعر، وهو الذي أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم، وهو ليس بالضرورة للحاجة. أفتى به الشيخ محمد في تسعير بعض الأشياء، ومنع في الأكل، أما الواحد يضع سعرًا على السلعة، أو سعر دواء، أو سعر كذا، هذا ليس من التسعير، هذا تسعير شركة، ليس بتسعير الإمام. الكلام في تسعير الإمام، تسعير ولي الأمر، الذي يُلزم الناس بسعرٍ واحد: بيعوا بكذا.

السائل: أحسن الله إليك! لو كانت شركة، ولا يورد السلعة، إلا هي، وقفت على سعر واحد، ما يدخل في التسعير؟

الجواب: هذا ليس تدخلًا في التسعير؛ لأن ما يبدو أن صورة المسألة ليست بواضحة، نحاكي في الحكم، والصورة ليست بواضحة، ما الصورة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٢) انظر أقوال العلماء في التسعير في: (الحسبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ؒ (١/ ١١٦).

السائل: الصورة أنه مثلًا سلعة معينة - أرز مثلًا - يُقال: لا تُباع، إلا بمئتي ريال، لا يزيد، ولا ينقص.

الجواب: من الذي يقول؟ ويُلزم من؟

السائل: ولي الأمر يقول، ويُلزم التجار جميعًا، لكن - يا شيخ - مثلًا الشركات تكون لها وكالة بإذن ولي الأمر، فتكون ما يورد السلعة، إلا هي، وتوقف على سعر واحد.

الجواب: طيب، افرض الآن واحد يبيع (بشوت) في الرياض، لا يوجد إلا واحد يبيع؛ مثلما في الزمن الأول، أو يبيع سيوف، أو يبيع ما يريد، وقال: هذا بعشرة. خلاص. ماذا يحدث؟ لا يوجد إلا هو، هو سعره كم؟ هو سعره بكذا.

السائل: أحسن الله إليك! الوكالات التي لا تورد إلا هي؟

الجواب: وهذا كلامي، وهذا ما يجيب (البشوت) في الرياض، إلا واحد، وقال: هذا البشت بعشرة. فقط؛ يعني: ما يدخل؛ لأن الصورة مختلفة، الكلام على أنه هل لولي الأمر إلزام الناس بسعر؛ لأن المظلمة بينه وبين مال الشركة، ليست بينه وبين الناس، بينه وبين الشركة، بينه وبين التُجار، هذه هي المظلمة، فإذا صار التاجر هو الذي سعر، خلاص لا شيء في ذلك. الصورة اختلفت.

السائل: أحسن الله إليك! جهاز يقولون: إن سعره لا يعادل مئتي ريال، يدخلوه عند شخص يبيعه بسبعة آلاف، أو يبيعونها - مثلا - بعشرين ألف ريال، جهاز مثلًا قطعة صُنعت في فرنسا، مع إنه يمكن تجد أكبر منه وأضخم منه أرخص، لكن لأنه لا يوجد إلا الشركة هذه، تخضع للسعر.

الجواب: هذا لا يدخل في التسعير، هذا يدخل في بحث

الاحتكار، وليس في التسعير، والصحيح من أقوال العلماء ـ وهو المتبع، والذي عليه جمهور الأمة ـ أن الاحتكار ليس في الأقوات التي تتوقف حياة الناس عليها، أما ما ليس بقوت، فلا احتكار فيه، ثم أيضًا من شروط الاحتكار أن يكون في قرىً صغيرة، أما في المدن الكِبار؛ مثلما قال أحمد: أما بغداد والكوفة، فليس فيها احتكار؛[1] لأنها واسعة: لا تجد طلبك هنا، ستجده هناك، لا تريد هذا، خذ هذا. هذه ليست بداخلة في التسعيرة أصلًا، لا صورة، ولا حكمًا.

السؤال: أحسن الله إليك! في بعض وكالات السيارات لا يستورد إلا هو ويلزم على هذا إذا حصل أدنى أعطال بالسيارة، لا بد تبحث عن أي فرع لها، ولا يشتغل إلا فيها، لا توجد الأدوات إلا عنده؛ مثل: اليمني هذا مستورد سيارات الديزل، هذا لا يمكن أن يشتغل بسياراته أهل الورش، ولو اشتغلوا، ما وجدوا قطع الغيار، إلا عنده، فهو محتكر هذا. أحسن الله إليك! ـ أيضًا ـ، إذا ألزم الوالي التُجار بقيمة مُعينة بسعر معين، فهل لبعضهم أن يُنزل هذه القيمة؟

الجواب: نعم، لهم.

السائل: ما يكون فيها ضرر على الآخرين، كأن يكون مثل: البنزين؟

الجواب: يشتكونه يكون الحق لهم؛ يعني: مسألة التسعير بين الوالي والتاجر هذا حق، هذه خُصومة بين الوالي والتاجر، والشرع جاء بأن الوالي له أن يُلزم التاجر بسعرٍ مُعين؛ يعني: التُجار يبيعونه في السوق لا يزيدون عليه، ليس عامًا في كل سلعة، وإنما في بعض الأشياء التي

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣١٩٤).

يرى فيها المصلحة للمسلمين، ثُم تأتي الخصومة الثانية بين التُجار فيما بينهم، تكلم الإمام مالك وقال: لو اجتمع أهل السوق على ألا يبيعوا إلا بكذا، ولو اجتمع اللحامون على ألا يبيعوا إلا بكذا، فهل لهم ذلك؟ هذه الآن بينهم الخصومة الثانية، هذه مسألة أُخرى، والثالث: ما بين التاجر وما بين المُشتري. هناك ثلاث صور، كل واحدة لها أحكام، تكلم عنها، وأُلفت فيها رسائل، ومن أحسن من تكلم عنها الباجي في شرح المنتقى، كتب فُصولًا جيدة جدًا، قسمها إلى مسائل، وفصل في التسعير تفصيلًا(١).

السؤال: أحسن الله إليك! بالنسبة للذين يعرضون جوائز سيارات، يعطيك رقمًا، يعرض سيارة أمام المحل جائزة، وبعضهم يشترط ـ مثلًا ـ أن تشتري، ولا يحدد لك الكمية، تشتري كثيرًا أو قليلًا، وبعضهم بمجرد أن تدخل المحل يعطيك رقمًا.

الجواب: هذه تبع لقاعدة الغرر، والغرر ـ مثل ما ذكرنا لكم ـ الغرر نُهي عنه في الشريعة، نهى النبي ﷺ عن الغرر(٢)، والغرر مذموم من فاعله، وكذلك الغرر ملغى؛ يعني: العقد الذي فيه غرر غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر، والمقصود غير الغرر اليسير، أما الغرر اليسير فهذا معفوٌ عنه؛ كأساس البيت، وخفي السيارة، والأشياء المعتاد استهلاكها(٣)، فالغرر ما تفسيره؟

الغرر: أن يدخل في العقد، وهو لا يدري أيربح أم لا يربح؟

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥، وما بعدها).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٥١٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(٣) انظر في أنواع الغرر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧١).

يعني: لا يدري أيكون له هذا، أم لا يكون؟ ما يدري هل يبذل شيئًا عن عوض، أم لا يبذل شيئًا؟ وهو إذا أراد أن يشتري سلعة وحين عقد لا يدري أغانمٌ هو أم غارم؟ مثلما قال بعضهم: لا يدري هل هو غارم أم مُستفيد أم رابح؟ دخل، وهو لا يعلم، فهذا لا يجوز، هذا الغرر. فأنت إذا اشتريت أي سلعة، تشتريها وتعرف أنك ستستفيد منها شيئًا، دخلت فيه، دفعت فلوسه، ولا تدري هل هذا المال الذي ستدفعه له مقابل أم لا مقابل له؟ فهذا غرر، ما يجوز.

فإذًا إذا دار الأمر في شرائك ما بين الغُنم والغرم، فهذا غرر. ما تدري، يعني: ما دخلت على بينة. واضح؟ وأما إذا دخلت، وقد تكون غانمًا، أو قد تكون على الأقل غير غانم - يسميه بعض العلماء: سالم -، قد تكون غارمًا، أو قد تكون سالمًا؛ يعني: يا إما إنك ما تخسر، يا تربح، فهذا لا يدخل في الغرر، لا بأس فيه، وبالتالي إذا دخلت محلًا، وفيه سلع، أنت بحاجة إليها، وفيه هدية موضوعة، اشتريت ما لك حاجة به، ثم أعطوك، فهذا لا بأس؛ لأنك حين دخلت دخلت ولك حاجة، أو جئت لمحل وزرته، وأعطاك بطاقة بدون ثمن، أما إذا أعطاك بطاقة بثمن إما أن تخسر هذا الثمن وإما أن تربح السيارة، فهذا صار غررًا؛ لأنك تدور ما بين كونك غارمًا أو غانمًا. واضح لك؟ هذا غرر، وهذه تنطبق، خذها معك في كل الصور، الآن تأتي صور مُختلفة، يدخل فيها جوائز، ويدخل فيها صور كثيرة عند الناس، فإذا ضبطت قاعدة الغرر، يسرت على نفسك، وفهمت كل الصور، لكن كل يوم يطلعون لنا شيئًا: يا إما جائزة كذا، يا إما جائزة كذا. فقاعدة الغرر أنه إذا دار الأمر ما بين كونك غانمًا أو غارمًا، فهذا غرر؛ يعني ما تشتري شيئًا إلا تريده، تعد نفسك مستفيدًا، لكن إذا اشتريت شيئًا،

تقول: والله، إن هذا قد أخسره بلا عوض، المال يمكن يروح بلا فائدة. فهذا غرر واضح، ومن أكل أموال الناس بالباطل.

السؤال: أحسن الله إليك! ـ أنا ـ والله ـ كرهت الاسم، وهو بعنوان: زواج المسيار، تسمية المسيار هذه الشيخ ـ حفظه الله ـ أفتى، قال: إذا تمت شروط النكاح، وأعلن، وكذا، لا بأس، لكن هذا الاسم يوحي بعدم الاستقامة (مسيار)، الزواج ليس بمسيار، الزواج استقامة، و...، فمن حيث التسمية هذه ماذا ترون بها؟

الجواب: حفظك الله! كلمة زواج المسيار هذه كلمة مُبهمة؛ يعني: لا وضوح فيها من حيث هي، والتبيين يوضح الأحكام الشرعية، فإذا كان المسيار هذا عقدًا كاملًا مُعلنًا كامل الشروط، معلنًا يعلم به أهل الزوجة، وأُعلن بين الناس، فهذا كامل الشروط، والعقد صحيح، لا إشكال فيه، هنا يأتي إذا كان دخل في العرض مع المرأة على وضوح، بأنه لن يأتي إلا في وقت كذا وكذا، أو في الوقت الذي يرغبه هو، وأسقطت هي حقها، الليلة حقها، كونه يأخذها زواجًا دائمًا، يأتيها في كل وقت، يصير لها حقوق كاملة هذا حقها، فإذا أسقطت هي حقها، فهذا لها، فإذا صار هذا واضحًا في البداية، بأنه لن يأتيها إلا في وقت كذا وكذا، فهذا جائز، أما إذا هو دخل، وهو مُضمر أنه لن يأتيها إلا في كذا، فيظل العقد صحيحًا ـ هذه صورة ثانية ـ، لكن يكون غاشًا، ولها الفسخ في ذلك؛ لأنه ما أعطاها حقها، ما بات عندها.

في الصورة الثالثة ـ وهذه تكلم عنها السلف، وبوب لها سعيد بن منصور في سننه وفي المُصنفات[1] ـ ما يُسمى زواج النهاريات (باب

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢).

التزويج بالنهاريات)؛ يعني التي ما يأتيها إلا في بعض النهار، موجودة في سنن سعيد، وأباحها إبراهيم، وكرهها بعضهم، وعمل السلف على جواز هذا الزواج، وكذلك عمل علماء نجد في أنه كثيرًا ـ يمكن أنت تعلمه ـ واحد يتزوج حرمة على بيتها، ما يأتيها إلا متى ما أراد، إذا كان مُعلنًا، لكن المهم أن يكون مُعلنًا الزواج، ما يكون خفيًا ولا أحد يعرف، يأتيها الزوج، ويدخل عليها، وما يُعلم هل هو زوج أو ليس بزوج، تُتهم المرأة، ثم يجيك العيال، ما يُدرى هل العيال هذه منه، أو ما هم منه، أولاد عمها يعلمون. أما الإخفاء، فهذا الذي يُذم أصحابه؛ لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية تبع الإمام مالك، اشترطوا الإشهار، قالوا: الإعلان ليس هو الشهود، الشهود جاءت في حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[1]، وأما الإعلان، فهذا يعني: الإشهار، ولا يُفسر الإعلان بالشاهدين، لا بد أن يُشهره؛ ولذلك الإمام مالك قال: من لم يُشهر النكاح، فلا صحة للنكاح. يشهره يعني: يصير مشهورًا عند الناس معروفًا.

السائل: أحسن الله إليك! الإخفاء فيه مضرة؟

الجواب: الإخفاء هذا بلاء.

السائل: أحسن الله إليك! واحد تزوج، وأخفى على أهله، كأنه خاف من المشاكل العائلية، ولكن أهل الحي الذي هو فيه عندهم علموا أنه متزوج، وهو يأتي ويبيت، وعائلته ما علموا، قدر الله عليه توفي، حصروا الإرث، وجاء مسؤول تقسيم الحقوق التقاعدية، وله بنت من هذه أسقطوها؛ لأنهم ما علموا، وبعدين البنت أقامت دعوى، ووصلت

---

(١) أخرجه: البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة ﵂.

إلى المحكمة، وقالت المحكمة: ما إثبات الزواج؟ متى تزوج؟ وما الإثبات؟ جاء العمدة، وقال: أنا رأيت القائد، كل ليلة سيارته هنا، وتعجبت وجئت، وقلت: من الذي جاء هنا؟ قالوا: إنه متزوج هذه المرأة، وأخذ مُدة ثلاث سنين، وهو ما بين وقتٍ وآخر يأتي، ويبيت، أحضروا اثنين شهدوا، فأحقوا البنت به عقب موته، وقسموا لها الميراث، هذا نتيجة الإخفاء.

الجواب: وأيضًا الخفاء له مصيبة ثانية أعظم من هذه، أنا مرت معي حالة من ست سنوات أو سبع، سنة ألف وأربعمائة وتسع، رجل مات في مكة عن خمس زوجات، كلهن له منهن عيال، والذي يظهر أنهن تاليات ثلاث، ما يدرى من الأولى ومن الثانية، كل عيالهم متقاربون ثلاث سنين، ثلاث سنين، ثلاث سنين، ثلاث سنين، ولا يُدرى من الأولى ومن الثانية، وكانوا واقعين في مشكلة، المشايخ لا أعلم بماذا حكموا فيها؛ مشكلة، ولا بينة، حاولوا حاولوا، الرجل مات، وكل واحدة ما تدري عن الثانية.

السؤال: أحسن الله إليك! ما أقل شيء في الإشهار أو ضابطه؟

الجواب: ضابطه علم أهله وأهلها؛ يعني: علم بعض عصبته، وبعض عصبة المرأة، والإشهار أن فلانًا تزوج فلانة.

السؤال: أحسن الله إليك! الشيخ ابن باز يمر به في جلسة وجوب التفقه في الدين، جاء سُؤال عن زواج المسيار، قال: لا بد يصير فيه إشهار.

الجواب: وهذا الواجب، هذا الواجب، أما إذا كان فيه الكتمان، فينبغي أن لا يُقال بجوازه؛ لأنه شبيه الخدانة، شبيه الصداقة: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيَ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، يدخل عليها، ما أحد يدري، أعلنوا،

«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[(١)].

السؤال: أحسن الله إليك! يقولون: إنه زواج الجبناء الذي يخفي.

الجواب: لكن زواج المسيار أحيانًا يصير فيه مصلحة للطرفين، لكن المهم أن يعلنه، يشهره؛ يعني: مثلًا: هناك امرأة ـ نعرف هذه الواقعة ـ امرأة وحيدة أُمها، لا تُريد أن تُفارق أُمها، تريد أن تنجب، تريد لها زوجًا، وأُمها مريضة، تسهر عليها، فقالت: إذا يأتيني زوج ما يطلب مني ليلة، سيدخل عندي ـ مثلًا ـ في بعض الأوقات وكذا، فمثل هذه أفضل، لكن يعلن، يعلم عياله، ويعلم كذا، فمسألة التزوج بالنهاريات لا إشكال فيها، ليست المسألة مسألة قسم الليل، قسم الليل حقٌّ لها، فإن أسقطته، فذلك إليها، سودة رضي الله عنها جعلت ليلتها لعائشة رضي الله عنها[(٢)].

السؤال: سلمك الله يا شيخ! الآن بمناسبة شهر رمضان ما أصبح للوزارة أعمال لضبط الأعمال المختلفة بتكليف الأئمة لأن يسيروا على حسب الأقوال التي وردت عن السلف في صلاة التراويح؛ لأنه يحدث اختلاف كثير في شهر رمضان، بعضهم ما يصلي إلا ركعتي القيام، وبعضهم كذا، ويقولون: هذه نافلة. نحن ما عندنا شك أنها نافلة، لكن كون أننا نعمل بعمل، قد عمل به بعض السلف، إن أردنا مذهب الحنابلة ـ عشرين، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ـ، ويأتي بقول يدعي أن هذه نافلة، وأنها مُطلقة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ».

الجواب: لكن سماحة المفتي ـ الله يحفظه! ـ الشيخ عبد العزيز يقول: الأمر فيه سعة. صعب أن نفرض رأينا، والشيخ يقول: الأمر فيه سعة. الشيخ إمامه في الطائف صلى به في رمضان اثنتين، واثنتين في أيام مضت. والأفضل هو اتباع السُّنَّة في ذلك في الوصف والعدد، السُّنَّة في القيام تجمع وصفًا وعددًا ـ الاثنين ـ، وبينت ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**»[(١)]، فجمع في العدد ـ الذي هو إحدى عشرة ـ، والوصف ـ وهو الطول ـ، ومن دلائل أن العدد غير مُعتبر، وأن الوصف أرجح أن النبي ﷺ لما كبر، صلى تسعًا، وإذا ثقل أو تعب صلى سبعًا، وآخر ما صلى في حياته تسعًا، وصلى سبعًا ﷺ[(٢)]، وصلى إحدى عشرة، وابن عباس رضي الله عنهما روى أيضًا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة[(٣)]، والصحابة رضي الله عنهم فهموا أن المراد الوصف، لا العدد، المراد الهيئة الطول: «**فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**»، ولذلك صلوا في أول عهد عمر ثلاث عشرة، ثم في آخره ـ كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ـ صلوا ثلاثة وعشرين في آخره؛ جمعًا بين الحديثين في صفة الصلاة وفي عدد الركعات، في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما كذا وثلاثين[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢): «...**فَلَمَّا أَسَنَّ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

ثم في عهد علي صلوا إحدى وأربعين، قالوا: فدل على أن السلف فهموا أن المراد الوصف، لا العدد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.



(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٩).



في مجلس الشيخ ١٤١٧/٨/١٠هـ

السؤال: هل قاتل والده خطأ يرثه؟

الجواب: خطأ؟ أقول: هو خطأ؛ المذاهب الثلاثة عدم التوريث، وهذا هو مذهب المالكية في التوريث.

السائل: يا شيخ، مثل العمل عليه في المحكمة عندنا عند كذا شيخ، يتكررحكمهم في التوريث بتوريث من قتل خطأً؟

الجواب: هذا خلاف المذهب، خلاف الشافعية والحنفية، وهل سبقهم أحد المشايخ الذين قبلهم؟ التمييز ماذا يقولون؟ ما ترفع للتمييز؟ ألم يعترض أحد؟ على كل حال المعروف عندي أن القاتل لا يرث ـ سواء كان قتله عمدًا أو خطأً ـ، إلا قول المالكية.

السائل: لا أحد توسع في البحث في المسألة هذه، وتوسع في بحث مسائل موانع الإرث؟

الجواب: رأيت عمدة الرائث، كتاب «شرح الألفية في الفرائض الكبير»؟ ألفية الفرائض المعروفة. شرحها وذكرها في أولها، في ثلاثة أبيات في موانع الميراث، ذكر أن القتل مانع، وفيه شرحها، تجدها.

السائل: أنا شاهدتها في «العذب الفائض»؟

الجواب: هو العذب الفائض.

السائل: لكنه لم يتوسع فيه بالنسبة للمسألة هذه، مثل: حادث

السيارة، وإلا هو قوله كقول معظم الأئمة: قتل العمد؟

الجواب: رأيته في توسع الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ. لو يحرر فيها المشايخ بحثًا يكون أحسن، ما دام يقولون به، وهو خلاف قول الجمهور، لو يحررون بحثًا يكون أحسن؛ لأن القاتل لا يوَرث.

السؤال: يا شيخ، بالنسبة لإثبات الكتاب في مجال القانون ـ قرينة وقرائن، البينة والبينات ـ، ما سبق لك أن قرأت كتابًا متوسعًا في المسألة هذه غير كتب القانون؟

الجواب: يوجد كتاب السيوطي الحنبلي، شفته؟ وفيه البينات والقرائن في مجلدين، وهناك (التمهيد فيما يجب فيه التحديد) للسبكي، فتاوى السبكي، شفته؟ وابن القيم في (الطرق الحكمية) في القرائن.

السائل: ما توسع فيه؟

الجواب: نعم، لكن ما جاء بترجيح شيء؟

السائل: لا، قصدي بالنسبة لعمل الأوراق والمستندات بالنسبة للحالية هذه؟

الجواب: نعم، هو الكتاب ما حكمه، من باب المسألة؟ هل هو قرينة أو بينة؟ طبعًا هي معروفة، ما أدري ما الذي في بالكم، المعروف أن الكتابة إذا كانت من معروف الخط، فهي من أقوى البينات، ولذلك يعمل بها في الطلاق، وفي التولية. . .، يَعزل القاضي بكتاب، ويُعزل بكتاب.

السائل: وكتاب القاضي للقاضي؟

الجواب: كتاب القاضي للقاضي. . . إلى آخره، إذا كان معروف الخط، بختم معروف، وهو مؤتمن عليه، فهو لا شك أنه أقوى البينات.

السؤال: يا شيخ ـ حفظك الله! ـ، الدعاء بقول القائل: (نسأل الله أن يجمعنا وإياكم في مستقر رحمته) ما القول الصحيح فيه؛ يعني: مستقر الرحمة؟

الجواب: مستقر الرحمة معناه: المكان الذي لا يتحول فيه ساكنه عن الرحمة، وهي الجنة؛ لقوله: «**أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ**»[1]، فجمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. يعني: في الجنة. لا بأس.

السؤال: حفظك الله يا شيخ! هل التميمة من القرآن فيها شيء؟

الجواب: بالنسبة للتمائم هناك من قال: إذا كانت التميمة من القرآن، فقال: إنها شرك أصغر. والتميمة من القرآن إذا نظر فيها إلى التعليق، صارت شركًا أصغر، وإذا نظر فيها إلى المعلَّق، قيل: لا تجوز. واضح؟ فإذا كان لابسها يعتقد في التعليق أنه سبب، فهذا شرك أصغر، وإذا كان يعتقد في المعلَّق، نقول: لا يجوز؛ لذلك بعضهم يطلق القول بعدم الجواز، وبعضهم يقول: شرك أصغر. على هذا الاعتبار: هل نظر إلى التعليق أو إلى المعلَّق؟

السائل: هل كانوا في وقت السلف يعتقدون في التعليق؟

الجواب: هو طبعًا في ذلك الوقت لا يعتقدون في التعليق، هم نظروا إلى أن المعلَّق يكون السبب، هو هذا القرآن الذي يحمله، والتعليق ليس هو السبب، إنما هو وسيلة للحمل، هم ما أجازوا التعليق لكونه تعليقًا، هم أجازوا حمل القرآن على أنه رقية دائمة معه، من هذه الجهة، وإلا حاشاهم أن يجيزوا التعليق على أنه سبب.

السائل: حفظك الله يا شيخ، كانوا يعلقون على الصغار فقط؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠، ٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

الجواب: هو ظاهر الكلام أنه على الصغار، لكن هذا قول قليل في السلف، والذي عليه عامة الصحابة ﷺ هو تحريمها، كانوا يكرهون التمائم كلها ـ من القرآن ومن غير القرآن ـ، يحرمونها، وهذا محمول على أصحاب ابن مسعود أو على الصحابة ﷺ؛ باعتبار أن إبراهيم من التابعين.

السؤال: حفظكم الله! هل يجوز سؤال الله بمعاقد العز من عرشه؟

الجواب: هذه ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى، ذكر كلام أبي حنيفة فيها: (أسألك بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ)[1]. **يعني العرش صار أعز المخلوقات بم؟ باستواء الله، باستواء الله عليه، فإذا نظر إلى هذا، صار سؤالًا بالصفة، جاء سؤال التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، إذا فسر بهذا، وإذا فسر معاقد العز من العرش بأنه كون العرش أعلى المخلوقات، كونه فضل العرش على غيره، وكونه سقف المخلوقات، وكونه فيه مِن خلق الله كذا، وبهاؤه كذا، صار لا يجوز، صار توسلًا بمخلوق، والأول هو الأظهر. فكراهة من كره هذا من أجل الاحتمال؛ لأنه يحتمل معنى السؤال بالمخلوق.**

السؤال: حفظكم الله! في كتاب شيخ الإسلام (قاعدة جليلة) ـ الذي حققه الشيخ سليمان ـ تكلم عن عبادة أهل الإسلام، فيقول من ضمن قوله: إن زيارة الرسول ﷺ في قبره الآن قد لا تكون زيارة حقيقية ـ أو معنى مثل هذا ـ؛ لأن القبر بعيد. فما توجيهكم ـ يا شيخ ـ؛ لأنه يقول: إنها ليست زيارة حقيقية، الزيارة الحقيقية للقبر أن تأتي من قريب جنب القبر؛ هذا الذي فهمته منه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٠٢، ٣٥٤، ٢٤/٣٣٦).

الجواب: هذه معروفة، هذا صحيح.

السائل: كيف يقول عن زيارة النبي ﷺ في قبره: لا تعتبر زيارة حقيقية؟

الجواب: أصلًا لا يمكن لأحد أن يزور النبي ﷺ ـ هذا واقع؛ لأن بينك وبينه غرف، مثلما تزور بيتًا والمزور في بيتٍ آخر، وإذا دخلت بيت جارك، ونيتك زيارة الجار الآخر الملاصق له، ما صارت زيارة له بالنية، بالاتفاق؛ فالنية ليست هي محل؛ هل الزيارة وقعت للأول أو الثاني؟ المقصود الفعل، والذي يأتي إلى قبر النبي ﷺ ليس زائرًا للقبر؛ لأنه بينه وبين القبر مسافة، جدران حجر.

السائل: هل على هذا ـ يا شيخ ـ أجيز للنساء أن يقفن ويسلمن عليه؟

الجواب: على هذا أجيز للنساء، أجاز بعضهم للنساء أن يأتوا حوله. لكن سدًّا للذريعة لئلا يُظن أن زيارة القبور جائزة لهن منع أكثر أهل العلم عندنا من زيارة النساء. ومن أجاز على اعتبار أنه أصلًا الذي يجيء من الرجال أو النساء ليس زائرًا للقبر.

السائل: وعمل الناس الآن ـ يا شيخ ـ، النساء يزورن يوم الزيارة.

الجواب: هو وقت على اعتبار أنه تسمى زيارة، لكن هل هذه زيارة؟ هي ليست بزيارة، القبر بينهم وبينه مسافة، ليست زيارة، جدران وحجر.

السائل: بالنسبة للتوسل بجاه النبي ﷺ هل هو شرك أصغر؟

الجواب: لا، وسيلة للشرك الأكبر، وأنت تعرف أن الشرك الأصغر أحسن ضابط له: أنه ما نص على أنه شرك، ولم يبلغ الشرك الأكبر، أو كان فيه تنديد؛ يعني نصت عليه على نفس الصورة، على الصورة

نفسها، أو على ما هو مثلها، اجتمع عليه العلماء، أو على ما فيه نوع تنديد لم يصل إلى الشرك الأكبر، هذا وما ليس كذلك فما نطلق عليه الشرك، فبعض أهل العلم يرى أن ما كان وسيلة للأكبر، فهو أصغر، وهذا ما ينضبط في مسائل كثيرة، لكنه يقرب هذا، قاله الشيخ السعدي في (المقصد السديد)، لكن هذا الكلام ليس منضبطًا؛ يعني: يمشي في أكثر الصور، لكن ليست كلها.

السؤال: حفظكم الله يا شيخ! السؤال بالجاه أليس فيه تنديد؟

الجواب: قصدك السؤال بالجاه، السؤال بالجاه ليس فيه تنديد بالله؛ لأنه يجوز أن يسأل بعمله هو، فلما أجاز الشرع أن تسأل بعملك، صار السؤال بعمل غيرك ليس فيه تنديد.

السؤال: حفظكم الله! ما حكم زيارة مكان لمجرد التبرك، مثلًا يقولون: هذه البقعة مباركة. وما حكم اسم البركة؟

الجواب: ما البركة التي يعتقد أنها تحصل له؟ لا يوجد شيء اسمه هكذا، تصرفات الناس بالمقاصد، ما البركة التي ستحصل له؟ لا بد تفسر. إذا فسرت، صار الحكم، وجاء الجواب.

السؤال: يا شيخ ـ أحسن الله إليك! ـ، في مثل قول النبي ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[1]، هل يجوز شرح هذا الحديث للعامة، أن يسلك الإنسان شيئًا بإجمال بأنه «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»، وما يفصل فيها، ولا يسلك في هذا مثل مسلكه، يقول: طريقتي فيه كطريقة التمائم ـ نحن ننهى عنها بالجملة ـ، وعلم النجوم وما إلى ذلك، فهل هذا صحيح يا شيخ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥).

الجواب: لا، هو يختلف أولًا، نصوص الوعيد إبقاؤها على إجمالها وعدم تفصيل نوع الكفر فيها ـ نوع الدخول ـ، هذا اختاره الإمام أحمد، واختاره عدد من السلف، فيبقى الوعيد على ما هو عليه، التخويف، فيقال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**». بدون تفصيل؛ كما أطلق النبي ﷺ، وكذلك: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[١]، فهذا يبقى، تقول: كفر. ولا تفصله، «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ**»[٢]، تقول: كفر، ولا تفصل. حتى الذين يقولون: إن التفريق ما بين لا يكفر. يطلق القول على ما جاء في الحديث، ولا يفصل؛ لأجل الوعيد، فنصوص الوعيد إبقاؤها على ظاهرها بدون تفصيل أوقع في التهديد، أوقع في الوعيد، فإذا فعلها الواحد، فلا بأس؛ وإذا احتاج أن يفصل لأجل مناسبة وعدم فهم الناس أو شيء، لا بأس يفصله.

السؤال: حفظكم الله يا شيخ، في دراسة الفرق هل ترى أن طالب العلم يجب أن يضبط أصل الفرقة مثل: المعتزلة مثلًا، أو الرافضة، وتكون فرق ناشئة عنها؛ لأنه تعرف ـ يا شيخ ـ، المعتزلة خرج عنها مذاهب كثيرة، فهل يلتزم بحفظ كل مذهب نشأ وأقواله، أو يلتزم بأخذ أصل الجماعة؟ ثم الخلاف الذي صار فيه بالإجمال؟

الجواب: المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من حيث مذاهبهم تنقسم أقوالهم إلى:

- أقوال جلية في فهمها وتصورها ومخالفتها لمنهج أهل السُّنَّة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظه (١٥/ ٣٣١)، وأبو داود بنحوه (٣٩٠٤).

(٢) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٠)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٨٤).

• وأقوال خفية أو دقيقة.

فمن حيث الأقوال الجلية التي خالفوا فيها في أصولهم الخمسة، هذا لا بد من فهمه بدقة؛ يعني: مثلًا: من الأقوال عن المعتزلة: المعتزلة قدرية. تفهم ما معنى أنهم القدرية، ووجه خلافهم لمنهج أهل السُّنَّة، أو عقيدة أهل السُّنَّة في القدر، لكن تبحث في قولهم في الظلم، قولهم في العدل، قولهم في الأصلح، وقولهم في التحسين والتقبيح العقلي، وكل فروع القدر؟ لا، ما يبحث فيها طالب العلم، إلا بعد أن يتمكن تمامًا، ولم يبق إلا هي، فلا بأس؛ لأن أقوال المعتزلة كثيرة - بالذات المعتزلة -، صنفت في عقيدتهم كتب، بالذات المعتزلة؛ يعني: أكثر الفرق تفصيلًا في مذاهبها واستدلالًا المعتزلة، والأشاعرة وأهل الكلام يلونهم في ذلك.

لأن أصل دراسة الفرق بحسب المصلحة الشرعية، فلا يستأنس لها طالب العلم، وينساق وراءها، ويترك واجبات شرعية أخرى، بحسب المصلحة الشرعية، هو فقط يعرف المسائل التي يدور عليها كلامهم؛ يعني مثل الآن، الآن المسائل التي تطرح في الكتب المعاصرة أو القديمة ما يتعلق بمذهب الأشعرية: الإيمان، القدر، الصفات، الألوهية، والربوبية، وطبعًا القرآن، الكلام كلام الله ﷻ، والكتب المنزلة، هذه هي المسائل المشتهرة، هذه يضبطها، لكن تدخل في تفاصيل أقوالهم؛ مثلًا: هم والماتريدية، والفرق بينهم. هذه تحتاج إلى تمكن في عقيدة أهل السُّنَّة أولًا، ثم تدخل فيها؛ لأنها مضايق. أنت لو شفت كتاب المقالات للأشعري، تجد أنه جعل الجزء الأول جليل الكلام، وبعدين دقيق الكلام، يعني: يبدأ بجليل الكلام، ثم دقيق الكلام، ترى كلامهم في دقيق الكلام؛ يعني: لا يحسن، ولا يصلح؛ لأن اليوم الواجبات

على طلاب العلم كثيرة جدًا، إذا انساق بحسب رغبته في علم من العلوم، دون نظر لما يجب عليه شرعًا وتقتضيه المصلحة الشرعية العامة، هذا يؤثر عليه، وهو يجب عليه أن يحيط بما يجب عليه شرعًا، ويحتاجه الناس في عصره في العقيدة، في الفقه، فهم الأحاديث - يعني: معناها -، كيف يوضح للناس في التفسير، ثم إذا أحس من نفسه رشدًا في هذه الأمور، يزيد تفصيلًا، أما أن ينساق هكذا بحسب الرغبة، فقد تكون النية مخدوشة في ذلك، بعضهم يطلب العلم، لا لأنه هو الذي يجب عليه، ولكن لأنه يجد في نفسه نشاطًا في هذا العلم، يجد محبة في نفسه، ويترك ما هو أوجب عليه؛ يعني - مثلًا -: ما يعرف أحكام النكاح والبيوع، وهو يبيع ويشتري، ومتزوج، وما يعرف أحكام العشرة، لكنه تجد عنده تفاصيل كثيرة ومعرفة، هذا غلط، غلط كبير في العبودية؛ لأن العبودية أن تعمل عن علم، فإذا رضيت بالجهل في مسائل، وتركت العلم بها مع يسره وسهولته إلى ما تشتهيه نفسك، هذا يدخل في اللهو؛ يعني: فيه نوع من اللهو، حتى ولو كانت المسائل مطلوبة وكذا، لكن تكون مطلوبة من غيره، ليست مطلوبة منه، فيجب ألا يكون فيها إفراط ولا تفريط؛ يعني: يسدد المرء، ويقارب.

السؤال: حفظك الله يا شيخ! بالنسبة لإضافة اسم الله ﷻ لبلد، أو لمخلوق، أو بيت الله، إذا كانت لا تقوم بنفسها، تكون صفة لله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، الكلام صفة لله، ماذا نقول عن الرسالة بالنسبة للإضافة إلى الله ﷻ؟

الجواب: من حيث الإضافة، الرسالات ما هي؟ ما الرسالات؟

الشرع والقرآن والإسلام. يعني: الرسالة ترى أثرها أو تراها؟ الرسالة، أليس كذلك؟ لأن الرسالة هي إنزال كتاب، وحي، دعوة، أليس كذلك؟ فهذه قائمة بنفسها، قائمة بنفسها يعني: ممكن تتصورها هكذا مجردة بالإضافة إلى الرسول، يعني: ليست بالإضافة إلى الله ﷻ، فالرسالة من حيث هي مخلوقة؛ لأنها بعث، إرسال، فتكون الإضافة للتشريف، ﴿بِرِسَٰلَٰتِي﴾؛ يعني: تشريف. وإن رؤي في الرسالة التي هي كلام الله ﷻ وصفاته، صارت هذه إضافة لصفاته. بحسب التفسير، حسب تفسير الرسالة ما هي؟ ما المقصود بالرسالة هنا؟

السؤال: حفظكم الله! بالنسبة للمدرسة العقلية، ما مدى اعتمادها على أصول المعتزلة القديمة، هل هي معتمدة على أصول الكتاب والسُّنَّة؟

الجواب: لا، أبدًا، المدرسة العقلية الحديثة أخذوا أصل المعتزلة، مثلما نقول ـ مثلًا ـ: الأشاعرة جهمية؛ لأنهم أخذوا أصول الجهمية، فالعقلانيون أفراخ المعتزلة؛ لأنهم أخذوا أصل المعتزلة، وهو تقديم العقل على دلالة النصوص. فمدرسة محمد عبده المصري ومجموعاته الآن جاؤوا بأشياء كثيرة، عندهم أن العقل ـ والعقل طبعًا كلمة لا تستطيع تحديدها؛ لأنه لا يوجد شيء مستقل يسمى عقلًا أصلًا ـ يريدون به عقلهم، يريدون به فهمهم؛ يعني: عقلهم وإدراكهم، أو يريدون بالعقل الأسس المنطقية للتفكير، الذي هو العقل عند اليونان، الذي هو العقل عند المعتزلة، واضح؟ فإذا كان كذلك، فيقال: إن هؤلاء أخذوا أصل المعتزلة في أن العقل مقدم، في أن العقل به تفهم الأشياء، إن النص يفهم بالعقل، وإن القواطع العقلية مقدمة على الظنون النقلية. وهذا في الواقع منهجيًا غير دقيق أصلًا، لو فكروا بالعقل ـ مثلما بين شيخ الإسلام

في درء التعارض، وذكر أوجه أو وجوه كثيرة[١] - مسألة العقل هذه أصلًا ما تنضبط، وإلا فهم امتداد من حيث تقديم العقل: الرجوع إلى العقل عند الإختلاف، العقل قاطع، ما يقبل النزاع يقينًا، النقل يعتريه الألفاظ والاختلاف فيها، ويعتريها وهم الراوي في النقل. . . إلى آخره؛ فهو مظنون. فلذلك يأخذون بما يسمونه القاطع العقلي، فإذا جئت تفكر، تقول: طيب ما معنى العقل؟ العقل إن أريد به العقل في النصوص، فهو الإدراك. صحيح؟ ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ١٠]؛ يعني: نفهم وندرك.

استعمال المعتزلة للعقل هو تبع لاستعمال اليونان، العقل المراد به: القانون العقلي. واضح؟ ليس الفهم، بل القانون العقلي، هذا أخذوه من التجربة عندهم، فعندهم أن القانون العقلي نتج عن تجارب يقينية؛ ولذلك يجعلون العقل قطعيًا من حيث دلالته على القضية، فالقضية إذا كان برهانها عقليًا، لا بد أن تكون مسلمة، مئة في المئة صادقة إذا كان برهانها عقليًا؛ لأن العقل ليس ظنيًا. واضح؟ فهم الآن جاؤوا وأدخلوا فيه أشياء كثيرة على هذا المنهج. فالعقل المراد به عندهم إذا قلت: العقل. يريدون بالعقل: الواقع المنطقي؛ يعني: الفلسفة، القوانين العقلية القديمة؛ لأن كلمة العقل لا يجتمع ثلاثة - يعني: من باب التنزل - في عقل شيء دقيق على نحو واحد، لا بد أن يختلفوا، إذا جاءت هذه المسائل النظرية، أو المسائل العصرية، أو مسائل النصوص، أو كذا، يناقشها بعقل مجرد بدون تسليم باطن، لا يمكن أن يتفقوا؛ لأنه لا يوجد شيء في الأرض يسمى عقلًا؛ يعني: العقل فهم واحد؟ لا، عقل فلان، وعقل فلان، وعقل فلان. لذلك تجد أن المعتزلة أنفسهم اختلفوا، تجد

---

(١) انظر: درء التعارض (١/ ٤ وما بعدها).

أن المتكلمين أنفسهم اختلفوا. . . إلى آخره. دل هذا على أن العقل ليس بواحد.

إذا قالوا: العقل. إذًا يريدون به عقل اليونان، الذي هو القوانين العقلية. واضح؟ المنطق العقلي طبعًا، المنطق إذا قلنا: المنطق اليوناني. هذا عالم، ثم جاء في أوروبا في القرون الأخيرة، لازم تنظر إلى منطق أوروبا، يعني: هم قسموا المنطق اليوناني إلى أنواع من البراهين المنطقية، أو البراهين العقلية المختلفة، ففيه منطق صوري، ومنطق شعوري، ومنطق كذا، ومنطق كذا. . . إلى آخره، كلها تعطيك وسيلة إثبات الأشياء بالإدراك، وهي قوانين اختلف فيها فلاسفة أوروبا المتأخرين، هي كل هذه جاءت أصلًا من الغرب، كل الذي تراه الآن من المدارس المحدثة جاء من الغرب، طبعًا والغرب أخذها من العالم الإسلامي؛ يعني: دارت، هي كانت في اليونان، واجتمعت في العالم الإسلامي، وراحت للأندلس، من الأندلس طبعًا دخل ابن رشد ومجموعته في تلخيص منطق أرسطو، وشروح أرسطو، دخل ابن رشد على أوروبا، الحركة الفلسفية في أوروبا طلعت، طلعت معها الصناعات؛ يعني: كل المخترعين الآن، المخترعون كل هؤلاء فلاسفة، المخترعون مثل مخترع الكهرباء، أو فلاسفة القوانين، فالفلسفة منها فلسفة رياضية، ومنها فلسفة طبيعية؛ يعني: أصلهم فلاسفة، درسوا الأشياء، حاولوا أن يثبتوها بالتجربة، فدخلوا بها في المنطق، أثريت الدراسات المنطقية، ثم رجعت على الوطن العربي، فطلعت هذه التيارات الجديدة الآن، فهي كلها ترجع فعلًا إلى حركة المعتزلة والمأمون في تعريب الكتب اليونانية، التي فتحت أعظم شر على بلاد المسلمين.

السائل: بالنسبة للمأمون ـ يا شيخ ـ هناك من يقول: إن المأمون ليس معتزليًا، ولكنه أعجبته الفكرة، وأيدها كذا، ولكن ما كان يبني على عقائد المعتزلة؟

الجواب: على كل حال الله أعلم عنه، لكن هو بنصرته للمعتزلة معتزلي، نصرهم، وفتح الباب للكتب اليونانية، وترجمت، طبعًا هي قبله من عهد هارون الرشيد بدايتها، لما كتبوا للروم، قالوا: «إن عندكم مكتبة ـ القصة المشهورة ـ فيها من تراث القوم وتراث الأولين، فنريد أن ترسلوا بها إلينا ـ مكتبة كانت في روما ـ، فاجتمعوا في روما أو في القسطنطينية ـ هذه أو هذه، المهم اجتمعوا ـ، اجتمع مليكهم مع الناس والعلماء، وقال لهم: ماذا ترون في هذا؟ نرسل لهم أو ما نرسل لهم؟ فأجمعوا وقالوا: هذه ميزتنا، وهذه حضارتنا، وهذا تراث أوائلنا. كيف ترسل بها إليهم؟ فقام أحد النصارى وقال للملك: أرى أن ترسل بها إليهم. فقال: لم؟ قال: لأن هذه الكتب ما دخلت على قوم عندهم ديانة من السماء، إلا أفسدتهم، فإن كنت تريد الغلبة، فأرسل بها إليهم. فقال: الرأي ما ترى. فحملها كلها لهم، وترجمت، دخلت كل أشياء الكلام؛ يعني: الكلام ماذا نتج منه من الفلسفة اليونانية؟ الصوفية مم نتجت؟ من الفلسفة اليونانية، وخذ كل ما حصل في الأمة، كلها نتجت من هذه، من حركة التعريب هذه، وأخذ تراث الأوائل؛ يعني الآن الإشراق ممن أخذوه؟ أخذوه من أفلوطين في الإسكندرية، هو أول من نادى بنظرية الإشراق؛ لأن اليونان قالوا: الحكمة هي الفلسفة، ما أصل الفلسفة؟ هي طلب الحكمة، والحكمة إما أن تطلب الحكمة؛ يعني: تطلب الأشياء على ما هي عليه بإدراك ما ترى، وبإدراك ما لا ترى، بإدراك المرئيات، أو إدراك غير المرئيات، إدراك المرئيات يعني: الطبيعيات التي عندك، والكلام... إلى آخره، والقوانين الموجودة في

الأرض، هذه لا بد لها من رياضة عقلية، طلع فيها المنطق والفلسفة العقلية كل هذا التيار وما وراءه، لا بد فيها من رياضة روحية، طلعت حركة الإشراق عند الفلاسفة ـ الذي هو تنزيه الروح، طلب الحكمة ـ؛ يعني: طلب الوصول إلى قمة ذكاء الروح، أولئك طلبوا قمة ذكاء العقل، طلعوا أولئك ـ يعني: الفلاسفة، الفلاسفة بأنواعها ـ، وهؤلاء أخرجوا المذاهب الإشراقية في السلوك، جاءت هذه، وجاءت هذه، هذه طلع منها الصوفية، وهذه طلع منها علم الكلام؛ يعني: الصوفية أرادوا أن يجمعوا بين ما عند المسلمين وما عند أولئك، طلعوا الحركات الصوفية هذه بآرائها وكذا، وعلماء الكلام أرادوا أن يجمعوا ما بين الشريعة والفلسفة، فطلعوا علم الكلام، فعلم الكلام الحقيقة نتيجة تزاوج ما بين فهم طائفة للشريعة، وما بين عقل الفلاسفة. والسلوك أيضا نتيجة تزاوج ما بين هؤلاء وهؤلاء، فأصيبت الأمة بهذه المصيبة العظيمة، حتى الشرك الأكبر وتفسير لا إله إلا الله، كل شيء ناتج عنها، هذه القضية هذه هي التي أفسدت الأمة كلها بجميع اتجاهاتها، وأفسدت الفقه، وأفسدت الأصول، وأفسدت كل شيء، هذه القضية أفسدت الجميع؛ يعني: غيرت مجرى تاريخ المسلمين كله، الله المستعان!

السؤال: الشيخ السعدي عرف الشرك الأصغر بأنه جميع الأقوال والإرادات والأفعال مما تكون ذريعة للشرك الأكبر، فما توجيهكم ـ حفظكم الله! ـ لهذا التعريف؟

الجواب: اجتهد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يضع هذا الضابط، لكن هناك أشياء ذريعة، ولم يجعلها أحد من العلماء شركًا أصغر، ما أطلقوا عليها اسم الشرك الأصغر، هو ذريعة للشرك الأكبر من الأقوال أو الأعمال، لكن ما جعلت شركًا أصغر؛ ولهذا ما انضبط.

السؤال: حفظكم الله! يا شيخ، ما حكم الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن من اتقى الله علَّمه الله؟

الجواب: أمرٌ ثم خبر، أمرٌ بتقوى الله ﷻ، فأنت تقف ثم تقول: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

السائل: يعني: ألا يترتب هذا على هذا؟

الجواب: كيف يترتب؟ ما يترتب، لا، في النحو ما يترتب هذا على هذا، لو كان التعليم مرتبًا على التقوى في هذه الآية، لحذفت الواو ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ فيكون يعلمكم جواب الطلب؛ يعني: اتقوا الله. ﴿وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣]؛ يعني: إذا جاء الجزاء يكون بلا واسطة حرف، فهي جمل منفصلة، فلا يصح أن يقال: إن هذه الآيات فيها دليل على أن التعليم نتيجة للتقوى، أو إن الله ﷻ يعلم من اتقاه. الآية ليس فيها دليل على هذا، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا أمر جاء بعد ذكر الشهادات، ثم يعلمكم الله الأحكام، والله بكل شيء عليم.

السائل: هل من اتقى الله علَّمه الله؟

الجواب: طبعًا، لاحظ أن من اتقى الله ﷻ علمه الله، لكن هل الآية هي الدليل؟ أقول: لا، الآية ليست هي الدليل؛ لعدم اتساقها نحوًا، راجعها في البحر المحيط، هو من أحسن من بحثها، وكذلك الألوسي في «روح المعاني»، وردوا على القائلين بأنه يصلح أن تكون حالًا[1]. أنت رددها، تجدها ما تمشي أصلًا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ...﴾، ما تمشي، ما تمشي، ترتيب الأولى على الثانية أبدًا ما تمشي.

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٤٢)، وروح المعاني (٢/ ٦٠).

السائل: ما تكون - يا شيخ - ويعلمكم الله التقوى، ويعلمكم ما تتقون به؟

الجواب: لا. هم قالوا: ويعلمكم الله إن اتقيتم. هذا التقدير عندهم، لكن ما يصح.

السؤال: حفظكم الله يا شيخ، ما المقصود بالخلود في النار؟

الجواب: يعني: أنه يطول مكثه فيها؛ لأن الخلود نوعان في القرآن: خلود أبدي، وخلود أمدي؛ يعني: إلى أمد. والخلود أصلًا هو في اللغة المكث الطويل[1]؛ لذلك تسمي العرب خالدًا تفاؤلًا بطول عمره، فإذا جاء (خالدًا فيها) في القرآن؛ يعني: يطول مكثه فيها، فإذا جاء معها (أبدًا)، أبدًا تصير تمييزًا لها.

السائل: هل يُغفر للقاتل أو لا يغفر؟ فيها خلاف قوي - يا شيخ -، فيها قول ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

الجواب: ابن عباس رضي الله عنهما رجع عنها، مسألة الخلود رجع عنها. ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول به، ورجع عنها؛ يعني: ليس للقاتل توبة[2]، لكن لا يقل: مخلد في النار، يقول: ليس له توبة، لا يقول: إنه من الكافرين.

السائل: يعني: في النار خلوده خلود الكافرين؟

الجواب: لا. يقول: ليس له توبة.

السؤال: ما أفضل كتاب يكون مرجعًا لكل منـزل يُعمر؛ يعني: مثلًا «رياض الصالحين»؛ يعني المفروض يكون كل بيت مثلا فيه كتاب؛ يعني: أفضل كتاب تراه؟

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٢٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٠٧)، ولسان العرب (٣/ ١٦٤)، وتاج العروس (٨/ ٦١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٣٣).

الجواب: طبعًا في التفسير «تفسير ابن كثير»، وفي التوحيد معروف كتب أئمة الدعوة: «تيسير العزيز الحميد»، أو «فتح المجيد» وأمثالها، وفي الفقه «الروض المربع مع الحاشية مع حاشيته»؛ لأن فيها اختيارات شيخ الإسلام والأدلة... إلى آخره، وفي الحديث كتب الحديث كثيرة، لكن من أمثلها «شرح العمدة» للشيخ ابن بسام، أو «سبل السلام» و«شرح البلوغ»؛ يعني: هذه، كتب شيخ الإسلام وابن القيم أيضًا، ويكون منها ما يصلح للبيت.

السائل: يا شيخ - أحسن الله إليك! -، كتاب فقه السُّنَّة مثلًا، هناك ناس تريد كتابًا مختصرًا يجمع كل الأبواب، ما أدري؟

الجواب: «فقه السُّنَّة» جيد في العبادات، لكن إذا تجاوزتها، اختلطت الأمور.

السائل: حفظكم الله! هناك شخص سألني: أريد أن أقرأ كتابًا معينًا مختصرًا، فما هو؟

الجواب: «فقه السُّنَّة» جيد إذا كان يعتني به في مصر الإخوان المسلمون؛ لأن السيد سابق ربما كان منهم، فكان أجزاء صغيرة يحملونها معهم في روحاتهم وجيئاتهم، ويدرسونها، قسم العبادات منه جيد، لكن بعد ذلك فيه أقوال مرجوحة.

السائل: يوجد تقرير - يا شيخ - عن الشيخ عبد الرازق ذكر من ضمن ما ذكر قال عن حقيقة المؤلف: لا تمنع الاستفادة من الكتاب.

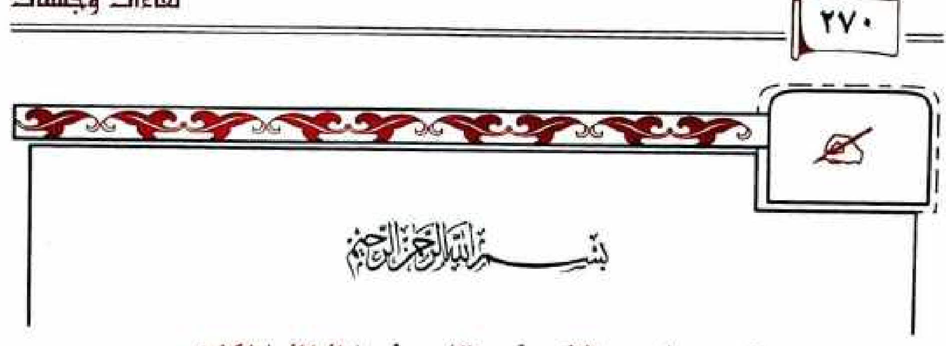
الجواب: نعم، بلا شك، هو للعبادات جيد، لكن الثاني لا، فيه مواضع جيدة، ومواضع لا؛ يعني: كلامه في الغنى ليس بجيد، كلامه في لبس الذهب ليس بجيد، كلامه في البيوع في بعض المسائل في التقسيط.

السائل: أحسن الله إليك يا شيخ! هل هناك كتاب غيره معين مثله، يكون جامعًا مختصرًا قصيرًا، يقدر الإنسان ينصح به كل سائل؟

الجواب: «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان ممتاز جدًا. ممتاز حقيقة، إذا الشخص لم يقرأ «الروض وحاشيته»، فـ«الملخص الفقهي» ممتاز.

ونختم بهذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.





في مجلس الشيخ بتاريخ ١٤١٨/٢/١٨هـ

السؤال: ذكر الشيخ أبو بطين في الدرر السنية عن الجهمية أنهم يقولون: إن الله في كل مكان. والأشاعرة يقولون: كان ولا مكان، وهو على ما كان قبل أن يخلق المكان. بالنسبة للقول السائد أو المشهور أن الأشاعرة يقولون: هو في كل مكان، أو في كل الوجود. فهل قول الأشاعرة والجهمية واحد؟

الجواب: قول الجهمية: هو في كل مكان. يعنون به الحلول العام. وقول الأشاعرة من جهة الماضي واضح: كان ولا مكان. ومن جهة الواقع: إما أن يكون داخل أو خارج. وقول الأشاعرة يؤول إلى قول الجهمية، وباعتبار الماضي هو الكلام ـ هذا الجهمية ـ باعتبار أنه في كل مكان؛ لأنه لا بد أن يكون ثم مكان، فهم يقولون: في كل مكان، أما الأشاعرة بالنسبة للماضي يقولون: إن المكان مخلوق. والجهمية يقولون: لا يتصور إلا أنه ثم مكان، والمكان هذا الوجود بالنسبة للماضي. والأشاعرة عندهم أن المكان خلق، فهو كان قبل أن يخلق المكان، قبل أن يخلق الزمان، . . . إلى آخره، والجهمية ليس عندهم هذا، عندهم أنه في كل مكان.

السؤال: في شرح فضيلتكم في شرح العقيدة الطحاوية ذكرتم أنه ﷻ لا بد أن يوجد من خلقه من يعبده، فهل تستقيم هذه العبارة مع

مذهب السلف في عدم الإيجاب على الله؛ كما هو قول المعتزلة؟

الجواب: مسألة الإيجاب والتحريم للناس فيها أقوال:

القول الأول ـ وهو قول أهل السُّنَّة والحديث والأثر ـ: إن الله ﷻ يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، فأوجب على نفسه أن يعدل، وحرم على نفسه الظلم، وهذا الإيجاب والتحريم عند أهل الحديث والأثر لا بد أن يكون بما ورد فيه الدليل؛ لأنه لا يدخله القياس، فليس للعباد أن يقيسوا ما يحرم على الله ﷻ أو ما يجب عليه من جهة نظرهم فيما وجب أن يحرم على الخلق، هذا هو القول الأول، وهذا هو الذي تعضده الأدلة الكثيرة؛ كقوله ﷻ: ﴿لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]، وكقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]، وكقوله ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...**»[1]، وهو باتفاق المنتسبين إلى القبلة أن الله ﷻ يحق حقًا على نفسه، ويمنع على نفسه أشياء، وهذا بالاتفاق، وهذا الحق هل هو واجب أم لا؟ وهذا المنع هل هو محرم أم لا؟ عندنا أن الله ﷻ يوجب ما يشاء، ويحرم ما يشاء ﷻ.

القول الثاني: إنه لا يجوز أن يقال: هذا واجب على الله، أو هذا محرم على الله. وهذا قول نفاة العلل وقول الأشاعرة ومن ينفي التعليل عن الله ﷻ ـ كطائفة من الظاهرية؛ كابن حزم وجماعة ـ، هم ينفون العلل، ويقولون بالتالي: إن أفعال الله غير معللة، فهو يعذب لا لاستحقاق العذاب، وينعم لا لاستحقاق التنعيم، ولا يجعلون أن العمل علة للتنعيم،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

ولا أن المعاصي علة في التعذيب؛ كما قال الناظم[١]:

وجائزٌ للمولى يعذب الورى ... من غير ما ذنب ولا ظلم جرى[٢]

يعني: باعتبار الجواز العام، وهذا هو مذهب الأشاعرة ونفاة الأسباب.

القول الثالث: هو قول المعتزلة ومن شابههم في أن الإيجاب والتحريم سائغ، فيجب على الله ﷻ أشياء، ويحرم على الله ﷻ أشياء، ولكن هذه بالعقل، فيوجبون على الله ﷻ أشياء بالعقل، ويحرمون على الله أشياء بالعقل، وهذا من فروع مذهبهم بالتحسين والتقبيح العقليين، وهذه المسألة تبحث في القدر بتوسع.

فإذًا صارت المذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: مذهب من يمنع مطلقًا، وهؤلاء الأشاعرة ومن شابههم.

المذهب الثاني: ومن يوجب عقلًا، وهم المعتزلة.

المذهب الثالث: والقول الحق هو قول أهل الحديث والأثر، الذي تابعوا به الدليل أن الله ﷻ أوجب على نفسه أشياء، وهو أعلم بما يجب عليه، وما يجوز في حقه ﷻ، وحرم على نفسه أشياء، وهو سبحانه وتعالى أعلم بذلك.

إذا تقرر هذا، فهذه المسألة التي ذكرت هي راجعة إلى أثر الأسماء والصفات، فمن أسماء الله ﷻ، بل الاسم الذي ترجع إليه الأسماء هو

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٩٧هـ. انظر: أبجد العلوم (٣/ ١٧٤)، وتاريخ الجبرتي.

(٢) انظر: العقيدة السفارينية (ص٦٢).

عَلَمٌ على ذاته المقدسة (الله)، وهو علم على المعبود بحق، (الله) عندنا يدل على استحقاق العبادة، وإذا كان كذلك، فهذه التسمية لا بد فيها أن يكون ثَمَّ عابد، لا بد أن يوجد عابد؛ حتى يظهر أثر الاسم أنه المعبود ﷻ بحق؛ ولذلك صار الإيجاب لظهور معنى الاسم، وإلا فتكون الأسماء أعلام محضة؛ كقول المعتزلة: لا معنى لها، لا تشتمل على صفات. لذلك أهل السُّنَّة يجعلون الأسماء الحسنى مشتملة على صفات، وهذه الصفات يظهر أثرها في ملكوت الله ﷻ، فمنها اسم الإله، والله، وأشباه ذلك مما يكون معه أثر الاسم أنه لا بد أن يكون عابد له؛ كما أن اسم الله الغفور لا بد أن يوجد من يغفر له، وأنه الرحيم لا بد أن يوجد من يرحمه، وهكذا...، فلا يتصور اسم ولا أثر له.

لذلك نقول: يجب أن توجد الرحمة، ويجب أن توجد المغفرة؛ لأن هذه من أسماء الله ﷻ، والله ﷻ أوجب على نفسه الرحمة، وجعلها واجبة عليه، وأوجب على نفسه ﷻ المغفرة لمن تاب: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، وهكذا في نظائرها. والبحث أيضًا يحتاج إلى مزيد من جهة صلته بالقدر وبالعلل وأشباه ذلك.

السؤال: عن ذات الله تعالى، والعلم من حيث الإحاطة، وهو أن علم الله يحيط بالذات، أو أن الذات لكونها مشتملة على العلم، فتحيط به، فما معنى هذه الإحاطة؟

الجواب: إذا كان قُصِد أن الله ﷻ يعلم كل شيء، فهذا صحيح، وصفات الله ﷻ شيء مثلما جاء في الحديث: «**لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[١]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢).

أو «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»[١]، فالشيء هو ما يصح أن يعلم أو يؤول إلى العلم، فالله ﷻ بذاته وصفاته يشملها شمول علم الله ﷻ، فالله ﷻ بكل شيء عليم، إذا أراد هذا المعنى، فهو صحيح، لا شيء يغيب عن الله ﷻ، ربي، لا إله إلا أنت.

السؤال: ما معنى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب أصول الإيمان في أوله: «**وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ**»[٢].

الجواب: مثل هذه الصفات لا تجد فيها قولًا واضحًا جيدًا، وأنا حاولت أن أوضحها وأقربها، وهي - إن شاء الله - لا إشكال فيها، الله ﷻ له رداء، وله إزار، والرداء والإزار ليسا من جهة الملابس، ليسا من جهة اللبس، وإنما الرداء والإزار صفات.

السؤال: ذكرتم في شرح الواسطية الكلام عن جماعة الأبدان والأديان في الواسطية، ما المقصود بالجماعة هنا؟

الجواب: أهل السُّنَّة والجماعة، لفظ (الجماعة) هذا مما اختلفت فيه أقوال السلف، وأقوال السلف فيه ما بين اجتماع على الدين، اجتماع على الحق، السواد الأعظم، الاجتماع على الإمام، وهذا يوافق ما جاء في النصوص؛ لأننا نرى في النصوص ذكر الاجتماع على الدين. وفهم معنى الجماعة في النصوص ينبني على فهم ضدها، وهو التفرق: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، هذه واضح أنها في الدين: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤، ٤٦٣٧)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠).

نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هذا يشمل النوعين.

إذًا فكلام السلف لتفسير الجماعة راجع إلى فهم النصوص في التفرق، وهذا يشمل النوعين ـ الاجتماع في الدين، اجتماع المسلمين على إمامهم وولي أمرهم ـ، وبهذا يمكن أن تفهم جميع الأقوال في هذا؛ لأن الأصل في أقوال السلف أنها غير متضادة، والأصل فيها أنها مختلفة اختلاف تنوع.

السؤال: ما صحة القول: (سلمْها لله)، ويقصد اترك الأمر لله؟

الجواب: ليس فيها بأس؛ يعني: سلم هذه المسألة لله. صحيحة، سلم الأمر لله، ما فيها بأس؛ يعني: فوضها إلى الله، وتوكل على الله.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في قول القائل: (قدس الله روحه)، وكذا (قدس الله سره)؟

الجواب: قدس الله روحه لا بأس بها؛ لأن معنى (قدس) يعني: طهر، و(قدوس) يعني: المطهر من العيوب، و(روح القدس): ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢] أيضًا: المطهر من كل عيب ونقص في جنسه؛ يعني: له الكمال المماثل لجنسه.

فإذًا لفظة (قدس) بمعنى: طهر ونقى، والروح تعرف أنها تكسب الآثام مع البدن، فهو دعاء له بالتطهر؛ كما في دعاء المصلي على الجنازة: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ**»[1]، وكما في دعاء الاستفتاح: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ**

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ...»[١]، . . . إلى آخره، هذا معنى (قدس الله روحه).

و أما كلمة (قدس الله سره)، فهذا اعتقاد المعتقدين في الأولياء بأن روح الولي لها سر، ولذلك يفسر القبوريون (الإلٰه) هو السيد الذي فيه السر، يجعلون هذه أسرار، روحه لها أسرار؛ لذلك (قدس الله سره) ما تجوز، لا من جهة لفظ (قدس)، ولكن من جهة لفظ (سره)؛ لأن الروح ليس لها سر، روح الولي كروح غيره من جهة التكليف ومن جهة الجزاء، كلٌّ سيلقى جزاءه، ومن جهة عدم التصرف وعدم الإجابة لمن سألها، فهي ليس لها سر به تمضي الأمر، وبه تعمل الأشياء في الملكوت أو نحو ذلك؛ كما يعتقده الجاهليون. وشاعت عند المتأخرين بالتقليد، ولكنهم لم ينتبهوا، ظنوا أن السر بمعنى الروح، لكن هذا غير صحيح. السر هو الروح التي لها سر، وما هذا السر الذي في الروح؟ هو إنها تغيث، وتعطي، وتمنع، وتتصرف. اعتقاد القبوريين، وهم يخصون هذا بطائفة من الناس، ما يقال لواحد مات: فارقت سره جسده، ما يقال هذا، لكنهم يعنون الروح التي لها تصرف، هذه نبه عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض رسائله، قال: والإلٰه عندكم هو الذي فيه السر، وتعتقدون أن روحه لها سر وأشباه ذلك[٢]. ولو تأملتها إنها قيلت في بعض الأولياء دون بعض.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في تتبع الآثار النبوية الحسية؛ أي: المنفصلة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) انظر: الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) (١/ ٧٦).

الجواب: من باب سد الذرائع، ولكن تعرف أن السلف تبركوا بالبردة وشعره ﷺ، هذا من الآثار المنفصلة، أما البقاع، فلا.

السؤال: ما صحة القول (جمعنا الله في مستقر رحمته)؟

الجواب: مستقر الرحمة هو الجنة؛ يعني: من يستقر فيها فهو مرحوم، المرء بين مخافتين: بين شيء قد مضى، وشيء قد يأتي. فبالنسبة إلى مستقر الرحمة؛ يعني: إنك إن تستقر فيه فإنك مرحوم، الرحمة الكاملة هي بدخول الجنة، فبهذا المعنى ومن جهة هذا المعنى صحيح، جمعنا الله جميعًا في مستقر رحمته.

السؤال: ما التفصيل في مسألة دخول الرياء على العمل قبله، أو أثنائه؟

الجواب: الرياء هو أن يعمل لرؤية الخلق، فإذا كان له ورد في عمله، صلاته على نحو ما، تلاوته على نحو ما، ثم زاد فيها لرؤية أحد، زاد للرؤية، فهذا رياء، فيبطل هذا العمل الزائد، ويبقى ما كان يعتاده على أصله، يبطل العمل ويأثم عليه؛ لأنه شرك أصابه، فإذا صَاحَبَ الرياء العبادة من أولها، فهي باطلة - لا شك -، وهذه حال المنافقين، وإذا عرض في أثنائها، فما زاد فهو باطل، ويأثم صاحبه عليه، وما اعتاده، فهو الذي لهن وإذا جاهد نفسه، ودفع الخاطر، لا حرج عليه؛ لأن الأمة عفي لها ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم. إذا قام في قلبه أن يسبح خمسًا، وعادته أن يسبح ثلاثًا، ثم دفع، فسبح ثلاثًا، وقام، فهذا لا شيء عليه، قام في قلبه أن يسبح خمسًا، ثم عرض عليه أن هذا رياء، وسبح خمسًا إرغامًا للشيطان، هذه نية أخرى جديدة، ليست نية رياء، لكن نية إرغام للشيطان ومجاهدة،

فهذا يؤجر عليها، ولا يأثم عليها، وعماد ذلك: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، والله ﷻ وكل بالإنسان ملائكة كرامًا كاتبين يعلمون ما تفعلون من الأعمال الظاهرة والباطنة.

السؤال: هل يعتبر كلام أبي موسى الأشعري رضي الله عنه للنبي ﷺ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي الْبَارِحَةَ، وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا**»[(٢)] عند سماعه يقرأ القرآن، هل يدخل من باب الرياء؟

الجواب: لا، هذا ليس راجعًا لرؤيته، ولكن لتأثره، هذا باب آخر غير باب الرياء؛ يعني ـ مثلًا ـ: أنا ألقي الدرس، أجتهد لإفادتكم، إذا علمت أن هذه المجموعة سوف تحضر، أجتهد أكثر في تحضير الدرس. هذا ليس رياء، هذا من باب المجاهدة، هذا مثل من يعلم أن واحدًا سوف يحضر، ومثله لا بد أن يستعد له، لكن إذا عرض لنيته أن يذكر، أن يشتهر، هذه النيات الفاسدة. أما قوله رضي الله عنه: «**لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**» من جهة زيادة التأثير، والنبي ﷺ تأثره بقراءة القارئ هذه يتسابق فيها المتسابقون.

السؤال: هل انشراح نفس الإنسان على ما يمدح به فيه شيء؟

الجواب: هذه من عاجل بشرى المؤمن، إذا سمع أنه يثنى عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٨)، وفي شعب الإيمان (٤/١٨٣)، والبزار (٨/١٤٢)، وابن حبان (١٦/١٦٩)، وأبو نعيم (١/٢٥٨).

فانشرح صدره، وسره أن الناس اطلعوا على عمله، هذه من عاجل بشراه، ما تقدح في عمله بالرياء، فالرياء يدخل العمل. أما إذا اجتهد في تحسينه، وفي إخلاص العمل وفي كتمانه، فأظهره الله ﷻ، فهذه من عاجل البشرى، والمؤمن له البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في كلام الفضيل بن عياض: (العمل لأجل الناس رياء، وترك العمل من أجل الناس شرك)؟[1].

الجواب: أنا أعطيك قاعدة تفهم بها كلام العلماء، كلام العلماء المشتبه رده إلى نصوص، فيستقيم معك؛ لأن الأصل في كلام العلماء موافقة النص، لا مخالفته، فإذا كان الكلام مشتبهًا، فرده إلى ما دل عليه النص، فيتضح لك معناه. فالفضيل كلامه صحيح إذا رددناه إلى النص، هو معناه: إنك إذا عملت من أجل الناس، هذا رياء. واضح؟ زدت في صلاتك من أجل رؤية الناس، هذا رياء، إذا تركت العمل خوفًا من الناس؛ يعني: من رؤية الناس؛ لئلا يرى الناس، فهذا شرك، لماذا؟ لأنك تركت الواجب لأجل المخلوق، تركت ما دل عليه الدليل لأجل الخلق، تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأجل الخلق، فإذا تركت شيئًا واجبًا أوجبه الله ﷻ، فهو من جنس طاعة آدم للشيطان، وأشباه ذلك شرك في الطاعة، لكنه شرك أصغر، وهذا له أصل عام يجمعه، وهو من كلمات السلف، لها حال نشأت منهن ففهم العالم وطالب العلم هذه الكلمات ينبغي أن يكون منزلًا على بساط الحال الذي

---

(١) قول الفضيل ﵀ رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥)، والبيهقي في الشعب (٩/ ١٨٤)، ولكن بلفظ: «تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالْعَمَلُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ»، وفي رواية البيهقي: «وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ عَنْهُمَا»، وبلفظ البيهقي أورده ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٩٢).

نشأت عليه تلك الكلمات، ما تأخذ الكلمات مجردة عن بساط الحال الذي نزلت عليه، فأنت إذا نظرت في ذلك الزمان، نشأت طائفة معروفة باسم (الملامية)، ولها أتباع إلى يومنا هذا، وهم الذين يظهرون فعل الحرام، يتركون الواجب؛ لأجل رؤية الناس، يريدون أن يذمهم الناس، ولكن هم يقضون الواجبات، ويفعلون ما يجب، فهم ما يظهرون نقيض ما في قلوبهم لأجل الرؤية؛ يعني: كأنهم أرادوا إبطال عمل المرائين بضده في أنهم يظهرون ما يذمون به، ولذلك سموا بالملامية، وهي طائفة ـ مثلما ذكرت لك ـ لهم شيخ قديم، وظهرت في القرن الثاني الهجري، وهنا كلمات عدة من كلمات السلف تصب على طائفة من الزهاد، لهم مثل هذا، يتركون الجمع والجماعات، ويظنون في هذا، ولا شك هذا من أبطل الباطل.

فإذًا ترك العمل الواجب من أجل الناس، يقول: أريد أن أخلص، فأترك العمل الواجب؛ لئلا يثني عليَّ الناس، هذا شرك لا شك مثلما قال الفضيل، فيجب أن تفعل لأجل الشرع، ما تترك ما أمر به الشارع لأجل الناس، لكن لا تتقرب لأجل الرؤية، هذا رياء، ولا تترك ما أوجبه الشارع وأمرك به أو نهاك عنه، تفعل ما نهاك عنه لأجل الناس تحصل على ذمهم أو على ثنائهم، مثل من يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل الناس؛ خوفًا من الناس، مثلما ذكره الشيخ سليمان في شرح كتاب التوحيد عند باب ما جاء في الخوف[1].

السائل: وهل يدخل الشرك في غير الواجبات؟

الجواب: لا يدخل الشرك في غير الواجبات؛ لأن الأصل في غير الواجبات أن تفعل في الخفاء، فإذا أراد أن يخفيها، وأن يترك لأجل خوف الرؤية، فهذا له، لكن لا يترك الواجب.

---

(١) انظر: كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد (ص٣٤٤).

السؤال: ما صحة قول القائل (النظر إلى فلان عبادة)؟

الجواب: هذا مجمل، قد يكون صحيحًا، وقد يكون باطلًا، إذا كان النظر إليه عبادة؛ لأنه وسيلة للعبادة، يذكره بالله، معه يحيا في القلب حب الله ﷻ والإيمان به وبأسمائه وصفاته وشريعته، فهذا فعلًا من عباد الله، «**الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ تَعَالَى**»[1]؛ كما ورد في الأثر، وأما إذا كان النظر إلى فلان عبادة من جهة استحسان الصورة، فهذا صنيع الصوفية، وهذا معروف بطلانه، من جهة استحسان صورته أو التقرب بالنظر الذي لا يصحبه علم، ولا يصحبه أثر، مجرد النظر، هذا كلام المبطلين.

السؤال: في الاستخارة وكيفية تبين خير الأمرين.

الجواب: تمضي في العمل، تصلي ركعتين، فإذا سلمت، دعوت بالدعاء المعروف، ثم تمضي في العمل، وإذا كان العمل لا تدري هل تعمل أو لا تعمل، هذا تطلب الخيار فيه، إذا كان لم يتبين لك أي الوجهين؛ لأن الأعمال على أقسام: منها ما أنت مقدم عليه، فتستخير حتى يكتب الخيرة، إما أن ييسر لك، وإما أن تمنع عنه، وأنت مقدم عليه، لا بأس أن تقول أنا مقدم على الزواج، وتريد أن تتزوج، نفسي مائلة إلى هذا الأمر، وراغب، فتصلي صلاة الاستخارة، ثم تدعو بالدعاء، وتمضي فيه، فإن كان خيرًا، يُسر لك، وإن كان غير ذلك، صرف عنك، وتكون استجيبت دعوتك، وإذا كان الأمر غير واضح لك، ما تدرى هل فيه خير أو لا، وأنت متردد فيه، فتطلب الخيرة؛ حتى تنشرح نفسك لأحد الأمرين.

والعلماء اختلفوا على هذين القولين، والصواب أن كل قول منهما

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١١٩).

وعمل على حالة، بعض الناس يكون ماض، ولكن لا بد يستخير، يشتري شيء، استخر، ومنهم من يقول: لا أدرى هل هذا فيه مصلحة أم لا ، أيضًا يستخير؛ لطلب الخيرة في الاختيار في الإقدام، وذاك لطلب الخيرة في تمام الأمر. كان أحدنا يستخير في شسع نعله إذا انقطع، فيستخير، ويمضي فيه، فإن كان خيرًا له، يمضي فيه، وإن كان غير ذلك، صرف عنه، وقال بعض العلماء: إنه يكرر الصلاة، لكن ليس ظاهرًا تكرير الصلاة، ليس ظاهرًا، لكن تكرير الدعاء لا بأس.

السؤال: في تعليق فضيلتكم على الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكرتم في التعليق على كلام البيهقي أنه من أعلى طبقات الأشاعرة، لكنه أثم فيما خرج فيه على طريق السلف، أرجو التوضيح؟

الجواب: أمثال البيهقي، فقد يعذر، وقد لا يعذر، فإذا كانت المسألة من المسائل التي لا مجال فيها للتأويل، فهو لا يعذر فيها؛ لظهور الأدلة فيها، وهو عالم، لكن إذا كانت مسألة قابلة، وموارد اللغة فيها قد تشتبه على مثله هو والخطابي، فله حكم المجتهد، وإذا حكم، فاجتهد الحاكم، فأخطأ، فله أجر[1]، وهذا يشمل الحكم في المسائل القضائية، وكذلك في المسائل العلمية، إذا اجتهد نظره وأوسع المسألة بحثًا في طلب الصواب لنفسه، فأخطأ دون تقصير منه، فهذا ذكره شيخ الإسلام في شرحه على العقيدة الأصفهانية، ذكر أن أحوال الاجتهاد فيها مسائل ثلاث:

الأولى: فمنها ما هو بدعة.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٣٢٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

الثانية: ومنها ما هو إثم.

الثالثة: ومنها ما هو معذور فيه.

السؤال: ما رأيكم في قول القائل: إن حصول الشرك ووقوعه لا يعذر فيه بالجهل، حتى ولو كان حديث عهد بالإسلام، أو لم تصله دعوة أصلًا؟

الجواب: هذه مسألة دائمًا تسألون عنها، وأنا لا أجيب فيها؛ لأنها مجملة (العذر بالجهل) جديدة، جاءت في هذا العصر، وإبراز المسألة بهذا الشكل (العذر بالجهل) أنا أوضحت كثيرًا مما يتعلق بها في شرح كشف الشبهات.

السؤال: للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على كشف الشبهات ذكر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يعذر بالجهل في حوالي تسع صفحات في الطبعة الجديدة؟

الجواب: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ عذر، ولم يعذر، ثبت في رسائله أنه عذر، قال: (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل)[1]، وفي كتاب «مفيد المستفيد في كفر جاهل التوحيد» ما عذر؛ فالمسألة تحتاج إلى تفصيل، ولكني ألمحت لك أصولها في شرح كشف الشبهات، عندك مفيد المستفيد يوضح لك رأي الشيخ بوضوح.

الكلمة نفسها ليست واضحة (عذر بالجهل) عذر بأي شيء، بأحكام الدنيا أو بأحكام الآخرة؟ عذر بالجهل في قتالهم، أم في

---

(١) انظر: مؤلفات الشيخ، القسم الثالث، الفتاوى (ص١١)، والدرر السنية (١/ ١٠٤).

تعذيبهم؟ ويعذرون بمعنى أي شيء؟ يعني: لا يكفرون؟ هذا معناه يعني: لا يكفرون، إذا كان عذرًا بالجهل؛ يعني: لا يكفرون؟ هذا له حال. يعني: لا يقاتلون؟ فالكلمة تحتاج إلى وضوح وبيان، والمسألة عظيمة، في الناس اليوم الجهل بالتوحيد، فمنهم من يوصله جهله بالتوحيد إلى الكفر، ومنهم من يكون أدنى من ذلك، الجهل بالتوحيد درجات. إذا كان قلبه معلقًا بغير الله ـ ذلًا، وخضوعًا، ورجاءً، وخوفًا ـ، هذا إلٰه مع الله، والإشكال هو أنه يأتي من يتكلم في هذه المسائل من جهة النظر إلى المخلوق؛ لأن بعض من كتب نظر إلى المخلوق راحمًا له من الحكم بالكفر أو الشرك، ونسي حق الله ﷻ الأعظم في مثل هذه الأمور العظيمة، وهذا ما يستقيم مع العلم الصحيح، ومنهم من نظر إلى حق الله ﷻ، ولم يوسع على العباد ما وسع الله ﷻ عليهم فيه، قال ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فالمسألة بحاجة إلى إعادة نظر إلى جمع كلام العلماء فيها من فقيه؛ لأن الذين جمعوا كلام أهل العلم فيها ليسوا بفقهاء، لا يفهمون معنى الكلام، ولا موارد الكلام، ولا دلالاته، ولاما ينفع في البحث، وما لا ينفع، تارة يجمع كل الذي له، ويعرض عن غيره، أو يفسر الأشياء، ويقتطعها.

هذه المسألة عظيمة، وأرى من الإخوان أن يتركوها، ولا يتكلموا فيها، يعلمون الناس، ويدعون، الأصل أن من قام به الكفر، فهو كافر، المتلبس بالشرك الأكبر، ما تعتبره مسلمًا، رأيت واحدًا يطوف حول القبور، يذبح لغير الله، يستغيث بغير الله، يعتقد في الأولياء أنهم ينفعون، أو يضرون، أو يغفرون، . . . إلى آخره، فهذا إذا ذبح، تأكل ذبيحته؟!

أنت تعرفه بعينه، هذا يذبح لغير الله، يستغيث بغير الله، إذا ذبح

هل تأكل ذبيحته؟! لذلك بعض أهل العلم يرى أن من أئمة الدعوة من يرى أن هؤلاء يقال عنهم: إنهم كفار ظاهرًا، ولا يكفرون باطنًا، حتى تقام عليهم الحجة، وهذا القول قريب، وينبغي أن يبحث في كلام أهل العلم، ويوسع؛ لأنه أقرب الأقوال مبدئيًا، في أن الظاهر له أحكامه الاحتياطية، والباطن علمه عند الله ﷻ، فإنك تعامله معاملة الكافر احتياطًا لدينك، فلا تأكل ذبيحته، ولا تستغفر له، ولا تزوجه،... إلى آخر ذلك، هذا من باب الاحتياط ومخاطبته أو تكفيره بعينه هذه مسألة لا بد فيها من إقامة الحجة، هذه كلمة قالها بعض العلماء، منهم الشيخ ابن معمر من تلامذة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكأن الكلام يدور حولها، كأن كلامهم يدور حولها، لكن تحتاج إلى مزيد بحث وبسط منكم، لعل أحد الإخوة ينتدب نفسه لها، ويجمع، إذا كان فقيهًا بالنصوص، ومن المعاصرين لا أعرف كتابًا جيدًا في هذا، كلهم خاضوا دون عمق.

السؤال: الهدية هل هي من باب البر أم من باب المودة إذا أعطيت لمن ظاهر عمله الكفر والفسق؟ حيث ابتلينا بإخوة لنا لا يقيمون الصلاة، فهل الأصل المنع، أم يرجع إلى النية؟

الجواب: أنت تنوي بها تأليف قلبه وسماع نصيحتك إذا نصحته، وتارك الصلاة عند القائلين بكفر من تركها كسلًا أو تهاونًا، فإنما يكفرونه بعد حكم الحاكم، أما قبل حكم الحاكم لا يكفر عين؛ يعني: علمته يترك الصلاة، فليس لك أن تشير إليه، وتقول: هذا كافر. لا بد من حكم الحاكم؛ لأجل الخلاف في المسألة، فالمسائل هذه تعرف أنها من أكبر المسائل الخلافية، فالتكفير يكون بمجمع عليه، لا بد من حكم الحاكم، يدعوه إمام أو نائب الإمام، ويقول: له صلِّ. ولذلك الحنابلة

الذين يقولون بهذا القول لا يكفرونه، حتى يدعوه الإمام أو نائبه، ويصير وقت الثانية، ويصر على عدم الفعل ـ مثلما هو معلوم لكم ـ، وهكذا ترتيب آثار ترك الصلاة ـ من طلاق زوجته ـ؛ يعني: ترتيب أثار الكفر؛ يعني: من علم أن والده يترك الصلاة، هل نقول: إن التركة حرام عليه؟ ما أحد قال ذلك، ما أحد قال: إن ماله مال كافر، فيوضع في بيت المال، ويحرم منه الورثة؛ يعني: لها ترتيبات كثيرة. من قال: ليس معناه أن يلتزم بكل هذه الأشياء؛ المسألة تحتاج إلى فقه.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





في مجلس الشيخ ١٤١٨/٦هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه؛ **وبعد:**

هناك مخطوطة من ابن كثير مهمة في تركيا، أنا سمعت بها، وما حصلت عليها، ليس فيها قصة العتبي في آية النساء، وابن كثير الاختلاف في نسخه كثيرة ومعروف؛ يعني من البقرة إلى الأنعام هذا كثير جدًا، وأكثر ما يكون الاختلاف في أول جزء من البقرة بين النسخ الخطية، وسبب الاختلاف ابن كثير نفسه، وليس رداءة النسخ، ابن كثير نفسه هو الذي منه الاختلاف؛ لأنه كتبه أول ما كتبه مرتين، فالنسخ القديمة لها حال، والنسخ الجديدة لها حال؛ لذلك تجد المطبوع لو تقابل الفاتحة في المقدمة والفاتحة طلعت بفروقات، بعضها فيها نقول زائدة، وبعضها فيها سقط ـ مثلًا ـ خمسة أسطر، هو ليس سقطًا، هو إضافات، أشياء أضافها وأشياء حذفها، هناك أشياء حذفها.

السؤال: أحسن الله إليك! كثير من النسخ عند الشيخ عبد العزيز في المغرب فيها تغيير ـ مثلما تفضلت ـ، لكن كلمات يا شيخ.

الجواب: لا، أبدًا ما هي بكلمات، فيها أسطر في الجزء الأول، يمكن كل الذي اعتمده النسخ كلها قريبة من بعض.

السائل: يمكن هناك الآن الأزهرية والشعب؟

الجواب: الشعب هي الأزهرية، هي نفسها، هذه كلها واحد.

السائل: أجل الاختلاف الذي بها كله في السطور؟

الجواب: نعم، هذه متقاربة التي أنت ذكرت؛ لأن محمد رشيد رضا طبع على النسخة الأزهرية والشعب، طبعوا على الأزهرية، هم صرحوا؛ لأنها أكمل النسخ، هي أكمل النسخ، ليست بأصح، وهي أكمل النسخ.

السائل: وإن كان الشيخ يرى أنها هي الأصح في كثرة المقابلة، يرى إنها هي أو نسخة الشعب، هناك نسخة أخرى للشيخ مقبل.

الجواب: نعم، هي نسخة الشعب أكملها؛ يعني: أصح النسخ المطبوعة الشعب، وخاصة في أسماء الرجال يقل الغلط، لكن هناك نسخة في تركيا، التي ذكرتها لك، وذكرت لي، وفي بالي من زمن، وأنا أتمنى أن أراها، ومشكلة قصة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، هذه ذكر فيها مشكلة يحتجون بها.

السائل: التي أخرجها - يا شيخ - مقبل وأبو إسحاق جيده؟

الجواب: ما رأيتها، ما رأيتها.

السائل: طبعة السلامة جيدة؟

الجواب: ما رأيتها.

السائل: الغريب إن لها هذه الأشكال؟

الجواب: ابن كثير مشكلته هو فيه اختلاف؛ يعني: أوله فيه اختلاف، ما تقدر تتخلص منه.

السائل: حتى خذ منه التحقيق وتخريج أحاديثه.

الجواب: أما المحقق الذي حكم على ابن كثير، هذا غير مقبول،

حكم على ابن كثير فيما يورد، أو ينتقد ابن كثير، الله المستعان!

السؤال: هل كان ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يحفظ المسند؟

الجواب: لا أعرف ـ والله ـ أنه كان يحفظه، لكن هو يستظهره، وينقل عنه نقولًا كثيرة، لكن الحفظ، المسند صعب، صعب حفظه، ذكروا عن شيخ الإسلام أنه كان يستظهر المسند. نقول ابن كثير عن المسند تدل على عناية به، كذلك في كتابه الأطراف. رحم الله ابن كثير! رحم الله ابن كثير! الله المستعان!

السؤال: عفا الله عنك، في السير كلمات الحقيقة أستغرب من أوردها، لا أذكر هل هي في بدايته؟

الجواب: لا، أما في بدايته، فلا؛ لأن سير أعلام النبلاء للذهبي هو آخر مؤلفاته، هو انتهى منه تقريبًا في سنة ثمان وثلاثين، تسع وثلاثين، يعني: سبعمائة وتسع وثلاثين، كتبه الباقية كلها متقدمة، تاريخ الإسلام متقدم، الكتب الأخرى كلها متقدمة؛ ولذلك النسخ الموجودة منه كلها تومئ إلى هذا.

الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في توحيد الأسماء والصفات واضح متميز في توحيد الأسماء والصفات، وفي توحيد العبادة كذلك، لكن في وسائل تحقيق توحيد العبادة عنده خلط، في الوسائل يتساهل، وهذا فيما يظهر ـ والله يغفر له ويرحمه ـ يظهر أنه طبيعته في داخله سمح، طبيعة تركيبه سمح، إذا قرأت سيرة الذهبي، وأحواله مع طلابه، ومع الناس، ومع المجتمع، سمح، وليس من ذوي القوة.

السؤال: الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ له تتبع حسب قراءته إلى المجلد التاسع.

الجواب: نعم، ربما، صحيح الشيخ إسماعيل أذكر له بحثًا هو ليس

بمستغرب؛ حتى في غير السير تجد لما الشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عن الأئمة والعلماء الذين يعظمهم، فذكر الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن كثير. فالذهبي له عندنا مقام عال ـ لا شك ـ، لكن هذه الأشياء التي غلط فيها؛ مثلما يروي عن أحمد أشياء تتعلق بالتوسل، والقسم بالنبي ﷺ، والتمسح بالمنبر؛ يعني: أشياء من هذا القبيل تحصل.

السؤال: كم عدد البلاغات والاختيارات؟

الجواب: هي كم عددها؟ هي كلها موصولة، ليست بضعيفة، ألفت رسالة في وصف البلاغات للإمام مالك، بلاغاته لها حكم المرسل، ليست بالانقطاع، لها حكم المرسل، ما وصلت إلا أربع فقط عن الصحابة؛ يعني: لها حكم المرسل.

السؤال: عن علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين؟

الجواب: هذه واضحة، جاء في اليقين مراتب ثلاث:

• **أولها:** علمه؛ يعني: العلم اليقيني، اليقين الناتج عن علم.

• **والثاني:** اليقين الناتج عن رؤية، هذا هو عين اليقين: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٥ ـ ٨]، فذكر مرتبتين، فعين اليقين هو رؤية الشيء، يحصل اليقين برؤيته، وحق اليقين يحصل بملابسته، مثل له ابن القيم، قال: مثل: من أخبره بوجود ماء، فصار عنده يقين بوجود الماء لثقة المخبر، صار عنده علم يقيني لثقة المخبر بذلك، أو لكثرة المخبرين، فلما تقدم على ما قالوا، رأى الماء فصار عنده عين اليقين، فإذا أتى ودخل في الماء، أو غرف بيديه، صار حق

اليقين»[١]، من هذا قول طائفة من العلماء في توجيه كراهة المؤمن ـ كراهة الولي ـ للموت في قوله ﷺ فيما يخبر عن ربه: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[٢]، قالوا: سبب كراهية المؤمن للموت هو أن الآخرة بالنسبة له يقين، ولكنها علم، وهو في الدنيا في حق اليقين، فاليقين نعم مختلفة رتبته، فكره؛ لأنه لا يريد أن ينتقل من حق اليقين إلى علم اليقين. وهو متيقن بالجنة، لكنها علم اليقين.

السؤال: أحسن الله إليك! يا شيخ، عندك الجار والمجرور الصحيح أنه يتعلق باثنين؛ يعني ـ مثلًا ـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] هل هي قاعدة نحوية مطردة؟

الجواب: هذا مبني على أن الجار والمجرور شبه جملة، وشبه الجملة لا تقوم بنفسها، لا بد لها من متعلق تتعلق به؛ ليتم الأمر، هذا أصل البحث، فشبه الجملة لا بد لها من متعلق تتعلق به، المتعلق يتعلق به الجار والمجرور، وهو المصدر المستكن في الفعل، سواءً كان فعلًا ماضيًا أو مضارعًا أو أمرًا؛ لأن كل فعل فيه مصدر؛ كما هو معلوم[٣].

السائل: يعني: أصلًا الفعل مشتق من المصدر؟

الجواب: لا، لا، ليس لأجل هذا، نقول: كل فعل مستكن فيه مصدر؛ لأن الفعل عبارة عن شيئين، عبارة عن زمن وحدث، الحدث المحرر عن الزمن هو المصدر، فكل فعل فيه زمن وحدث، فكل فعل فيه مصدر، ولذلك بعض أهل العلم يعبر بأن التعلق بالفعل أو ما قام مقام

---

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن (١/ ١٩٢)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٦١)، والبزار (١٨/ ١٣٧)، والشهاب (٢/ ٣٢٧).
(٣) انظر: مغني اللبيب (ص٥٦٦)، والتطبيق النحوي (ص٣٥٧).

الفعل، أو نقول: التعلق بالمصدر المستكن في الفعل، أو المصدر الظاهر، فإذا كان هذا هو المراد، فإن تعلق شبه الجملة بواحد أو اثنين، لكن المثال الذي أنت ذكرته إنما فيه جار ومجرور واحد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

السائل: بالناس، متعلق بماذا؟

الجواب: متعلق بفعل محذوف.

السائل: أحسن الله إليك! وهذه الرأفة والرحمة هل لها علاقة بالمتعلق؛ يعني: هذا ـ مثلًا ـ الذي يرى أن الفرق بين الرحمٰن والرحيم في وصف الرحيم بالمؤمنين؛ يعني: الاعتراض عليه بمثل هذا، إن الله تعالى علق الرحمة وضعها بالناس جميعًا، أو جعلها متعلقة بالجار والمجرور؟

الجواب: لا، هي ليست كذلك، أصل سبك الكلام: (إن الله لرؤوف رحيم بالناس) واضح؟ لرؤوف رحيم بالناس، تقديم (بالناس) على الخبر هذا لأجل مقتضيات بلاغية معروفة؛ يعني: الاسم من أسماء الله ﷻ، إذا أخبر به، فيجوز أن تخبر باسم ثانٍ عن الابتداء نفسه، تقول: (الله هو الكريم المتعال)، (الله هو الرؤوف الرحيم)، واضح؟ فالرؤوف خبر أول، والرحيم خبر ثان، هذا على اعتبار أن كل اسم مشتمل على صفة غير الصفة المشتمل عليها الاسم الثاني، فبينهما تباين، فيصبح الأول فيه دلالة على الذات وعلى الصفة، والثاني فيه دلالة على الذات وعلى الصفة؛ ولذلك نقول: الأول خبر أول، والثاني خبر ثان. إذا نظرت إلى دلالتها على صفات مجردة، الأول على الذات، والثاني على الصفة، صار الثاني نعتًا، وهذا يعبر به جمع من أهل العلم في الإعراب: (الله هو الرؤوف الرحيم) و(إن الله لرؤوف رحيم)،

فالرحيم خبر ثان، ونعت لرؤوف باعتبار دلالة رؤوف على الذات ودلالة رحيم على الصفة، واضح لك؟ وهذا يجوز، وهذا يجوز، إذا صح هذا، لا يعترض عليه بكون رؤوف رحيم كلها تعلقت بالناس. اتضح لك؟ لأنه نحن نقول: الرحيم تكون نعتًا لرؤوف، أو تكون خبرًا ثانيًا، إذا صار كذلك، ما تعين أن تكون في هذا المقام خبرًا ثانيًا، حتى تصير متعلقة بالناس، فيكون التعلق فيها هنا بالرأفة، أو بالفعل المحذوف، تكون رحيم صفة للرؤوف، لكن ليس لها تعلق بالناس.

السائل: على ورود الاحتمال هذا؟

الجواب: نعم، طبعًا، إذا ورد الاحتمال، ما تقدر توجهها لأحد، ما تقدر توجه التعلق لأحدهما؛ لأننا نقول: يجوز هذا الإعراب، ويجوز هذا الإعراب، فإذا جاءت نصوص تحدد أن الرحمة بالمؤمنين، وصحت من جهة الاستدلال، ليس فيها منازعة، صحت من جهة الاستدلال، لم يصح تعليق (بالناس) بكلا الخبرين.

السائل: حفظك الله! ومعنى الآية تدل على أن الرحمة والرأفة بالناس، ولفظ الناس في استعمال القرآن يشمل الكافر والمؤمن؟

الجواب: كيف يعني؟ لا، هنا تستطيع أن تقول ـ يعني: في مجال التخصيص ـ، قد تقول: (بالناس) يعني: المؤمنين، فتكون هنا من العام المراد به الخصوص، على هذا القول تستطيع أن تقول: إن رؤوف هنا الرأفة عامة، ورحيم هذه جاءت نعتًا، جاءت نعتًا لرؤوف، لا يراد به تعلقه بالناس؛ يعني: مخارجها كثيرة، لكن الأوضح في هذا المقام هي التعلق بالمؤمنين، وأن (بالناس) هنا المراد به الخصوص، لكن سؤالك كان عن تعلق الجار والمجرور بأكثر من فعل، ليس هناك ما يمنع التوارد، الفعل الواحد تتوارد عليه أكثر من شبه جملة، مثلًا نقول: قرأ

في الكتاب من الطلاب في المدرسة محمد. يكون هنا (في الكتاب)، و(من الطلاب) كلها متواردة على القارئ.

النحو قواعد جاءت بعد السماع؛ يعني: قواعد مستنبطة، ولذلك ما يصير المحقق إلى مذهب البصريين في أن كل شيء لا بد من أن يكون موافقًا للقاعدة؛ لأن القاعدة اجتهادية، قواعد النحو اجتهادية، ولهذا رجح المحققون من أهل العلم مذهب الكوفيين في مسائل؛ لأن مذهب الكوفيين مبني على السمع، وأما البصريون، فيعتمدون على التقنين، على التقعيد، والتقعيد ليس لازمًا؛ لأنهم هم استنبطوا، شافوا الموجود، واستنبطوا منه أحكامًا، هذا لا يعني أن يقضى على النصوص بقواعد؛ مثلما تعرف البحث المشهور في قوله ﷻ مثلًا: ﴿وَالصَّٰبِـُٔونَ وَالنَّصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٦٩]، ومثل في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] وأشباهه، ومثل في قوله ﷻ: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] على قراءة عدد من القراء، منهم أبو عمرو، وأبو عمرو كان يخطئ من قرأ بـ ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ وهذا بحثه النحوي كله راجع الإشكال، راجع على مذهب البصريين، لكن على مذهب الكوفيين ليس فيه إشكال، هذه لها نظائر كثيرة في النحو، في التفسير لها نظائر.

السؤال: ما صحة حديث طارق بن شهاب في كتاب التوحيد؟[1]

الجواب: الحديث عندنا صحيح.

السؤال: إذا قيل موقوف عن سلمان؟

---

(١) حديث: «**دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ آخَرُ النَّارَ فِي ذُبَابٍ**»، وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، وأحمد في الزهد (١/ ١٧) بلفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣)، وابن الأعرابي (٢/ ٨٦٢)، والبيهقي في الشعب (٩/ ٤٥٧) بنحوه.

الجواب: قيل، لكن هل الشيخ قال: طارق بن شهاب عن سلمان؟ وطارق له صحبة. شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم جميعًا نقلاه عن طارق مرفوعًا، والرواية المشهورة في الزهد وفي غيره عن طارق عن سلمان موقوفًا، وهي التي نقلها الشيخ سليمان في الشرح، شيخ الإسلام وابن القيم كلهم نقلوه عن طارق مرفوعًا(١)، ليست عن سلمان؛ لذلك لا بد فيها من بحث، لا يستعجل في مثلها.

السائل: هل روى أحاديث أخر عن النبي ﷺ؟

الجواب: هو روى حديثًا آخر، «**عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ هُوَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»(٢)، وحكم له بالسماع فيه، وكان صغيرًا رضي الله عنه.

السؤال: عفا الله عنك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد(٣).

الجواب: ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرًا، وفي حجة الوداع كان بلغ الاحتلام؛ يعني: سن ثلاث عشرة سنة، وقبل ذلك ربما لم يكن يصلي

---

(١) انظر: الجواب الكافي (١/ ٣٥)، والداء والدواء (١/ ٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٨، ٧/ ٨٢)، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٢٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (١/ ١٩٧): عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنَ الشَّجَرِ هُوَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

وكما في الحديث الذي رواه النسائي في السنن (٤٢٠٩)، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٢٤): عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣): «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**» وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ**».

مع الجماعة، أو كان في البيت، أو نحو ذلك، والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد جاء فيه عدة روايات، فأحسن المحامل هو الذي اختاره الحافظ وغيره؛ فهو مستقيم؛ لأن البداية كانت متنوعة، تارة يبدأ بـ(سبحان الله، سبحان الله)، وتارة يبدأ بـ(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) الثلاث والثلاثين، وتارة يبدأ بـ(الحمد لله). وابن عباس ذكر الحالة التي كانوا يبدؤون فيها بالتكبير، واستقر الأمر على ترتيبها: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. هذا أقرب الأجوبة، وهو الذي رجحه الحافظ وجماعة من أهل العلم.

السائل: حفظكم الله يا شيخ! ورفع الصوت بهم جميعًا، يرفع بهم صوته؟

الجواب: والله، ليس الجهر هو المقصود، الذكر هو المقصود، يرفع صوته بالذكر بعد الصلاة مثل: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»**، يجهر بالذكر، هذا الذي أدركنا عليه العلماء والذي يفعلونه، التسبيح ما يجهرون به كله، ربما جهروا بتسبيحة أو تكبيرة في أثناء التسبيح، لكن ما يجهرون به جهرًا بالتهليل، واللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، ونحو ذلك.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! باب الأسماء الحسنى وكذا الصفات، التوقيف على القرآن والسُّنَّة، مثل: الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحوض، وكذلك الآثار المروية عنه في تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور، عن آثاره أنها اسم الله الأعظم، أو تفسيره بالنسبة للكرسي المشهور عند أهل السُّنَّة قبوله، وهذه الآثار الموجودة، ما الموقوف منها؟

الجواب: هو هذا بحثه من جهة هل كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيما يدخل فيه الرأي والاجتهاد، أم لا؟ فالكرسي إنه موضع القدمين[(١)]، هذه ما يدخلها اجتهاد، ولا يحوم حولها ذهن أحد، ولا يفكر فيها أحد، فما يمكن يقولها ابن عباس إلا عن توقيف؛ ولهذا جعل العلماء لها حكم المرفوع، فصارت سُنَّة من السنن التي تثبت بها العقائد، أما كلامه في الأحرف المقطعة، فهو اجتهاد، واجتهاد الصحابي في التفسير تعرف إذا جاء عن غيره ما يخالفه، تصبح المسألة خلافية.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! القول الراجح بالنسبة للمس ينقض مطلقًا، أليس له تفسير؟

الجواب: إذا كان بشهوة؛ لأنها مظنة، القاعدة تعمل في الحديثين، القاعدة أن ما كان وسيلة للشيء، فله حكمه، إن المظنة تقوم مقام المئنة؛[(٢)] كما جعل النوم ناقضًا لأن العين وكاء السه[(٣)]، والنوم وسيلة لخروج الناقض من الريح ونحوه، فكذلك مس الذكر إذا كان بشهوة مظنة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٩١)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٠) وصححه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٥١)، والهروي في الأربعين (ص٥٧) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في العرش (ص٧٨)، والطبري في تفسيره (٣/ ٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٤)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص٢١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٨) موقوفًا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: تيسير الوصول (١/ ٣٣٥)، والبحر المحيط (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٩)، والفروق (٢/ ٢٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٦)، والإبهاج (٣/ ٦١).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٩٧)، والطبراني في الكبير(١٩/ ٣٧٢): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

لخروج المذي، ولو لم يخرج خارجًا، لكنه يخرج؛ يعني: ينتقل من موضعه، فمن مس ذكره بشهوة، انتقض وضوؤه، كذلك من مس امرأة بشهوة، انتقض وضوؤه. هذا هو الصحيح، والأحاديث المعروفة؛ الحديثان: حديث طلق وغيره معروفة.

السؤال:أحسن الله إليك! إذا أوتر بأكثر من ثلاثة، هل تشرع جلسة الإستراحة؟

الجواب: نعم، جلسة الاستراحة في كل، أقول: في الانفرادي تشرع جلسة الاستراحة، ولو لم يكن في وتر، ما دام أنه ليس بجالس، يشرع له جلسة الاستراحة.

السؤال: أحسن الله إليك! بالنسبة لانتقال المذي بحيث أن النائم إذا استيقظ لا يدري هل خرج منه أم لا، بينما صاحب الشهوة يدري، ويتأكد، وأما انتقاله من مكانه في داخل الموضع حسب ما سمعنا أن أهل العلم قالوا: إن هذا الانتقال، إن تحركه في ذات الجسم لا يؤثر على طهارته، وإنما المؤكد تحركه إلى خارج الجسم، فهذا لا. يعني: بالقياس على ذلك المقال؟

الجواب: أولًا أنا ما ذكرت في الكلام قياسًا، وهناك فرق ما بين القياس وما بين القواعد، القياس: إلحاق الفرع بأصل، أو إلحاق فرع بفرع لعلة بينهما، وإذا قلنا: إن العلة في النوم هي كذا أو كذا، وهذه العلة موجودة بعينها بالوصف المنضبط موجودة في مس الذكر بشهوة، هذا يصلح أن يصير قياسًا، لكن أنا ما طبقت على هذا القياس، وإنما ذكرت القاعدة، القاعدة أن وسيلة الشيء لها حكمه، وأن المظنة تقوم مقام المئنة؛ يعني: المظنة تقوم مقام الشيء المحقق، هذه طبقت في الطهارة في الشريعة في عدد من الأشياء، فيكون مسألة «**وِكَاءُ السَّهِ**

الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، هذا مثال للقاعدة. واضح؟ ولها أمثلة كثيرة تدخل عندك في أبواب الطهارة جميعًا؛ لأن الأصل في الطهارة والعبادة الاحتياط، هذا الأصل، فالاحتياط بما جاء سببه، ليس الاحتياط المبني على الوسوسة، بما جاء سببه، ولهذا حديث أن **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[١] حديث صحيح، والاتجاه إما إلى إبطال دلالته ـ وهذا صعب ـ وإما إلى إعمال دلالته، وإعمال دلالته مطلقًا يخالفه حديث: **«إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»**[٢]، فبقي أن يكون المعنى بهذا الحديث ما يندرج تحت قاعدة، فصار الاندراج هنا أن المس بشهوة مظنة؛ مثل: مس المرأة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ولم يتوضأ[٣]، وفي هذه الآية ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على أحد التفسيرين فيها أن لمس المرأة بشهوة[٤]. المقصود من هذا القاعدة العامة في هذا الباب.

السؤال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» هل يستدل بهذا الحديث على مشروعية الصلاة قبل الإحرام؟

الجواب: الاستدلال وجيه، المراد أنه يصلي في الميقات، إن وافق فريضة، صلى فريضة، يصلي ركعتين، ويحرم بعدها، هذا سُنَّة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/٣٨٩ ـ ٣٩٩)، وزاد المسير (١/٤١١)، والقرطبي (٥/٢٢٣ ـ ٢٢٨)، وابن كثير (٢٧٦ ـ ٢٧٩).

أو مشروع، إن تركه، فما عليه حرج، وهذا خلاف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف ـ يعني: إنه ما تشرع لها ركعتان ـ[١]، والحديث يدل على خلاف قوله رَحِمَهُ اللهُ، ولهذا الإمام أحمد ذهب إلى صلاة الركعتين قبل الإحرام لمن لم يدرك فريضة، صل ركعتين، وتهل أو تلبي بعد الركعتين، إذا ركب المرء راحلته، يركب في السيارة، تلبي في مكانك، والنبي ﷺ لبى بعد ما ركب الراحلة وعلا، لبى ومشى ﷺ[٢].

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! هل هذه القاعدة صحيحة: (إن كل عبادة مؤقتة خرج وقتها بدون عذر لا تغفر)؟

الجواب: ليس عليها دليل واضح، قد يكون الدليل يخالفها.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! ما صحة نسب كتاب (أحكام تمني الموت) للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ؟

الجواب: لا يصح، هو ملخصه موجود بخط الشيخ، ملخصه من كتاب للسيوطي، على طريقة الشيخ إذا مر به كتاب، لخصه، شافوه بخطه، نسبوه له، ولكن هو لخصه ليعرف كلام القوم واستدلالاتهم، وليس لأحكام تمني الموت، لا يصح.

وجدت كتابًا في إسبانيا، مؤلفه أحد المستشرقين، هذا الكتاب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٩).

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

اسمه (الإسلام المسيحي)، الإسلام المسيحي كتاب أنا اشتريت منه نسخة، مطبوع قديمًا، لكن عنوانه استهواني، فبحثنا ماذا بداخله، يقول: إنه ذهب للمغرب، ورأى ما فيها من تقديس الأولياء، ومن إقامة المشاهد والمدافن... إلى آخره، يقول: استغربت هذه كيف جاءت؟! مع أنه يقول: في فهمي للإسلام إن هذه الأشياء الإسلام يضادها، يقول: فما رأيت أنها دخلت المغرب إلا عن طريق فلان ـ سماه ـ أحد الرهبان النصارى، فأشاع في المغرب ـ مع قربهم أيضًا من الأندلس قربهم من البلاد الأوربية ـ، أشاع فيهم هذه الطريقة، التي هي موجودة عند النصارى، أنه إذا مات أحد القديسين ـ كما يقولون ـ، أو أحد البطارقة، أو أحد مراجعهم، أقاموا له مدفنًا، وسموا البلد باسمه؛ لذلك تجد في أوروبا كثيرًا، هذه سانت...، سانت يعني: القديسة، سان يعني: القديس، سان مثلًا كذا، سانت لويس، سان فرانسسكو، سان... إلى آخره، سان يعني: القديس، وسانت يعني: القديسة. المقصود أنهم إذا مات عندهم الولي (القديس) كانوا يقيمون حوله البلد، تنشأ أيضًا من نوع من الرهبانية.

يقول: هذا دخل للإسلام عن طريق واحد نصراني في المغرب، بدأ في القرن الثالث، هو الذي نقول: إنه عن طريقه بدأت الدولة الفاطمية، ثم قال نقله الفاطميون معهم إلى مصر، ثم شاع في البلاد، هذا أحد المستشرقين الأسبان يقول: إن الصور هذه إسلام مسيحي، وليست إسلامًا محمديًا.

السائل: هل هذا فاهم التوحيد؟

الجواب: لا، هذا ليس موحدًا، هو نصراني، هو فاهم الرسالة، هو يقصد أن المسلمين قلدوهم. هذا من العجائب، ولا كان له ذكر،

ولا أحد أشار إليه، وهو جدير بالتلخيص الحقيقة، ولو أن أحدًا يلخصه، ويطبعه؛ لأنه يضرب الصوفية ضربة جيدة، لكن هو مشكلته أنه باللغة الإسبانية، واللغة الإسبانية قليل من يعرفها.

السؤال: عفا الله عنك، ما حكم مخالفة الإجماع والقول فيها؟ وأن ابن حزم له قول رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن تفسير القول فيها يا شيخ حفظكم الله؟

الجواب: ما يحضرني البحث فيها ـ بحث شيخ الإسلام أو ابن حزم ـ، لكن الأصل أنه إذا أقر المخالف للإجماع بأن هناك إجماعًا، وهو خالفه، فهذا تصدق عليه الآية أنه اتبع غير سبيل المؤمنين، لكن يأتي الخلاف بأنه لا يسلم بالإجماع، شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل كثيرة قيل: إنه مجمع عليها. وهو يذكر الخلاف، فيكون النزاع: هل هناك إجماع، أم لا؟ والإجماع نادر؛ ولهذا لما قيل للإمام أحمد: إن هذه مسألة مجمع عليها. قال: من يقول هذا، ما يدريك لعلهم اختلفوا؟ وفي مقولته الثانية المشهورة الأخرى: (**مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ**)[1]؛ يعني: إجماع العلماء.

لذلك غالب ما يذكر من الإجماعات هو في الواقع إجماع سكوتي، ليس إجماعًا نطقيًا ـ يعني: إنهم أجمعوا نطقًا ـ وهذا نادر جدًا مثل: إجماع المسلمين على خلافة أبي بكر، هذا إجماع، إجماع المسلمين على خلافة عمر، إجماع، إجماع المسلمين على خلافة عثمان. هذه إجماعات، غيرها من مسائل الدين ليس فيها إجماع ـ المسائل الحادثة ـ، ما دلت عليه النصوص في العقيدة من مسائل،

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٤٦٢)، والمحلى (١١/ ٣٦)، والفتاوى الكبرى (٦/ ٢٨٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٤، ٢/ ١٧٥)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٢).

الصلوات أنها خمس، يقول: هذا إجماع، الزكاة فيها إجماع، مسائل محدودة في أصول الشريعة، المسائل العظام في الشريعة، أما المسائل الفروعية، صعب إدعاء الإجماع فيها صعب.

السؤال: حفظك الله يا شيخ! كتاب مراتب الإجماع في حاشيته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وفيه تعليق ما عرفت لمن يا شيخ؟

الجواب: هذا للكوثري، انتبه له؛ لأنه خبيث خبيث، تعليق خبيث، له تعليقات خبيثة هذا الكوثري، خاصة في التوحيد في الأخير، انتبه له في آخره يعلق تعليقات سيئة.

السائل: حفظك الله يا شيخ! (حي على خير العمل) على ما ذكر ابن حزم أنها نقلت عن أحد السلف. والكوثري علق، أنا ما علمت أنه للكوثري، لكن كان يختمها بحرف ميم.

الجواب: ميم بدون زاي؟

السائل: نعم، فقال: هذا فيه رد على ما يزعم ابن تيمية من عدم نقل هذا. هل هذا صحيح؟

الجواب: هو طبعًا (حي على خير العمل) بعضهم فهم، فمن نقل أنه قالها في الأذان، لكن هو قالها بعد الأذان، فكونها تظن أنها من الأذان، لا؛ يعني: هو يدعو بعد ما انتهى من الأذان، قال: حي على خير العمل. يعني: الصلاة، بدلًا من أن يقول: حي على الصلاة بعد ما فرغ من الأذان، هو يأمر الناس: حي على خير العمل، وعلى خير العمل الذي هو الصلاة، فهم ظنوا أنها من الأذان، فأدخلوها في الأذان، وهذا غلط طبعًا، وحتى لو ثبت أن أحد فعلها، السُّنَّة ماضية، مخالف هو، النبي صلى الله ﷺ علم الأذان، والأذان جاء بوحي في ألفاظه، وحي رؤيا، رؤيا رآها أحد الصحابة، علمه الأذان في النوم

تعليمًا كاملًا، واتفق عليها بلال وعمر ﷺ، قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى**»[1]، لما رآها عمر رضي الله عنه.

هي نقلت عن بعض أهل البيت، ولذلك تمسك بها.

كان أحد العلماء يجادل ملحدًا، يقول له: الله ﷻ هو الخالق. فهذا قال: أنا أخلق. قال له: الله ﷻ هو الذي يخلق. قال الملحد: أنا أخلق. قال: كيف تخلق؟ أرني. قال: اصبر. ثم أحضر له شريحتي لحم، ووضع في وسطها روثًا، ثم أغلقها، ووضعها، وقال: غدًا تعال أريك كيف أخلق؟ وفي اليوم التالي قال له: افتحها. وفتح، وجدها كلها ديدان، قال: شفت أنا ماذا خلقت. قال: طيب، إذا كان أنت خلقت، كم عدد الديدان؟ ما دمت خلقتها، كم عددها؟ قل كم خلقت من دودة؟ فبهت الذي كفر.

السؤال: يا شيخ، قاعدة سد الذرائع عند أهل السُّنَّة والجماعة هل هي مجمع عليها، أو ما حكم الاحتجاج بها؟

الجواب: هي عند الأئمة الثلاثة ـ مالك، والشافعي، وأحمد ـ يعمل بها، وعند أحمد ومالك أكثر من الشافعي، وأما عند الحنفية، فهم يرون باب الحيل، وهي مخالفة لسد الذرائع.

الذرائع ثلاث:

- ذريعة يجب الأخذ بها.
- وذريعة لا يجوز الأخذ بها.
- وذريعة بحسب المقام، قد تكون جائزة، أو مستحبة، أو واجبة، أو محرمة؛ بحسب المعنى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

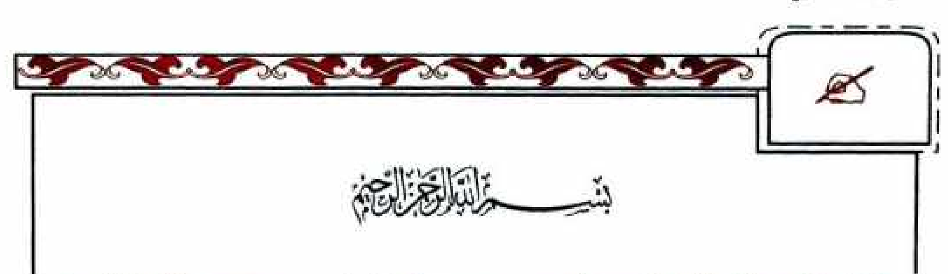
إذا قال العلماء: سد الذرائع، يعنون به الذرائع الموصلة إلى محرم - أحد الأقسام -، وهذه بحثها القرافي في الفروق - قاعدة سد الذرائع وتقسيماتها إلى آخره، وأدلة عليها كثيرة من القرآن والسُّنَّة -، ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين» ساق تسعة وتسعين دليلًا[1]، وأعظم الأدلة على سد الذرائع قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحرم الله عَزَّوَجَلَّ مسبة الأصنام؛ حتى لا يسب عابد الصنم رب الموحد؛ يعني الله عَزَّوَجَلَّ، محرم سب الصنم، حرم الله علينا سب الأصنام، لعنها وسبها عند أهلها؛ حتى لا يتوصل أنهم هم يسبون الله عَزَّوَجَلَّ. يقولون: إن سببتم إلهنا، سنسب إلهكم، مع أن سب الأصنام الطواغيت هذا مشروع، لكنه حرم لأجل أن لا يتوصل به إلى سب الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه قاعدة عامة، وكذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ فيها هذا الباب مثل: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**»[2]، وحينئذ يسجد لها الكفار، فسدًا لذريعة المشابهة «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[3]، سدًا لذريعة الموافقة، وهكذا فيه نصوص كثيرة؛ يعني: فيها سد الذرائع، أصل عظيم.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٨ وما بعدها).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).



كلمة معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ في حفل جماعة تحفيظ القرآن بجامع الرحمانية ١٤١٨هـ بالرياض

الحمد لله حق الحمد وأوفاه ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد:

فإني أحمد إليكم الله ﷻ على نعمه المتواترة، وآلائه المتتابعة فنمسي في نعمة، ونصبح من غدٍ في نعمة متنعمين بنعم دينية وهي الأعظم، وبنعم دنيوية نستعين بها على طاعة الله ﷻ، فالحمد لله الذي تفضل بالنعم ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣﴾ [النحل: ٥٣]، والشكر له ﷻ شكرًا متواصلًا باعتقاد القلب، وبإقرار اللسان ونطقه، وبالعمل بالجوارح على ما من به ﷻ علينا من هذا الاجتماع المبارك، الذي نسمع فيه كلام الله ﷻ، وندعو فيه إلى الله ﷻ بتشجيعنا لهؤلاء الطلاب الذين سرنا منهم ما سمعنا من هذه التلاوات الطيبة الحسنة المجودة، فأسأله ﷻ أن يبارك فيهم، وأن يجعلنا وإياكم ممن قرت أعينهم بأولادهم جميعًا.

ثم إن القرآن العظيم هو نعمة الله العظيمة، الذي به يحق الفرح،

وبه يحق لنا أن نسر، فقد قال ﷻ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، «**لَمَّا قَدِم خراجُ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، خَرَجَ عُمَرُ وَمَوْلًى لَهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَعُدُّ الْإِبِلَ، فَإِذَا هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ مَوْلَاهُ: هَذَا وَاللهِ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبْتَ. لَيْسَ هَذَا، هُوَ الَّذِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى:** ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، **وَهَذَا مِمَّا يَجْمَعُونَ**»(١)، وتلا قول الله ﷻ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨]، بعد قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٧ ـ ٥٨].

لذلك يحق لنا جميعًا أن نفرح بهذه البراعم الناشئة، وبأولادنا البررة الذين سعوا في حفظ كتاب الله، وفي تلاوته، وفي تجويده، فرحًا بفضل الله علينا جميعًا أن وسعت صدورنا كلام ربنا ﷻ وتقدست أسماؤه، فله الحمد على ذلك، وله الثناء الحسن.

ثم إنني أشكر الإخوة الكرام القائمين على هذه الحلقة في هذا المسجد الذين عنوا بهؤلاء الناشئة الذين كثر عددهم، ولا شك أن كثرة هذا العدد تحتاج إلى رعاية، وتحتاج إلى عناية نراها من وراء رؤيتنا لهؤلاء، فلهم منا الشكر، وأسأل الله ﷻ أن يشكر لهم سعيهم، وأن يضاعف لهم أجورهم، وأن يثبتهم وأن يزيدهم من الهدى، وأن يزيدهم من النشاط في دعم هذه الحلقة بجهدهم ونشاطهم وتربيتهم وإرشادهم لهؤلاء الناشئة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٩٦٠).

ثم إنني أشكر من وراء هذا النشاط في منطقة الرياض، وهو فضيلة الشيخ الجليل عبد الرحمٰن بن عبد الله الفريان على جهوده الماضية، وجهوده الحاضرة، وجهوده الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ في دعم هذه الحلقات في المساجد، فلا شك أننا نرى جميعًا له من الجهد المشكور على ذلك ما جعلنا ندعو له بأن يثيبه الله ﷻ وأن يجزيه عن المهتمين بالقرآن وأهل القرآن خيرًا، فإنه ﷻ جواد كريم.

ولا شك أيضًا أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﷻ، وأن شكر الناس من أولياء الأمور، ومن الذين أسهموا في إنجاح هذه الحلقة، وفي تخريج هذه الدفعة من الحفظة، ومن التالين لكتاب الله، والحافظين لعدد من أجزائه لهم منا الشكر الجزيل لأولياء الأمور، وللمعلمين، ولمن أسهم في جوائز هذه السُّنَّة، لهم منا جميعًا الدعاء أن يبارك الله ﷻ لهم في ذراريهم، وأن يصلح لهم نياتهم، وأن يجعلهم مباركين، وأن يقر أعينهم بأحبابهم إنه ﷻ جواد كريم.

وكما ترون أيها الإخوة، أننا في هذه البلاد، ولله الحمد قد نشأنا على سماع القرآن، وعلى محبة القرآن، وعلى تشجيع أهل القرآن، وهذا التشجيع العام، وهذه العناية العامة لا تكون إلا بإرشاد من ولاة الأمر في هذه البلاد؛ لأنه بلا دعم ومؤازرة وإرشاد ونصح من ولاة الأمر، وحض على ذلك فإن الخيرات الدينية لا تكون؛ لأن ولي الأمر هو الذي جعل الله ﷻ بيده الأمر في نشر الخير، وفي تقليل الشر، فلحكومتنا وعلى رأسها الملك فهد بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين، لهم منا الدعاء الخالص أن يبارك الله ﷻ في أعمارهم، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين، وأن ينفع بهم عباده وبلاده، وأن يثيبهم خيرًا على ما قدموا، وعلى ما أمرونا أن نعمل، وعلى ما حضونا عليه من بذل الخير في

الدعوة إلى الله ﷻ، وفي مساندة مدارس تحفيظ القرآن، وجمعيات تحفيظ القرآن في المملكة العربية السعودية بأجمعها، بل وفي خارج هذه البلاد.

ولا شك أن وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تعلم من وصية ولاة الأمر ما لا يعلمه الناس فلهذا نسأل الله ﷻ أن يجزي عنا ولاة أمرنا خيرًا، وأن يبارك في جهودهم، وأن يريهم الحق حقًا، وأن يمنَّ عليهم بإتباعه، وأن يريهم الباطل باطلًا، وأن يمن عليهم بإجتنابه.

ثم إنني بهذه المناسبة أُوَجِّه كلمةً للمُعَلِّمين الذين يُعلِّمون الطُّلابَ القرآنَ بأنه من مقاصد تلاوة القرآن أن يُعمل به، فإن القرآن أُنْزِلَ لِيُعْمَلَ به، ولِيُتَذَكَّرَ به، ولِتُتَدَبَّرَ آياته، كما قال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩]، فقد جعل الله ﷻ لإنزال القرآن غايتين:

الأولى: أن يُتَدَبَّرَ القرآن.

والثانية: أن يَتذكَّرَ به أُولُو الألباب.

وهذا من ورائه العمل الصالح بهذا القرآن بأن نعمل بمُحْكَمِهِ، وأن نُؤمِنَ بمُتَشَابِهِهِ، ونصدق الأخبار، ونعمل بالأمر والنهي الذي فيه؛ لهذا ينبغي على المعلمين أن يَحُضُّوا الطلاب على معرفة تفسير القرآن؛ لأن القرآن إنما يعلم ويتدبر بمعرفة تفسيره، وقد قال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ۝٢٤﴾ [محمد: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦٨﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال ﷺ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ،**

أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ»(١) وهذا فضل من الله ﷻ.

لهذا أوصي الجميع بالعناية بالتفسير، بتدبر القرآن، بتحريك القلوب به لكي يكون للقرآن فائدة عظيمة في الإيمان بما جاء به من الأخبار، والعمل بما فيه من الأمر والنهي كما قال ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وتمت كلمة ربك صدقًا في الأخبار التي في هذا القرآن، فلا خبر في القرآن إلا وهو محض الصدق، وعدلًا في الأمر والنهي، فلا خير إلا في القرآن، ولا شر إلا وقد حذرنا منه كتاب الله ﷻ.

ثم أوصي المعلمين ـ أيضًا ـ بالعناية بالوقف والابتداء، بأن يعلموا الطالب ما يمتنع فيه الوقوف؛ لأن من الوقف ما لا يجوز مما يحصل ونسمعه أن بعض القراء، وبعض الطلبة يقف على آيات، ويستأنف في جمل من الآي، ويكون هذا الوقف وذلك الابتداء بعده مع خلله إما في عقيدة، وإما في حكم فقهي أو لا يتم المعنى، ولا يتضح بمثل هذا الوقف والابتداء لهذا المعلم بعد أن يعتني بالتفسير، يعتني بتعليم الطالب الوقف الممتنع، يعني المواضع في القرآن التي يمتنع الوقف فيها لفساد المعنى، أو لأن الوقف عليها معه عقيدة فاسدة أو نحو ذلك، من مثل قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٦] بعض الناس يقف عند هذه ويقول: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ﴾ والله ﷻ لم يحمل إصرًا بل هنا إذا انقطع به النفس،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).

يقول: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾ ثم يبتدأ ويقول: ﴿كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

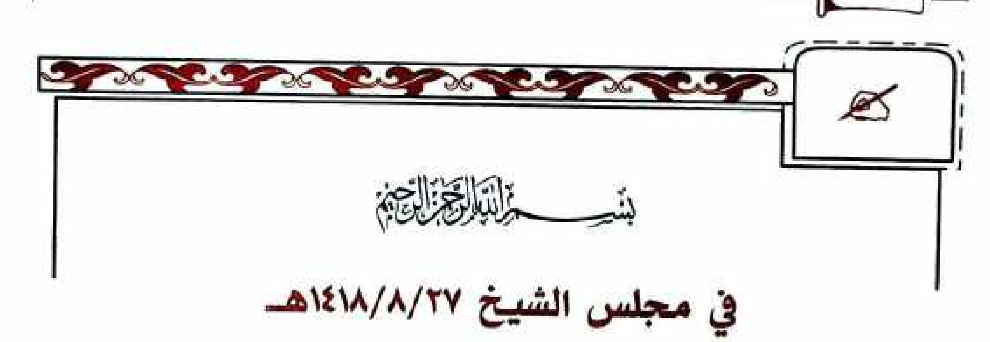
ومن مثل قول الله ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهنا الوقف على ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ ليس بجيد بل ممتنع عند كثير من علماء السُّنَّة؛ لأنه يوافق عقيدة زائغة في زوجات النبي ﷺ، بل يقول: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ثم يستأنف فيقول: ﴿إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن مثل قوله ﷻ: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ [آل عمران: ١٨١] هذا هو القول، وهذا تمام القول، فلا يسوغ أن يقول: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ﴾ ثم يستأنف قول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ﴾ لأنها تحتمل التقرير في ذلك، وهذا باطل ولا يجوز.

المقصود أن المعلم عليه أن يعلم الطلاب الوقف والابتداء، وكذلك الإمام عليه أن يتعلم ذلك، وهذا إنما يكون بمعرفة التفسير، وهو فرع العلم بكتاب الله ﷻ.

أسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهله وخاصته، ثم في ختام هذه الكلمة، أشكر لفضيلة شيخنا عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ حفظه الله ـ حضوره لهذا المسجد وتشجعيه لنا، ولأبنائه الطلاب،، أشكر له جهوده الماضية وأسأل الله ﷻ أن يجعله مباركًا، وأن يكتب له أجرًا، وأن يجزيه عنا خيرًا، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❀ ❀ ❀



بسم الله الرحمن الرحيم

في مجلس الشيخ ١٤١٨/٨/٢٧هـ

السؤال: أحسن الله إليك! ما رأيكم في كتاب: إتحاف السادة المتقين؟

الجواب: إتحاف السادة جمع فيه ما بين التفسير والحديث والفقه والسلوك والتاريخ، والفوائد الحديثية فيه أكثر.

السؤال: هل هو متاح ومطبوع؟

الجواب: نعم، مطبوع، إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين هو في عشرة مجلدات على نحو تاج العروس في عشرة مجلدات، لكن فيه صوفيات، الواحد ينتبه لها، مرتضى الزبيدي عجيب، ترجمته فيها عجب.

السائل: هل هو معاصر؟

الجواب: لا، مرتضى الزبيدي توفي في ألف ومائتين ـ أظن ـ وعشرين، أو عشرة؛ يعني: بعد ألف ومائتين، أو قريبًا منها.

السائل: حفظكم الله! ترجمته في أحد الكتابين أين أجدها؟

الجواب: أعظم من ترجم له تلميذه عبد الرحمٰن الجبرتي في كتابه التاريخ، هذا ترجم له ترجمة طويلة، وإذا أخذت تاج العروس طبعة الكويت ـ الطبعة الكويتية ـ، ففي أولها ترجمة له أيضًا.

السائل: حفظكم الله! هل هو الزَّبيدي أم الزُّبيدي؟

الجواب: العلماء فيهم زَبيدي وفيهم زُبيدي، **زَبيدي** معروفة بلد في اليمن، ينسب إليها جماعة من العلماء. **وزُبيد** أيضًا ينسب إليها جماعة من العلماء، منهم الزُبيدي صاحب كتاب لحن العامة، في اللغة، متقدم، الزبيدي متقدم، وهناك غيره أيضًا.

السائل: الطبقات النحوية للزُبيدي؟

الجواب: هو كذلك أيضًا.

السؤال: أحسن الله إليك! يا شيخ، ما رأيك في المنهج في دراسة علم السلوك؟

الجواب: أولًا: لا يوجد شيء اسمه علم السلوك، علم يعني: من حيث هو مُسطَّر ومُبَوب... إلى آخره، لكن السلوك هو يدخل ضمن غيره من الرقائق؛ لذلك المحدثون كتبوا في كتبهم «كتاب الرقائق»، و«الزهد والرقائق»... إلى آخره، هذا السلوك. العلم ما دُوِّن؛ يعني: بشكل علم له أبوابه وتفريعاته... إلى آخره، فالسلوك لم يدون كعلم، وإنما بحسب ما أتيح.

السائل: لكن ـ أحسن الله إليكم! ـ الشيخ أبوبكر الطرطوش، هو دون مثلًا أخلاق الملوك أو كذا، والمحاسبين كذلك، لهم كذلك كتب كلها تدور حول هذا الموضوع، تدور حول السلوك.

الجواب: كتب السلوك كثيرة جدًا؛ يعني: بالمئات، لكن كعلم، العلم ما دون كعلم، إذا قيل: علم. معناه: أنه ضبطت مبادئه، وقواعده، وأبوابه، وأدلته، وصنفت فيه كتب منهجية. هذا السلوك ما فيه بحسب ما أتيح، وأكثر من اعتنى بذلك الغزّالي في إحياء علوم الدين، لكنه ما أجاد؛ لأنه خلط الغث والثمين.

السائل: يا شيخ، هل يؤخذ من كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية أصول وقواعد السلوك؟

الجواب: لكنه ليس بعلم، ليس هناك علم اسمه علم السلوك.

السائل: يعني: مثل مثلًا الصوفية وأحوالهم وكذا؟

الجواب: أول ما بدأ التصنيف في السلوك عند المتصوفة؛ تأثرًا بمدرسة أفلوطين الإشراقية في الإسكندرية، هذا أول ما بدأ، ثم بدؤوا بها كلامًا، وصارت تتناقل الأقوال الغريبة في السلوك وإشراق النفس وتربيتها... إلى آخره، فصنف من صنف على طريقته، ثم ألّف علماء السُّنَّة، ألّفوا كتب الزهد؛ مثل: الزهد لابن المبارك، الزهد والرقائق، كتب الزهد والرقائق، مثل: الزهد لهناد ابن السري، والزهد للإمام أحمد، والزهد لابن أبي داوود... إلى آخره، والرقائق في كتب الحديث كثيرة، الرقائق في البخاري طويلة، والرقائق في مسلم... إلى آخره، هذه جعلوها في مقابلة أولئك، تلك المدرسة أيضًا امتدت، ثم جاء الحارث المحاسبي، وجاء بعده جماعات في هذا الباب، إلى أن وصلت إلى أبي عبد الرحمٰن السلمي، أبو عبد الرحمٰن السلمي صنف كتابين في الباب: كتابًا اسمه «طبقات الصوفية»، وكتابًا آخر في أقوال أرباب الأحوال، أو أقوال العلماء. طبقات الصوفية مطبوع، وله تفسير أيضًا ضمنه أقوال الصوفية مطبوع أيضًا. ثم بعد ذلك آلت المسألة من طبقة السلمي للحافظ أبو بكر الكلبابي، ألّف كتابه، كتاب طيب اسمه: «التعرف لمذاهب أهل التصوف»، وقسمه إلى أبواب، وذكر التعريفات في كل باب، لكنه أيضًا مشوب؛ يعني: لا يصدق عليه أنه علم، علمٌ خُدِم. ثم بعد ذلك آل الأمر إلى القشيري في «الرسالة القشيرية»، الرسالة القشيرية تعتبر هي العمدة في هذا الباب، هذه الرسالة خدمها الغزالي في

الإحياء، وسع أشياءه وأقواله، وقسمها تقسيمات؛ يعني: جعلها يستفاد منها، وقبل القشيري هناك شيخه، هو أحسن منه، الذي هو أبو طالب المكي في كتاب سماه «قوت القلوب»، كل هذه مطبوعة. ومن ضمن السلسلة كتاب الهروي «منازل السائلين»، الذي شرحه ابن القيم في «مدارج السالكين». وجاء النووي، وكتب «بستان العارفين»، وجاء شيخ الإسلام، وكتب «التحفة العراقية»؛ يعني: في هذا الباب توجد مصنفات كثيرة جدًا.

السائل: يا شيخ ـ أحسن الله إليك! ـ، كتب الزهد والترغيب والترهيب أما تدخل في هذا الباب من وثائق؟

الجواب: لا، الترغيب والترهيب لا، الترغيب والترهيب ما يدخل في الباب، لكن كتب الزهد نعم. تواريخ العلوم مهمة حركتها، وهذه تأخذها من عدة كتب: منها كشف الظنون، ومنها أبجد العلوم، ومنها كشاف اصطلاحات الفنون. هذا تعطيك حركة العلوم كلها، سواء العلوم الشرعية، أو العلوم الأدبية، أو علوم الآلة بأنواعها، العلوم الصناعية، أو التاريخ...، كل العلوم تأخذ حركتها، كلها تجدها، هذه تعطيك حركة العلوم.

السؤال: بالنسبة لما يحصل في المساجد من تفطير الصائمين، وجمع التبرعات، أحيانًا يدخل فيهم غير المسلمين؛ يعني: عن طريق العمال، فالمسؤول الذي عنده المال يأثم؟

الجواب: بلا شك، بلا شك يأثم.

السائل: ما يحتسب أنه من باب الدعوة لهم؟

الجواب: لا، لا، المال بحسب ما أعطي له، إذا كان أخذه الآخذ وكيلًا عن المتصدق في تفطير الصائم، وجب إنفاقه في تفطير الصائم

دون غيره، وليس للوكيل أن يجتهد إلا بإذن المتصدق، وإذا كان في المسجد أيضًا يدخل كافر! هذا أعظم، لا يتصدق على كافر بتفطير صائم، إذا كان صدقة عامة، الصدقة على الكافر جائزة؛ يعني: الصدقة النفل، لكن مال تفطير الصائم يُطعم منه كافر؟! لا يجوز.

السائل: يا شيخ، إذا دخل لتأليف القلب؟

الجواب: لكن ليس من هذا المال؛ يعني: يعطي صدقة، لا بأس.

السائل: ودخوله المسجد يا شيخ؟

الجواب: لا، لا يدخل المسجد إلا لغرض شرعي.

السائل: التأليف، إذا كان للدعوة؟

الجواب: لا، لا يدخل المسجد إلا لغرض شرعي.

السائل: أحسن الله إليك! يا شيخ، يعني: الغرض الشرعي يدخل فيه الدعوة؟

الجواب: لا.

السائل: يكون خارج المسجد؟

الجواب: نعم، في مثل زماننا هذا، لا، سابقًا، نعم؛ لأنه لم يكن هناك إلا المسجد، أما الآن فتوجد مكاتب تعرض فيها الدعوة عليه، وتوجد بيوت ـ والحمد لله ـ، أما في زمن النبي ﷺ، فلا يوجد إلا المسجد، فالمسجد مكان ضيافة، ومكان نوم، حتى للأغراب... إلى آخره، فوفد نجران لما سكنوا المسجد، أو نزلوا فيه، كذلك ربط ثمامة في المسجد، وأشباه ذلك، هذه لغرض شرعي، أما الدعوة هكذا مجردة، يدخل المسجد هذا، ويطلع!

السائل: يا شيخ ـ بارك الله فيك! ـ، بالنسبة لإفطار الصائم، يأتيك

شخص - مثلًا -، وعنده كفارة يمين إطعام، هل ممكن أن يُطعم بعض الصائمين بنية الإطعام؟

الجواب: لا، هذه للمساكين، إطعام تفطير الصائم في من يعطي تفطير الصائم، يريد الأجر: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(١)، أما الكفارات، فهذه لها مصرفها: ﴿**فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ**﴾ [المائدة: ٨٩].

السائل: يا شيخ، هم من المساكين، هم عمالة، وفيهم حاجة، وتعرفهم؟

الجواب: فيهم فقر أيضًا زيادة على المسكنة؟ فقر زيادة على المسكنة، وهو يشتغل، ويأخذ راتبًا؟ لا.

السائل: بعضهم ما يكفيه راتبه، الشركة تؤخر؛ يعني: فعلًا حاجته شديدة؟

الجواب: على كل حال خذ الأصل العام، لكن إذا كان ثم حالة فرد، يرعى من أجلها؛ لأنه يكون مسكينًا في حالٍ معينة، هنا تقدر الحالة بقدرها، لكن ما يقال: العمال مساكين. العمال فقراء، ويتصدق عليهم. هكذا بالإطلاق. لا أحد يقول هذا الكلام، العمالة هذه التي جاءت تتصدق عليها، والعمالة هكذا بشكل عام يعطون زكاة، ويعطون ...، لا. هذا إذا كان في حالة معينة، هذا له حالته، لكن بشكل عام الذي يشتغل ويكسب نفقة له وما يكفيه وعياله بعمله، النبي ﷺ أتاه رجلان يسألانه من الزكاة، فصعد فيهما النظر، ثم قال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٢)، الذي فيه قوة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

ويكتسب، وعنده عمل لا يعطي، ولا يتساهل في مثل هذه المسألة؛ لأن هذه عبادات، والصدقة بابها واسع، لكن إذا حدثت إفطار صائم، إذا حدثت، فالذي يعطى المال هذا وكيل أمين على هذا المال، لا يجوز له أن يصرفه على خلاف الأمانة، هو ائتمن عليه، المسألة عظيمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

السائل: يا شيخ، هل يلزم الإمام أو الوكيل أن يسأل العمال: هل أنت مسلم أو لا؟ لأنه أحيانًا خارج المسجد توجد ساحات ويوضع فيها الأكل، هل يلزم يا شيخ أن يسألهم؟

الجواب: هو مؤتمن، الإمام مؤتمن على المسجد، وأصلًا تفطير الناس في المساجد ليس بجيد، فهذه أغذية ورائحة ودسم.

السائل: لا، خارج المسجد، ليس في المسجد؟

الجواب: خارج المسجد، والمال لإفطار الصائمين؟ لإفطار الصائمين، يشتري به أكلًا، ويتعاقد مع مطعم، فيه التمر والماء واللبن والأرز؟ المقصود الذي أنفق، أعطى المال لتفطير صائم، ما يعطى كافر منه.

مداخلة: الكافر - إن شاء الله - ما يدخل فيه، لكن الأخ أثار نقطة، الحقيقة فعلًا ممكن أن يأتي مندس فيهم، فهل يلزم الوكيل...؟

الجواب: إذا اشتبه عليه، نعم.

السائل: أنا ما اشتبه علي؟

الجواب: إذا ما اشتبه عليك، خلاص.

السائل: أحسن الله إليك! يا شيخ، إطعامهم على أن الأصل أنه لا يوجد في الجزيرة إلا مسلم، هذا ما يكفي يا شيخ عن عدم السؤال؟

الجواب: لا، العمال مختلطون، هو ما يسأل، إذا اشتبه على الواحد، يحذر.

السؤال: الله يحفظك! يا شيخ، المسجد متى يؤخذ أحكامه في حال بنائه، إذا كان المسجد يقام ويبنى، هل تبدأ أحكام المسجد مع إقامة الجماعة فيه؟

الجواب: إذا أعد للصلاة، إذا صلح للصلاة فيه.

السائل: وإن لم يصل فيه؟ يعني: قد يكون مهيأ أحيانًا، ينتظرون كهرباء أو شيء؟

الجواب: له حكم المسجد، إذا صلح للصلاة فيه، يكون مسجدًا، هو الأصل أنه مسجد من الأرض، ما دام خصصت الأرض، صارت وقفًا، صار مسجدًا على الأصل، لكن بما أنه ما صلي فيه، فتكون الأحكام ـ مثل: تحية المسجد ونحوها ـ ليست بقائمة.

السؤال: أحسن الله إليك! يا شيخ، هل يصح الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأمور اللغوية؟

الجواب: هذه مسألة كبيرة، وأصلها الاحتجاج بالحديث، هل يسوغ الاحتجاج بالحديث في اللغة أم لا؟ هذا أصل المسألة، وهذه فيها مذاهب كثيرة لأهل العلم، وأصحها قول من قال: إن الحديث إذا كان نَقَلَتُهُ من ذوي النقل باللفظ لا بالمعنى، ومن أهل العربية لا من الأعاجم، فلا بأس بهذين الشرطين، وحتى الحديث الصحيح لا يحتج به في اللغة إذا كان نَقَلَتُهُ أعاجم، أو لا يعرفون اللغة.

السائل: إذا صح عن الرسول ﷺ لا يشترط بأن يكون الراوي عربيًا، إذا كان قد التزم لفظ الرسول، ولم يروه بالمعنى، إذا رواه الراوي ملتزمًا باللفظ، ولو كان أعجميًا، خاصةً وأن الرواة عرب بالتعلم؟

الجواب: المسألة كبيرة، لكن أنا اختصرتها لك، المشهور عند النحاة أنه لا يحتج بالحديث، وثم بعضهم قال بالاحتجاج، ونصره ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في مؤلفاته، وهو الصحيح أنه يحتج، ابن هشام بعد ابن مالك كذلك ذهب إلى هذا، لكن لا بد أن يكون الحديث منقولًا بلفظه، لا بمعنى؛ لأن الحجة في النقل، هذا مذهب. وهناك مذهب متوسع آخر يقول: الآن أنتم تحتجون بالشعر في اللغة إلى سنة مئة وخمسين، وآخر من يحتج بشعرهم إبراهيم بن هرمة المتوفى نحو سنة مائة وخمسين للهجرة، فإذا كان الشعر أيضًا يحفظ، وقد ينقل بالمعنى، فكيف تجعلونه حجة، ولا تجعلون الحديث حجة؟ فهذا مذهب من يجيز الاحتجاج بالحديث المطلق. وهي فيها مذاهب، الأرجح عندي هو هذا، إذا كانوا يروونه باللفظ، أو كانوا عربًا. أي: هذا الراجح عندي بهذين الشرطين.

السائل: كيف نرد على أصحاب المذهب المتوسع، فقولهم فيه وجاهة؟

الجواب: هذه طويلة جدًا، قد نجلس فيها إلى الفجر.

السائل: البغدادي أظن مقدمة كتابه كلها حول هذا الموضوع؟

الجواب: في شرح شواهد المغني أو الكافية؟

السائل: شرح شواهد المغني.

مداخلة: حفظك الله! يا شيخ، بعض العلماء يقولون: إن الصحيحين ليس فيهما حديث مروي بالمعنى؟

الجواب: من الذي يقول؟ ما أحد قاله، البخاري نفسه يروي بالمعنى، ما أحد قال، الكلمة هذه من عندك.

أما الصحيحان، البخاري نفسه يروي بالمعنى، فكيف في من هو أعلى منه من رجال الإسناد؟ البخاري يقطع الحديث، ويرويه بالمعنى،

وفي هذا إشكالات كثيرة، ولذلك قدم كثير من أهل العلم مسلمًا على البخاري في الصناعة، وفي سياق الألفاظ، وعدم تقطيع الأحاديث، وضبط المتون. البخاري رام الفقه، ومسلم رام الإسناد، رام المتون، رام الضبط؛ لذلك البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقطع الأحاديث، يرويها بالمعنى، يقدم ويؤخر بحسب، وهو فقيه، ويقوم به، ما خالف شيء في المراد، لكنه يروي، وهذا كثير فيه جدًا، قد يقطع الحديث الواحد بين سبعة أبواب، هو بنفسه يأتي بجملة، جملة، جملة، باب كذا، باب كذا، الحديث نفسه يقطعه سبعة أجزاء، وتجده يرويه في مكانٍ آخر كله، وذكر الحافظ ابن حجر أنه من الأعذار أنه كتب جملة من كتابه الصحيح في غيبة أصوله، هذا شيء معروف عند أهل العلم بالحديث.

السائل: هل يجوز التعمد في رواية حديث الرسول ﷺ بالمعنى لمن كان حافظًا مثل: البخاري؟

الجواب: نعم، ليس فيه بأس، القرآن هو الذي يروى بلفظه، ما يجوز تبديل حرف منه، أما حديث النبي ﷺ، فالصحابة رضي الله عنهم جمع منهم يروون الحديث، ويقولون: أو كما قال. أو نحوًا مما قاله. مما قاله أنس، وقاله ابن عباس، وقاله جماعة: أو كما قال. أو نحوًا مما قال.

السائل: يا شيخ، هل هناك بعض الرواة اشتهروا بالنقل باللفظ؛ أي: التزموا اللفظ؟

الجواب: نعم، هم كثير، خاصة الذين يروون من كتب، خاصة الذين يروون من نسخ مكتوبة، كثيرة النسخ الحديثية، النسخ كتب فيها كتب.

السائل: الآن ـ يا شيخ ـ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز رواية الحديث بالمعنى، هو أخذ هذا، وعندما سئل عندما قال في مجلس: إنني ربما

أسمع الحديث بالكوفة، فأكتبه في بغداد. أو نحو ذلك في المواطن. فسئل: أتلتزم لفظه، أو قال: أبلفظه، تكتب بلفظه. فسكت، فما معنى سكوته هنا يا شيخ؟

الجواب: لأن هذا يسأل سؤالًا ليس له حق فيه؛ لأنه ما يُعلمه أنه كتبه بلفظه أو لم يكتبه بلفظه؟ يعني: هو الآن سمعه في بلد، وكتبه في بلد ثان، كيف يعلم أن هذا اللفظ كتبه بلفظه أو بمعناه؟ كيف يعلم؟ هو سمعه، وحفظه، ثم أعاده. السؤال ليس له معنى، سؤال السائل ليس له معنى، هو كتبه إما باللفظ أو بالمعنى، والبخاري فقيه، إمام، عالم، أمير المؤمنين في الحديث، روايته بالمعنى خير من رواية غيره بكتابة أو شيء؛ لما قد يدخل فيها من الغلط والزيادة.

السائل: الإمام أحمد كان يقدم الإمام البخاري على مسلم، قرأته في الفتاوى ـ يا شيخ ـ في بداية الجزء الثاني؟

الجواب: لا، ليس بصحيح.

السائل: أحسن الله إليك! يا شيخ، نُقل ثناء الإمام أحمد على البخاري في «سير أعلام النبلاء»، نقله عبد الله عن أبيه؟

الجواب: كتوثيق له، أو لصحيحه؟ لا، له هو[1]. كتوثيق لصحيحه هذا شيء آخر، توثيق البخاري مولود سنة مئة وأربع وتسعين، وتوفي سنة مئتين وست وخمسين، فهو في وقت الإمام أحمد كان كبيرًا، لكنه ما ابتدأ في تأليف الصحيح إلا بعد وفاة أحمد، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ ما ابتدأ تأليف صحيحه إلا بعد وفاة البخاري.

---

(١) كما ورد في سير أعلام النبلاء (٤٢١/١٢): عَنْ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: (مَا أخرجتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ).

السائل: يا شيخ لو افترض أن بعض الرواة العجم رووا أحاديث ملحونة، هل يسكت عن ذلك علماء اللغة، أو علماء الحديث الذين هم من العرب مثل: مسلم والشافعي وغيره؟

الجواب: يسكتون، نعم يسكتون، كان كثير من الرواة لحانًا، وأهل الحديث يكثر فيهم اللحن، وقلما تجد عنه محدثًا ضابطًا للنحو والعربية، خذها قاعدة، فأهل الحديث يكثر عندهم اللحن من زمن، يلحنون في القرآن، ويحرفون؛ لأنهم رواة، ليسوا بعلماء، إذا قلنا: أهل الحديث. ليس معناه الأئمة والعلماء، لا، المقصود به الرواة، الذين نقلوا لنا، نقلوا كثيرًا، عندك (تصحيفات المحدثين) للعسكري ثلاثة مجلدات، و(أغلاط المحدثين) للخطابي، وهذه في المعاني في ضبط الألفاظ، كثير عندك ممن هو معروف في الغلط فيه، هذا كثير، لا نحتاج أن نسمي - رحمهم الله تعالى -.

السائل: يا شيخ، بالنسبة للدارمي والدارقطني سننهم كثير فيها الضعيف، هل كانوا على علم بهذا الضعيف؟

الجواب: الحديث الضعيف ماذا فيه؟ هو أقل درجة من الصحيح. هم يروون الصحيح، وما هو أقل درجة من الصحيح.

السائل: لكن تصنيف السنن، التي رتبت على أبواب الفقه، وأكثر أحاديثها ضعيفة عند أئمة عندهم علم بالحديث الصحيح؟

الجواب: الواجب أن نقتدي بهم، لا أن نعترض عليهم، نقتدي بهم، أما الاعتراض عليهم، ما يصلح؛ لأن التشدد في الحديث الضعيف هذا جاء أخيرًا مع مدرسة الهنود في الحديث؛ يعني أتى أخيرًا التشدد فيه، وإلا فشيخ الإسلام يقول ما نصه: (**وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي نَقْضِ أَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ بَلْ إمَّا فِي**

تَأْيِيدِهِ؛ وَإِمَّا فِي فَرْعٍ مِنْ الْفُرُوعِ)[1]؛ لأنهم يزاولون الفقه أصلًا، الدارس النظري لم يسبق له أن جاءه أحد يستفتيه، ولا يعرف أحوال الناس، يقول: كيف لا تستدلون بالحديث الصحيح؟ لكن إذا جاء واحد يسأل، ماذا تقول له؟ الذي يعاني الناس يحتاج، وأئمة الحديث عانوا الحديث، وعندهم أصل أن الحديث الضعيف أحب إليهم من الرأي؛ لأن الرأي احتمال العقل فيه كبير، والحديث الضعيف احتمال الصواب فيه كثير، ليس الحديث الموضوع، الحديث الضعيف، الحديث الضعيف قلنا: لا نحتج به. أو سميناه ضعيفًا؛ لأجل الاحتراز عن حديث النبي ﷺ، وإلا الضعيف قد يصدق. الآن مثلًا: عندك شريك بن عبد الله بن إسحاق، أو مثلًا: الواقدي، نطرح نحن روايته؛ ألم يأت بحديث واحد صحيح؟! معقول؟! يعني: روى آلاف الأحاديث، ألم يأت الواقدي بحديث واحد صحيح؟! لكن نحن نقول: حديثه ضعيف. ولهذا لا نحتج بأحاديثه؛ احترازًا من أن يكون هذا الحديث مما غلط فيه، ونعلم أن مثله لن ينفرد بحديث تدور عليه الأحكام فقط دون غيره من العلماء، وما نجده إلا عنده. فهذه لا تحدث.

السائل: حفظكم الله! كيف توجه كتابة الحديث الضعيف؟

الجواب: هم يدونونها، سماع الحديث الضعيف وكتابته لها فوائد من حيث السماع والكتابة، حتى ولو كان الإسناد فيه ضعف:

أولًا: يعرف العالم هذا الإسناد، وأن هذا المتن مروي بهذا الإسناد؛ حتى لا يأتي آخر يغلط، فيضع بدل جابر الجعفي شعبة، أو يضع بدل جابر الجعفي مثلًا خشيم ـ من مشايخ أحمد ـ، يضعه، ويستمر في إسناده، فبكتابة الإسناد يعرف أن هذا الإسناد مروي، هذا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥).

المتن مروي بهذا الطريق؛ حتى لا يأتي واحد يغلط، ويصير الحديث كله على الجادة، فكتابته ليعرف، هذا واحد.

الثاني من فوائد كتابة الضعيف: أنه يحتاج إليه في تقوية الطرق وتقوية الأحاديث، بعضها يشد بعض.

والفائدة الثالثة: أنه قد يحتاج الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

والفائدة الرابعة: أن الحديث الضعيف خير عند الإمام أحمد وعند أهل الحديث وأحب إليهم من الرأي، فالحديث الضعيف ما يطرح لأنه ضعيف؛ يعني: مكذوب؟ لا، الضعيف ليس مكذوبًا، الضعيف حكمنا بضعفه؛ لأن في إسناده راويًا سيء الحفظ، نحتاط للسنة؛ يعني: لا تستطيع أن تشهد على حديث ضعيف أن النبي ﷺ لم يقله، ضعيف طبعًا ليس باطلًا، ولا منكرًا، ولا موضوعًا، ولامكذوبًا، الضعيف الذي فيه راوٍ ضعيف، مقبول، سيء الحفظ، مجهول، ليس حديثه منكرًا ولا . . . ، إلى آخره من الصفات، لا تستطيع أن تشهد أن الرسول ﷺ لم يقله؛ لأنه قد يحفظ الضعيف، قد يصدق، هذه تكون، لكن احتياطًا.

السائل: لو صار إليك قولهم: فلان كذاب. مثلًا: فلان لا يكتب حديثه. هل هذا إفتاء بأنه لا يجوز هذا، أو أنه لا ينبغي أن يكتب من باب التوثيق؟

الجواب: لا يكتب حديثه هذه لها احتمالان عندهم:

الأول: لا يكتب حديثه تعزيزًا؛ يعني: لا يجالس؛ لأنه إما من أهل الأهواء، أو أنه هجر اللفظ؛ ليرتدع عن بدعته، وقد قالوا في جماعة من الحفاظ والثقات: لا يكتب حديثه. خاصة في فتنة خلق القرآن لما حصلت، وممن قيلت فيه (لا يكتب حديثه) البخاري.

أيضًا احتمال آخر: لا يكتب حديث؛ لأنه ضعيف؛ لأن الرجل شديد الضعف، أو مثله لا يعتبر بحديثه، أو يختلق الأسانيد، أو أنه يضع المتون، أو أنه يركب المتون على الأسانيد ونحو ذلك.

ولا يكتب حديثه؛ يعني: لا يفيد لا في الاعتبار ولا في الشهادة، ثم (لا يكتب حديثه) خاصة بالرجل، خاصة بالعالم: فلان لا تجالسوه، لا تأتوه، لا تكتبوا حديثه؛ يعني: له حكمه هو، لا يعني أن ذلك حكم غيره. واضح لك؟ مثل هذه هناك كلمات مشابهة لها: (هو على يدي عدل)، هذه ما معناها؟ يمكن أنه مقاربة صيغة الحديث، قال: هو على يدي عدل. أو أنه يستحق أن يقام عليه الحد؛ لأن (على يدي عدل) يعني: قد بالعدل القصاص. هذا مصطلح يستعمله بعض أهل العلم في الرجال على أنه هالك، وعدل هو أحد أمراء اليمن، كانت توكل له العقوبات والقصاص، (هو على يدي عدل) يعني: هلك. مثل هذا يستعمل. مثلًا: فلان وثق، وثقه فلان، قال: هذه تكبيرة من حارس. ما معناها؟ وثقة فلان. قال العالم الآخر: تكبيرة من حارس. يعني ماذا؟ أن الحارس الذي يحرس بيت أو كذا، الله أكبر إنني منتبه ما أنا بنائم؛ يعني: انتبه أنا موجود. يعني: لا يقصد الذكر نفسه، فهذا يقول: إن هذا وثقه لأجل النقل، له مصلحة فيه. يريده أن تبلغه الثقة، وصارت هي.

ولهذا رعاية أحوال الرواة مهمة، ليس فقط ما تجده في «تهذيب التهذيب»: فلان ثقة، فلان عالم. مثل الذي يصنعه بعض الشباب، فيجمعهم: ثقة، ثقة، ثقة... فلان، الذي قالوا: ضعيف، ضعيف...، يجمعها في جداول، ويوازن بينها، هؤلاء عشرة وثقوه، وستة...، هذا ليس بشغل، مثل الذين كتبوا تحرير التقريب الأخير، هؤلاء اعترضوا على الحافظ ابن حجر في أشياء كثيرة.

السائل: لا يقصد توثيقه، هذه التكبيرة من الحارس لا يقصد التوثيق، إنما يريد شيئًا آخر، أظنها في هذا الزمن كثيرة يا شيخ؟

الجواب: يوجد جرح وتعديل الآن؟!

السائل: لا، أقصد أن كثيرًا من الناس يوثق، لكن لا يقصد التوثيق، أو يمدح البعض لشيء ما؟

الجواب: والله الذي يجب أن المدح والثناء ما يكون إلا بحق، لا يتلاعب الناس بالألفاظ وبالألقاب، تجد هذا يمدح هذا، وهذا يمدح هذا؛ مثلما جاء في أشراط الساعة: «**مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»(١)، الله المستعان! تمادوا مثلما قال الشاعر: **لِيَدفَعَ مُعوِرٌ عَن مُعوِرِ**(٢)؛ يعني: امدحني، وأمدحك تمشي. الله المستعان! فينبغي على طلاب العلم خاصة أن يزنوا كلمتهم، يجب أن يزنوا كلمتهم؛ يعني: يقول كلامًا صدقًا، لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الكلمة مؤتمن عليها.

السؤال: يا شيخ - أثابك الله! -، بالنسبة للمسند، هل نقول: لا يقال: إن المسند ليس فيه الحديث الموضوع؟

الجواب: وهذا الموضوع تذهب فيه للحافظ ابن حجر في (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد).

السائل: هل يلزم أن يجزم بأنه ليس فيه موضوع؛ يعني: هذه العبارة هل يلزم بها، خاصة مذهب الإمام أحمد رحمه الله كان لا يروي إلا عن من هو ثقة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧، ٧٠٨٦، ٧٢٧٦)، ومسلم (١٤٣).

(٢) عجز بيت لأبي الأسود الدؤلي، وصدره:
وَبَقيتُ في خَلَفٍ يُزَكّي بَعضُهُم بَعضًا...
انظر: التذكرة الحمدونية (٥/ ٧٢)، والكشكول (١/ ١٥٤).

الجواب: الموضوع، إذ قلنا: هذا الحديث موضوع. هل هو موضوع مطلقًا، حكم مطلق، أو هو بالنسبة للحاكم؟

السائل: لا، المكذوب.

الجواب: أنت تقول: هذا الحديث كذب. هل هو الحكم عليه؟ يعني: كذب مطلقًا، أم بالنسبة للذي حكم عليه؟ يعني: إذا قلنا مثلًا: الحديث هذا مكذوب: «**أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَةِ طِينَةِ أَبِيكُمْ آدَمَ**»[1]. هذا ماذا؟ موضوع. باتفاق، قد يأتي من يقول: أنا أخالف، هو ليس بموضوع.

فإذًا إذا قال فلان فيه: موضوع. يعني: مسند أحمد فيه موضوع؛ يعني: بالنسبة لاجتهاده هو، وليس بالنسبة للحكم في نفس الأمر؛ يعني ما يقدر أحد أن يقول: نعم، في المسند حديث موضوع جزمًا، بالاتفاق. لا يوجد؛ يعني: المسند لا يوجد فيه حديث موضوع بالاتفاق، البخاري - مثلًا - فيه أحاديث قال عنها طائفة: إنها موضوعة. أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات. يعني: الباب هذا طويل. مسند أحمد الموجود الآن بأيدي الناس ناقص طبعًا، تعرفون هذا الأمر، المسند ناقص، ليس بكامل؛ لأنه فقد، في القرن التاسع أو العاشر فقد، لا توجد منه نسخ، لما جاء القرن الحادي عشر أو الثاني عشر الحافظ عبد الله بن سالم البصري مسند مكة وشيخ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الحديث، وأجاز الشيخ محمد بالرواية، وهو مسند مكة، خشي على المسند، فجمع نسخًا من مكة ومن المدينة، جمعها، إلى أن تهيأت له، فجمع هذه، ونسخ منها نسخًا، وجدت في الأمصار على هذا الترتيب.

---

(١) الحديث موضوع كما قال الحافظ أحمد الغمارى في المغير (ص٢٦)، وكما في السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ٥٣، رقم ٢٦٣).

السائل: أحسن الله إليك! هل معروف من هو الصحابي الذي نقص في مسند أحمد؟

الجواب: نعم، موجود، موجود كثير، لماذا؟ لأن الحافظ ابن عساكر له فهرس لمسند أحمد في القرن السادس، وهذا الفهرس أنا أحصيت منه كثيرًا من الصحابة ليست بموجودة أصلًا، هو أيضًا يذكر فيه فلان موجود في مسند كذا ومسند كذا، ولا هو موجود في المطبوع إلا مرة واحدة، وهناك فيه في أكثر من موضع، ولهذا تجد الحافظ ابن كثير وابن تيمية وابن القيم ينسبون أحاديث لمسند أحمد، وهي غير موجودة، ويقولون: هي غير موجودة، وهم الحافظ ابن حجر؛ لأن النسخة الآن ليست بموجودة، ليست كاملة، فيها نقص مسانيد ما هو بقطع، فيه نقص أسانيد، يعني مسانيد.

السائل: الصحابي كامل؟

الجواب: نعم، الصحابي كامل حديثه؛ لأنها نسخة مجموعة، وهذه عدد نبهوا عليها، ومنهم الكتاني في (فهرس الفهارس) نبه على هذه، وذكر قصة جمعه... إلى آخره، فيها فوائد، هذه مهمة لطالب العلم؛ حتى لا يتجرأ.

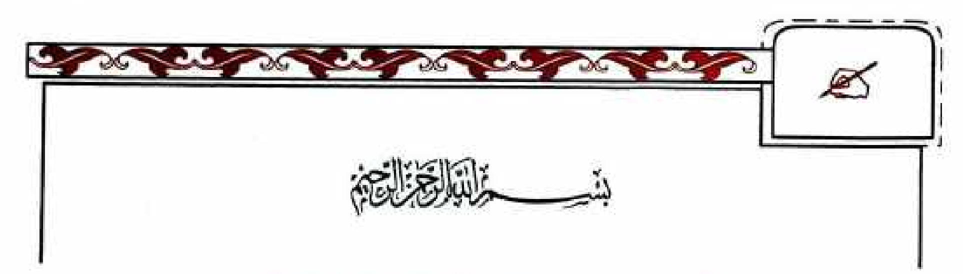
السؤال: يا شيخ، تصحيح الأحاديث في هذا الزمن غالبًا يعتمد على اتخاذ طريقة جمع الموثقين والمجروحين للحديث، وأنت ذكرت أنه لا يعتمد عليها؟

الجواب: نعم، يعني الترجيح بالعدد، يقول: وثقه عشرة، وضعفه سبعة، أجل الحكم للعشرة. هذا ليس بصحيح، عشرة قالوا: صدوق. وعشرة قالوا: ثقة. والصدوق أقل، والذين وثقوه أكثر. هذا ليس بصحيح، والجرح يقولون: مقدم على التعديل. هذا ليس بصحيح دائمًا

أن يقدم الجرح على التعديل؛ يعني: ليس بالإطلاق، المباحث عديدة في علم الرجال.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





في مجلس الشيخ ١٤١٨/١٠/٩هـ

السؤال: ما القولُ في مسألةِ تَوْسيطِ الإمام، وهل يَثْبُت فيها حديثٌ صحيح؟

الجواب: السُّنَّة جاء فيها حديث أبي داود: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»[(١)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وقبله الإمام أحمد يصححونه؛ يعني: يجعلونه حجة في الباب، يقول شيخ الإسلام: (وَيَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُنَنِهَا الْخَمْسِ، وَهِيَ: تَقْوِيمُ الصُّفُوفِ وَرَصُّهَا وَتَقَارُبُهَا وَسَدُّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَتَوْسِيطُ الْإِمَامِ، حَتَّى يَنْهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ)[(٢)]، وإسنادُ حديثِ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**» فيه ضعف، ولكن هو المعتمد، وعليه العمل، وهو في معنى قوله ﷺ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٣)]، فهذا من حيث المعنى يقويه: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**». وكون أولي الأحلام والنُّهَى يلونه، يعني يُقَرَّبون منه؛ بحيث إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

أخطأ، أو نابه شيء في الصلاة، نبهوه، أو إذا أراد أن يستخلف، وأشباه ذلك. وهذا **أحد قولي العلماء**.

والقول الثاني: أنه يُبْتَدَأ من اليمين لشرفه، وهذا ليس عليه دليل، فالبعض يبدأ من ميمنة الصف؛ كما هو مذهب بعض الأئمة الأربعة كالحنيفية وغيرهم.

السؤال: هل يَجُوز أن يَصْمُد الْمُصَلِّي إلى السُّترة أم أنها يَجِب أن تكون عن يمين المصلي أو عن يساره؟

الجواب: ليست بالسترة، لا. السترة تصمد إليها، لكن إذا كانت جدارًا أو شجرة كبيرة وطويلة؛ يعني: عمود قدامك، أو شجرة، الذي جاء فيه الحديث هو الذي يجعله عن يمينه أو عن يساره، ليس بمطلق في كل سترة، ليس مطلقًا في كل سترة، إنما إذا صلى أحدكم إلى عمود أو شجرة، فليجعله عن يمينه أو عن شماله، ولا يصمد له؛ لأجل ألا يحصل استقبال تام له؛ لأنه طويل ومحدد، أما إذا صارت سترة مثل هذه، ويصلي إليها، فهذا لا يضر، هذه السُّنَّة؛ مثلما كان النبي ﷺ يصلي إلى العنـزة، وجعلها بين يديه[1]. وهذا فيه أيضًا حديث اعتمده شيخ الإسلام في (الاقتضاء)[2]، جعله من مفارقات الكفار أنه ما يصمد

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣): عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ**».

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠).

المرء إلى العمود أو الشجر؛ لأجل أن جنسهما عبد[١]، كذلك ما يصلي إلى نار أو... إلى آخره. والحديث في إسناده فيه ضعف وأيضًا في السنن، لكن إسناده فيه ضعف.

السائل: هل يدخل في هذا العمود في المسجد؟

الجواب: نعم. هذا عند من يقول به يدخل، لكن القول الثاني: إنه لا يضره؛ لأن الحديث ما صح، فما يضره؛ يعني: إذا صمد إليه لا يضره.

السؤال: يا شيخ ـ أحسن الله إليك! ـ، بالنسبة في الصلاة أكثر من إحدى عشرة ركعة في رمضان في التراويح. ما رأيكم في هذه المسألة؟

الجواب: النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

السائل: حفظكم الله! يا شيخ، يجوز أن نزيد؟

الجواب: تزيد على ماذا؟

السائل: أقصد الزيادة على ثلاث عشرة.

الجواب: الصلاة خير موضوع، إذا أردت أن تصلي ثلاثين، أربعين، مئة، صل ما تريد من الركعات.

السائل: ألا يعارض القول بالزيادة عن إحدى عشرة ركعة في صلاة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٩٣): عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «**فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**...».

التراويح حديثَ عائشةَ رضي الله عنها؟[١].

الجواب: أنت الآن تسأل عن حديث عائشة أم عن ابن عباس؟

السائل: أنا أسأل عن حكم الزيادة؟

الجواب: نحن قلنا لك: إن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة في حديث ابن عباس.

السائل: يعني: إذًا أفهم من ذلك أنه يجوز الزيادة إلى ثلاث عشرة، إلى ست عشرة. . .، إلى عشرين. . .؟

الجواب: صل ما تريد؛ «**فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ**»[٢]. وهذا هو مطلق حديث ابن عمر في الصحيحين «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

السؤال: الله يحفظك يا شيخ! تسوية الإمام للصفوف، وقوله: استووا بعد الإقامة؟

الجواب: هذه مسائل رآها أهل العلم، ولا عدّوها من البدع، فيسعك ما وسعهم من قديم، منذ أن دخل العلماء لمكة والمدينة، وهذه

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠، ٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩).

أشياء موجودة، فما عدّوها من البدع، نعم نقول: تركها أولى إذا كان الإمام يقول: استووا. ينبه، وينتبهون، ويقف بعد فترة، إذا قال: استووا. ليس مباشرة إذا قاموا، مباشرة يستوون، خاصة في الحرمين؛ لأنه تجد التقدم في الصف، وسد الخلل، وصفوفًا مائلة، وهذا متقدم، وهذا متأخر، ليس متهيئًا بقوله. إذا صار يقول: استووا. ويمكث له نصف دقيقة أو شيء؛ حتى يستعدوا. هذا طيب.

السؤال: هل على المأموم شيء إذا نَسِي قراءة الفاتحة في الصلاة السرية وانشغل بدعاء الاستفتاح ولم يتذكر إلا بعدما كبر الإمام للركوع؟

الجواب: ليس عليه شيء، ولا يأتِ بركعة، ونقول في ذلك بأخف الأقوال، ولا نُوجِب عليه أن يُعِيد؛ لأن هذا الأمر قد يسبب للناس وسْواسًا، فهذا يقول: نسيت. وهذا يقول: لا أدري أقرأت، أو لم أقرأ. مما قد يُحْدِث بلبلة في الصلاة، فهذا يقضي، وذاك يُكْمِل، فما دام في المسألة خلافٌ، فيؤخذ بأخف الأقوال، ويُفَرَّق في هذا بين الذي يسأل: هل أقرأ، أو لا أقرأ الفاتحة في الصلاة السرية؟ فنقول له: اقرأها في السرية. وإذا نسيها، نقول له: انتبه في المرة الثانية.

السؤال: هل يؤخذ من حديث أبي داود المذكور في أول المجلس في توسيط الإمام أن الإمام يأمر المأمومين أن يأخذوا من بعض الصف الأيمن مثلًا إلى الأيسر؛ حتى يكون هو في وسطهم؟

الجواب: ليس المقصود أن يكون في منتصفهم، أحيانًا يكون الفارق كبيرًا، فإذا كان الفارق كبيرًا، كأن يكون عن يساره عشرة، وعن يمينه ثلاثة، فحينئذ يحق له أن يُعَدِّل الصف، ويُوَسِّطه.

السائل: ومن أراد الفضيلة في التيامن في الصف؛ يعني: إذا شرع في الصلاة والحال كما ذكرت يا شيخ، علي يساره مثلًا ثلاثة أو نحو

ذلك وعن يمينه عشرة، يريد أن يصلي في يمين الصف؟

الجواب: الأفضل القرب من الإمام، وليس أن تكون عن يمينه، لكن اليمين من حيث الجنس أفضل؛ يعني: ميمنة الصف أفضل من ميسرته من حيث الجنس، لكن القرب من الإمام أفضل؛ يعني: الأيسر القريب أفضل من الأيمن البعيد؛ لأن النبي ﷺ فضل من يليه، فقال: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، فكلما كان أدنى من الإمام، فهو أفضل.

السؤال: الله يحفظك! تسمية المنطقة التي خلف الإمام بالروضة، هل لها أصل؟

الجواب: لا، ما لها.

السائل: يعني إذا ذكَّر طالب العلم، أو يذكر مثلًا الواعظ.

الجواب: هذه فيها رسالة طبعت في المغرب (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) رسالة عميقة لواحد اسمه محمد الروكي، هي في بالي، فتش فيها جيدة.

السائل: ما هي الرسالة التي ذكرتموها التي في المغرب؟

الجواب: هذه (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) رسالة في المغرب، هي رسالة ضخمة، ممتازة، أنا طالعت فهرسها وطريقة تناوله، هو باذل فيها جهدًا. طلبة العلم لا بد أن يهتموا بالقواعد؛ لأنها هي التي - بإذن الله - تجعل حس المرء يفهم النصوص جيدًا؛ لأنه إذا فهم كل نص بمفرده بدون فهم للشريعة ولمقاصدها ولقواعدها، يصير غير فقيه، تكثر الشذوذات والآراء.

السؤال: عندنا دكتور يقول: ابن حسين جل اهتمامه صبه في القواعد؛ لأنه أخرج له مجموعة كتب؟

الجواب: لكن يبدو أنه عَجِلٌ قليلًا؟ أراه نقدني في أحد كتبه، وهو ما فهم المقصود، كأنه عَجِلٌ قليلًا. هو ـ ما شاء الله ـ الذين درَّسهم يثنون عليه. يقولون: يعرض المسائل، هاضمها تمامًا، يصورها بلغة عامية؛ يعني: تعبيره دليل تمكنه، والواحد ينوع التعبير، العرض دليل التمكن، يعني: إنه واضح عنده، مثل: واحد يدلك على الطريق، يقول: تروح من هنا، وتعال كذا، وإن أردت تروح من هناك، وإن أردت رحت من هنا. هذا دليل التمكن، أما الذي يكرر عليك نفس العبارة، فهذا يعني أنه ليس بحافظها. هم يثنون عليه في هذا كثيرًا.

السؤال: من صام يوم الجمعة، وكان عنده ـ مثلًا ـ مناسبة يوم السبت، هل يجوز أن يصوم الجمعة مفردًا؟

الجواب: يعني صامه قضاء؟

السائل: لا، ليس قضاء، صام السبت، لكن لم يصم الخميس، وصام الجمعة، فمعلوم أن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام، كان عنده مناسبة للغد.

الجواب: معلوم أن هناك نَهْيًا عن إفراد يوم الجمعة بصيام، لكن الصوم صحيح، ويأثم على التفريط؛ لأنه يعلم أن هناك دعوة دُعِيَ لها، فما كان عليه أن يصوم يوم الجمعة إذا كان ينوي تلبية الدعوة، وعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَدًا». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**[1]. فإذا كان المرء ينوي صيام يومين، وكانت عنده وليمة، فلا يصم، ويؤجل الصيام؛ لئلا يفرد يوم جمعة بصيام، وكذلك

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

يوم السبت لا يفرده بصيام، وكذلك يوم الأحد، فهذه الأيام منع إفرادها بصيام.

السؤال: هل يصح حديث النهي عن إفراد يوم السبت بصيام؟[١]

الجواب: هو حديث مضطرب، لكن حَسَّنه جمع من أهل العلم، وبعض أهل العلم يرى أنه منسوخ؛ كالإمام أحمد، وأبي داود، وشيخ الإسلام، وبعضهم يرى كراهة صيامه، وهو الأقرب للكراهة من التحريم. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

السائل: لو قلنا: يذهب ولا يَطْعم، يجيب الدعوة؟

الجواب: ليس الكلام على إجابة الدعوة، وإنما هو عن صيام يوم الجمعة، وهو ينوي صيام يوم السبت، وجاءته دعوة لحضور وليمة، فهو صام، وانتهى، فهنا نقول: يذهب ويلبي الدعوة للوليمة، وصيامه صحيح. أما إذا كانت الدعوة قبل صيامه يوم الجمعة، فلا يصم، أو كانت الدعوة في أثناء صيامه، فيفطر حينها إذا كان ينوي أن يذهب لتلبية الدعوة، لكن إذا صام، وانتهى، وجاءته الدعوة بعد صيامه يوم الجمعة، فَلْيُلَبِّ الدعوة، وليذهب، وليس عليه شيء؛ يعني: إذا دعوه ليلة السبت، وجاءه الخبر بعد صلاة عشاء يوم الجمعة، يذهب، وليس عليه شيء، ولا يأثم، ولا يلزمه عدم الذهاب؛ لصيامه الجمعة، أو ليصح صيامه فيه، لكن التنفل ابتداءً بصيام يوم الجمعة وحده لا يجوز.

---

(١) هو الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»**.

السائل: يا شيخ، صيام داوود. والنبي ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١]. فما يحصل هذا إلا بإفراد يوم الجمعة؟

الجواب: إذا كان الصيام المنهي عنه داخلًا في صيام يَصومُه المرء، فلا بأس على المرء من صيامه، ولا حرج في ذلك، وهذه أمور استثناها العلماء، مثلًا: كأن يوافق صيام يوم السبت يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فهذا مما لا حرج فيه، خاصة إذا كان الصوم في ذلك اليوم لا يُنْوَى به التنفل ابتداءً، وكذلك إذا كان داخلًا في صوم يصومه المرء مما شُرِع، فلا حرج في ذلك أيضًا، وهذا ذكره أهل العلم، وله أصل شرعي، وهو قوله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[٢]، فأخذوا من هذا الحديث أن كُل يوم نُهِي عن الصيام فيه يندرج تحت هذه القاعدة، وهو إذا كان المرء يعتاد صيامًا مُعَيَّنًا ودخلت فيه هذه الأيام المنهي عنها فلا بأس على المرء من الصيام فيها.

السؤال: إذا صام المرء يوم الجمعة لقضاء ـ مثلًا ـ، وليس لذاته، فهل عليه من شيء؟

الجواب: لا، إفراد يوم الجمعة لذاته بصيام لا يصلح؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع، فاتحة الأسبوع وعيده، وليس كما يقول الناس: إن الجمعة هو نهاية الأسبوع. فهذا الكلام ليس صحيحًا، بل يوم الجمعة في الواقع أول الأسبوع شرْعًا، وهو عيد الأسبوع، وبعض من العلماء أو طائفة منهم يقولون: الجمعة ليس بأول الأسبوع، بل هو آخره، واستدلوا عليه بأحاديث في الباب... إلى آخره. قد يكون آخر الأسبوع باعتبار أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

الأعياد نهاية المواسم؛ كعيد الفطر وعيد الأضحى؛ يعني: كأن الأسبوع موسم، وهذا اليوم آخر الموسم وخاتمته، وقد يكون افتتاح الأسبوع به، فتفتتح به أسبوعًا جديدًا، فهذا مُتَّجهٌ.

السؤال: هل قوله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**»[1] يدل على أن يوم الجمعة أول الأسبوع؟

الجواب: هذا حديث، والحديث الآخر: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[2]، فهذا الحديث والذي قبله يدل على أنه الأسبق، لكنهم لم يعدوا عيد الفطر من رمضان، وإلا لاستقام الاستدلال على أنه الآخِر، وهذا بحث طويل.

السؤال: هل خطبة العيد خُطْبةً واحدةً تكون مجزئةً؟

الجواب: لا تجزئ، فالعيد خطبتان بالإجماع، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه خطبة واحدة. ولا أعلم من قال: إنه خطبة واحدة.

هناك من يخطبها خطبة واحدة، وهذا غلط منهم؛ لأنه لم يقل بهذا أحد، خطبها مرة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ خطبة واحدة، وسألناه في ذلك، فلم يخطبها مرة ثانية خُطْبةً واحدةً. هو خطبها قديمًا منذ حوالي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

ثماني عشرة سنة، لكن ليس هناك ما يدل على أنها خطبة واحدة، وقد دلت على أن العيد خطبتان أدلة كثيرة في الباب، وفيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضًا، ولا أعلم أحدًا من أهل المذاهب ـ لا في الخلاف العادي ولا النازل ـ قال: إن خطبة العيد خطبة واحدة. وقولهم: «**السُّنَّة أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**»[(١)]. هذا مرسل، وهناك خمسة أحاديث في الباب، كلها ضعيفة، وقد ضعفها النووي في كتابه (الخلاصة)، وليس في الباب ما يقوي ذلك، إلا القياس على الجمعة.

السؤال: ذكر شخص أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة، والثانية كانت للنساء؛ ليسمعهم، والآن بوجود الميكروفونات النساء يسمعن، فتكفي خطبة واحدة.

الجواب: النبي ﷺ ذهب إلى النساء، فوعظهن؛ كما دل على ذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ... إلى أن قال: حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**[(٢)]. فلا يعني أنه خطب خطبتين، الخطبة معناها أنه يفتتح بالحمد والثناء على الله... إلى آخره، فالنبي ﷺ قام للنساء، ووعظهن، وليس في ذلك دليل على أنها الأولى أو الثانية.

---

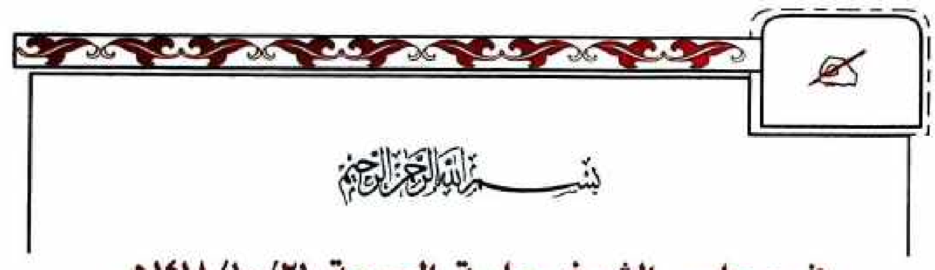
(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٢٠/٣). (٢) أخرجه مسلم (٨٨٥).

السؤال: بالنسبة للغارمين في نصاب الزكاة، هل يدخل فيها من يغرم للأعمال الخيرية؛ كمن يبني مسجدًا، أو يقوم بفرشه، فيغرم مبلغًا، وهو ليس بفقير ولا مسكين؟

الجواب: إذا تكلف بناء مسجد بخمسين أو مائة، وتسلفها، وغرمها، وصار غارمًا لشخص آخر مَدِينًا له، فهذا يدخل في عموم الغارمين، بشرط ألا يتحايل، لكن من عملها محتالًا، لا يُعْطَى الزكاة؛ لأنه لم يدخل في الغرم الحقيقي، فهو أراد أن يبني المسجد، ويأخذ لأجل بنائه الزكاة، لكن إذا بنى المسجد من ماله، وعجز عن تسديد بعض المستحقات لمن قام ببنائه، فحينها يعطى الزكاة؛ لأنه أصبح غارمًا حقيقةً؛ حيث أصبح مدينًا، لكن أن يستدين لأجل بناء المسجد ابتداء، فلا يصير من الغارمين؛ لأن الأعمال الخيرية ليست من مصارف الزكاة، فلا يجوز له أن ينوي النية ببناء المسجد، وهو لا يستطيع، وعليه ألا يغرم لبنائه، وهذا أمر يجب ضبطه، والناس يجب أن تضبطهم في دينهم وعبادتهم؛ لعدم الاحتيال.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





في مجلس الشيخ جلسة الجمعة ١٤١٨/١٠/٢١هـ

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! اتسعت مذاهب العلماء، فهل ممكن أن يقال: إنه قريب من السُّنَّة من يقول ـ مثلًا ـ مسافة كذا، وأيام كذا تعد سفرًا؟ هل فيه شيء؟

الجواب: هو الفتوى على أنه ثمانون كيلو فأكثر إن قصدها ـ قصد ثمانين ـ مسافرًا، فإنه يترخص برخص السفر إذا ترك عامر قريته.

السائل: وهذا يا شيخ يكون أقرب إلى السُّنَّة؟

الجواب: هو أقرب، الذي هو مسيرة يومين، قاصدين مسيرة يومين بالزمن الأول.

السائل: يعني: من انتصر لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؟[1]

الجواب: قول شيخ الإسلام صعب التطبيق الآن، الذين يقولون به يمكن لا يستطيعون تطبيقه.

السائل: في الواقع العملي؟

الجواب: نعم؛ يعني: مثلًا الطائرة ما تجمع فيها ولا تقصر. يقولون: الذي تحتاج فيه إلى زاد وراحلة، لكن إذا كنت مخدومًا،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٥، ٤٧، ١٣٤ ـ ١٣٥).

ولا تحتاج لا زاد ولا راحلة، ولا معك شيء، تروح لجدة تسكن فندق، ما تجمع، ولا تقصر.

السائل: ماذا نستفيد من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ؟

الجواب: يعني: قول شيخ الإسلام على اعتبار السفر الذي يحمل فيه الزاد والراحلة، والذي يسميه الناس سفرًا؛ يعني: بشرطين: **أولًا**: أن يسميه الناس سفرًا. **والثاني**: أن يحمل فيه الزاد ويركب الراحلة. أما السفر الذي ليس فيه جنس المشقة الشيخ ابن جبرين يقول به، التزمه، التزم كلام شيخ الإسلام؛ لأنه اختاره، فالتزمه، قال: الذي يذهب لجدة، ويسكن هناك لا يقصر، والذي في الطائرة ما يجمع ولا يقصر.

السؤال: كنا - يا شيخ - في بَرٍّ، وكان أحد الإخوان فقط هو الوحيد الذي إذا صلينا وقصرنا ما قصر، كنا - يا شيخ - إذا صلينا ركعتين، يقوم، ويتم، هو الوحيد، إذا كلمناه، يقول: أنت قلت يوم جئت للبر: إنك مسافر أم ذاهب للبر؟ نقول: ما قلنا: سنسافر. يقول: أجل هذا ليس بسفر. إذا كان ثمانين كيلو يقصر الصلاة، هي العبرة هل هو مسافر عرفًا؛ يعني: هل العبرة بالسفر العرفي أو بالسفر الشرعي؟

الجواب: السفر الشرعي ثمانون فأكثر، ولو ما سماه الناس سفرًا.

الآن الناس لا يفهمون مذاهب العلماء، الواحد منهم يأخذ الذي يريده؛ مثل: هذا الذي إذا راح، وما قصر، يقول: هل أنت قلت لأهلك أنك مسافر؟ هل يأخذ بالمذهب في كل المسائل؟ صعب.

السائل: الأرفق بالناس - يا شيخ - الذي هو قضية ثمانين كيلو؟

الجواب: الآن لا يقولون: أنا مسافر لجدة. يقول: والله، واصل جدة، وراجع، واصل للقصيم، وراجع. فترك اسم السفر، وإن قلت له: أنت سافرت وجئت؟ قال: ما سافرت، رحت الصبح، وجئت في الليل.

فالتسمية العرفية تضيق على الناس، فيها تضييق، وهذا أصلًا راجع لأصل عند شيخ الإسلام، وهو أن الأشياء أو المسميات الشرعية مرتبطة بالمسميات العرفية، هذا أصل عنده، الأسماء الشرعية - التي هي واردة - ترد أو مسمياتها العرفية، فعنده المُد ما سماه الناس مدًا، ولو لم يساوِ مد النبي ﷺ، والصاع ما سماه الناس صاعًا، ولو لم يساو صاع النبي ﷺ، والدرهم ما سماه الناس درهمًا، ولو لم يكن فضة، والدينار ما سماه الناس دينارًا، وامشِ على هذا الأصل، فعنده أن الأسماء التي في النصوص حسب مسمياتها العرفية فقط، ما تصير مسماها الموجود في عهد النبي ﷺ، هي ذكرها في رسالته «الاسم والمسمى»، واستشكلها أئمة الدعوة والمشايخ، قُرئت على الجد رحمه الله الشيخ محمد بن إبراهيم، واستشكلها؛ يعني: التي هي الاسم والمسمى هذه.

السائل: أدرجها ابن قاسم في مجموعته؟

الجواب: نعم، موجودة.

السؤال: التنزه ليس فيه قيود مطلقًا؟ يعني: ما يمكنني مرة واحدة؟

الجواب: إذا قصد أن يسير مسافة ثمانين كيلو فأكثر، فله أن يترخص، عدد من الصحابة قصروا في عرفات؛ يعني: ما صارت فيها مذاهب كبيرة، لكن هذا أحوط، هذا أحوط وأولى، مسيرة يومين، قاصدين بدبيب الجمال وحمل الأثقال يومان؛ يعني: أربع مراحل، أربع مراحل، كل مرحلة أربع فراسخ، الجميع ستة عشر فرسخًا، ستة عشر فرسخًا قدرت في الزمن الحاضر بثمانين كيلو.

السائل: الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع يقول: سبع وسبعون كيلو لكن الأحوط ثمانون.

الجواب: الظاهر أنه قاسها بمقياس دقيق، قال: سبع وسبعون.

السائل: إن كان أقل من ثمانين كيلو؛ يعني: ستون أو سبعون كيلو وإن كان سفرًا.

الجواب: لا يصح، ما يسمى سفرًا شرعًا، لا بد أن يحد، وحده اختلف فيه أهل العلم في الاجتهاد أو الفتوى على أنه ثمانون كيلو، فأكثر؛ حتى تضبط، لكن لو واحد قصر، ما نقول له: أعد الصلاة.

السؤال: حفظك الله يا شيخ! وإن كان ـ مثلًا ـ عذر في السفر مثل الصيام، ورد ـ يا شيخ ـ عن أنس ﷺ أنه إذا كان مسافرًا يفطر في بيته، وهو بيته[1]، وهناك حديث ورد عن أبي بصرة ﷺ؟[2]

الجواب: حديث أبي بصرة ﷺ محتمل، ساير في سفينة في البحر، رؤية البيوت لا تعني عدم مفارقتها، حديث أنس ﷺ يحمل على أنه اختيار له ﷺ، الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، إذا ضربتم في الأرض معلومٌ أن هذا مطلق، وتقييده لا بد فيه من سنة، وقول الصاحب ما يقيد النص. قول الصحابي أو فعله الذي هو أقل من قوله ما تقيد به النصوص. فلما علق في الآية بالضرب في الأرض، لا يسمى ضاربًا حتى يغادر عامر قريته، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أما ما دام أنه في البلد، ما يسمى ضاربًا في الأرض.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٧٩٩): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤١٣): عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ».

وعلى كل حال حديث أبي بصرة فيه كلام، وحديث أنس كذلك، حديث أبي بصرة حسن، الصواب أنه حسن الإسناد، لكنه محمول على أنه فارقها، لكنه يراها، ولكونه مشى في سفينة، قال: قرب لنا، النهر يختلف عن الطرقات... إلى آخره. وحديث أنس فيه مقال.

السؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك! رجل في عمل أحرم من الميقات، وذهب إلى مكة، ووجد زحامًا بعد ذلك، فسخ الإحرام، وذهب إلى جدة، وكان قد اشترط وهو في الميقات، قال: إن حبسني حابس، فمحلي من الأرض حيث حبستني، فهل عليه شيء؟

الجواب: هذا ليس بحابس، الزحمة ليست بحابس. أقول: هو باقٍ على إحرامه، وما يجوز له التحلل منه.

أولًا: هو يأثم للخروج من العمرة بفسخ أو رفع الإحرام، هو باق على إحرامه، لا بد أن يستفتي، هو نفسه: ماذا فعل؟ هو باق على إحرامه، وجد زحامًا ومشى؟! هذا إثم إثم كبير، قال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السائل: واشتراطه هذا ما يدخل فيه الزحام؟

الجواب: لا، حبس الحابس أن تصل: (فإن حبسني حابس فمحلي من الأرض حيث حبستني)، حبسك عن الوصول، وهذا زحام، الناس وصلوا، الزحام ليس بحابس، حابس عدو مثلًا، أو جاءه مرض يحبسه، أو امرأة جاءها الحيض ونحو ذلك. هذا الحابس.

السؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك! هل ورد دليل أن الخطيب يأمر المأمومين أن يصلوا على الرسول ﷺ في الخطبة؟ هل أحد من الخلفاء قال ذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما؟

الجواب: نعم، جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يأمر بالصلاة، وكان

يصلي على النبي ﷺ في الخطبة، لكن في عموم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والنبي ﷺ يقول: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»**[١]، هذا مجلس، وهو يصلي، ويتلو الآية، ما يقول للمأمومين: صلوا عليه. بغير الآية، المأموم ينصت، وإن صلى يصلي في نفسه، ما يصلي جهرًا، وأيضًا الصلاة على النبي ﷺ دعاء له بأن يثني الله ﷻ عليه في الملأ الأعلى، ومن عادة الخطباء أو مما جرت به الخطبة الثانية أنهم يدعون فيها، وإذا كان يدعو لنفسه، وللصحابة، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم، ونحو ذلك، فالصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء أولى؛ لأنه أولى ﷺ بنا من أنفسنا؛ لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]، الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة مأخذها ثلاثة:

- **الأول**: فعل أبي بكر رضي الله عنه.
- **والثاني**: قول الله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ وقبل أن يدعو لنفسه، ويدعو للأمة يقدم الصلاة عليه.
- **والثالث**: قوله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً»**.

السائل: والصلاة ـ يا شيخ الله يحفظكم! ـ، والذكر في النفس هل يسمى ذكرًا بدون تحريك اللسان؟

الجواب: نعم، من الذكر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠).

السائل: وقراءة القرآن أيضًا تسمى ذلك؟ أو هناك فرق بين القرآن والذكر؟

الجواب: درجات الذكر ـ سواء قراءة أو غيره ـ درجاتها ثلاث:

- أفضلها ذكر اللسان، ويواطئه القلب.
- ثم يليه ذكر القلب، وتفكره، وتدبره... إلى آخره.
- والثالث: ذكر اللسان بلا حضور قلب، وهو أضعفها.

السائل: هل هذا يجزئ فيمن سمع الصلاة على النبي ﷺ يجزئه أن يصلي عليه بقلبه؟

الجواب: يحرك لسانه، ما يجهر سرًا.

السؤال: عفا الله عنك! بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] في هذا الموضع لو يكون هناك ثم إيضاح، كيف النبي أولى بالمؤمنين في وقت دعاء؟

الجواب: يعني: تقديم النبي ﷺ عليك في كل شيء، فإذا أردت أن تدعو لنفسك، تصلي على النبي ﷺ قبل؛ ولهذا سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو بدعوة لم يحمد الله فيها، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: **«عَجِلَ هَذَا»**(١).

الصلاة على النبي ﷺ تكون قبل الدعاء ـ هذه مؤكدة ـ، ثم بعد ذلك يختم الدعاء بالصلاة.

السائل: يعني: أولًا الدعاء للنبي ﷺ؟

الجواب: نعم، بأن يثني الله عليه في الملأ الأعلى، هذا حقه ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، والترمذي (٣٤٧٦) بنحوه.

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤]، «لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي»[(١)]. اللَّهُمَّ، صل وسلم عليه! ولذلك في صلاة الجنازة تكون الأولى ثناء على الله في الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يكون الصلاة على النبي ﷺ، ثم تأتي بالدعاء. هذه قاعدة الشريعة. بعض العلماء قال: يستحب له بعد الرابعة أن يصلي على النبي ﷺ، يكبر التكبيرة الرابعة، ويصلي على النبي ﷺ.

السائل: هل ورد دعاء في التكبيرة الرابعة؟

الجواب: نعم، جاء، لكن التكبير الرابعة فيها سعة، الرابعة والخامسة لو كبر، لكن الواحد يلتزم السُّنَّة المشهورة، إذا دعا، فلا بأس. أقول: يدعو له وللميت زيادة، والخامسة يصلي على النبي ﷺ، كل هذه فيها سعة.

السائل: يا شيخ، لو دعا لنفسه؟

الجواب: لا، لا يدعُ لنفسه مستقلًّا.

السائل: قوله في الجنازة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؟

الجواب: هذا للذكر، ليس لنفسه.

السؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك! الآن التفريق بين من وجبت عليه الصلاة في السفر، وصلاها في وقتها في الحضر، فأتم، وبين من وجبت عليه الصلاة في الحضر، فصلاها في السفر، فالبعض يقول: إنه يتم.

الجواب: الباب واحد.

السائل: فإذًا يقصر؟

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٦/٣١١).

الجواب: الباب واحد، كلها يتم فيها، اختيار ابن المنذر معروف[1]؛ يعني: هو إذا وجبت عليه صلاة الظهر، مثلًا: الأذان الساعة الثانية عشرة وكذا، مشى الساعة الواحدة، ثم لما مشى أراد أن يرجع، فيقصر، نقول: لا، تتم، واضح؟ الدليل ليس فيه وضوح، لكنهم قالوا: تغليبًا لجانب الحضر على السفر؛ لأنه هو الأصل، الأصل الحضر في حقه هو، هو ليس متنفلًا يروح ويأتي، الأصل أنه من أهل الحضر. واضح؟ كذلك إذا وجبت عليه في السفر، ودخل يغلب جانب الحضر، فيتم؛ لأن الأصل الإتمام، والقصر عارض، ما دام دخل الوقت يصليها، يصليها تامة، إلا إذا كان منطبقًا في حقه.

المقصود إن الجهتين كلها يتم على الحالين، بعض العلماء يقول: يقصر في الحالين. وبعضهم يقول: لا، في الصورة الأولى يقصر، وفي الصورة الثانية يتم. فيها مذاهب، لكن الأولى الإتمام احتياطًا للعبادة.

السائل: يعني: ترجح الإتمام من باب الاحتياط يا شيخ؟

الجواب: لا، ليس بالاحتياط؛ للقاعدة، لكن نقول: الأولى بعد ما اتضحت له المسألة، نقول: يتم احتياطًا للعبادة، لا يتعرض للعبادة.

السؤال: هناك كلام أشكل عليَّ، قال كاتب: «ولمعرفة ما يميز الاسم عن الصفة، والصفة عن الاسم أمور، ذكر منها: أن الاسم لا يشتق من أفعال الله، ولا يشتق من كونه يحب ويكره ويغضب اسم المحب والكاره والراغب، أما صفاته، فتشتق من أفعاله، فنثبت له صفة المحبة والكره والغضب ونحوها من تلك الأفعال؛ لذلك قيل: باب الصفات أوسع من باب الأسماء.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١).

الجواب: هذا الكلام ليس بصحيح، أقول: ليس بجيد لغةً، لكن في بحث الاشتقاق، الاشتقاق من المصدر وليس من الفعل؛ يعني: وجدت الصفة، ثم اشتققنا منها المحبة، وجد الغضب، ثم اشتققنا منه يغضب، فالصفة موجودة، والفعل مشتمل على شيئين: مشتمل على حدث ـ الذي هو المصدر مجردًا عن الزمان ـ، ومشتمل على الزمن، فالفعل الماضي مصدرٌ وزمان ماض، والفعل المضارع مصدر وزمان حاضر أو مستقبل، الفعل المضارع والأمر مصدر وزمان مستقبل.

فإذًا الحدث مستكن في الفعل؛ ولذلك الاشتقاق من المصدر، الاشتقاق ليس من الفعل على الصحيح وقول أكثر النحاة[1]. واضح؟

إذًا نقول: الأفعال مشتقة من الصفات، وليست الصفات مشتقة من الأفعال؛ فلذلك الصفة هي الأساس، الصفة هي الأساس، فاشتقت منها الأفعال.

السائل: كذلك مسألة الصفات أوسع من الأفعال؟

الجواب: لا، الأفعال أوسع، والصفات أضيق؛ لأن الفعل يشتمل على حدث غير منقسم، واضح؟ والصفة إذا أطلقتها غير منقسمة، يكون فيها نقص؛ مثل: المكر: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، هذا استهزاء. واضح؟ نقول: الله ﷻ يستهزئ، لكن ما نقول: إنه من صفاته الاستهزاء. فالفعل يحمل على الحق على ما ورد، ويعنى به أحد نوعيه، وهو الكمال والحق، أما الصفة، فإطلاقها يصبح فيه اشتباه، واضح لك؟ فلذلك صارت الأفعال أوسع من الصفات؛ لأن الصفة تكون مطلقة في الحدث، والفعل يكون مقيدًا بالسير. هذا الكلام لمعاصر.

---

(١) انظر: الإنصاف لابن الأنباري (١/ ١٩٠).

السؤال: شيخ صالح، أحسن الله إليك! بالنسبة لتقسيم الحنابلة للمياه ثلاثة أقسام هل هناك فائدة عملية منه، سواء قلنا: إنه راجح أو غير راجح، هل له فائدة عملية؟

الجواب: أقول: هو الراجح، وفيه فوائد عملية.

السائل: ما الفوائد العملية؟

الجواب: العملية أنك ما تتوضأ بالشاي؛ يعني: إن أحضرت لك هذا (كيس شاي) في ماء كنت الآن ستتوضأ منه، وضعته ثم أخرجته من الماء، تغير لونه، ما توضأت. إنما هو طاهر، لكنه ليس طهورًا.

السائل: يا شيخ، أحسن الله إليك! برك السباحة، المسابح ـ يا شيخ ـ تتغير، يضعون فيها مطهرات وكذا، يتغير اللون فيها يا شيخ؟

الجواب: نعم، هي كثيرة، أكثر من قلتين، كثيرة، الماء الكثير لا يحمل الخبث، ولو تغير ماؤه؛ النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة[1].

ذلك أننا تكلمنا كلمة مرة في المسجد، وكتبها بعض الإخوان في مذكرة طولنا عليها، وهي في معنى: إذا قال عالم: الراجح كذا، والصحيح. فإن الراجح عنده، وليس الراجح في نفس الأمر عند غيره، الراجح مطلقًا كل العلماء يرجحونه، يقول: والصحيح ـ مثلًا ـ من أقوال العلماء كذا، وهذا هو الصحيح؛ يعني بمعناه: أنه الصحيح عنده، أو يقول: هذه المسألة لا دليل عليها؛ يعني: لا دليل عليها عنده، قد يكون ثم دليل عليها عند غيره، والدليل أعم من كونه نصٌّ من القرآن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، والترمذي (٦٦)، وابن ماجه (٥٢٠): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

أو من السُّنَّة، الأدلة عند العلماء تصل إلى ثلاثة عشر دليلًا، وبالتفصيل إلى عشرين دليلًا، يحتج بها علماء الفقه ـ الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، . . . إلى آخره ـ.

إذًا كلمة الراجح والصحيح نسبية إضافية، ما تؤخذ على أنها مطلقة؛ لذلك لا تقل: والراجح كذا. دائمًا، يأتي واحد يقول للثاني: هذا ليس بالراجح، كذا هذا الراجح عند من سمعت أنه رجح. لذلك تقول: هذا رجحه فلان. هذا تعبير أهل العلم، يقول: ورجح فلانٌ كذا، واختار الشيخ تقي الدين كذا، وصححه ابن عبد القوي، وصححه مثلًا الفخر ابن تيمية، وهكذا. . . ؛ يعني: صححه، صحح القول فلان المنسوب إليه، فيقوى التصحيح والترجيح بقوة العالم، إذا كان العالم متمكنًا قويًا، يصير ترجيحه أقوى من ترجيح من دونه، تصحيحه أقوى من تصحيح من دونه، وهكذا. . .

هذا مثل المسألة هذه تقسيم المياه الشائع أن التقسيم إلى قسمين باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر الدليل أنها ثلاثة أقسام.

السائل: الحنابلة أسعد بالدليل هذا؟

الجواب: نعم، ظاهر السُّنَّة أنها ثلاثة أقسام، لكن قد ما يكون الدليل واضح الاستدلال عند بعضهم؛ يعني: وجه الاستدلال منه واضح، والدليل معروف، وليس بخفي، وهو قوله ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»**[1]، ما معنى: جعلت له الأرض

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) بنحوه.

طهورًا؟ يعني: خص النبي ﷺ بأن الأرض له، بأن التراب له طهور؛ يعني: مطهر، صحيح؟ وغيره من الأنبياء الأرض بالنسبة له طاهرة غير طهور، والتراب بدل، ينسحب الحكم على الأصل، وهو التقسيم؛ لأن البدل أضعف مع وجوده في الأصل أظهر، وهكذا. هذه كثيرة جدًا مسألة الترجيح كثيرة، واليوم مسائل كثيرة من هذا القبيل.

السائل: المذكرة هذه نشرت يا شيخ؟

الجواب: لا، سألوني في المسجد، وأجبت، وفرغوها، لكن أراجعها، جوابها مثل هذا، لكنني طولت قليلًا عليه؛ لأنها مهمة جدًا لطالب العلم، هو يريد الترجيح، ويصير مقلدًا، يصير مقلدًا في الترجيح بدلًا من أن يقلد في الحكم، صار يقلد فيما هو أشد، وهو في الترجيح، ترجيح حكم، حكم بين الأقوال، حكم بين المتخاصمين في الخصومات العلمية.

السؤال: شيخ صالح، أحسن الله إليك! الشيخ عبد المحسن العبيكان كنت أقول له: فلان كذا أشعري، وفلان أشعري. قال: انظر، كل من كان قبل ابن تيمية يغلب عليهم الأشعرية. فالسؤال الآن: هل ابن تيمية مثلًا فهم الأدلة، ولم يؤتوا الفهم ـ بما أن الحمد لله العقيدة فطرة ـ مثل: الأئمة الحفاظ الكبار مثل: البيهقي، الخطابي؛ يعني: هؤلاء جبال في العلم، فكيف ـ يا شيخ ـ مثلًا تخفى عليهم، مع أنها فطرة، أم هناك أشياء ثانية؟

الجواب: تخفى عليهم؟!! هي ليست تخفى، هي راجعة إلى مسألة التأثر بالشيخ والمشايخ:

أَتاني هَواها قبلَ أَنْ أَعْرِفَ الهَوَى ... فصادَفَ قَلْبًا خَاليًا فَتَمَكّنَا[1]

---

(١) هذا البيت يعد من المثل السائر، وقد نسب لأكثر من شاعر، منهم: مجنون =

هم درسوه على هذا، فما عادوا يعرفون غيره، فما اعتنوا بها؛ يعني: بعض العلماء يكون عنايته بالنقل، بالحديث، عناية باللغة، عنايته بالفقه، درس هذه على شيخه، وانتهت، فاعتبرها مسألة مسلمة؛ فلذلك تجدها في تصانيف البعض، والخطابي والبيهقي لا يصح أن يقال أنهم من الأشاعرة مطلقًا، هم من أخف الأشاعرة؛ يعني: هم أشاعرة في تأويل بعض الصفات، لكنهم في القدر في الصفات الذاتية يقول ـ مثلًا ـ: باب إثبات الوجه، باب إثبات اليدين، وإذا جاء صفات الفعل، قال: باب ما جاء في الإتيان، باب ما جاء في النزول، في كتاب الأسماء والصفات، فيفرق؛ يعني: لا يقال: إنه أشعري. مطلقًا؛ لذلك شيخ الإسلام في موضع قسم الأشاعرة خمس طبقات؛ يعني: الذين تأثروا بالأشاعرة، وجعل أخفهم طبقة الخطابي والبيهقي وأشباههم ـ رحم الله الجميع ـ، المسألة عظيمة إلا من أتى الله بقلب سليم.

السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ! إذا كان الناس صائمين في آخر يوم من رمضان فجاءهم الخبر عند العصر أن اليوم هو الأول من شوال، فماذا يفعلون؟

الجواب: يجب عليهم أن يفطروا فورًا، وغدًا يصلون فيه العيد، ويجب فيه الفطر أيضًا؛ لأنه يوم العيد.

السائل: لكن يعتبر ـ يا شيخ ـ هذا اليوم هو الثاني من شوال؟

الجواب: معروف أنه ثاني يوم، لكنه هو يوم العيد في حقهم، هو يوم الفرح.

السائل: يعني: إذا أراد واحد أن يصوم الست، نقول له: أفطر؟

= بني عامر، وعمر بن أبي ربيعة، وابن الطثرية. انظر: البيان والتبيين (٢/ ٢٩)، وعيون الأخبار (٣/ ١٣)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ٥٥) على الترتيب.

الجواب: نعم، لا يصوم، اليوم الذي صلوا فيه العيد في أوله لايصمه، يصوم الذي بعده؛ لأنه يوم العيد، يوم الفرح، الناس يجهزون فطورهم الصبح وغداهم، وهو يقول: صائم. هو له حكم يوم العيد.

السؤال: من ذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ما حكم ذبيحته؟ أو مثلًا في وقت بدعة المولد أو شيء من هذا إذا ذبحها لله، ما حكم الذبيحة؟

الجواب: هذه غير هذه، المولد زمان، لكن من ذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله، فالذبح طبعًا محرم، وهو محرم لحديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[1]. لو كان مشهد قبر، محلًا مقدسًا عندهم، عند شجرة، أو عند أي مكان يعظم من دون الله تحرم الذبيحة، ويحرم أكلها.

السائل: يا شيخ، أحسن الله إليك! هل الذبيحة عند الذبح تمسك الأيدي أو تطلق؟

الجواب: يمسك اليدين.

السائل: حتى تطلق الدم هل تمسك اليدين والأرجل أو تطلق؟

الجواب: لا، لا تطلق، لازم تمسكها، حتى تسكن. أقول: هذه السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(١)]، وإراحتها لأنها فيها حياة، فقد تقوم، وواحد يقول: إنه ذبح، وتركها، وقامت. هذا تعذيب لها، لا بد أن تمسكها حتى تسكن، ولا تسلخ حتى تزهق الروح بالكامل؛ يعني: تسكن، وما يبدأ في سلخها إلا من بعد ما يظهر الدم كله، هذه كلها من السنن، فإن ترك فلا يؤثر في الأكل، ولا في صحة الذبح.

السائل: يا شيخ، الذبح في زمان يحتفل فيه أهل الكفر بشيء من اعتقادهم، هل الزمان يفرق عن المكان؟

الجواب: نعم، طبعًا الزمان يفرق عن المكان؛ يعني: ما يجوز لأحد أن يعزم ليلة المولد؛ يعني: ليلة الثاني عشر التي يزعمونها، احتفلوا بها في بلدٍ من البلاد كلهم، الواحد لا يجوز أن يذبح له دجاجة؟! الزمان ليس له علاقة، لكن ما يكون ذبحها تعظيمًا لهذه الليلة، يذبحها لنفسه، لا يحرم الذبح في ذلك الزمان، يذبحها لنفسه، لكن يذبحها مشاركة، أو إظهارها معهم، يصير له إلحاق بالمكان، وفيه حرمة الذبح، هذا يصير تعلق بالمكان، إذا راح لهم في مكان اجتماعهم، صار له إلحاق بالمكان؛ لأنه تعظيم لهذا العيد الذي فيه معصية لله.

السؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك! شراء الوقف هل يمنع أم يكون الذنب على الذي باع؟

الجواب: كتاب مثلًا؟ هو إن تشتره أنت، تقفه، الوقف باق، إذا دفعت المال، يصبح تخليصًا له فقط.

السائل: في بعض المكتبات ـ خاصة للمستعمل ـ نقول: نحن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

لا نبيع الكتاب الموقوف، وهذا الموقوف ما نعطيك، إلا إذا اشترى كتابًا آخر؛ يعني: هل هذا مقابل المبادلة؟

الجواب: على كل حال الواجب أن يدفعوه لمستحقه، الذي ينتفع به، وأن يخرجوه من المكتبة، ويعطوه الذي ينتفع به، هذا هو الواجب.

بعضهم يقول: اشتر مني التجليد، يجلده، ويقول: اشتر مني التجليد، التجليد صيانة للوقف، الصيانة للوقف تابع.

السائل: يا شيخ، إذا كانت الكتب الموقوفة في ولاية بعضهم، هل الكتاب يحرم إخراجه من المسجد؟

الجواب: نعم، إذا احتيج إلى إخراجه، فيخرجه القاضي، قاضي البلد الذي يضعه في مكان أنفع حسب ما يظن أنه شرط الواقف، لا يخرجه أي مكلف؛ أي: إنسان يأتي فيدخل، ويخرجه، ويقول: أريده.

السؤال: يا شيخ صالح، بالنسبة لطريقة الدعوة، بعض الأحبة هنا مثلًا لو قيل له: إن الأغاني حرام، والشرع وكذا، فيذهب إلى ذهنه - والعياذ بالله - تلبيس الشيطان، يقول: لا أنتم كل شيء يا مشايخ نجد تقولون: حرام، الإسبال حرام، انظر يا أخي مشايخ كذا حتى يسمعون الأغاني، وكذا، نحن هنا ناس متطورون متنورون، أنتم هناك متشددون على الناس. ما رأيك في الحالة هذه؟

الجواب: مرة أنا دخلت أحلق في محل حلاق، أريد أن أحلق رأسي، وهناك واحد قام، وقال: احلق اللحية. قلت له: حلق اللحية لا يجوز، أقول: سُنَّة ولا يجوز حلق اللحية وكذا. قال: لا يوجد مشايخ إلا أنتم، هؤلاء مشايخ مصر أعلم منكم، وكلهم حالقو لحاهم، احلق الله يهديك. قلت: الشكوى على الله.

السؤال: يا شيخ، الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]، ويقول: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، لكن يعني يا شيخ كيف إقناع هؤلاء بالحق؟

الجواب: مثل الإمام مالك رحمه الله، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُجَادَلَةَ عَنِ السُّنَنِ، قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: (**قُلْتُ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَنِ يُجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ**)[1]، تنكر المنكر بلسانك إن كنت تعلم حكم هذه المسألة بوضوح، تنكر باللسان، قُبل منك، وإلا تسكت.

السائل: إذا كنت تعلم أن هذا مُلبس عليه؟

الجواب: وتأتي المجادلة، التي هي لها شروطها، ولها أشياء، لكن أحيانًا بعض النقاش يكون المناقش فيها أو المنكر مستعليًا على الثاني، فينقله من المعصية هذه إلى مجادلة في الباطل، وإلى نفاق، فينتبه الواحد لا ينقل الواحد الذي ينكر عليه أو شيء في ذلك، إلى شيء أشر منه. غفر الله للشيخ عبد العزيز بن مرشد! الواحد مر عليه مرة عقب الدرس، قال: نذهب للمسجد، نمشي، وكان هناك شباب واقفون، قلت: يا إخوان، جزاكم الله خيرًا! صلوا صلوا. ما أجابوا، قال الشيخ عبد العزيز: في وقت مضى لو رأيت مثل هؤلاء، بالعصا، أمسكهم بالعصا، ويصلون، ويقولون: جزاك الله خير! أما الآن لو هؤلاء عملنا معهم مثل ما كنا نعمل بالأول، كرهوا الدين، ما نقوى عليهم؛ حتى لا يكرهوا الدين. قال: انتبه لهذا يا ولدي، هذا فقه. لأنه كان من الناس الأقوياء، كان قويًا جدًا، كان بوقته يضرب، ويأمر، وينهى، قال:

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٩٣).

الآن أخشى أن يكرهوا الدين. هذه تحتاج من طالب العلم إلى تأمل بحسب الوقائع والأحوال؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ما يأتي هكذا يريد أن ينكر، ولا يعرف أين المصلحة والمفسدة. لا يعرف ماذا سينتقل هذا له، هل سينتقل إلى آخره... ؛ ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «فإذا كان إنكار المُنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنَّه لا يسوغ إنكاره»[1].

السؤال: أحسن الله إليكم! ـ كلام ابن القيم الذي ذكرتموه ـ استفدنا منه في فقه الدعوة، نقلتم فيه أحسن الله إليكم عن ابن القيم، إذا رأى شابًا على شطرنج وكذا، ما ندعوهم.

الجواب: هذه أصل، حتى عندك في بيتك، عندك واحد في بيتك، واحد يقول ـ مثلًا ـ لعياله ولإخوانهم: أنتم جالسون تسمعون، ولا ترون هذا؟! أغلقوه وكذا، ملوا وطلعوا، الذي في الشارع يمكن شباب عندهم مصائب أخرى، يروحون في الشوارع يمشون جيئة وذهابًا، يمكن عندهم بلاء آخر، يفتحون له باب اتصالات، يفتحون له باب مجلات، يفتحون له باب أشياء ثانية، مخدرات، يأتيه موبقات ثانية، فلازم الواحد يكون متأملًا فيما فيه المصلحة الشرعية، باب الدعوة عظيم.

السؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك! كتب البدع إذا كانت وقفًا في مسجد، إذا كان كتاب يشتمل على تأويل للصفات؟

الجواب: لا بد أن نعرف الكتاب ما هو؟ يعني: لا بد أن يسمى الكتاب؛ لأن قولك: إن هذا من كتب البدع. هذه مسائل يكثر فيها الاجتهاد، الآن توسع الناس فيما يسمونه بدعة.

---

(١) انظر: الحسبة (١/ ٩٣).

السائل: حفظك الله! يا شيخ، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني.

الجواب: ماذا فيه؟ ليس من كتب البدع.

السائل: وتأويله ـ يا شيخ ـ للصفات؟

الجواب: ليس فيه تأويل، مختصر ابن كثير ليس فيه تأويل، الذي فيه تفسير باللازم وبالتضمن، ولا تسأل عن غيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





اللقاء المفتوح ١١/٨/١٤٢٩هـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو المحمود بكل لسان، المثنى عليه بكل جنان، لا إله إلا هو، ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فأشكر لأخي الفاضل أحمد الموسى إمام هذا الجامع على هذه الكلمات الترحيبية بالجميع، وأسأل الله ﷻ أن يجعلنا خيرًا مما يظنون، وأن يغفر لنا ما لا يعلمون.

كما أسأل المولى ﷻ أن يجعلني وإياكم ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر.

كما أسأل المولى ﷻ أن يستعملنا في مراضيه، وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى؛ إنه جواد كريم.

ثم إن هذا اللقاء الذي يسمى مفتوحًا، أو يوصف بأنه مفتوح، يعنى به أنه ليس له موضوع خاص يتناول فيه قضية من القضايا، أو موضوع من الموضوعات العلمية أو التربوية؛ لأنه صلة للقاء سابق كان في هذا المسجد المبارك؛ حيث ألقيت فيه محاضرة فيما مضى بعنوان: «**واقع المسلمين المعاصر وسبيل النهوض بهم**»، ولما لم نتمكن في حينه لطول

ذلك اللقاء من الإجابة على الأسئلة، أرجأناه إلى هذا اللقاء.

وبين يدي الإجابة على الأسئلة أوصي الجميع بوصية عظيمة، أوصى بها رب العالمين عباده الأولين والآخرين، ألا وهي الوصية بتقوى الله ﷻ؛ فإن التقوى هي المخرج من الفتنة، فقد سئل طلق بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، فقيل له: «**جاءت الفتن، فما المخرج منها؟ قال: اتَّقُوهَا بِالتَّقْوَى، قَالُوا: وَمَا التَّقْوَى؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهِ عَلَى نُورٍ مِنْ نُورِ اللهِ رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعَاصِي اللهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللهِ خَوْفَ عِقَابِ اللهِ**»[(٢)]. فحقيقة التقوى العمل بالطاعات واجتناب المنهيات، العمل بالطاعات بوصفين وشرطين:

الأول: أن يكون العمل بالطاعة على علم؛ لأن العبد إذا عمل بما يظنه طاعة دون علم، فإنه قد لا يوافق السُّنَّة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]؛ كما قال نبينا ﷺ.

والشرط الثاني: الإخلاص، وهو أن ترجو ثواب الله؛ يعني: أن يكون القصد وجه الله ﷻ بالعمل الصالح؛ لأن من الناس من يعمل على وجه المباهاة، أو على وجه الرياء، أو على وجه التسميع والسمعة.

---

(١) هو طلق بن حبيب العنزي، البصري، زاهد كبير من العلماء العاملين، حدث عن ابن عباس، وابن الزبير، وجندب بن سفيان، وجابر بن عبد الله، والأحنف بن قيس، وأنس، وعدة، وروى عنه منصور، والأعمش، وسليمان التيمي، وعوف الأعرابي، ومصعب بن شيبة، وجماعة، قال ابن الأعرابي: «كان يقال: فقه الحسن، وورع ابن سيرين، وحلم مسلم بن يسار، وعبادة طلق»، انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٢٧)، وصفة الصفوة (٣/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٦٤)، وهناد في الزهد (١/ ٢٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٤)، والبيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بلفظه.

وكذلك ترك المعاصي؛ فإن ترك المعاصي نصف التقوى؛ لأن حقيقة التقوى أن تجعل بينك وبين ما تخاف، وهو الله ﷻ، أو عذاب الله ﷻ، أو عقاب المولى - تبارك وتعالى -، أن تجعل بينك وبينه وقاية تقيك عذابه، باجتناب المحرمات وفعل الطاعات. فاجتناب المحرمات - التي أعظمها الشرك بالله ﷻ، ثم السحر، ثم سائر الموبقات وسائر المحرمات - هذه قد يتركها المرء من قبل الطبيعة والجبلة أو العادة، وقد يتركها تدينًا، وقد يتركها لأجل عدم القدرة على المعصية؛ ولهذا صار الصالح، صار المتقي من عباد الله من ترك معصية الله على نور من الله؛ يعني: على علم ترك المعصية قصدًا، لا لأجل أنها لم توافقه، لا لأجل أنه لا يقدر عليها، لا لأجل أنه لم يألفها، بل ترك المعصية على علم وعن علم، وهو مخلص في هذا الترك، يخشى عقاب الله ﷻ.

ولهذا في الحقيقة فإن الإنسان المسلم في هذا الزمن يرى الفتن بأنواعها تتابع ليلًا ونهارًا، والفتن جاءت من قبلنا، والمخرج منها كتاب الله ﷻ، الذي فيه الوصية بتقوى الرب ﷻ.

الفتن أنواع، ذكرها الله ﷻ في سورة العنكبوت، قال ﷻ في صدر السورة: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، أعظمها أن يسلط الشيطان على الإنسان بإغوائه في حق الله ﷻ، وهو توحيده ﷻ، واتباع رسله - عليهم الصلاة والسلام -، ولهذا جاءك في سورة العنكبوت، جاءك قصص للأنبياء وما حصل لهم مع أقوامهم؛ لأن هذا نوع افتتان حصل في الناس وبالناس، والابتلاء الأعظم هو بتوحيد الله ﷻ، والفتنة العظمى هي بتسليط الشيطان أولياءه

للدعوة إلى الشرك ومضادة الرسل؛ لهذا قص الله في السورة قصة نوح عليه السلام، ثم قصة إبراهيم عليه السلام، ثم قصة لوط عليه السلام... إلى آخر القصص، ثم قال عز وجل في آخرها: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وهذا يدلك على أن هذا النوع هو أعظم ما يحصل من الافتتان، وهو بالشرك، وبالصدّ عن توحيد الله. فكيف النجاة منه؟ بالمجاهدة، بالعلم النافع، بالمحافظة على العبادة.

كذلك من الافتتان الذي ذكر في الفتنة التي ذكرت في سورة العنكبوت أن يكون الناس على بصيرة، ولكنهم يتركون الحق مع وضوحه. قال عز وجل في السورة نفسها: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [العنكبوت: ٣٨]، كانوا على علم، فصدوا عن السبيل، وهذا نوع فتنة أن يكون الإنسان العلم قريب منه، والحق قريب منه، ثم هو لا يأبه له، ولا ينظر إليه، ولا يسعى إليه، لا شك أن هذا ابتلاء عظيم وفتنه يفتن الله عز وجل بها الناس؛ لينظر الصادق من الكاذب: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ٣]، يحصل الافتتان بأنواع الشهوات وأنواع الملذات، التي تُعرض على الناس وتسهل على الناس من المال، ومن النساء، ومن الولد، ومن أنواع الفتن، فينظر الله عز وجل ما فعل العبد، بل ذكر الله عز وجل في السورة ما حصل من فتنة الوالدين لولدهما عن الدين وعن الحق، فقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾ [العنكبوت: ٨، ٩]، قد تحصل الفتنة من أقرب الأقربين، لكن إذا كانت الفتنة من الوالدين، فوجب الصبر وعدم الطاعة، وأن يصاحبهما المرء معروفًا في هذه الدنيا، ما المخرج من هذا جميعًا؟ وتأمل السورة، فالحديث عنها وما اشتملت عليه يحتاج إلى مزيد وقت وبيان، بيَّن الله ﷻ أن المخرج بالطاعة، فقال في السورة نفسها: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هذا مخرج، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ مخرج، ﴿ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فذكر في هذه الآية ثلاثة مخارج: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فالغفلة عن القرآن وبيان القرآن ـ وهو السُّنَّة ـ تجعل المرء تدركه الفتنة، من كان يتلو كتاب الله ﷻ، ثم تَرَكَ، يُخشى أن تدركه الفتنه؛ لأن الإنسان إما أن يكون مع الله ﷻ، وإما أن يكون مع غيره. وقد يتنازعه هذا وهذا، فهذا هو المخرج الأول: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والثاني: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الصلاة علل الله ﷻ الأمر بإقامتها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وكل فتنه تدخل تحت الفحشاء والمنكر. ثم بين ﷻ أعظم ما تكون به النجاة، فقال: ﷻ ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ لهذا من سُنَّة العلماء وهدي العلماء ـ من وقت عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إلى يومنا هذا ـ أن تتلى في آخر الخطبة يوم الجمعة هذه الآية؛ لأن الله ﷻ جمع فيها وفي آية سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] جمع فيها الدين والمخرج من الفتنة؛ فهي آيات عظيمة للغاية.

﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، من كان لسانه ذاكرًا، وكان قلبه ذاكرًا، ثم كان لسانه شاكرًا، وقلبه شاكرًا، فقد نجا بإنجاء الله ﷻ له.

في آخر السورة بين لك رب العالمين من هم الذين ينجون، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فتأمل هذا التعانق ما بين آخر السورة وما بين أول السورة، وكأن السؤال الذي جاء في أول السورة جاء جوابه في أثناء السورة وفي آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾. قال ﷻ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت: ٢]، فقال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ﴾ الله ﷻ يريد من العبد المجاهدة، يريد من العبد المصابرة، يريد من العبد الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية، وهو ينجيه.

أما أن يكون الإنسان واقعًا في الفتن، راضيًا بها بهذا المفهوم العام للفتنة، فإن الأمر لا شك أنه يؤاخذ به العبد؛ لأن الله أقام الحجة، وأوضح المحجة والسبيل.

إذًا فالوصية بتقوى الله ﷻ هي أعظم وصية، وبها النجاة من الفتن؛ كما قال طلق بن حبيب رحمه الله. فعليكم - بل وعليّ وعليكم جميعًا - التقوى، وأن نوصي بعضنا بتقوى الله ﷻ، وأن نتلمس أسبابها؛ لأن الحياة - ولا شك منقضية -، والآخرة دائمة، وليست منتهية، بل باقية: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤﴾ [الضحى: ٤].

اسأل الله ﷻ أن يجنبني وإياكم ما يسخط ويأبى، وأن يوفقني وإياكم إلى ما يحب ويرضى، وأن يجعل في قلبنا نورًا، وفي سمعنا نورًا، وفي أبصارنا نورًا، وأن يجعل لنا نورًا، وأن يمن علينا بحسن

الختام، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأحبابنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شكر الله لمعالي الشيخ ونفعنا بما سمعنا إنه ولي ذلك.

السؤال: معالي الشيخ ـ حفظكم الله ـ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لقد ذكرتم الشرائح في (النهوض بالأمة)، ولكن حبذا لو توسعتم في شريحة الآباء، وركزتم على دورهم في تربية أولادهم، وغير ذلك؛ فمسؤولية الآباء عند ربي عظيمة، ثم ما الوسائل التي تشغل بها أوقات الفراغ في البيوت؟

الجواب: الحمد لله، وبعد: لا شك أن من ولي أمرًا من أمر المسلمين ـ صغيرًا كان أم كبيرًا ـ، فإن الواجب عليه متعين ومتأكد، ومن ذلك الوالدان ـ الأب والأم ـ؛ فإن مسؤوليتهما الشرعية تجاه أبنائهما عظيمة، قال نبينا ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، وصح عنه ﷺ أنه أمر بإحسان تربية الأولاد في قوله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**[2]، وجاء في لفظ آخر: «**مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الْإِسْلَامِ أَدْخَلَهُ اللهُ ﷻ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا**»[3]، بألفاظ مختلفة.

فإذًا واجب الوالدين واجب عظيم؛ فالولد أمانة في عنق الوالدين، فيجب على الأب وعلى الأم أن يسعيا في أحسن ما وجدا من صالح التربية؛ لأن الولد أمانة، ائتمن عليها الأب والأم.

فتنشئة الولد على طاعة الله ﷻ هذا مطلوب شرعًا، ومأمور به

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٩٤).

الوالدان؛ ولهذا جاء في خصوص الصلاة قوله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»**(١)؛ وذلك لأن الصلاة عمود الدين، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

إذا كان كذلك، فمسألة التربية مسألة عظيمة، وصعب أن يقال: إن الوالدين إذا عملا شيئًا، فإنهما سيريان مجهودهما، ولا بد. بل قد يوفق الله ﷻ الولد للطاعة، وقد لا يوفقه للطاعة، بل يخذله إلى العصيان. وقد يوفق الوالدان لنوع التربية، وقد لا يوفقان؛ ولهذا واجب أن ينظر الوالد والوالدة إلى نفسية هذا الولد، وخاصة إذا ناهز الاحتلام، وقارب البلوغ، فإنه ينبغي أن يراعى فيما يصلحه. وهذه تحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح، لكن مختصر القول أن أمر التربية عظيم، وأن أعظم الوسائل التي تكون بها الهداية التوكل على الله ﷻ، ثم فعل الأسباب. بعض الناس قد يفعل الأسباب العظيمة، لكن يترك الأسباب الشرعية القلبية، وهي حسن التوكل على الله ﷻ؛ يعني: أن يبذل ما يستطيع في التربية الصالحة، ويفوض أمر صلاح الأولاد إلى رب العالمين، الذي بيده صلاح القلوب.

كذلك أن يؤدي ما عليه، ويفعل الأسباب، ثم يدعو الله ﷻ أن ينفع بهذه الأسباب.

فالتوكل - وهو صدق اللجوء إلى الله ﷻ وتفويض الأمر إليه - هذا من أعظم الأسباب النافعة، وقد رأينا أن ثم بيوتًا ليست ببيوت خير في الجملة، وظهر منها أولاد صالحون، وبالعكس فهناك بيوت صلاح وعبادة وقيام وصيام وطاعة، وليس فيها شيء من الفتن في الغالب، ومع ذلك خرج بعض الأولاد ليسوا على نهج آبائهم وأمهاتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

فالمسألة بيد الله ﷻ، فالمقصود أن الوالدين عليهم في هذا الأمر ما ليس على غيرهم في إصلاح أولادهم، وهذا بفعل السبب الظاهر - التربية - من أمرهم بالطاعة، وصدهم عن أسباب الفساد، واختيار الصحبة الصالحة، ونحو ذلك من الأسباب. ثم أن يتوكلوا على الله ﷻ حق التوكل، وأن يفوضوا أمر الصلاح إليه ﷻ، وأن يكثروا من الدعاء؛ **«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»**[1].

مما يسبب الفتن في الأولاد أن يتساهل الآباء في أمر الصحبة، في أمر المنكرات، خاصة في الصغير الذي من تسع سنوات إلى العشرين، هذه تتكون فيها ملكاته، يتكون فيها عاطفته، رغباته. وهذا وقت الغرس؛ ولذلك أمر بالصلاة في سن السبع، والضرب عليها لعشر؛ لأن هذا وقت غرس الإيمان، وكذلك وقت غرس ضده. فهذه الفترة من العمر ينبغي الاهتمام بها.

أسأل الله ﷻ أن يصلح ذرارينا جميعًا، وإخواننا وأحبابنا، وألّا يكلنا في هذا الأمر إلى أنفسنا طرفة عين.

السؤال: معالي الشيخ، كثرت في هذه الأزمنة الاتجاهات والمناهج الإسلامية، فهل يقال: كلٌّ على ثغر؟ أم لهذا ضابط؟ وهل تعدد المناهج والاتجاهات من صالح الدعوة، أم لا؟

الجواب: الله ﷻ بين لنا في كتابه - الذي هو المخرج من الفتنة - أن المرحومين لا يتفرقون، فقال ﷻ: ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وبين ﷻ أن سبب ضلال اليهود والنصارى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

أنهم فرقوا دينهم: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال ﷻ في سورة الجاثية: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٧، ١٨]، وصح عنه ﷺ أنه قال: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **«الْجَمَاعَةُ»**[(١)]، وفي رواية قال: **«هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»**[(٢)]، وصح عنه أيضًا ﷺ أنه قال: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**

---

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن جاء من طرق متعددة عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة، فقد روي من حديث أبي هريرة، وأنس، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن عوف المزني، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين.
أخرجه أبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٢)، (٣/ ١٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧، ٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٧)، (١٨/ ٧٠)، وفي الأوسط (٥/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٨). وانظر تمام تخريجه في السلسلة الصحيحة (ح ٢٠٤).

(٢) هذا جزء من حديث الافتراق السابق تخريجه، وجاءت هذه الزيادة من طريق عبد الله بن عمرو ﷺ، رواها الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٨)، والآجري في الشريعة (ص١٥، ١٦)، واللالكائي (١/ ١١٢) وقال: حديث ثابت. وصححه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٣)، ومدار الحديث بهذه الزيادة على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف في حفظه...». انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٧٩).

الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]، والله ﷻ بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، والهدى ودين الحق ليس ملتبسًا، بل هو واضح بما جاء في كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ.

ولهذا كانت الجماعة في مفهوم أهل العلم ـ أهل السُّنَّة ـ كانت الجماعة معناها: ما كان عليه الأمر قبل الافتراق. وما كان عليه الأمر قبل الافتراق يعني: قبل الافتراق في عهد عثمان ﷺ، وما حصل من مقتله، ثم بعد ذلك ما حصل في خلافة علي ﷺ من ظهور الفتن والاختلاف في الدين والاختلاف في الأبدان، صار معنى الجماعة ـ التي جاءت في الأحاديث الصحيحة، وما أمر به في القرآن من النهي عن التفرق ـ صار معناه: الأمر بالاجتماع، والاجتماع في الكتاب والسُّنَّة نوعان: اجتماع في الدين: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واجتماع على الإمام، اجتماع في الأبدان بعدم التفرق كما كان عليه أهل الجاهلية. قال ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، يشمل النوعين: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، إذًا قبل أن يحصل الاختلاف الاجتماع رحمة، الاجتماع في الدين رحمة، والاجتماع في الأبدان رحمة. والفرقة في الدين والفرقة في الأبدان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧/١، ٢٠)، والطبراني في الكبير (٦١٧ـ٦٢٤)، وفي الأوسط (٢٨/١)، والحاكم في المستدرك (١٧٦/١).

عذاب، فهذا مطلوب، وهو الاجتماع، وهذا منهي عنه، وهو الافتراق.

الاتجاهات المعاصرة التي جاء السؤال عنها هذه الاتجاهات منها ما هو اتجاه عقدي، فيدرج تحت فرقة من الفرق الماضية، ومنها ما هو اتجاه سياسي، فيكون إذًا مما صار فيه إحداث التفرق من الاجتماع ـ اجتماع الأبدان ـ، ومنها ما هو اتجاه دعوي، وهذه الاتجاهات الدعوية ـ التي ليست باتجاهات سياسية، يطلب بها الوصول إلى الحكم، أو الخروج، أو نحو ذلك ـ الاتجاهات الدعوية البحتة يعتريها الصواب والخطأ، ويعتريها الحق والباطل؛ بحسب ما تمسكوا به من السُّنَّة.

فإذًا الواجب على الجميع أن يسعوا إلى الاجتماع، وإلى عدم الافتراق، وأن يسعوا في جمع الكلمة؛ لأن الله ﷻ أمر عباده بالاجتماع، ونهاهم عن الافتراق. فمن أعظم ما أمر الله ﷻ به، وأمر به رسوله ﷺ الائتلاف والاجتماع وعدم الافتراق؛ لأن الفرقة فيها شرور كثيرة في الدين والدنيا.

إذا تقرر ذلك، فإذا نظرنا إلى بلادنا هذه، فهذه البلاد ـ ولله الحمد ـ على ميراث دعوة دعا إليها وجاهد فيها الإمام المصلح المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، وناصره عليها الإمام محمد بن سعود بن مقرن رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك ابنه عبد العزيز من بعده، وأبناؤه نصروا هذه الدعوة، وهي التي تتفيؤون الآن ظلالها، وننعم باجتماع في الدين وعدم ظهور للبدع، ولا ظهور للشركيات، ولا لأكثر المنكرات ـ ولله الحمد ـ مما قد ابتلي به الناس في أقطار كثيرة.

فالواجب المحافظة على هذه الدعوة، والمحافظة على أصولها؛ لأن بها صلاح هذه البلاد؛ فهي أصلحت، وستصلح ـ بإذن الله تعالى ـ، وإنشاء أو ابتداع دعوات أخر واتجاهات أخر لا تمثل هذه الدعوة هذا

في الواقع تغيير لوجهة الدين، ووجهة أهل العلم، ووجهة الناس في دينهم، وكذلك بما يؤول إليه في دنياهم.

لهذا الواجب على العباد في كل مكان في العالم أن يأتلفوا، وألا يتفرقوا، وأن يلزموا الجماعة، وأن يلزموا طريقة أئمة السُّنَّة وطريقة السلف الصالح، وأن يبتعدوا عن التفرق بأنواعه، وإذا حصل تفرق واختلافات واتجاهات، يعالجونه بالعلم، لا يعالجونه بالهوى والابتداع وبالمضادة والنفرة، وبعضهم يقاتل بعضًا، أو بعضهم يدعو على بعض، أو بعضهم ينكر على بعضهم؛ كأنهم يتجاهدون، أو يجاهد بعضهم بعضًا. الواجب علاج الفرقة بالعلم؛ لأن الله ﷻ أمر بالاجتماع، وأمر بأن نأتي بالمصالح، وندرأ المفاسد. فاجتماع المسلمين مطلوب، وتفرق المسلمين مذموم؛ ولهذا واجب على الجميع أن يأخذوا بهذا الأصل العظيم، وهو الذي ترون عليه هدي علماء هذه البلاد وعلماء السُّنَّة أنهم يسعون في الاجتماع ـ اجتماع المسلمين ـ، وينبذون الاختلاف، فقد لا يقرون، بل لا يقرون وجود هذه الاتجاهات الدعوية السياسية وأشباهها، لكن يعالجونها بالعلم، ولا يعالجونها بالظلم والطغيان. فبالعلم تصلح الأمور، وبالدعوة يحقق ما يكون خيرًا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

السؤال: معالي الشيخ، لو بينتم ضابط التشبه بالكفار؛ حيث أن أمورًا كثيرة اضطربت علينا في هذا الزمن، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: التشبه بالكفار جاء النهي عنه في كتاب الله ﷻ وفي سُنَّة المصطفى ﷺ، أما في القرآن، ففي قول الله ﷻ في سورة الحديد: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، فنهى عن أن يكون أهل الإيمان كالذين أوتوا الكتاب من قبل. وجعل المفسرون هذه الآية دليلًا على النهي عن

التشبه بأهل الكتاب[١]. وصح في السُّنَّة في سنن أبي داود وفي المسند وفي غيرهما بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢]، وروي مختصرًا بقوله: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٣]، دل الحديث والآية على أن التشبه بالكفار محرم. يقول شيخ الإسلام ابن تيميه في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم»[٤]؛ يعني أن التشبه قد يصل إلى الكفر إذا تشبه بهم فيما هو من في عبادتهم وفي إشراكهم ونحو ذلك.

إذا تبين ذلك، فإن التشبه ـ كما ذكر، وكما دلت عليه الأدلة ـ محرم، لكن التشبه تَفَعُّل ـ يعني: من حيث اللغة ـ بقصد الفاعل؛ يعني: هو فعل الشيء؛ ليتشبه بأولئك.

ففرق أهل العلم في هذا الباب بين شيئين، **الأول**: التشبه. **والثاني**: المشابهة. وقد تحصل المشابهة دون تشبه، وقد يكون التشبه محرمًا، وقد يكون التشبه كفرًا. الفرق بينهم **أن التشبه** يفعل ما فعل الكفار رغبة في أن يكون مثلهم، مثلًا: يلبس ثوبًا، لماذا لبسه؟ ثوب مختص من ثياب الكفار، ومما يختص به فئة من فئات الكفار. لماذا؟ ليكون مثلهم، لم لبسته؟ أنا أريد أن أصير مثلهم. لهذا النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمر ثوبين معصفرين قال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ**

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٥٣).
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣، ١٢٦، ٤٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

فَلَا تَلْبَسْهَا»[١]، يفعل فعلًا يريد أن يكون مثلهم، هذا إن يقص الشعر، لم؟ قال: لأنها قصة فلان؛ يعني: فهذا «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وفعله محرم، وإذا كان في أصل الدين، فهو كفر بالله ﷻ.

ومشابهة الكفار قد تكون محرمة، وقد تكون جائزة، فمشابهتهم فيما هو من خصائصهم التي يتميزون بها نقول المشابهة هنا ـ مشابهة الكفار ـ ينكر على من شابههم، لكن هل يأثم هو؟ هنا قد يكون شابه دون علم، وإنما دون تشبه؛ يعني: شابههم من دون أن يعلم أن هذا من خصال الكفار المختصة بهم، فتكون إذًا مشابهة، لا مسألة تشبه، مثلًا: واحد يفعل فعلًا، فيأتي قائل يقول: هذا الفعل من فعل الكفار، هذا لا يفعله مسلم. يقول: لا أعلم. فهذا يسمى مشابهة، لا تشبه، فالتشبه مذموم، ويأثم عليه؛ لأن فيه قصد الفاعل، وأما المشابهة، فإذا شابههم في أمر يختص به الكفار، فهذا ينكر عليه، ولا يأثم إلا إذا قصد المشابهة، وهذا يدل عليه حديث عبد الله بن عمر الذي ذكرت لك قال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**» رواه مسلم في الصحيح.

النوع الثاني من المشابهة: مشابهة فيما لا يختصون به، شابههم فيما لا يختصون به، وإنما هو من قبل ما جعله الله لعباده، مثل: مشابهة الكفار في حيل الحرب، النبي ﷺ حفر خندقًا، وهذا من صنع فارس، حفر خندقًا حول المدينة، أشار به عليه من؟ سلمان الفارسي؛ لأنه رآه في قومه. هذا مطلوب؛ لأنه ليس مما يختصون به، والحرب خدعة.

كذلك مما يحصل في البيوت من قبيل الفرش، من قبيل البناء، بناء البيت، ونحو ذلك، من قبيل السيارات، أو وسائل النقل، أو وسائل الكتابة، أو الصناعيات، وهذه كلها مما لا يختص به الكافر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

فإذًا هنا لو حصلت مشابهة، فإن هذه المشابهة غير مذمومة شرعًا، بل قد تكون مطلوبة إذا كان فيها نصر دين الله ﷻ، ولو كان فيها متعة للإنسان بما ليس فيه محرم، ولو كان أصلها من عند الكفار. المقصود من هذا التفريق ما بين المشابهة والتشبه.

كثيرًا ما يأتي سؤال في هذا الموضوع: قال مثلًا: امرأة ـ والله ـ رأى عليها قصة شعر على نحو ما، هل هذا تشبه محرم، يقال: هنا ننظر إذا كانت هذه المرأة قصتها على نحو ما لقصد التشبه، لقصد أن تأخذ القصة المحرمة الموجودة عندهم، فهذا تشبه، لكن إذا كانت فعلتها استحسانًا لها، لظنها أنها حسنة، ولم تدخل في التشبه بالرجال، أو نحو ذلك مما يحرم في الشعور، فإنه هنا نقول ـ ولو كان تشبهًا ـ: فإنه ليس به بأس؛ مثل: لبس البدلة مثلًا، البنطلون، والقميص، أصل البنطلون سراويل، والسراويل كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، والقميص هذا أيضًا موجود (القميص) في عهد النبي ﷺ، وأقرب ما يشبه لذلك اللباس لباس الباكستانيين والهنود الموجود الآن، فيلبسون السراويل، ويلبسون القميص. الآن تطورت طريقة القصة مع الزمن، وصار السروال على نحو ما، والقميص على نحو ما، وبقي شيء من التفصيل للقميص وللسروال مما يختص به الكفار، فإذا ما كان منه مختصًا، فيحرم لأجل التشبه أو المشابهة المحرمة، وما ليس بمختص بهم، فإنه لا ينهى عنه؛ لأن أصله موجود في زمن النبوة، وهكذا.

فهذه المسألة مسألة مهمة، وضابطها أن تفرق ما بين التشبه والمشابهة، والله أعلم.

السؤال: معالي الشيخ، ما رأيكم ـ حفظكم الله! ـ فيمن إذا قيل له: إن ما أصاب الأمة بسبب اليهود والنصارى وأعداء الإسلام. قال:

هذا غير صحيح، إنما هو من عند أنفسنا. أرجو التوضيح في ذلك، ثم ما الرد على من يقول: إن العداء بيننا وبين اليهود من أجل الأرض، لا من أجل العقيدة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه مسألة طويلة، لكن ملخصها أن ما أصاب المسلمين لا شك أنه نتيجة أمرين:

الأول: تسلط الأعداء على المسلمين في السياسة، وفي الاقتصاد، والمال، وفي الإعلام، والأعداء بيننا وبينهم حرب، وإن كانت حرب السلاح مع النصارى ليست قائمة بالجملة، لكن حرب العقيدة، حرب الدين قائمة، حرب الأخلاق، حرب التسلط، حرب التبعية لا زالت قائمة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، هذا نوع موجود، لكن لماذا صار في المسلمين؟ لماذا لم يرده المسلمون؟ لماذا لم يقفوا في وجوه أولئك؟ ولم يقبلون بهذا؟ لأنهم في أنفسهم مصابون. قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومن جملتها المصائب الدينية، بل أعظم ما يعاقب به المرء على عدم قيامه بواجبه الشرعي أن يصاب في دينه. ولهذا من خصه بهجوم اليهود والنصارى، هذا ليس بصحيح؛ لأنهم الآن هم يريدوننا في أشياء كثيرة، ما نوافقهم، فالناس الآن يضادون اليهود والنصارى في أشياء كثيرة، وما استسلموا لهم، وقبل عشرين سنة كانوا يضادونهم في أشياء أكثر من الآن، ولم يستجيبوا لهم. فإذا كان العباد مصابون، فإذًا هم قبلوا ذلك بذنوبهم، فإنه تكون المصيبة من عند أنفسكم: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فكل ما يصاب به العبد، فبسبب ذنوبه، قال ﷻ في آية الشورى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

أما مسألة العداء مع اليهود، فحقيقة العداء معهم عداء دين، عداء عقيدة، عداء شريعة، جهاد منذ أخرجهم النبي ﷺ من المدينة لأول الحشر: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ﴾ [الحشر: ٢].

اليهود في هذا الزمن من واجههم على نوعين: واجههم القوميون، وواجههم المستمسكون بالإسلام على درجات في ذلك.

أما القوميون العرب، فهؤلاء ـ والعياذ بالله ـ يضادون اليهود، حتى أنهم يضادون موسى عليه السلام، ويضادون هارون، ويضادون داود عليه السلام، وإذا أتوا يبحثون في مسألة عروبة فلسطين، وأن العرب سكنوها قبل اليهود في أنها أصلها عربية، وأن اليهود جاؤوها، وأخذوها من العرب أصلًا، فيصفون الأنبياء بأوصاف ليست حسنة؛ مثل قولهم: فجاء داود ومن معه، وأخرجهم، وأخرج العرب من القدس، ونحو ذلك، فهم المعتدون. هذه ـ والعياذ بالله ـ نظرية قومية، تضاد الشريعة، وتضاد القرآن، وأما نظرة أهل الإسلام وأهل العلم في ذلك هي أن بيت المقدس وفلسطين هذه أرض الأنبياء، جعلها الله عز وجل مباركة، فبنى الله عز وجل أول بيت وضع في الأرض الكعبة، ثم بنى بعده بيت المقدس؛ كما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»**[1].

فبيت المقدس قبلة الأنبياء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: بيت المقدس ـ يعني: المسجد ـ بنته الأنبياء، وتوجهوا إليه في الصلاة ـ يعني: في القبلة ـ، فهو بيت بنته الأنبياء وقبلة الأنبياء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

إذا كان كذلك، فدين أهل الإسلام أنهم يتولون كل نبي وكل رسول: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، لماذا؟ لأن كل الرسل على دين الإسلام، نوح ﷺ مسلم، إبراهيم ﷺ مسلم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣١، ١٣٢]، إبراهيم الخليل على الإسلام، يعقوب على الإسلام، إسحاق على الإسلام، إسماعيل على الإسلام، موسى على الإسلام، هارون على الإسلام، داود على الإسلام، عيسى ﷺ على الإسلام - على الجميع صلوات الله وسلامه -، كل هؤلاء دينهم الإسلام، لكن الشرائع تختلف، قال ﷻ في سورة المائدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، الشرائع تختلف، تعبدات، الأمر والنهي، الأحكام تختلف، لكن الدين العقيدة، الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، هذا دين عام للجميع دين الإسلام: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. المسلمون يدينون بهذا الدين، فأرض الرسالات من الأولى بها؟ أولى بها أصحاب الدين الحق؛ لأن اليهود حرفوا دينهم، وتركوا شريعة موسى، وتركوا دين موسى ﷺ، وبالمناسبة من الغلط أن يقال: الأديان السماوية الثلاثة، الديانات السماوية الثلاثة. يعنون: اليهودية، والنصرانية، والإسلام. هذا باطل شرعًا؛ لأن الدين السماوي واحد، هو الإسلام: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، اليهودية ملة؛ يعني: ملة شريعة، والنصرانية ملة شريعة، لا بأس، أما الدين، ليس ثم أديان سماوية، ليس ثم إلا دين سماوي واحد هو الإسلام، قد تقول: الأديان المختلفة

نعم، لكن لا تنسب ذلك إلى السماء؛ لأن الذي جاء من الله ﷻ دين واحد.

المقصود أنه في القدس هذه اجتمعت عليها الأنبياء، وعمرتها الأنبياء، وتوجهت إليها قبلة الأنبياء. إذا كان كذلك، فتأمل قول النبي ﷺ **«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا اليَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ»**[١]، فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه؛ كما في الصحيح.

إذًا دين الأنبياء واحد؛ كما ثبت، دين الأنبياء واحد: **«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»**[٢].

إذًا النظرة الإسلامية للقدس وللبلاد أن هؤلاء اليهود قتلة الأنبياء، هم مضادون لدين الإسلام، الذي جاء به كل رسول، ومن كفر برسول، فكأنما كفر بالرسل، بل فقد كذب بالرسل جميعا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥﴾ [الشعراء: ١٠٥]، إذا كان كذلك، فإذًا المسألة في مسألة القدس وفلسطين مسألة عقيدة، ومسألة شريعة من جهة أخرى؛ لأن بيت المقدس جعل الله ﷻ الصلاة فيه مفضلة لأهل الإسلام، الصلاة فيه بخمسمائة صلاة، وجعل الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد ومنها المسجد الأقصى[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (٨٢٧): «... **وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا**».

إذا كان الأمر كذلك، فإذًا بطلت دعاوى القوميين في المسألة، والذي يجب التمسك به أن القضية شرعية، المسألة دينية عقدية شرعية إسلامية، أما مسألة القوميات، فهي تبع، ما كان من القوميات حق ومن العروبة حق، فيكون تبعًا للإسلام، وليس الإسلام تبعًا لقومية من القوميات، بل القوميات تبع للإسلام، نعم، العرب هم الذين نصروا الإسلام، وهم الذين اصطفاهم الله ﷻ لنصرة محمد ﷺ، وشرفهم بذلك، وهم أنصار الدين، وهم الذين نشروا الإسلام في الأمم، فلهم من الفضل أجزله، وهم أفضل الأمم، وأفضل القبائل، وأفضل فئات الناس، لكن المسألة ليست قومية، المسألة شرعية عقدية دينية، ومن حرفها عن ذلك، فإنه يخسر دينًا ودنيا.

السؤال: معالي الشيخ، نسمع كثيرًا من المشايخ لا يعذرون الرافضة في جهلهم بالتوحيد مع توفر الوسائل لنقله إليهم، فهل يصح إطلاق الكفر عليهم؟ آمل التوضيح.

الجواب: هذه مسألة فيها تفصيل: الرافضة فرق، وقد ألف النوبختي كتابًا سماه (فرق الشيعة)، جعلهم - على رأيه - جعل فرق الشيعة ثلاثًا وسبعين فرقة - على الحديث -، وجعل المصيبة منها واحدة، وجعل اثنتين وسبعين من فرق الرافضة في النار. هذا على حد قول أحد علمائهم وأئمتهم.

الرِفض بكسر الراء كان أصله رفض زيد بن علي في الولاية؛ فالشيعة أرادوا أن يبايعوا زيد بن علي، فرفضته طائفة، فسموا رافضة، وسمي فعلهم رفضًا. وتولته طائفة سموا زيدية، الرافضة بهذا المعنى لهم فرق، ولهم آراء، ولهم مبادئ وعقيدة مختلفة، وليسوا على نهج واحد، من ادعى منهم أن أحد أئمتهم أو أن كل أئمتهم لهم حق في أن يعبدوا،

أو أن يستغاث بهم، أو أن يقسم بهم، أو نحو ذلك مما فيه شرك في العبادة، هؤلاء مشركون؛ لأنهم صرفوا العبادة، واعتقدوا أحقية العبادة في غير الله ﷻ، من كان منهم يعتقد أن القرآن ناقص ـ الذي بين أيدينا ـ، وأنه ليس بكامل، فهذا أيضًا كفر؛ لإجماع المسلمين على أن من اعتقد أن في القرآن حرفًا زائدًا أو حرفًا ناقصًا، فإنه كافر.

من اعتقد منهم أن أئمة أهل البيت أفضل من الأنبياء؛ كما قال قائلهم: ومن ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وأنهم كانوا قبل خلق هذا العالم أنوارًا، فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لم يجعله لأحد من العالمين. فهذا كفر[1].

فإذًا المسألة من حيث الطائفة من اعتقد هذه الاعتقادات، فهذا الاعتقاد كفر. بعض أئمة أهل السُّنَّة أخرجوا الرافضة من الثنتين والسبعين فرقة، وقد أجمع أهل السُّنَّة على إخراج الجهمية، وأما الرافضة، فاختلفوا فيهم، هل تكفر الفرقة أو لا تكفر؟ ومن اعتقد مثل هذه الاعتقادات التي ذكرت لك، فهو كافر.

إذا تقرر هذا، فنعود إلى أصل السؤال، وهو أن الرافضة على الاسم من اعتقد منهم ذلك، فهو كافر، وإذا أتيت إلى المعين، فإن المعين منهم لا يُشهد عليه بعينه أنه كافر، حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية الرسالية، وأما الرافضة الموجودون في بلد التوحيد في بلاد

---

(١) هذا كلام الخوميني في الحكومة الإسلامية (ص٥٢). وانظر في الرد عليه: (مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة) للشيخ: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري ـ وفقه الله ـ، (٢/ ٢٣٤)، و(الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال) لإبراهيم بن عامر بن عليّ الرّحيلي (ص٥٤)، و(حقيقة الشيعة حتى لا ننخدع) لعبد الله الموصلي (ص٩).

السُّنَّة، فهؤلاء محكومون بالإسلام، محكومون بالسُّنَّة، فمن أظهر منهم بدعة، يحكم عليه أنه مبتدع، فيعاقب عليها، ومن أظهر منهم كفرًا، فيحكم عليه بكفره، ومن أظهر منهم ردة، فيحكم عليه بنفسه، ولا يحكم على غيره بفعل الواحد منهم. هذا تأصيل المسألة وما قرره العلماء في هذا.

أما مسألة هل يعذرون بالجهل أم لا يعذر بالجهل في مثل هذه؟ فهذه مسألة يختلف فيها العلماء كثيرًا، مسألة العذر بالجهل لا أحب أن نخوض فيها، لا في العذر بالجهل في حق أهل السُّنَّة، أو المنتسبين إلى القبلة، ولا في حق غيرهم؛ لأن المسألة فيها نوع غموض وعدم وضوح من جهة التطبيق، والواجب على كل مسلم أن يقيم حجة الله ﷻ إذا أمكنه ذلك؛ لأن هذا من الواجبات العامة، إذا كان طالب علم يحسن أن يقيم حجة الله على من عرف ذلك منه.

السؤال: معالي الشيخ، أنا ممن وكل إليه إنكار المنكر، ومن المنكرات التي ننكرها عدم تغطية وجه المرأة، ويأتينا من طلبة العلم من يقول لنا: لا تنكروا على هؤلاء؛ لأن المسألة فيها خلاف. أرشدونا مأجورين.

الجواب: المسائل الخلافية بين أهل العلم يختلف الكلام فيها من جهة الإنكار، وذلك على قسمين:

الأول: أن المسائل التي اختلف فيها منها ما الخلاف فيه قوي، ومنها ما الخلاف فيه ضعيف. فما كان الخلاف فيه قويًا؛ لاعتماده على الدليل في ذلك، وكلٌّ ينزع بدليل، والقائل به من جلة الأئمة والعلماء، فهنا نقول: لا إنكار في المسائل التي الخلاف فيها قوي.

والقسم الثاني: مسائل الخلاف فيها ضعيف. المسائل التي

الخلاف فيها ضعيف كثيرة في الفقه جدًا، المسائل المجمع عليها قليلة بالنسبة للمسائل التي اختلف فيها، ولهذا نقول: إن الذي خالف أو قال بقولٍ خالف فيه غيره، هذا قد يكون لأجل خطئه، وقد يكون لأجل عدم استيعابه لبحث المسألة، أو لعدم وصول الدليل له، أو لاعتقاده أنه منسوخ، وليس كذلك... إلى آخر ذلك من العلل التي يرفع بها الملام عمن خالف. لكن لا يكون قوله حجة، ولا يكون خلافه خلافًا حقيقيًا، تكون به المسألة من مسائل الخلاف. فمثل هذه المسائل ـ التي الخلاف فيها ضعيف ـ ينكر فيها، مثاله مسألة سماع المعازف، خالف فيها ابن حزم، وقبله طائفة من علماء المدينة، وبعده ابن السمعاني وابن القيصراني وجماعة أباحوها، والقول الثاني المعتمد على الأدلة الواضحة من السُّنَّة ومن أقوال الصحابة وأئمة الإسلام، وصنفت في ذلك مصنفات: إن المعازف يحرم استماعها، ومن أقوى الأدلة في الباب قول النبي ﷺ في حديث أبي مالك الأشعري: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1]، فقوله: «**يَسْتَحِلُّونَ**» يدل على حرمتها، والأدلة في هذا الباب كثيرة، ومن أمثلتها الخلاف في زواج المتعة، هل متعة النساء ـ يعني: في الزواج ـ هل هي باقية، أم إنها حرمت مطلقًا؟ ثم فيها خلاف قديم، كذلك في مسألة ربا الفضل فيه خلاف، ومثل هذه المسائل التي يكون فيها الخلاف ضعيفًا، فهذه يكون الإنكار فيها، ولم يزل العلماء ينكرون فيها؛ مثل: شرب النبيذ الذي لا يسكر قليله، هذا اختلف فيه العلماء، فأباحه طائفة من أهل الكوفة، وخالفهم بقية أهل العلم في أمصار الإسلام. كذلك أكل لحم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير خالف فيه من خالف، لكن مخالفتهم

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

ضعيفة؛ لأجل أن الأدلة صريحة وواضحة في هذا الباب، فيكون خلاف من خالف لأجل عدم وصول الدليل له، وعدم بلوغ الحجة، أو لتأويل تأوله ليس بمصيب فيه، وليس له وجه قوة في استدلاله، فهذه الإنكار فيها واجب كغيرها من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم.

إذا تبين ذلك، فثم مسائل يتنازعها هل الخلاف فيها قوي، أو الخلاف فيها ضعيف؟ من مثل مسألة كشف وجه المرأة، والصحيح عندنا ـ وذلك لما دلت عليه الأدلة الواضحة في الكتاب والسُّنَّة، وصنف فيه شيخ الإسلام، وكذلك طائفة من علمائنا ـ أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة خارج الصلاة؛ لأن الواجب الجمع بين النصوص وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض، والعلماء تكلموا في وجه المرأة في موضعين في الفقه: في شرط ستر العورة في شروط الصلاة، وفي النكاح في النظر. فوجه المرأة يتعلق به حكمان في الفقه: ستره للصلاة، ومسألة النظر في النكاح؛ ولهذا ذكروا في الصلاة أن المرأة وجهها ليس بعورة في الصلاة؛ يعني: لها أن تكشفه، وفي غير الصلاة ـ يعني: في النظر ـ ذكروا قول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره بإسناد قوي: **«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»**[(١)]، واضح انسياق هذا الحديث في النظر والخروج، كذلك قال ﷺ للصحابي الذي أراد أن يتزوج، وخطب امرأة من الأنصار قال: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»**[(٢)]؛ يعني: صغر العين أو نحو ذلك مما لا يستحسن، لو كانت المرأة تمشي كاشفة، كيف يدعوه للنظر؟ وهل معنى ذلك أن العين كانت مكشوفة أم مغطاة؟ الظاهر أنها كانت مغطاة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

المقصود أن هذا الباب تكلم فيه من تكلم من أهل العلم في مسألة وجه المرأة، لكن إذا فرقت بين وجه المرأة في الصلاة ووجه المرأة في باب النظر، هذا له مجاله، وهذا له مجاله، وبذلك تتضح المسألة. هنا هل الخلاف في المسألة قوي، أو ضعيف؟ نقول: الصواب أن الخلاف فيها ضعيف، ولكن من أهل العلم من المعاصرين من أهل العلم بالسُّنَّة من قال غير ذلك، فالواجب في بلادنا هذه الإنكار بحسب القدرة والاستطاعة؛ حتى لا يتوصل الناس بعدم الإنكار ـ يعني: النساء ـ إلى كشف الوجه، فوجه المرأة عورة؛ إذ هو مجمع محاسنها، والأدلة على وجوب تغطية وجه المرأة كثيرة جدًا، مما استدل به في هذا الموضوع، ونستطرد له، ولا يصح الاستدلال به في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الصحابة ﷺ منهم من قال: الزينة: الوجه والكفين. ومنهم من قال: الزينة: الملابس[١]. الذي قال: الوجه والكفين، روي عنه في تفسير الآية هذه الكلمة، وروي عنه في قوله ﷻ في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال: حتى لا تبدي إلا عينًا واحدة ترى بها الطريق[٢]. المأخذ ما هو؟ ما الحق في هذه؟ لماذا اختلفوا في هذا؟ هو لفظ الزينة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل الوجه يدخل في الزينة، أو لا يدخل؟ الصحيح أن الوجه ليس موطن زينة، الوجه موطن جمال، ولهذا معرفة لغة القرآن ولغة السُّنَّة مهمة؛ لأن القرآن في ألفاظه يفسر بعضه بعضًا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٥٥)، وزاد المسير (٣/ ٢٩٠)، وابن كثير (٦/ ٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٣٢٤)، والقرطبي (١٤/ ٢٤٣)، وابن كثير (٦/ ٤٢٥).

الزينة في اللغة وكذلك في الكتاب والسُّنَّة لا تكون للشيء في ذاته، وإنما لما يجلب إلى ذات الشيء؛ يعني: الشيء في نفسه يقال له: حسن جميل، لكن الزينة شيء مجلوب يزين به الشيء[١]. وكل ما في القرآن من ذكر الزينة كلها في كل شي مجلوب، خذ مثلًا قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، الزينة ما هي؟ الزينة الظاهرة اللباس وغيره بإجماع أهل العلم[٢]. ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، هل الزينة الأرض أم ما عليها؟ ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ٦﴾ [الصافات: ٦]، السماء والكواكب زينة، شيء مجلوب زينت به، وهكذا في مواطن كثيرة في القرآن، وفي السُّنَّة الزينة شيء مجلوب.

إذًا فقول من قال من أهل العلم ـ وهم أكثر الصحابة والتابعين وأهل العلم ـ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾؛ يعني: معفو عنها أنها لا تبدي زينة، المرأة تخرج لا بد أن يكون فيها زينة، تقابل من ليس محرمًا لها، يكون فيها نوع زينة، حتى إن رداءها قد يكون فيه نوع زينة، وحذاءها قد يكون فيه نوع زينة، حتى ـ مثلًا ـ خمارها قد يكون فيه نوع زينة، هذه الزينة الظاهرة. قد قال ابن مسعود: الرداء، ابن عباس قال: الزينة الكحل والخاتم. لماذا الكحل زينة؟ لأنه شي مجلوب، قال: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الكحل وغيره[٣].

فإذًا المقصود من ذلك أن الزينة في الكتاب والسُّنَّة شيء مجلوب،

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٠١)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٦٩، ٧٠).

(٢) انظر في معنى الزينة: تهذيب اللغة (٦/ ١٣٣)، وزاد المسير (٣/ ٢٩٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٥٥ ـ ١٦٠).

والاستدلال بالآية على إظهار الوجه ليس بذي وجه؛ فتحصل من ذلك على أن الخلاف في مسألة تغطية المرأء لوجهها خلاف ضعيف، وأن الواجب على المرأة أن تستتر؛ فالمرأة كلها عورة ووجه إعجاب الرجل بالمرأة الوجه، ومكان الاتصال الأعين واللسان، وإذا أزيح الحجاب، وسفرت المرأة، صارت شرور كثيرة في هذا. فلذلك ـ حتى عند من قال من أهل العلم: إن وجه المرأة ليس بعورة ـ أجمع أهل العلم على أن المرأة لو كشفت وجهها، حدثت فتنة، وجب عليها تغطية الوجه؛ سدًا للذريعة، حتى من قال: إن وجه المرأة ليس بعورة. فكيف مع ضعف الإيمان، وتسلط أنواع الفتن وأهل السوء؟ قد قالت عائشة ﵂: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج[(١)].

المسألة إذًا مرتبطة بسد الذرائع، حتى على القول بأن وجه المرأة ليس بعورة في النظر، وإذا كانت كذلك، فحاصل الأمر أن الواجب على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن ينكروا ذلك؛ لعل الله ﷻ أن ينفع بالأمر والنهي في التزام النساء بالحجاب والحشمة، وألا ينفتح على وسائل الشيطان ـ والعياذ بالله ـ، والله أعلم.

السؤال: معالي الشيخ، يقول السائل: إنني أحبك في الله! اختلف الناس في هذه الفترة في كيفية الدعوة إلى الله، وقد اتخذ بعض الدعاة الضحك وسيلة من وسائل دعوة الناس زعمًا منهم أنها الأنسب، وفيها تأليف القلوب، ما رأى معاليكم؟

الجواب: أولًا: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، وأسأل الله ﷻ أن يجمعنا على محبته ورضوانه، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

---

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٥١، ١٦/ ٢٧، ٧٤/ ١١٥).

ثم المسألة إذا كانت رأيًا، فالرأي يتهم؛ لذلك لا يحسن في الأسئلة أن يقال: ما رأي الشيخ في كذا؟ لأن الرأي مذموم، والواجب على طالب العلم أو العالم في إجابته أن يجيب لا برأيه، ولكن بما دل عليه الدليل من الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة، أو إذا اشتبه عليه يقول بما قاله أحد أئمة الإسلام الذين إليهم النظر في الاجتهاد. أما إذا كانت المسألة نازلة وحادثة مثل بعض الوسائل التي في هذا العصر مما يقال: إنها من وسائل الدعوة؛ مثل: التمثيليات، والمسارح، والأناشيد...، وأشباه ذلك، فهذه لا يحسن أن يجيب فيها طالب العلم جوابًا بمفرده، وعندي أن الأولى - بل الذي يجب أن يكون من أهل العلم - كلمة موحدة في هذه المسائل؛ ليستريح معها الناس؛ لأن المسائل النازلة التي تتعلق بالجمهور وتتعلق بالعامة هذه إذا كثر فيها الخلاف، هونها، وكثير من طلبة العلم ومن بعض أهل العلم قد يجيب بسرعة وبدون تأمل للمسائل والنظر فيها من كل جهة.

إذا تبينت هذا، فنرجع إلى أصل السؤال، وسأجيب جوابًا عامًا، لا محددًا في صورة من صور هذه الوسائل.

الدعوة إلى الله ﷻ تكون على منهاج النبوة، والدين قول ثقيل بنص القرآن، قال ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥]، فهو قول ثقيل على النفس؛ لأن النفس حبب إليها الشهوة، وحبب إليها الدعة، حبب إليها الغرور ونحو ذلك؛ لذلك لما سئل الإمام مالك عن مسألة، فقال: لا أدري. قالوا: يا أبا عبد الله، هذه مسألة خفيفة. قال: لا تقل ذلك؛ ليس في الدين شيء خفيف، كيف ذلك والله يقول:

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾[(١)] فالقرآن ثقيل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ۝١٤﴾ [الطارق: ١٣، ١٤].

فإذًا الواجب أن تحبب الشريعة للناس، يحبب الدين للناس بأن يكون القول لينًا، لكن لا يكون هزلًا؛ لأن الهزل يفضي إلى عدم رعاية القرآن، عدم رعاية السُّنَّة، إلى عدم رعاية الأمر والنهي، عدم رعاية الشريعة، ما تلقى على أنها هزل، وخاصة إذا صار في مسجد يلقي محاضرة، يضحكهم، ليس الدين هكذا. القول اللين مطلوب، لكن لا يكون ضحكًا ولعبًا، بل قد جاء في وصف الكفرة أنهم إذا تليت عليهم الآيات يضحكون. إذًا فالواجب على من عنده رغب في الدعوة أن يدعو بالقول اللين، لكن يجعل الدعابة الضحك فيما هو مأذون به شرعًا من غير كذب، يجعله وسيلة لجذب القلب، لا وسيلة لتبليغ الشريعة؛ يعني: مثلًا الناس يحبون الذي يسمونه مرحًا: والله، عشري، خفيف دم، ونحو ذلك. يحبونه؛ يعني: هذا ـ والله ـ عشير، ويحرص عليه الشباب، ويجتمعون، طيب هذا يكون وسيلة للجذب، لكن إذا جاءه الشرع، إذا جاء الكتاب، إذا جاءت السُّنَّة، إذا جاء تبيين العقيدة والنهي يكون بقول لا هزل فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ۝١٤﴾ ما يجوز أن نجعل الدين هزلًا، والحكايات هزلًا، ونبلغ العقيدة بهزل، ونقول: هذه سُنَّة وبدعة بضحك وهزل، يضحكون قليلًا، حتى لو كان تمثيلًا، التمثيل يعني: الأمثلة، يمثل هو سيارة، وشاب كان في سيارة، وفعل كذا، وهذا فعل. هذا يصلح لجذب القلب، أما لتبليغ الدين، فلا يصلح؛ لأجل عموميات الأدلة التي ذكرت لك.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/ ٨٠)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٦٧)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٦).

فإذًا خلاصة القول: أن من عنده نوع دعابة ومزح وخفة دم في هذه المسائل ـ كما يقال ـ ممكن أن يستغلها في الدعوة لجذب الشباب والمراهقين وجذب الناس؛ ليسمعوا كلمة الحق، أما إذا كان في كلمة الحق، فيعودهم على أن الدين حق، وليس بالهزل، وليس فيه ضحك، يعطيهم آية، ثم بعد شوية يضحكون كيف؟! آية يتلوها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، هذا الواجب على العباد أن يخشعوا، أما يتلو آية، ثم يضحكون، وفي مسجد، هذا لا شك أنه لا يجوز شرعًا.

السؤال: معالي الشيخ، يقول السائل: لقد انجرف كثير من الشباب الخيرين لمشاهدة بعض القنوات الفضائية؛ بحجة متابعة الأخبار عامة، وأخبار المناظرات خاصة بين المسلمين والكفار. آمل الإرشاد والتبيين في هذا.

الجواب: بحكم الذين شاهدوا ما تبثه هذه الفضائيات، ونظروا فيها يشك أولئك وكل من شهد عنده أولئك ـ وهم ثقات ـ أن اقتناء هذه الأجهزة التي تسمى أجهزة الاستقبال، وعما قليل ستزول، وتكون الخاصية في التلفزيون نفسه أن اقتناءها لا يجوز، ومحرم؛ لأنها وسيلة من وسائل المحرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، إذا كان الرجل أو المرأة يؤمن عليه، أو إنه لا ينظر إلى هذه الأشياء، وإنما ينظر إلى ما يباح، فمن جهة النظر إلى ما يباح ـ لا من جهة اقتناء الجهاز (طبق الاستقبال)، أو أجهزة الاستقبال ـ، فهذا له أحكامه، ما أبيح منه بحسب المعروف، ما أبيح منه جاز النظر إليه، وما لم يبح لم يجز النظر إليه،

أما المناظرات التي تذكر هذه، فقد سمعت وصفًا كاملًا لإحدى تلك المناظرات ورأيتها عن طريق شريط مسجل فيديو، أحضره بعض الإخوة، فوجدت أن هذه المناظرات لا يراد منها الوصول إلى الحق، وإنما يراد منها التشكيك في الثوابت، وهذه ظاهرة؛ لأن النقاش لم يخرج بنتيجة، وإنما كل يدلي بشبهته، وحتى الراد من أهل الإسلام ـ مثلما يقول ـ، حتى الراد من أهل الإسلام لا يحسن الرد، ولو كان من المتسببين للعلم أو من العلماء، ما أحسن الرد، فيبقى المتلقي تقر في قلبه الشبهة، ولا يستحسن الجواب، فيظن أن الدين فيه شك وعدم قوة؛ لأجل ضعف جواب المنتسب للدين، وضعف جواب طالب العلم، وهذه جناية على الدين والشريعة، وقد أجمع العلماء على أنه من لم يكن متمكنًا من الشريعة، فلا يجوز له أن يناظر الأعداء، إنما يناظر من كان متمكنًا، لم؟ لأن المناظرة جهاد، والجهاد إنما يجب على القادر، قال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢]، جاهدهم به يعني: بالقرآن والسُّنَّة. من لم يكن متمكنًا من القرآن وما فيه من الأخبار والأمر والنهي والدلائل العقلية، ولم يكن متمكنًا من السُّنَّة، فكيف يرد باطلًا؟! سيوقع شبهًا؛ لهذا نقول: هذه المناظرات هي من جنس الجلوس إلى أهل الأهواء، وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس إلى أهل الأهواء بعامة، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقد صح عن عائشة ﵂ أنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[١]، فكيف إذا كان هو يلقي بالباطل؟! ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، ما يجوز لمسلم في سلامته من دينه وعقيدته

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

أن يستمع لمثل هذه الأشياء؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء. نعم، الإنسان فيه رغبة للإطلاع، وفيه رغبة يرى ما عند الناس، لكن يجب أن يعرف نفسه، أهم شيء عليه وأغلى شيء عنده ما به نجاته في الآخرة، وهو دينه، يعرض دينه للخصومات، يعرض دينه للتنقل، يعرض دينه للشكوك، هو ليس عنده علم، يأتي واحد يغريه بشيء مثل الطفل الذي لا يحسن، يأتي واحد يريد أن يسرقه، فيقول: معي حلاوة، تعال بالجهة الفلانية. وهو ما يعرف أبعاد المسألة، وهكذا المسألة. . . .

فالمناظرات هذه مما اشتملت عليه هي مما يبث الشبه، والأعداء الآن في الفضائيات تسلطوا على المسلمين وعلى غيرهم بهذين النوعين: بالشهوة، وبالشبهة، كان فيما مضى بالشهوة، والآن بالشهوة والشبهة معًا.

نسأل الله ﷻ أن يرد كيدهم إلى نحورهم، وأن يكفينا شرهم، وأن يحمي هذه البلاد من شر الأشرار، وأن يوفق ولاة أمورنا لإزالة الفساد وأسباب الفساد؛ إنه على كل شيء قدير.

السؤال: معالي الشيخ، هل للإنسان إذا ضبط مسألة ضبطًا تامًا ـ وعلى سبيل المثال: تعريف البدعة ـ، ثم رأى مسائل في حياته اليومية ينطبق عليها التعريف أن يحكم عليها بأنها بدع؟

الجواب: هذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي هل الاجتهاد يتجزأ أم لا يتجزأ؟ والصحيح أن الاجتهاد يتجزأ؛ يعني: إنه قد يوجد مجتهد يكون مجتهدًا في البيوع فقط، قد يوجد مجتهد يكون مجتهدًا في البدع والمصالح المرسلة، كلها محدثة، البدعة محدثة، والمصلحة المرسلة محدثة، لكن البدعة مذمومة، والمصلحة المرسلة موجودة، من الذي يفرق بينها، ويعرف هل تلحق هذه بهذه أم لا؟ يفرق بينها

الراسخون في العلم، مثاله: الأذن الأول للجمعة، من الناس في عصرنا هذا من يقول: هو بدعة، وينطبق عليه حد البدعة. وآخرون يقولون: ليس من البدع، بل هو من الشرع، ومن المصالح المرسلة. لم؟ لأن الذي سنه الخليفة الراشد وهو عثمان ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1]، وهذا مما سنه الخليفة الراشد عثمان ﷺ، ووافقه الصحابة إليه؛ لأجل أنه مصلحة، مصلحة مقيدة أو مرسلة؟ لا، مرسلة. فإذًا لا يصلح أن تكون بدعة.

مثال آخر: الخطوط هذه التي في المسجد، هذه التي تكون في السجاد، من طلبة العلم من طبق علها حد البدعة، قال: هذه الخطوط التي يصف عليها الناس يقول: هي بدعة. وطبق عليها التعريف، والتعريف لا ينطبق عليها؛ لأنه في زمن النبي ﷺ كانوا يصلون على أرض ليست مفروشة، وإنما على أرض رمل، والرمل حتى النبي ﷺ كان يسوي الصفوف كأنما تسوى القداح: تقدموا، تأخروا، ويدور بينهم ﷺ؛ حتى علم أنهم عقلوا ذلك، كان المسجد رملًا، ولا كان فيه حصر، كان ترابًا، إذا كان كذلك، فالتراب هل يستقيم معه الخط؟ لو خط وخط، وطأته الأقدام، انتهى في لحظة، انتهى أو مر عليه واحد اثنان، هؤلاء داخلون المسجد، الخط تقطع، أليس كذلك؟ إذا كانوا خطوا في التراب، فإذًا المسألة لا تنطبق عليها، فهي مسألة لا تدخل في حيز البدعة؛ **أولًا**: لعدم التعبد بها، أو في نفسها في البدع في العبادات.

والثاني: أن هذه وسيلة، والوسائل تدخل في المصالح المرسلة، ولا تدخل في البدع، إذا كان المقتضى لفعلها لم يكن قائمًا في عهد النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه.

فإذًا المسألة هذه مهمة، فلا يأخذ طالب العلم تعريفات يطبقها بدون تنصيص من أهل العلم على المسألة، فبهذا ينجو - إن شاء الله تعالى -، وأسأل الله تعالى للسائل ولجميع طلبة العلم التوفيق والتؤدة؛ فهي كلها خير، حتى التؤدة في العلم: **«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»**[1]، (في شيء) منها: العلم يكون فيه الرفق، إلا في العبادة المأمور بها، فالواجب على العبد أن يبرئ ذمته، وأن يستعجل بأداء ما وجب عليه؛ كما قال ﷻ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، في الأمر الواجب هذا تستعجل أداءه؛ براءة للذمة، محافظة على الوقت، ونحو ذلك، أما المسائل الأخرى: **«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»**، فطالب العلم يتحلى بالرفق، بالتأمل فيما يتعلم، متابعة أهل العلم، ما يستعجل بأشياء يتحمس لها، وينسبها هو، وأهل العلم يخالفونه في ذلك؛ لأن الراسخين في العلم يدركون ما لا يدرك غيرهم.

السؤال: معالي الشيخ، شخص عنده زكاة عروض تجارة، هل يجوز أن تدفع نقدًا، أم هل يشتري بها مواد غذائية، ويفرقها على المحتاجين؟

الجواب: عروض التجارة تجب فيها الزكاة، وذلك لقوله ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[2]؛ لأنهم قالوا: منع خالد الصدقة - الزكاة -، ومنع جميل، ومنع العباس. فقال ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

«وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»؛ يعني: أسيافه وأدرعه ما كانت للتجارة، وإنما كانت وقفًا، احتبسها في سبيل الله، قال: **«وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**؛ كما في الصحيح، دل الحديث على أن عروض التجارة فيها الصدقة؛ يعني: فيها الزكاة، ودل عليه قوله ﷺ أيضًا في حديث حسَّن إسناده طائفة من أهل العلم: **«وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»**[1]، وفي المعنى أيضًا ما رواه أبو داود في سننه بإسناد لين، فيه مجاهيل، فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[2]، فزكاة عروض التجارة واجبة، والأدلة عليها واضحة ـ كما ذكرت لك بعضًا منها ـ، وذهب إليها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

عروض التجارة كيف تزكى؟ عروض التجارة مثل: بضائع المحلات، واحد عنده شيء يتاجر به في محل، في بقال، مكتبة، في متجر سيارات، ورقيات؛ أي: نوع، مكاتب، أثاث، هذا يسمى عروض تجارة؛ لأنه يعدها للبيع والشراء، يزكيها إذا حال عليها الحول، وحولها تبع لأصلها، كيف؟ يعني: هو عنده ـ مثلًا ـ عشرة آلاف ريال، أو مئة ألف، أراد أن يفتح بها محل، المئة ألف التي عنده حولها بدأ من شهر ستة، مكثت عنده، وفي شهر واحد اشترى بها عروض تجارة، وبدأ في المحل، متى تجب زكاة عروض التجارة هذه؟ تجب في شهر ستة؛ لأن عروض التجارة تقوم بنقد، وحولها حول أصلها، الذي هو النقد، فإذا جاء شهر ستة، يعتبر دار ماله ـ الذي هو أصل هذه العروض ـ دار عليه سنة، فيقومه، يقومه بنقد؛ يعني: يقول: والله، هذه البضاعة تسوى بأقل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٤٤١).
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

ما يبيع؛ يعني: هذه لو يبيعها أقل ما يبيع ـ مثلًا ـ القطعة هذه بعشرة ريالات، وهذه باثني عشر، يحسب حسابه بأقل ما يبيع جملة أو مفرقًا، ثم بعد ذلك يحسب ما عليه، طلع الجميع مئة وعشرين ألفًا، الذي عنده ـ مثلًا ـ دخل شيء، وطلع شيء، ونمى تجارته، وصارت مئة وعشرين ألفًا، فهنا يزكي المائة وعشرين ألفًا. يزكيها عرضًا أو نقدًا؟ لا، يزكيها نقدًا، يخرجها من النقد، أما إذا كان الأحسن للفقراء أن يخرجها من العروض، فاختلف العلماء في ذلك: هل يجزئ أم لا يجزئ؟ والصحيح أنه إذا كان أنفع للفقراء، فإنهم يعطون الزكاة من العروض؛ وذلك لما جاء في الصحيح أن مُعَاذًا ﷺ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: **«ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ ـ أَوْ لَبِيسٍ ـ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»**[1].

والعلماء قالوا: عروض التجارة تجب فيها الزكاة بشرطين:

الأول: نية التجارة حين تملكه؛ يعني: ينوى بها التجارة.

الثاني: أن يكون ملكها بفعله، ويدخل في ذلك أن يكون أعدها للبيع؛ يعني: أن الحول يبدأ إذا أعدها، إذا بدأ يعدها للبيع، هذا ينفع في مسألة الأراضي، مثلًا: واحد عنده أرض، اشتراها بنية التجارة، لكنه ما أعدها للبيع، اشتراها، وأغلق عليها، ما أحد يعرف أنه سيبيع، فهنا ملكها بفعله؟ طبعًا، اشترى، ونوى بها التجارة، لكن من أين يبدأ الحول؟ إذا أعدها للبيع؛ لظاهر قوله: **«فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**، فإذا أعدها للبيع، هنا بدأ الحول. وطائفة من أهل العلم يقولون: لا، إنها من حين النية، لو أنه مغلق عليها

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢/١١٦).

يزكيها، ولو ما عرضها. والظاهر هو الأول وهو: أنه إذا أعدها جاء الحول؛ يعني: يدخل فيها.

مسائل عروض التجارة مما يهم الناس، لكن نرجئ البحث فيها.

السؤال: معالي الشيخ، رجل وكّل من يرمي عنه، ثم طاف طواف الوداع قبل أن يرمي موكله؛ ظنًا منه أنه قد انتهى من الرمي، فهل حجه صحيح؟ آمل التوضيح.

الجواب: الحج صحيح، لكن العلماء اشترطوا لصحة طواف الوداع أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج. والموكَّل يقوم مقام الموكِّل، أو الوكيل يقوم مقام من وكله، ويكون قد طاف ما نواه طواف وداع قبل فراغ موكله من أعمال الحج قبل أن يرمي، فإذًا يكون فات هذا الحاج الذي وكل غيره بالرمي فاته أن يطوف الوداع، والوداع من واجبات الحج، فعليه فدية توزع على فقراء الحرم، **هذا من جهة.**

الجهة الثانية: هل طواف الوداع الواجب هل تصلح فيه الوكالة أم لا؟ للعلماء في هذا قولان، والأظهر أن الحج إذا كان نفلًا وتطوعًا، فإنه يجوز التوكيل فيه في أجزائه؛ يعني: يوكل في الرمي، يوكل في طواف الوداع ونحو ذلك؛ يعني: في واجبات، أما الأركان، فلا بد أن يقوم بها صاحبها.

السؤال: معالي الشيخ، أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم الجميع! شهر رمضان المبارك على الأبواب، فهل من كلمة؟ وهل الأفضل تلاوة القرآن أم حفظ ما تيسر منه في هذا الشهر الكريم؟

الجواب: أسال الله ﷿ أن يجعلني وإياكم ممن له فيه حظ القبول والمغفرة، قد صح عنه ﷺ أنه قال: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ**

يُغْفَرْ لَهُ»[1]، وصح عنه ﷺ - كما في الصحيحين - أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]، وفي رواية أخرى: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3]، وقال ﷺ أيضًا: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[4]. إذا تبين ذلك، فإن شهر الصيام شهر واحد في السنة، شهر عظمه ﷻ، وجعله مباركًا، وجعل فيه إنزال القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكان نبينا ﷺ في رمضان جوادًا بالخير، أجود فيه من الريح المرسلة[5]، وكان يعارضه جبريل بالقرآن؛ يعني: يقرأ النبي ﷺ من محفوظه، وجبريل عليه السلام يسمع، حتى إذا كان العام الذي توفي ﷺ، عرض القرآن على جبريل عليه السلام مرتين بلغة قريش[6].

فشهر رمضان وصفه الله ﷻ بأنه شهر القرآن، والنبي ﷺ كان كثير التلاوة فيه، وهذا يدل على أن التلاوة فيه مفضلة؛ ولهذا كان هدي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٢٥)، والترمذي بنحوه (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) بنحوه.

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**».

(٦) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٩٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ**».

السلف أن يكثروا من القراءة، فكان منهم من يختم كل ثلاث في رمضان، وكان منهم من يختم كل يوم وليلة، ومنهم من كان يختم في اليوم والليلة ختمتين. قال العلماء: هذا لا يخالف ما جاء في الحديث من النهي أو عدم الترغيب في ختم القرآن في أقل من ثلاثة؛ كقوله ﷺ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[1]؛ لأن هذا يحمل على كل من كان هذا وصفًا غالبًا عليه، أما من استغل الزمان الفاضل، أو المكان الفاضل بزيادة في الزمن، أو نقص في الزمن عن الثلاث، هذا لا بأس به، وعليه يحمل هدي السلف ﷺ، فقراءة القرآن وكثرة التلاوة أفضل من ترداد المحفوظ، إلا إذا كان يخشى أن ينساه، يخشى أن ينسى القرآن إذا اشتغل بالتلاوة ولم يردد محفوظه، فنسيان القرآن خطيئة، تعمد المرء ترك القرآن حتى ينساه ذنب وخطيئة؛ فلهذا يقدم هذا لمن كان حافظًا يخشى النسيان.

فإذًا تحصل من الجواب أن الأفضل كثرة التلاوة استغلالًا للزمان الفاضل؛ لأن له بكل حرف عشر حسنات، واستغلال الزمان كله، ويكون أيسر عليه لو قرأ بدون أن يردد، وأما إذا كان حافظًا، فالأفضل له أن يحفظ ويردد ما يحفظه سلفًا. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

السؤال: معالي الشيخ، كيف تكون تربية الأبناء على التوحيد؟

الجواب: التوحيد هو دين الله ﷻ ودين المرسلين، الذي لا يقبل الله ﷻ من أحد صرفًا ولا عدلًا إلا إذا جاء بالتوحيد. ويضاد التوحيد الشرك.

وأول درجات التربية على التوحيد - من الوالد، أو من الداعية،

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه بلفظه (١٣٤٧).

أو من المدرس في الفصل، أو من المحاضر، أو من الخطيب ـ أن يكون التوحيد واضحًا في قلبه، عالمًا بعظم شأن التوحيد، وأنه حق الله ﷻ على العبيد، فإذا قام في قلبه هذا الأصل، وعلم معنى توحيد الله ﷻ، وأن السماوات والأرض ما قامتا إلا على التوحيد، وأن الله ﷻ يغفر بالتوحيد الذنوب، ويبارك في قليل الأعمال، وأن الأنبياء أجمعت على الدعوة إليه، وأن إبراهيم عليه السلام خاف من الشرك على نفسه وعلى بنيه: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، إذا علم فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب، وعلم معناه، وعلم حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، والسنن في ذلك والآيات، قام في قلبه حقيقة الدين، حقيقة الإسلام، فهو سينقله بحماس، وسينقله بيقين، وأما من كان التوحيد ضعيفًا في قلبه من حيث العلم، أو من حيث التصور ومعرفة أثر التوحيد في الدنيا والآخرة، فإنه سوف يكون توجيهه في التوحيد ضعيفًا. ولهذا أول درجاته: أن يكون المربي ـ سواءً كان والدًا، أم معلمًا، أم كان خطيبًا، أم داعية، ... إلى آخره، رجلًا أو امرأة ـ أن يكون قد عاش التوحيد، ويعلم عظم التوحيد.

لم نهتم بالتوحيد؟ التوحيد هو أعظم ما فرض الله ﷻ على عباده: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٣٢]، فإذا عاشه، استطاع أن ينقله، إذا أحبه، جعل من عنده يحبونه، إذا قامت في قلبه الغيرة على توحيد الله ﷻ وبغض الشرك وأنواعه ومعرفة ذلك، لا بد أن ينقله، الناس يتحركون بما يحبون، فهذا يحب الدنيا، يتحرك للدنيا، وهذا متغيظ على بعض المنكرات، تجد أنه دائمًا يتغيظ على المنكرات التي عاشها، ومن عاش التوحيد، وخاف من ضده، وعلم أنه أعظم حق الله ﷻ، وأن الشرك هو أعظم جناية في حق الله ﷻ، وأعظم ظلم

في حق الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، عاشه، فنقله، وحرك به ولده، وحرك به تلميذه، حرك به الناس، والتوحيد إذا صَلح، صلُح العبد، وبارك الله ﷻ في قليل عمله.

لهذا الوصية: ألا تترك التوحيد تعلمًا، وتعليمًا، فقهًا فيه وفي أنواعه، وفقهًا في ضده وفي أنواع ضده، الذي هو الشرك.

كيف تنقل الشيء وأنت لا تعلمه؟ هناك بيوت الوالد لا يعرف، معلم لا يعرف، ربما بعض أهل التوحيد يمشون في الشارع لا يعلمون بعض صور الشرك الموجودة في الشارع، خاصة التمائم، عندنا صار فيها كثرة بأصناف شتى: هذا يعلق أحزامه على سيارته، وهذا يعلق صورة أرنب، وهذا يضع له حدوة فرس، وهذا يجعل خرزًا، وهذا يجعل مسبحة، ولو تسألهم وتفتش، لوجدت أنها تمائم، وهذا يضع مصحفًا، يضع مصحفًا خلف السيارة، يجعل المصحف خلفه؛ يعني: هم يجلسون، والمصحف خلفهم، وتجد أن المصحف أكلت منه الشمس - هذا امتهان! -، لماذا؟ لأنه يعتقد أن المصحف هذا تميمة، يعتقد أنه ينفعه أو يضره.

فإذًا لا بد من عيش التوحيد، التوحيد ينسى، وأنواع الشرك ينساها الناس، فيدخل البلاء: أنواع الكهانة السحر، وأشباه ذلك. الألفاظ الشركية الآن نسمع من الناس من أصبح يتساهل فيها: والله، هذا الطيار ممتاز، هذا سواق، لولا السواق، رحنا، وفلان الدكتور هذا بيده...، أين الله ﷻ؟ من الذي يبارك؟ من الذي يسدد؟ هؤلاء أسباب، العباد أسباب، من الذي يهديهم؟ **«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»**(١)،

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧)، ومسلم (٧١).

«مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»[1]، ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣]، لولا فلان، لم يحصل كذا. هذا شرك، شرك لفظي، من الشرك الأصغر.

لولا الله ﷻ ثم فلان. هذه إذا قامت في القلب، نقلها الإنسان إلى ولده، نقلها الإنسان إلى بنيه، نقلها إلى طلبته، نقلها إلى الموظفين الذين عنده، نقلها إلى زملائه، نقلها إلى الناس جميعًا، يعيشه.

فإذًا الحماس للتوحيد ميدانه وسبيله أن تهتم بالتوحيد تعلمًا وعملًا، وهو أبرك وأعظم عائدة من غيره من الأعمال، صح عنه ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**»[2]، من الذي يتخلص من أن يشرك بالله شيئًا؟ يدخل فيها هذا الذي قال: لولا الله ثم فلان. ولا يعظم فلانًا تعظيمًا ما يجوز شرعًا، ولا يعتقدون في الأموات، ولا يعتقدون في الأولياء، لكن من دخل في الشرك ـ والعياذ بالله ـ، ويحلف بغير الله ﷻ، والذي يحلف بالأمانة، أو يحلف بالشرف، أو يجعل الملك والوطن قرينًا لله: ﷻ لله والملك والوطن. وهذا شرك، أشرك بالله، هذا شرك بالله ﷻ، فيه اقتران غير وارد، الله ﷻ هو المعظم، الله ﷻ أولًا، ثم المخلوقون لهم نصيبهم من التعظيم، لهم نصيبهم مما يستحقون من الولاية، من النصرة، من الرعاية، من المحبة، لكن محبة الله ﷻ عظمى، وإذا عشت هذا، وعرفت أنواعه، وقرأت فتوى أهل العلم فيه، أمكنك أن تنقل ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

فإذًا السبيل أن نهتم بها نحن أولًا، الآن هناك بعض الجرائد التي تأتي والمجلات فيها صفحة يدخلها بعض الناس إلى بيته، صفحة ماذا؟ صفحة الأبراج، ما فكرة هذه؟ هذا إيمان بالكوكب، فيأتي في الصفحة هذه أن الذي برجه هو كذا، سيحصل له في الأسبوع الفلاني كذا، أو في الشهر الفلاني كذا، ... إلى آخره. قد يكونون كذبة، ويريدون منها الترويج، وقد يكون الذي يفعلها كهنة، إدخالها إدخال لرأي كهان إلى بلاد المسلمين، أو إلى بيت مسلم؛ لذا لا يجوز أن تدخلها، مثل هذا منكر أعظم من منكر صورة المرأة، أعظم من منكر وجود أشياء في المجلة، هكذا كهانة؛ لأنك تسهل بذلك، أو يسهل معرفة رأي الكهان والعرافين مما يحصل به الشر.

أسأل الله ﷻ أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه وتوحيده، وأن يوفقنا لما فيه رضاه، وأن يمن علينا بتقواه، اللَّهُمَّ، نسألك أن توفق ولاة أمورنا إلى ما فيه الرشد والسداد، وأن تجزيهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا فيما حسنوا، اللَّهُمَّ، وفقهم في جميع الأعمال إلى ما فيه الرضا، وجنبهم ما تسخط وتأبى، يا أكرم الأكرمين، واجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، ومنّ علينا بالهداية والتوفيق، أصلحنا، وأصلح بنا، وعلمنا، أرشدنا، واهدنا؛ فإنك على كل شيء قدير، أنت ولينا، فاغفر لنا، وارحمنا، وأنت خير الغافرين.

وتختم بهذا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.





لقاء بمنزل معالي الشيخ بتاريخ ١/١/١٤٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ووفقه ـ في اليوم الخميس الأول من شهر الله المحرم، للعام الهجري الحادي والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة، في منزله بالرياض:

السؤال: من مذهب السلف في باب الصفات فهم المعني وتفويض للكيف، والسؤال هنا: كيف يفهم المعنى؟ هل يفهم بلازم الصفة؟ فمثلًا: صفة اليد يفهم معناها من خلال اللازم، من كونها يدًا، وهو أنها تأخذ، وتبسط، وتطوى، ومن صفة القدم أنه يوطأ بها، أم أنه لا يفهم ذلك باللازم؟ وإن لم يفهم المعنى من اللازم، فكيف يفهم؟ أبلغة العرب التي قد لا نجد معنى واضحًا في قواميسها، كأن يقال ـ مثلًا ـ في معنى اليد: اليد معروفة؟ أو تفسر بما لا يمكن أن يكون معنى لصفة من صفات الله تبارك وتعالى، كأن يقال في اليد: هي الجارحة المعروفة؟

الجواب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، **أما بعد:**

فأرحب بالإخوة من أحبابنا وإخواننا في الإمارات، لا شك أن

التواصل العلمي والدعوي بين المهتمين بالمنهج السلفي أصل من الأصول؛ لأنه يحصل بهذا التواصل من الخيرات الدينية والعلمية ما لايدخل تحت حصر، وطالب العلم عمومًا يحصل له في مسيره العلمي كثير من المشكلات، وفهم المشكل علم؛ كما نص عليه القرافي في الفروق في أحد المسائل التي عرض لها، قال فيها: (فَحَظِّي مِنْهُ مَعْرِفَةُ إِشْكَالِهِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِشْكَالِ عِلْمٌ فِي نَفْسِهِ)[1]. وهذا صحيح؛ لأن الذي علم هو الذي يستشكل، والمقصود به الاستشكالات المهمة، أما استشكالات الطلبة والدارسين ـ الاستشكالات المدرسية المعروفة ـ، فهذه ليست المقصودة، ولكن استشكالات تحرير المسائل، استشكالات وزن الأقوال، هذا لا شك أنه من العلم، هذه المسألة التي ذكرتها هي من هذا القبيل؛ فإنها مما يشكل ويستشكله كثير على مذهب السلف.

ما المقصود بإثبات وتفويض الكيفية؟ والسلف لم يعبروا بإثبات المعنى ـ كما عبرتَ في السؤال ـ، وإنما كان مذهبهم الإيمان بظاهر النصوص، وأن لا يتجاوزوا القرآن والحديث فيها، وأن يكون هذا الإيمان إيمان في الصفات، إيمان بإثبات الصفة، إثباتًا مع قطع الطمع في إدراك الكيفية، فيكون معنى ذلك أن السلف يثبتون الصفات، وهذا الإثبات هو إثبات معنى، لا إثبات كيفية للصفة، وإثبات المعنى معناه: أن الصفات الذاتية أو الصفات الفعلية للرب ﷻ هذه الصفات لها معان مختلفة، فليس معنى صفة الوجه هو معنى صفة اليدين لله ﷻ، وليس معنى صفة النزول هو معنى صفة الاستواء، وليس معنى صفة الاستواء هو معنى صفة الرحمة، وليس معنى صفة الرحمة هو معنى صفة الإرادة، وليس معنى صفة الغضب هو معنى صفة الانتقام، وهكذا. . . ، فهذه

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٢١).

الصفات التي وصف الله ﷻ بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ تختلف، لما اختلفت ألفاظها، اختلف اتصاف الله ﷻ بها، بمعنى أن كل صفة تثبت كما وردت. فمن ذلك صفة الوجه لله ﷻ؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، وكما في قوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، عند من قال: إنها من آيات الصفات. ونحو ذلك مما فيه إثبات هذه الصفة الجليلة، ويدل عليه من السُّنَّة قوله ﷺ: «**حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**»[1]، والأدلة في إثبات هذه الصفة كثيرة معروفة. فالوجه نقول فيه: إن الوجه معروف في اللغة، أو معروف عند الناس، والمعروف هو المعنى الكلي، لا المعنى الإضافي؛ لأن الصفات بعامة ـ ليس المخصوص صفات الله ﷻ ـ، ما يحصل في الناس أو في الخليقة في اللغات كلها، ثَمَّ معان كلية وثَم معان إضافية، المعاني الكلية هذه ليست موجودة في الواقع، لكنها موجودة في اللغة، وموجودة في الإدراك، لكن المعاني الإضافية هذه هي التي تدرك؛ لأنها رؤيت، أو عرفت... إلى آخره، فإذا نظرت ـ مثلًا ـ لصفة الوجه بعامة ـ ليست لله ـ، فإن كل أحد يسمع كلمة وجه يدرك المعنى الكلي لها، وهو أنه مكان أو صفة شريفة، أو نقول مثلًا: صفة شريفة تحصل بها المواجهة. وإنها أشرف ما في الموجود. ونحو ذلك مما يكون بعامة، نعرف أن الوجه يتصور أنه شيء معين من حيث المعنى الكلي، إذا جاء للمعنى الإضافي، فإنه يعرف الوجه إذا قيل له: وجه. لا بد يحدد هل هو وجه إنسان؟ يتصور وجه الإنسان على نحو ما رأى، وجه حمار، يتصوره على نحو ما رأى، وجه عصفور، سيتصوره على نحو ما رأى، ووجه كذا وكذا، سيتصوره على نحو ما رأى.

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

لهذا المعنى الكلي هو الذي يثبت في الصفات؛ لأن المعنى الإضافي لا ندركه، المعنى الإضافي لا يدرك، وهذا المعنى الكلي ليس بشرط أن يكون موجودًا في اللغة. لماذا؟ لأن اللغة معنية ببيان الإضافيات، لا ببيان الكليات، وقليل منها من يذكر أحيانًا المعنى الكلي، ممن يذكر المعاني الكلية ابن فارس في مقاييس اللغة، وتارة يغلب عليه النظر في الإضافي، ولكنه كثيرًا ما يذكر المعنى الكلي.

إذا تقرر هذا، فإذًا لا نقول: إن هذه الصفات إثبات المعنى فيها هو إثبات للازمها، وإنما نقول: إثبات الصفة هو إمرارها كما جاءت على ظاهرها[1]، ولا نقول: إن الوجه معناه كذا، أو ينطبع في ذهني أن الوجه معناه كذا. إنما نقول: الوجه لله ﷻ صفة، وهو غير صفة اليدين. إذا جاء في النصوص تفسير لآثار الوجه، أو لعمل اليدين؛ مثلما قلت في اليدين: يقبض ويبسط، يخفض ويرفع بيده اليمنى القسط، وبيده الأخرى كذا؛ مثلما جاء في النصوص[2]، نمرها كما جاءت، لكن لا نفسر بلازمها، وعدم التفسير باللازم لأجل ألا يفضي إلى محذورين: المحذور الأول: أن تفسيرها باللازم يذهب الكلية اللغوية، والكلية

---

(١) كما قال أئمة السلف: **«أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ»**. أخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٥٩)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ٢٤١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢)، والأسماء والصفات (٢/ ١٩٨)، والاعتقاد (ص١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٩)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص٢٠)، والذهبي في العلو (ص١٣٩، ١٤٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٩٧)، وأصله عند البخاري (٤٦٨٤، ٧٤١١، ٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣)، ونصه عند ابن ماجه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يَمِينُ اللهِ مَلْأَى، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا»**.

اللغوية هي الإمرار كما جاءت، والتفسير باللازم ـ لا شك ـ أنه سيفضي إلى أنك تفسرها باللازم عند البشر؛ مثلما قلت في القدم ـ في السؤال ـ: هي التي يوطأ بها. هذا ليس صحيحًا، ففي اللغة القدم سميت بذلك؛ لأنها هي التي تتقدم عند الانتقال[1]، ولكن هذا أيضًا يدخل فيه الحس الإضافي؛ فلذلك نقول: إن إثبات الصفات إثبات كما جاءت، والمهم فيها أننا لا نقول: إننا نفوض المعنى. إثبات المعنى معناه أن يقال: إن الوجه غير اليدين، واليدان غير القدم، القدم غير الساق، والعينان غير السمع، والبصر غير السمع، غير الكلام، الرحمة غير الإرادة، الغضب غير الرضا، الرضا غير الإرادة، الغضب غير إرادة الانتقام، وهكذا في نواحيه؛ يعني: كل صفة مستقلة بمعنى من المعاني لا يفسر. نقول: الغضب غير الرضا، الغضب معروف؛ يعني: تدركه أنت، لكن قد يكون إدراك الإنسان له إدراكًا بآثاره، لكن هو يتصور أن الغضب غير الرضا، لكن هو الغضب على حقيقته في الله ﷻ لا يتصوره، لكنه يتصور الأثر فيما يعرف، فينطبع في ذهنه شيئان:

الأمر الأول: أن الغضب صفة غير الرضا، لا شك أنها مقابلة لها تمامًا.

الثاني: أن آثار الغضب يحذرها ويخافها.

فإذًا إثبات الصفة هنا إثبات وجود، وإثبات تمايز وتغاير بينها وبين الصفات الأخرى، دون إثبات للازم، إلا إذا أوردته النصوص.

السؤال: نفوض الحقيقة أو الكيف؟

الجواب: نفوض حقيقة الكيفية، أما حقيقة اللفظ أو المعنى، ما نفوضه.

---

(١) انظر مادة (قدم) في: تهذيب اللغة (٩/ ٥٥، وما بعدها)، والصحاح (٥/ ٢٠٠٦، وما بعدها)، ومختار الصحاح (ص٢٤٩)، ولسان العرب (١٢/ ٤٦٥، وما بعدها).

السؤال: يقول علماء الأصول: قول الصحابي حجة إذا كان مما لا يقال بالرأي، أو كان مما لا يحتمل الاجتهاد، فما ضابط ما لا يقال بالرأي؟

الجواب: وهذه يذكرونها في عدة مواضع: إنه لا يقال بالرأي إذا كان في الغيبيات، ويقولون: له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي، أو لا يدخله الاجتهاد. ويقولون: له حكم المرفوع؛ لأنه كذا.

والثاني: يقولون: حجة؛ لأنه لا يجتهد فيه. وخاصة في مسائل الغيبيات، هذه يستعملونها على نطاق ليس بالواسع؛ يعني: عند الأصوليين ليست واسعة هذه الكلمة، وهي عند استعمال العلماء ليست واسعة، تجد أمثلة لها ليست بالكثيرة، وإذا ثبت أنهم يستعملونها، فهم يريدون بما لا يقال بالرأي أنه لا يدخله الاجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، بل هو غيبي محض، يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ، مثاله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الكرسي موضع القدمين[1]. هذا لا يدخله الرأي، وليس مبنيًا على فهم الآية: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ما نفهم منه أن الكرسي هو موضع القدمين في هذه الآية. فقوله: الكرسي موضع القدمين. هذا واضح أنه يتكلم عن أمر غيبي بحت، لا مجال لرأي فيه.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في العرش (ص٧٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٩١)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٠) وصححه، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٥١)، والهروي في الأربعين (ص٥٧) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في العرش (ص٧٨)، والطبري في تفسيره (٣/ ٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٤)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص٢١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٨) موقوفًا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

مثاله أيضًا: قول ابن عباس: أنزل القرآن جملة واحدة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نزل مفرقًا بعد ذلك(١). فقوله هنا: أنزل جملة واحدة. ممكن أن يكون بالرأي بالاجتهاد لفهمه أنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وكقوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان: ١ ـ ٣]، قد نقول: إنه فهم من ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾؛ يعني جميعًا، لكن أن يقول: أنزل إلى بيت العزة. تخصيص بيت العزة بذلك هذا لا مجال للاجتهاد فيه. كيف نعرف من القرآن أنه يوجد بيت عزة، وأن هذا نزل في بيت العزة؟ فإذًا هذا يحمل على أنه لا اجتهاد فيه.

كذلك مما يروى عن عدد من الصحابة ﷺ فيما لا اجتهاد فيه، وما قالوا فيه: إنه مما لا يقال بالرأي، اشترطوا فيه شروطًا، من أهمها أن لا يكون الصحابي الذي قال قولًا لا مدخل للرأي فيه ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه ممن كان يجالس أهل الكتاب، أو يقرأ التوراة، ويأخذ من كتبهم، فهذا لايؤمن أن يكون ما ذكره مما لا يدخل في الرأي والاجتهاد أن يكون من قبيل الأخذ من صحف أهل الكتاب أو من السماع من علمائهم ومشايخهم.

فإذًا ضابط ما لا مجال فيه للرأي أو ما لا يدخل تحت الاجتهاد هو ما كان في أمر غيبي لا يمكن للفهم أن يتطرق إليه، أما ما كان مقيسًا، أو مبنيًا على أصله في الآية، ويمكن أن يكون فهمه منها، أو جمع عدة آيات، وفهمه منها، واستنبط، أو استنباط لغوي، فإذا كان كذلك، فهذا يدخل كله تحت الرأي.

السؤال: ذكرت بعض المصادر الاقتصادية أن الأوراق النقدية

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤٥)، وزاد المسير (١/ ١٢، ١٤٣)، وابن كثير (٨/ ٤٢٥).

تعتمد في قيمتها على ما يغطيها من الذهب، وهذا قد انتهى منذ ما يقرب من أربعين سنة، وهذا يعني أن هذه الأوراق تكتسب ثمنيتها وقيمتها الحاضرة من القوة الاقتصادية والتجارية والسياسية للدول التي تصدرها، فإن ثبت ذلك، فبم يقدر نصاب الزكاة فيه؟

الجواب: هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل طويل في فهم الحركة النقدية والأوراق والغطاء لإصدار الأوراق... إلى آخره، وصحيح أنه لم يعد الذهب غطاء وحيدًا للنقد، لكنه بقي من جملة أشياء تدخل تحت الغطاء. فسابقًا كانت تغطى بالذهب أو بالفضة أو بنحوهما، مما يعطي قوة نقدية للبلد، ولكن بعد تنوع المصادر للمال صار الغطاء متنوعًا، ويدخل فيه الآن غطاء - مثل بعض الدول مثلًا - البترول، يدخل فيه القوة الاقتصادية، يدخل فيه القوة السياسية، التوازن وهناك عدة معايير يعلمها أهل الاقتصاد.

على كل حال التفصيل في الغطاء وأنواعه، وقوة السحب المباشر - التي ربما ذكرها بعضهم هنا - نطويه، وندخل في صميم السؤال؛ اختصارًا للوقت، وهو أنه إذا لم يكن الذهب غطاء وحيدًا أو الفضة غطاءً وحيدًا، فكيف تقدر النصاب في هذه؟ الجواب: يعتبر في ذلك بأصله، وهو أن الذهب أو الفضة نصابها معروف، وهذه بدل عنها، فيقدر قيمة هذا النصاب، فيكون البدل قائمًا مقام المبدل. وهنا يختلف تقييم الذهب عن تقييم الفضة، ونقول: لنا أن نختار أيًا من هؤلاء؛ لأن هذا نصاب شرعي صحيح، وهذا نصاب شرعي صحيح، والأوراق النقدية بدل عن هذا وهذا؛ لأنها ألغت الأمرين معًا، فالذهب نصابه معروف، وهو عشرون مثقالًا، وهو بالجرامات خمسة وثمانون جرامًا من الذهب الصافي، الصافي الخالص، واثنين وتسعين جرامًا من الذهب

عيار واحد وعشرين، وأظنه خمسة وتسعين من الذهب عيار ثمانية عشر، وهكذا تتزايد نسبة الذهب بحسب الغش الذي فيه، هو ليس غشًا، لكن حسب الكربون أو الأشياء التي فيه التي تؤدي إلى تماسكه، أو تخفف قيمته، المقصود من ذلك أنه من الذهب الصافي الأربعة وعشرين قيراط، وهو غير موجود، ومن الذهب المعروف السائغ هو اثنان وتسعون جرامًا من الذهب، فأنت تقدر قيمة الجرام من الذهب كم؟ إذا كان ـ مثلًا ـ الجرام من الذهب الآن بثلاثين ريالًا سعوديًا، فيكون اثنان وتسعون جرامًا من الذهب، أو التسعون بالحساب حوالي ألفين وسبعمائة ريال، فيكون هو النصاب.

السؤال: هل يمكن أن تؤخذ القاعدة الأصولية الكلية من ملاحظة ضابط عام بأدلة متفرقة متعددة؛ كما تؤخذ القاعدة الفقهية الأغلبية، أم لا بد من دليل كلي يدل عليه؟

الجواب: القواعد الفقهية الكلية على قسمين: **قواعد متفق عليها**، وقواعد مختلف فيها، والمتفق عليها هذه مأخذها من النصوص، وجاءت التفريعات تبعًا للاستدلال بالنص؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، هذه قاعدة انبنى عليها كثير من الفروع.

الأصل ـ مثلًا ـ البناء على اليقين، وقول النبي ﷺ: «**وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[١].

القواعد الكلية المتفق عليها: جاءت النصوص بها، ثم جاء التفريع بعد صياغة القاعدة من النص أو من النصوص.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها، القواعد المختلف فيها هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

تارة يكون استدلالها من النص، لكن غير متفق عليه، تارة يكون جمع فروع من فتاوى الإمام المتبوع ـ الإمام أبي حنيفة، أو الشافعي، أو مالك، أو أحمد ـ، واستخراج قاعدة من مجموع أحكام أو آراء أو فتاوى الإمام، إذا كان الإمام أحمد له قول في مسائل كثيرة يمكن أن تجمعها قاعدة، جمعها أصحابه، وجعلوها قاعدة بنوا عليها الحكم على مسائل لم تذكر عن الإمام أحمد؛ لأنها تدخل تحت أصله، أو تحت قاعدته.

السؤال: يقول البعض: إن تعليل الحكم بالسبر والتقسيم لا دليل عليه، وإنه مجرد تحكم، فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: السؤال غير صحيح؛ لأن السبر والتقسيم ليس علة للحكم، السبر والتقسيم هو مسلك من مسالك العلة؛ يعني: وسيلة من وسائل استخراج العلة الصحيحة.

فكما مثل الأصوليون في مبحث القياس يقولون: الخمر ما علة تحريمه؟ فإذا عملت سبرًا وتقسيمًا، قلت: علة تحريمه لونه الأحمر؟ تقول: علة تحريمه الإسكار؟ علة تحريمه أنه شراب؟ علة تحريم الخمر أن الرائحة...؟ وهكذا...، فتحصر بالسبر والتقسيم كل الاحتمالات الممكنة، ثم تطبق مسالك العلة الأخرى، الوصف الجامع والدوران... إلى آخره، وتذهب بعض هذا، ويبقى عندك الأصل، فإذًا يبقى عندك العلة الصحيحة.

فإذًا السبر والتقسيم ليس علة للحكم، وإنما هو مسلك من مسالك استخراج العلة الصحيحة للأحكام.

السؤال: هل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لمن ذهب من الصحابة إلى القول بالعول تدل على أن الإجماع السكوتي ليس بحجة؛ حيث إنه أظهر الخلاف بعد استقرار هذا الإجماع؟

الجواب: المعروف عند أهل العلم أن الساكت لا ينسب له قول، وبالتالي يصح أن يقال: أجمعوا على كذا. لأن من سكت، لا ينسب له قول بالمخالفة، فمن قال في المسألة قولًا، واتفقوا عليه، أجمعوا عليه ـ على من قال ـ، فإن هؤلاء هم أهل الحجة في ذلك العصر. ولذلك يقال: إجماع سكوتي، ولا يعني به أن الساكت يضاف إلى من تكلم، ولكن يعني به أن الساكت لا ينسب له قول بالمخالفة، وبالتالي ليس من أهل الاجتهاد؛ لأن النازلة إذا وقعت، فإن الذي اجتهد فيها هم أصحاب الأقوال، أما الذي سكت، فلا يدخل في البحث أصلًا، ظاهر؟ فلهذا نقول: إنه بناء على قول العلماء والفقهاء والأصوليين إن الساكت لا ينسب له قول. فإنه يصح الإجماع السكوتي، لا على اعتبار أن ابن عباس صار مع المجمعين، ولكن على اعتبار أنهم أجمعوا بدونه، والإجماع لا يتصور منه أنه إجماع كل واحد واحد، وإنما هو إجماع أهل العلم ـ أهل الحل والعقد ـ في زمن على قول، فإذا لم تظهر مخالفة، لم ينتقض الإجماع، فإذا ظهرت المخالفة بعد ذلك، نأتي إلى بحث آخر في الأصول، وهو إذا أجمع أهل عصر على قول، فهل لمن بعدهم أن يحدثوا خلافًا في المسألة، أو ليس لهم ذلك؟ على قولين معروفين في هذه المسألة.

السؤال: إذا جاء لفظ عام في باب العبادات، فهل يُجرى على عمومه، أو يقال: الأصل في العبادات المنع، فلا بد من تخصيص هذا العموم؛ لما ثبت من صور شرعية في بابه؟

الجواب: ما جاء عامًا فيه تفصيل:

القسم الأول: إذا جاء عامًا، ولم يعمل به أحد من السلف، لم يعمل بمفردات عمومه أو بأحد أفراد عموم أحد من السلف، فهذا يدخل

في البدعة، لماذا؟ لأن الشريعة فيها عام مخصوص، وفيها عام مراد به الخصوص؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسرها النبي ﷺ بالشرك، مع أن اللفظ عام، وهو أنها نكرة وردت في سياق النفي: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ وهذا هو الذي فهمه الصحابة، قالوا: وأينا لا يظلم نفسه؟ فهموا العموم؛ لأن اللفظ يدل على العموم، فالنبي ﷺ جعله عامًا مرادًا به الخصوص، وهو الشرك[1].

فإذا كان كذلك، فهذا القسم، وهو أنه إذا ورد اللفظ عامًا، وجاء عصر السلف على عدم العمل بأحد أفراد هذا العموم، دلنا على خروج هذه الصورة من القصد بالعموم؛ لأنه يكون عامًا مرادًا به خصوص مسائل كثيرة، لكن ليس فيها هذه الصورة التي لم يعمل بها.

القسم الثاني: أن يكون اللفظ عامًا، وعمل به السلف، عمل بعمومه، فهذا ظاهر في أنه سنة، وأن عمومه مراد، وأن أفراده مرادة . . . إلى آخره.

القسم الثالث الذي يشكل كثيرًا: وهو ما جاء في السُّنَّة، أو السلف عملوا بأصله دون تفصيل صوره، لكن أصله معمول به، مثاله: صيام تسع ذي الحجة، فإن هناك من يقول: إنه لم يعرف عن السلف، أو لم يعرف عن النبي ﷺ أنه صامه. . . إلى آخره.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٦٠، ٣٤٢٩)، ومسلم (١٢٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

فنقول هنا: حديث عائشة ﵂ في المسألة الذي رواه مسلم قالت: **«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»**(١). وفيه حديث في السنن - وإن كان إسناده فيه ضعف - عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ...»**(٢). وباليقين أنه كان ﷺ يصوم التاسع من ذي الحجة، وأيضًا كان يصوم ﷺ الاثنين والخميس، ولا بد أن التسع يمر بها اثنان أو خميس، أو هما معًا، فإذا تبين هذا، فدلنا على أنه لو لم يثبت، فإن أصله فعله النبي ﷺ، وهو ما يدل على أن عموم قوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»**(٣)، أنه يدخل فيها جميع الأعمال الصالحات، بما يشمل الصيام.

فالمقصود من ذلك - الخلاصة -: أنه إذا لم يعمل السلف بالعموم، فهذا إحداثه بدعة، وإذا عملوا بالعموم، فهذا سُنَّة واضح، إذا عملوا بشيء منه أو بأصله، فهنا نقول: العمل به أيضًا سائغ؛ لأنهم عملوا بأصله، فدل على دخوله في العموم بنوع دخول.

السؤال: جمهور الفقهاء يقولون بلزوم الهبة بالقبض لا بمجرد التلفظ بها، ويستدلون بقصة أبي بكر مع عائشة ﵂ حينما قال لها: «... وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ»(٤)، ولكن الذي يشكل في هذا الأثر هو أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٦). (٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩٥).

جاز له ﷺ أن يعود في هبته، لا لأن عائشة ﵂ لم تقبض الهبة، وإنما لجواز رجوع الوالد فيما وهب الولد. فما توجيهكم في ذلك حفظكم الله؟

الجواب: هذه المسألة خلافية بين أهل العلم، وأصلها: هل الهبة تلزم بالقبض، أو إنها جائزة قبضت أو لم تقبض؟ على قولين لأهل العلم، ذكرتهما مع أدلتهما. والظاهر فيها أن الهبة جائزة، سواء قبضت أم لم تقبض، بدليل حديث أبي بكر الصديق ﷺ هذا ولغيره أيضًا في الباب، وأما توجيه من قال: لا بد من القبض أن أبا بكر قد يرجع فيما وهبه لعائشة ﵂، فليس بوجيه؛ لأمور:

الأمر الأول: أن الأصل هو عدم الرجوع، والعمل بالأصل في الأحكام الشرعية هو المتعين، فإذا كان الأصل فيما يهبه الوالد لولده الرجوع، أخذنا به، وإذا كان الأصل فيما يهبه الوالد لولده عدم الرجوع والإمضاء، وجب الأخذ به. والآباء فيما يهبون يندر الذي يرجع، فالأصل هو عدم الرجوع، والعمل بالأصل عند الإشكال هو المتعين.

الأمر الثاني: أن عائشة ﵂ لها من المكانة والمنزلة عند أبي بكر الصديق لمكانها من رسول الله ﷺ ما لا يظن به أنه يهبها ثم يرجع عن هبتها، وهي لها منزلة، وتستحق الإكرام، وتستحق هذا، وإكرامها بعدم الرجوع عما يوهب لها ظاهر.

الثالث والأخير في هذا الباب: أن الهبة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات القاعدة فيها هي أنه ما أمضاه المرء مضى؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ**»[1]؛ لأنه إذا كان الرجوع عن الهبة بهذا المثل ومحرم - يعني: على القول

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٠٠).

الصحيح ـ؛ لأجل هذا المثل الشنيع، الذي مثله النبي ﷺ، فكيف لا نجيزها حتى تقبض؟! لأن الأصل أنه لا يرجع الناس؛ لأنه محرم أن يرجع فيها، إذا كان وهب، مضت الهبة بما وهب، وسواء كان ذلك في جليل المال أو في يسيره.

السائل: هل يلزم قضاءً أن يؤدي الهبة؟ أم فقط ديانة؟

الجواب: إذا كان ـ مثلًا ـ عندنا، يلزم، لكن في بعض البلاد حسب المذهب، المذهب الشافعي مثلًا أنه ـ أظن ـ ما تجوز إلا بالقبض، والمسألة فيها خلاف على كل حال.

السؤال: هل كل من الإباحة والكراهة من الأحكام التكليفية؟

الجواب: أما الإباحة، فعلى الصحيح لا؛ لأن الإباحة تخيير، والتخيير ليس بتكليف، ولا يترتب عليها في نفسها ثواب أو عقاب، الحكم التكليفي بما أنه سمي تكليفيًا، فإنه تكليف، فيترتب عليه ثواب أو عقاب، والعلماء اختلفوا في المباح: هل هو من الأحكام التكليفية، أم لا؟ والصحيح أنه ليس من الأحكام التكليفية، وإنما أدخل فيها لأجل القسمة، فيكون خامس الأحكام التكليفية لأجل القسمة، لكنه ليس تكليفًا، المباح ليس تكليفًا.

أما الكراهة، فهي حكم تكليفي، فمثلًا إذا أخذنا بتعريف الجويني لها: إنه ما يثاب المرء على تركه، ولا يعاقب على فعله؛ يعني: المكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله. ما دام دخله الثواب، فإنه يكون تكليفيًا، ويتأيد ذلك بأنه مقابل للمستحب في تعريفهم بأن المستحب هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فتكون الكراهة مقابلة للمستحب، والمستحب باتفاق حكم تكليفي، والكراهة كذلك، وهذا أيضًا أظنه بالاتفاق الحكم في الكراهة، أما الإباحة، ففيها الخلاف المعروف.

السؤال: إذا زال جنس عمل الجوارح عن المسلم المكلف، هل يزول معه الإيمان؟

الجواب: هذه المسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معنى جنس العمل.

والثاني: التفريق ما بين جنس عمل الجوارح وجنس عمل القلب.

والأمر الثالث هو: هل المشترط هو جنس عمل الجوارح في الإيمان، أم جنس العمل؟

أما الأمر **الأول**، فهو أن جنس العمل هذا عبر به عدد من أهل العلم في أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، ويقصدون بالجوارح والأركان عمل البدن، الجوارح والأركان يعني: البدن، أما غير البدن ـ يعني: القلب ـ، فإن ظاهر العبارة لا تدخل فيه؛ وذلك لأنهم لا يفرقون ما بين اعتقاد القلب وعمل القلب. والاعتقادات هذه تدخل في باب الأخبار ـ يعني: التصديق ـ، وأما عمل القلب الآخر، فيدخل في باب الأمر والنهي، مثاله: الاعتقاد بأن الله واحد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، التصديق بالملائكة، التصديق بالرسل. هذه مسائل اعتقادات، جاء بها الخبر الصادق في الكتاب والسُّنَّة، فوجب الإيمان بها واعتقادها، فهذا يسمى قول القلب، أو اعتقاد القلب. أما عمل القلب، فهو محبة الله ﷻ، التوكل عليه، حسن الظن به، رجاؤه، خوفه، الاعتماد عليه، تفويض الأمر إليه، ونحو ذلك من المسائل، الرغبة والرهب، ونحو ذلك من أعمال القلوب المتعلقة بالله. كذلك المتعلقة بالخُلق؛ مثلًا: الحسد، والحقد، والغل، وأشباه ذلك. وما يتعلق بالنفس: الكبر، والتعاظم، والغرور. هذه كلها أعمال قلبية كبيرة، فلذلك تقول: الإيمان قول

وعمل. وإذا قلنا: عمل. فنقصد به جنس عمل القلب والجوارح؛ لأن صرف العمل لأحد الأمرين دون الآخر ليس بظاهر، يتأيد ذلك بأنه لا بد من الإسلام، والإسلام بالاتفاق أنه هو العمل الظاهر، والإسلام الظاهر لا يكون إلا بعمل باطن للقلب، واحد يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج بيت الله الحرام، وهو ليس في قلبه رجاء، ولا رغب، ولا رهب. لا يمكن. فلذلك في الواقع هناك عمل للقلب وهناك عمل للجوارح.

إذا تبين هذا في المراد بجنس العمل، فيظهر لنا في البحث **الثاني** الفرق ما بين عمل القلب وعمل الجوارح أن عمل الجوارح المراد به عمل البدن والأعمال الظاهرة البينة؛ مثل: تلاوة القرآن، ومثل الجهاد في سبيل الله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، صلة الأرحام ... إلى آخره من أعمال البدن، وعمل القلب هو الذي وصفت لك بعضه من الأعمال القلبية التي يحبها الله ﷻ ورسوله ﷺ أو الأعمال القلبية التي يراد تركها، أو فضيلتها في تركها؛ مثل: ترك الكبر، والحسد، وسوء الظن بالله ﷻ، والغرور... إلى آخره.

الثالث هو المهم - الفقرة الثالثة من كلامي -، وهو المهم في جواب هذا السؤال، وهو هل المشترط في الإيمان هو جنس العمل، عمل القلب، أو هو جنس عمل الجوارح؟ الصحيح أنه يشترط العمل بقسميه، لا بد يوجد عمل قلب، ولا بد يوجد عمل جوارح، وحين عبر عدد من أهل العلم بأن الإيمان قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والأركان، فهم يقصدون بالجوارح والأركان؛ يعني: عبروا بالتغليب، ولكن عمل القلب مطلوب؛ لأن المنافق هو الذي ما عنده عمل قلب؛ يعني: لا يرجو، ولا يحب. ولأجل التلازم أنه لا عمل

ظاهر إلا بعمل باطن؛ لهذا نقول: إن المشترط، أو الذي هو ركن الإيمان هو وجود العمل، فإذا عمل صالحًا يرجو به وجه الله ـ أي: عمل كان ـ، صح منه الإيمان، فإذا فرط في الباقي، فيكون من أهل الوعيد.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في التفسير الموضوعي حيث إنه لم يعرف عن السلف؟

الجواب: التفسير الموضوعي من البحوث القديمة، لكن من حيث العناية به جديد، لكن كثيرًا من العلماء في كتبهم وابن القيم ـ بالذات ـ عرض له وابن تيمية، فعرض في بحث مسألة يأتي بجميع الآيات المتعلقة بها، ويفسر الآيات جميعًا؛ حتى يفهم أصل المسألة، وهذا هو نواة التفسير الموضوعي الموجود الآن، وسعوه وقالوا: التفسير الموضوعي: أن ينظر ـ مثلًا ـ إلى أي موضوع في القرآن، فتجمع الآيات فيه، وتفسر؛ مثل: العدل في القرآن، الحق في القرآن، الفتنة في القرآن، الرجال في القرآن، واحد بحث الرجال في القرآن، الأرض في القرآن، هذا موضوعات، مثلًا: الحكم في القرآن، الملك في القرآن، العقيدة في القرآن، الكفار في القرآن؛ يعني: مثل هذه الموضوعات. فيجمع كل ما يتصل بها، ويبوبها، يبوب هذه الموضوعات، ثم بعد ذلك يعرض لها. إذا كان كذلك، فالتفسير الموضوعي لا إشكال فيه؛ لأنه نوع من إيضاح معاني كلام الله ﷻ في هذه الموضوعات، إذا كان الهدف واضحًا، وغير مشتمل على ما يجر إلى ما يحضر منه إلى منكر، فإنه لا بأس به، فيجمع الآيات، ويفسر بحسب ذلك.

لكن الواقع والحقيقة أن بعض من كتب في هذه الموضوعات لم يسلم من ترجيح ما يريده، ولأن جمع الآيات في موطن والتقديم

والتأخير وذكر بعض التفاسير يصعب على القارئ أن يدرك ما فيها كما لو قرأ في القرآن وجاء في التفسير الآيات المتتالية، فإنه يدرك أكثر.

السؤال: نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فما المقصود من الحيازة إلى الرحال؟

الجواب: هذا الحكم منه ﷺ لأجل أن ينفصل الضمان، ومعلوم أن السلعة ما دامت في ملك صاحبها البائع، فهي في ضمانه، وإذا انتقلت إلى المشتري بالبيع، فهي في ضمانه، فبقينا في مرحلة وسط، وهي أن البائع باع، والمشتري اشترى، لكنه لم ينقلها من مكانها، وهي في مكان البائع، فهنا لو أصابها شيء أو انكسرت، فهي في ضمان من؟ هي انتقلت ملكيتها، فإذا انتقلت ملكيتها، وجب أن الذي يحافظ عليها هو من اشترى، أما البائع، فانتهى، باع، فلهذا دفعًا للخلاف وللخصومات أمر النبي ﷺ أن لا تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ حتى يتحقق الضمان والانتقال، وبعدًا أيضًا من مسائل العينة وتكرار بيع الشيء في محله.

إذا تبين هذا، فالعلماء اختلفوا: هل كل شيء يلزم نقله، أو هناك تفصيل فيما لا يلزم نقله؟ يعني: ما الذي يحصل به القبض؟ ما الذي يحصل به الاستلام؟ والقول الظاهر في ذلك أنه إذا كان الشيء يستلم بعدِّه - إذا كان معدودًا -، أو بزرعه إذا كان مزروعًا، أو بكيله إذا كان مكيلًا، أو بوزنه إذا كان موزونًا، أو بالتخلية؛ يعني: يعطيه التصرف، أعطاه زمام الناقة، وقال: تصرف. أعطاه مفتاح سيارة، وقال له: خذها. وهذا يحصل به القبض، لكنه إذا استلم، ولم ينقل في هذه الصور، فهل يبرأ؟ نقول: الصحيح نعم أنه يصير من ضمان المشتري؛ لأنه هو الذي فرط بعدم النقل. هذا من جهة الضمان. أما من جهة

البيع، فنقول: الأولى اتباعًا لظاهر الدليل هذا أن لا يبيعها في مكانها؛ لأجل أن لا يؤول إلى بيع العينة في ذلك.

بقيت مسألة، وهي التي لا يجوز أن تباع في مكانها، حتى تنقل، وهي مسائل الصبرة؛ يعني: هو الطعام الذي يباع جزافًا بدون أن تعرف كميته، إنما هي صبرة، مجموعة تباع، فهذا الطعام لا بد أن ينقل؛ حتى يتميز النصيب، وحتى لا تصيبه آفة، أو يصيبه التعدي، فيصير فيه خصومة.

السائل: حتى لو كان محفوظًا لا بد من أن ينقل؟

الجواب: الصبرة نعم، أما إذا كان محفوظًا في أكياس أو في شيء، لا؛ لأنه وقع من ضمانه.

السائل: يا شيخ، معناه أن علة نهى النبي ﷺ بأن تباع سلعة دون قبض الضمان؟

الجواب: الضمان والعينة.

السائل: من اشترى سلعة وتركها عند البائع وقال للبائع: أبقها عندك، فهل سقط ضمان البائع بذلك؟

الجواب: انتهى، أسقط حقه هو.

السائل: معناه: ما عمل بظاهر الحديث بأنه لا بد من حيازتها؟

الجواب: لا، الحديث له معنى، له علة، وهي الضمان والعينة، فإذا أمنت العينة، والضمان تبين، فلا إشكال، أما المعدود والمزروع، أو مفاتيح سيارة، تبقى فيه مسألة العينة فقط.

السؤال: يذهب بعض طلبة العلم اليوم إلى أن مطلق الزيادة في الحديث ذو المخرج الواحد أنها مخالفة، ولو كانت من ثقة؛ يعني:

تكون شذوذًا، وعللوا ذلك بأن المقتضى لنقل الزيادة قائم مع اتحاد مخرج الحديث، فلما لم ينقله بقية الرواة، اقتضى ذلك شذوذ الزيادة.

الجواب: هذا صحيح، وهو قول مشتهر ومعروف، ومسألة الزيادة في الحديث علماء الحديث الأوائل اختلفوا فيها: هل تقبل الزيادة مطلقًا من الثقة، أم لا تقبل إلا بشروط، أم أنه ينظر في مخرج الحديث الواحد، أم غيره؟ والأولى عندي هو ما ذكره صاحب السؤال أو الذي ذكر في السؤال، وهو أنه إذا كان المخرج واحدًا، وجاءت الزيادة من أحدهم، وهو من لا يحتمل منه تعدد الألفاظ، فإنه لا تقبل، أما إذا كان مثله يحتمل تعدد الألفاظ منه مثل: الزهري، مثل: الإمام مالك، ومثل: من هو في درجة من يجمع كثر الحديث، ومن مثله يحتمل أن يكون عنده عدة ألفاظ للرواية الواحدة، فهذا تقبل منه، أما إذا كان المخرج واحدًا، وجاء أحد الرواة، وخالف غيره من الثقات والمخرج، فمن أين أتى بها؟ مثاله مثلًا: كان النبي ﷺ يسبح بيمينه، أو يسبح بيده اليمنى فقط؛ يعني: هنا يسبح بيده اليمنى هذه زيادة (اليمنى) هذه تفرد بها أحد مشايخ أبي داود في السنن، وهي غير جميع روايات الحديث، ليس فيه اليمنى، وإنما كان يعقد التسبيح بيده، أما يعقد التسبيح بيده اليمنى، أو يسبح بيده اليمنى، هذه كلمة (اليمنى) لم تأت في أكثر الروايات، فلذلك تعتبر على هذا تعتبر شاذة، منهم من اعتمدها على أساس قبول الزيادة من الثقة مطلقًا، وهذا ليس بصحيح، ومنهج نقد الحديث عند أئمة الجرح والتعديل وعلل الحديث ـ كمالك، وسفيان، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والإمام أحمد، كابن أبي حاتم، والدارقطني ـ أنها لا تقبل مطلقًا، ليس كل زيادة تقبل هكذا.

فإذًا الاعتماد على المخرج صحيح، ثم أيضًا هل هذا الراوي

يحتمل منه؟ يعني: يقبل منه أن يكون متعدد الروايات، تعدد الألفاظ في الرواية الواحدة، أم لا؟ هم يمثلون على ذلك بمثال مشهور هو حديث زيادة مالك في صدقة الفطر بأنها على الحر، هي صاع على الحر والعبد، على الذكر والأنثى والحر والعبد، والصغير والكبير، زاد الإمام مالك «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]، هذا اللفظ الزيادة «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» تفرد بها، لكنها أولًا: معروفة أنها من المسلمين، ليست من غيرهم، ثانيًا: هي مقبولة؛ لأنه من المكثرين ومن الثقات، أحيانا يكون عنده عدة ألفاظ.

السؤال: (أل) التعريف الداخلة على اسم الجنس تحتمل العهد بأنواعه والعموم والإطلاق. فما أولى هذه المعاني بحمل (أل) عليه؟

الجواب: علماء النحو وحروف المعاني ذكروا أن (أل) إذا دخلت على جنس، فإنها تفيد الشيوع في الجنس؛ يعني: تفيد العموم في الجنس، أو الأحسن تقول: الإطلاق في الجنس. المقصود بالعموم العموم البدلي؛ يعني: مثلًا: إنسان، تقول: الإنسان: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]، جنس الإنسان. جنس الإنسان هنا يعم جميع أهل هذه الصفة.

والعموم نوعان: عموم بدلي، وعموم شمولي، وطبعًا المقصود هنا العموم الشمولي، أما العموم البدلي ـ الذي هو الإطلاق ـ، فأيضًا ترد (أل) لتدخل على الجنس، ويراد منها الإطلاق؛ يعني: فرد واحد، تصدق على فرد واحد، دون الجميع.

فإذًا نقول: إن (أل) إذا دخلت على الجنس، فهي تكون للعموم، الأصل فيها. قد يكون العموم شموليًا، وقد يكون العموم بدليًا. هذا

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٢٨٤).

الأصل، ويخرج عن الأصل أن يكون المراد بها العهد؛ كما في قوله ﷻ في آخر سورة المزمل ـ مثلًا ـ قوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، هذه للعهد الحضوري، ليست للجنس، ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾؛ يعني: الرسول المذكور العهد الحضوري.

﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس: ٧٧، ٧٨]، هنا (الإنسان)، الذي هو الإنسان المعهود، الذي هو أحد كفار قريش، ظاهر؟ هذا خلاف الأصل، الأصل أنه الجنس، عموم شمولي، وقد يكون عمومًا بدليًا، ويخرج عن الأصل، ويصير للعهد بحسب السياق، وهذه بحثها ابن هشام في مغنى اللبيب، بحثها بحثًا حسنًا جدًا.

السؤال: هل الهبة بقصد الثواب تجوز؟

الجواب: نعم، الهبة بقصد الثواب بيع؛ يعني: كأنه أعطاه ليكافئه، أعطاه ليعوضه، مثلًا: أعطيك أنا هذا الكتاب، وأنا أعرف أن مثلك إذا أعطي، فإنه يكافئ، وإلا لو أنا ما أعرف أنك تكافئ، ما أعطيك، ما نشطت همتي لإعطائك.

فإذًا القصد من الهبة ليس التودد، ليس القصد من الهبة المحبة أو الرغبة في نفعه، المقصود هو الثواب، فهذه الهبة بقصد الثواب، جائزة؛ لأنها نوع من البيع، ليس له فيها أجر، هي من جنس البيع.

السؤال: يا شيخ، بعضهم أورد شيئًا استشكل في هذا الرأي؛ كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾﴾ [المدثر: ٦]، أم أنه ليس له علاقة بها؟

الجواب: هذا في الصدقة، أو في سؤال الناس الأموال؛ يعني: لا تمنن بصدقتك تستكثر من الثناء، أو ﴿وَلَا تَمْنُن﴾ تستكثر من الأموال لأجل المال؛ يعني: ما أعرف أنها دليل في هذا الموطن.

السؤال: هل صح عندكم ما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من القول بقدم المخلوقات، أو بوجود حوادث لا أول لها؟

الجواب: نعم، صح ذلك، ليس المقصود لا أول لها؛ يعني: بالنسبة إلى المطلق، لكن لا أول لها معروف، لا أول لها معلوم[(١)].

هذه المسألة المعروفة بالقدم النوعي؛ يعني: هو يقول: إن نوع المخلوقات قديم، بمعنى أنه لا يحصر مخلوقات الله عَزَّ وَجَلَّ ابتداءً، فيها السماوات والأرض وما فيها، ونوع المخلوقات قديم، هل نشهد على أنواع كثيرة مرت بأنها كانت موجودة؟ شيخ الإسلام ما يذكر التفاصيل في هذا، لكنه على أصل، وهو أن الله عَزَّ وَجَلَّ أول، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الأول، فليس قبله شيء، وهو المتصف بصفاته، وحي قادر مريد فعال لما يريد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليس له بداية ـ جَلَّ جَلَالُهُ تقدست أسماؤه ـ؛ فهو الأول، فليس قبله شيء، ليس له بداية عَزَّ وَجَلَّ، وهو واجب الوجود عَزَّ وَجَلَّ بذاته عَزَّ وَجَلَّ، هل يظن أنه لم يفعل شيئًا، ولم يخلق شيئًا إلا بعد أن بدأت السماوات والأرض؟ فهذا زمن قصير بالنسبة إلى أولية الله عَزَّ وَجَلَّ ولذلك قالها شيخ الإسلام، ليس تقريرًا للقدم النوعي، ولكن دفاعًا عن صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، يريد أن لا يضاف إلى الله عَزَّ وَجَلَّ النقص في أنه كما تقول الأشاعرة بأنه لم يفعل، ثم فعل. طيب، لم يفعل، ثم فعل هل هناك شيء قبل هذا؟ لا، ليس ثم شيء قبل هذه المخلوقات المرئية. وهذا فيه حد لقدرة الله عَزَّ وَجَلَّ ولإرادته ولخلقه بدون دليل، ما الدليل الذي يدل على أنه ليس ثم مخلوق قبل هذا المنظور؟ هل ثم دليل؟ ليس ثم دليل يحد بهذا المخلوقات، إلا أنهم استشهدوا بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ**

---

(١) انظر تفصيل مسألة تسلسل الحوادث في: شرح شيخنا ـ حفظه الله ـ على الطحاوية حيث أوضحها وبينها أتم بيان (١/ ١٠٥ ـ ١١٣).

الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»[١]، فيفهم منه أنه لما قدر وكتب قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة أنه قبلها ليس هناك شيء؛ يعني: فهموا منه أن قبله ليس ثم شيء، وهذا سليم إذا قلنا: ليس ثم شيء محدد، أما جنس فعل الله ﷻ، فالعرش موجود، والماء موجود، وما تعلم متى بدأ العرش، ولا متى بدأ الماء، ولا متى بدأ خلق الله ﷻ؛ لهذا ابن تيمية يصح عنه أنه يقول هذا، وقرره في عدد من المواضع، وهو لا يريد تقرير قدم الخلق لذاته، وإنما يريد تقرير أن الله ﷻ لم يزل متصفًا بصفاته، وأنه ﷻ حي، وأن الحي لا بد أن يفعل، وأنه ﷻ فعال لما يريد. أما حي بلا فعل ولا إرادة؛ يعني: إذا أراد شيئًا، فعله ﷻ، أما حي بلا فعل، ولا إرادة، وقدرة لا ينفذ بها، ينزه الله ﷻ عن مثل هذا الوصف. هذا الذي حدا بشيخ الإسلام إلى بحث هذه المسألة.

السؤال: قوله ﷺ: **«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»**[٢]، والحديث الآخر: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ، قَالَ: أَشْرَبُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَشَرِبَهَا[٣]، وهناك آثار أخرى عن الصحابة في الباب، فهل يدل ذلك على جواز تأخير السحور إلى وقت صلاة الصبح؟

الجواب: السحور للإنسان فيه أن يؤخره إلى طلوع الفجر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا أذن المؤذن، وجب عليه أن يمسك؛ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٥٢٧).

أن يكف عن الطعام والشراب في ذلك، إلا أن يكون في يده إناء، شرب منه شربة، أو في يده أكلة أو إناء، فإنه له أن لا يضعه حتى يفرغ من حاجته، وحديث عمر محمول على الأذان، هنا المراد الأذان، أقيمت الصلاة؛ يعني: أذن المؤذن، ليس المقصود الإقامة التي هي المعهودة؛ لأن المقيم لم يكن يقيم إلا بعد أن يرى النبي ﷺ، وعمر والنبي ﷺ كانوا في مؤخرة المسجد، يوم كان يشرب في مؤخرة المسجد، فلما أذن، قال له هذا الكلام، فهو يوافق الحديث الآخر. أما المؤذن، فلا يقيم حتى يتقدم النبي ﷺ الناس إلى الصلاة؛ يعني: فلا يمكن أن يقيم قبل؛ ولذلك قال ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[1]؛ لأنه كان في أول الأمر ربما أقيمت قبل أن يأتي، ثم آل الأمر إلى أنه لا يقيم حتى يُقبل ﷺ.

السؤال: متى يشرع التورك في الصلاة؟

الجواب: العلماء اختلفوا في التورك على قولين:

القول الأول ـ وهو قول الشافعي وجماعة ـ: إن التورك يشرع في كل جلسة تشهد بعدها سلام، فيشرع في صلاة الفجر؛ لأن بعدها سلام؛ يعني: في الثانية، ويشرع في ركعتي التطوع، ويشرع في ثالثة المغرب، وفي رابعة الظهر والعصر والعشاء... إلى آخره، وفي ثانية الجمعة يشرع، فكل جلسة بعدها سلام يشرع فيها.

والقول الثاني ـ وهو قول الإمام أحمد، والأكثر من أهل الحديث ـ: إن التورك لا يكون إلا في الجلسة الثانية من كل صلاة فيها تشهدان، وكل منهما استدل بأدلة، والصحيح أو الظاهر هو الثاني أن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

التورك يشرع في كل تشهد ثانٍ؛ بناءً عليه الفجر والنافلة ولجمعة ليس فيها تورك.

السؤال: هل يشترط في عقد السلم أن يكون إلى أجل له تأثير في الثمن؟ وما دليل ذلك؟

الجواب: الصحيح أن السلم من شروطه أن يكون فيه مدة مؤثرة؛ لأن السلم هو تقديم الثمن وتأخير المثمن، وتأخير المثمن المقصود منه أن يصنع الصانع، أو أن تنتج المزرعة، تنتج الحب، ولهذا في الحديث الذي في الصحيحين: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ**»(١)، والمقصود من السلم التسهيل والحركة في أن الصانع يأخذ المال ليشتغل، وهو عنده صنعة، عنده مزرعة، لكن ما عنده فلوس يشتري بها أشياء ويحركها، عنده صنعة لباس، لكن ما يستطيع أن يشتري قماش، ويشتري كذا، اليد عنده، لكن ما عنده الغنى، فكان من محاسن الشريعة الإذن بالسلم، أو تقديم الثمن وتأخير السلعة.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة، والصحيح هو الذي ذكرت لك في أنه لا بد من زمن مؤثر.

والقول الثاني ـ قول الشافعي وجماعة ـ: إنه لو ساعة يكفي، لكن هذا ليس بصحيح؛ لسبب أنه إذا كان كذلك، اختلطت مسألة السلم بمسألة بيع ما لا يملك؛ لأنه إذا قلنا: النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك(٢)، فإذا كانت المدة غير مؤثرة، وسأعطيه الثمن مقدمًا، معناه أنا سأعطيه الثمن، وهو يروح يحضره لي، فلم تكن المدة مؤثرة في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦١١)، والترمذي (١٢٣٥): «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

الصناعة، في التوريد، في الإنتاج، وإنما هو صار يبيع، بعت يعني: أعطيته الثمن، وهو لا يملك، لن يصنعه، ولن يورده، ولن ينتجه، وإنما هو ذهب اشتراه من الآخر.

فإذًا سبب الشرط:

أولًا: الحديث «**يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ**».

والثاني: العلة من السلم، التي هي أن تكون المدة مؤثرة في الإنتاج.

والثالث: أن لا يختلط بيع السلم ببيع ما لا يملك.

السؤال: ما ضابط معرفة الظهور في اللفظ الظاهر؟

الجواب: هو ظاهر ما يدل عليه اللغة، بمعنى أن اللفظ له دلالات، وهذه يبحثها الأصوليون في الركن الثالث من أركان أصول الفقه، الذي هو الاستدلال، ويبحثها أيضًا المناطقة في دلالات الألفاظ، ويبحثها البلاغيون أيضًا، وهناك عدة تقسيمات، فالألفاظ تارة نقول: نص، وظاهر، ومجمل، ومؤول.

النص: هو ما لا يحتمل غيره. احتمال واحد فقط.

الظاهر: ما دل لفظه على معنى، لكن فيه احتمال ضعيف أنه يدل على المعنى الآخر، لكنه ليس هو المعنى الظاهر المشتهر المعروف، لكن يدل على معنى آخر بندرة، فما نحمل اللفظ إلا على ظاهره؛ يعني: المعروف منه، أما ما ندر، فلا بد أن يكون في السياق قرينة تدل على إرادة المعنى الخفي؛ لأن المعنى الخفي الأصل عدم إرادته إلا بإيضاحه.

الثالث المجمل: وهو ما استوت فيه الدلالة؛ يعني: ربما يكون كذا، وربما يكون كذا، قد يراد به كذا، وقد يراد بالدليل كذا؛ يعني: تستوي فيه الدلالة على أحد الجهتين.

والمؤول: ما ظهر فيه الاحتمال الضعيف لقرينة على الاحتمال، وتارة أيضًا يضيفون إلى هذا الحقيقة والمجاز، والمباحث معروفة في هذا الأصل.

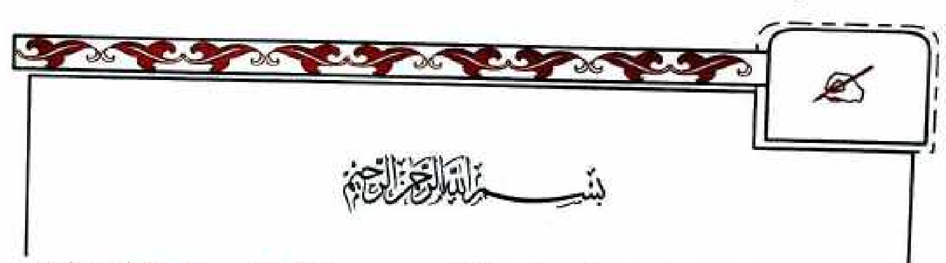
السائل: في الختام لا يسعنا إلا أن نشكر فضيلة الشيخ على إدلائه بهذه الإجابات، ونعتذر عما اقتطعنا من وقته الثمين؛ فجزاكم الله خيرًا، وأثابكم في الدنيا والآخرة.

قال الشيخ حفظه الله: وجزاكم الله ﷻ كل خير على حرصكم وعلى هذه الأسئلة الطيبة، التي شجعتني الحقيقة على أنها أسئلة طلبة علم متمكنين، وتبلغون الإخوة في الإمارات السلام، وبالمناسبة نخص الواسطة الأخ عادل مرسي بالشكر أن هيأ هذا الاجتماع المبارك.

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد. وفقكم الله.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة معالي الشيخ في جلسة الموسوعة العلمية بالإنترنت ١٤٢٣/١/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، **أما بعد**:

فأرحب أتم الترحيب، وأبلغه بإخواني أصحاب الفضيلة المشايخ في هذا اللقاء الذي هو من حسنات الاهتمام بما خلفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ من علم، وعمل، والاهتمام بنشر دعوة السلف، ولا شك من أنكم جميعًا من أكثر الموجودين من طلبة العلم في فهم الدعوة، وفي معرفة كتب علمائها، وفيما نحتاجه اليوم لنشر هذه الدعوة.

حقيقة أن هذه الموسوعة، أو هذا الموقع، أو هذا البرنامج، فكلها صحيحة، نراها اليوم مهمة، والعمل بدأ منذ مدة فيه من جهة إدخال جميع الكتب، والمؤلفات حتى تكون على قرص واحد، ثم تطورت الفكرة بأن يكون هناك اختيار، ومراجعة إلى آخره.

ولا يخفى على جميع أصحاب الفضيلة أن الدعوة السلفية، ودعوة الإمام بخصوصها نالها الكثير من الإشكالات في الأشهر الماضية، وما قبلها، فكنا لا نذهب إلى مكان، أو إلى بلد، إلا ونجد تأسيسًا لمعاداة الدعوة، وبخاصة في الشريط الذي يبدأ من تركستان؛ أي: من شمال

الصين مرورًا بالجمهوريات الإسلامية مرورًا بألبانيا إلى أن تصل إلى نهاية البوسنة، والهرسك، وهذا الشريط هو أشدها على الدعوة، وهذا بسبب تسلط الإدارة الدينية في تركيا، وتغذيتها لهذا الموضوع باستمرار، وزيارتها لهذه الجمهوريات بكثرة، وعقد المؤتمرات، والندوات في التحذير من هذه الدعوة، ولا أدري ما سبب جعل المشكلة الحاصلة في أمريكا أنها تلصق، أو يُجعل شيء منها منسوبًا للوهابية، وأظن أن هذا له أبعاد كثيرة من جهة، ومعلوم أن السلفية بمفهومها العام، ودعوة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بمفهومها الخاص لا تدخل في مثل هذه الإشكالات، ولا تقرها، بل علماؤها يردونها من أوجه كثيرة: شرعية، وعلمية، وسياسية ـ كما هو معلوم ـ، ولكن حصل الآن أن التبعة صارت كثيرة جدًا علينا من جهة التشويه الذي نشر في وسائل الإعلام، وفي جميع البلاد الآن، وأن الوهابية تلجأ إلى كذا، وكذا، وأنها التي تؤدي إلى كراهة ـ كما يقولون ـ الآخرين، والجهاد ضدهم، مع أنه لم يذكر أي اسم لجماعة، أو منظمة أخرى يمكن أن تلصق بها التهمة غير الوهابية، فصارت الوهابية رمزًا، وفي إحصاء في أمريكا قالوا: إن المساجد التي تتبع الوهابية ٨٥٪ من المساجد «خمسة وثمانين في المائة من المساجد»، وهذا يعني: أن مفهومهم للوهابية هو: كل تجمع إسلامي، أو كل دعوة إسلامية فيها قوة، وعدم الاندماج مع الكفار في أي مكان، دخلت فيه كل التيارات الإسلامية، سواء ما كان منها سلفيًا، أو غير سلفي، كلها دخلت في هذا.

هذا قد يكون له تبعات في المستقبل كبيرة، وقد يكون له محاسن، أو مصالح نستفيد منها، الواجب علينا في الحقيقة في مثل هذه المرحلة أن يكون عملنا في عدة اتجاهات:

أولًا: أن نحرص على المكاسب التي حُققت، أو التي ستتحقق من

خلال هذه التهمة؛ لأن هذه التهمة الكثير من الناس يقول: هذه فرصة ـ أيضًا ـ لنشر هذه الدعوة من خلال هذا الغطاء، وإن كنا لانوافق عليه، ولكن من جهة السياسية.

ثانيًا: أن الذين يستغلون هذا العمل في التنفير من الدعوة، وإثارة الشبهات القديمة، والحديثة، وخاصة فيما يتعلق بثلاث قضايا مهمة، وهي: التكفير، والجهاد، والتفجير، فالمقصود من هذا: أنه حصل هذا أثناء العمل على البرنامج؛ ليخدم التعريف بهذه الدعوة، وفي نشرها، وإضافة موقع، وإجابات إلى آخره.

مقتضى ذلك أن يكون هذا الجمع، والذي جمع بتكليف من الوزارة، جمع كل ما يتعلق بهذه الدعوة، ومقتضى أن نجعله الآن في منظورنا ما يناسب هذا الجو؛ لأجل مرحلية نشره، ولا أعني الأمانة العلمية، وما يتصل بذلك، لا تعني أن ينشر كل شيء، وإنما ينشر ما فيه مصلحة، الشيخ نفسه في دعوته تدرج، في مسائل قال فيها كذا، ولما قويت الدعوة قال كذا، والموقع على الإنترنت لا ننظر إليه على أنه يجب أن يُقال فيه كل شيء، ومن قبل الحق قبل؛ لأن هذا سيسبب كثيرًا من الإشكالات؛ لأن الآن ألية البحث الموجودة، فكتب الشيخ قد لا تتحصل لكل الناس في العالم، فموقع الإنترنت ألية البحث موجودة، والناس يبحثون عن التكفير، عن الجهاد، ولو أراد بحث أي مسألة في لحظة، ويكون العامي، أو الباحث كأنه من علماء الدعوة من جهة معرفته لمواطن البحث، وسرعة تخريجه له، ويبدأ يحلل بوثائق من عنده، هذا من جهة المضمون.

أيضًا: النظر تضمنته الموسوعة، وما يتعلق بسيرة الشيخ، وتاريخ الدعوة، وخاصة تاريخ نجد، وقد أخذ من الكتب، كما فيه تراجم مهمة

لعلماء الدعوة، هناك تراجم كثيرة، هذه ـ أيضًا ـ تقتضي النظر بأن لا يساء فهمها، مثلما قال ابن غنام: «وغزا المسلمون، وأمر الشيخ الإمام بأن يغزو المسلمون»، هذا قد لا يفهم، فقد يأتي واحد يتصور، ويقول: نحن مسلمون، وغيرنا غير مسلمين. إلى آخره مما يقتضيه.

فإذًا: الموقع في الحقيقة، أو هذا البرنامج شامل لكل شيء، ما فيه ـ في تقديري ـ تقدير لهذه الدعوة، ولا أقدر على بيانها، والحرص عليها من طلبة العلم، وأنتم في الحقيقة تمثلون هذا الأمر، ونسأل الله ﷻ أن يعيننا، وإياكم على نصرة الحق؛ لهذا أوصي أن يكون هناك مراجعة للبرنامج، فالبرنامج شبه جاهز، فأوصي أن تشكل اللجنة العلمية لمراجعته، وأن يكون عندنا في النظر إصدارات لهذا البرنامج، وأن يكون هناك موقع على الإنترنت، وهناك (CD)، أما (CD) هذا، فيكون له عدة إصدارات، يمكن في البداية أن نسقط أشياء لا تناسب الوقت، وفي الإصدار الثاني ندخلها، حتى نصل بعد كذا سنة إلى إصدار متكامل من قبيل المصلحة في ذلك، ومن جهة التاريخ ـ أيضًا ـ نزيل منه ما قد يفهم ضد الدعوة، ومن جهة سيرة الشيخ رحمه الله، أو تراجم العلماء، أيضًا: يُزال منها ما قد يؤثر على نشر هذه الدعوة، واستفادة الناس منها.

الحقيقة: إن الموضوع في تقديري مهم جدًا، وأن يكون في الموقع بث حي، بمعنى: أننا نجيب عن الشبهات، فيسأل المشايخ، ونجيب عن الشبهات، ويتم إيضاح فعلًا للدعوة السلفية بشكل عام بما يهيأ، هذا من جهة.

من جهة أخرى، لا يخفى عليكم أن المشكلة اليوم راجعة إلى أن أعداء الدعوة بدأوا يكرهون ـ كما يقول المعاصرون ـ الدعوة، ليس لأجل إيراد الشبهات عليها، ولكن يريدون بكرههم للدعوة أن يضربوا

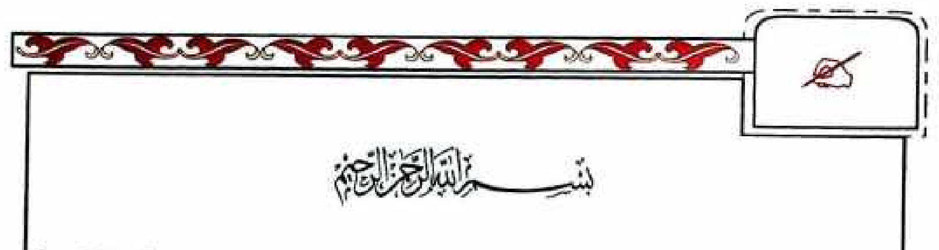
الدولة، فمن الدعوة ينفذون إلى هز الدولة من جهة النظر، وهذه خطوة ليست من الغرب، الغرب ليس عندهم هذا التصور الدقيق، هذه لا بد أنها من المسلمين؛ لأنهم يعرفون أن الذي ينشر الدعوة السلفية السعودية ما فيه إلا السعودية، الآن في أي مكان صار فيه من المغرب إلى أندونسيا، الاتجاه الآن عند الناس ليس هو للمتحمسين للإسلام، فقد يأتي واحد، ولا يهمه الصوفية، ولكن قد توجد بعض الممارسات يقوم بها بعض المشايخ، ولكن الشعور العام في الأمة اختلف عما قبل خمسين سنة، هذا لا شك أنه بسبب انتشار الدعوة، وكثرة وفود الطلاب؛ أي: أسباب كثيرة، ومتنوعة.

فالآن المرحلة القادمة، ـ وهذا تقديري ـ هو إضعاف نشر الدعوة من جهة الدولة بإلقاء الشبهات الكثيرة، طبعًا ولاة الأمر عندنا ليس لديهم مساومة في ذلك في أمر الدعوة، ولا في الولاء، والبراء.. إلى آخره، ولكن ينبغي أن نكون من جهة البرنامج حذرين في أن لا يستغل في مثل هذا الأمر.

هذه كلمة اقتضاها تقديمي لهذا المشروع، ومهمات اللجنة العلمية سنستعرضها بعد قليل، ولو أحب بعض المشايخ أن يتكلم في هذا المجال، فليتفضل.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁



محاضرة معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ألقاها معاليه في النادي الأدبي بمكة ١٤٢١/٨/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي الحقيقة أني أشعر بسرور، وبشكر، ومحبة تضطرب في نفسي تجاه أخي الكريم الأستاذ الأديب راشد الراجح الذي كانت له جهود مباركة جميلة في تعميق الصلة بين الأدب، والشريعة، وكان في الجامعة جامعة أم القرى إلى يومنا الحاضر، ولولا أنه قد يؤخذ علي أني لا أوافق على بعض تصرفات الأدباء؛ لأنكرت عليه هذا الاضطراب في الوصف، والثناء، لكن لا بد من توضيح الصلة بين الأدباء، والمتشرعة، أو المهتمين بعلوم الشريعة، ولكن الحال أن الشيء من مَعْدِنِهِ لا يستغرب، والفضل إنما يعود لأصحابه، ومنهم معالي الأخ الكريم الأستاذ راشد، فأشكر له هذه التقدمة، وأشكر له هذه الدعوة، وأسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا جميعًا خالصة لوجهه الكريم، كما أنني أشكر جميع أعضاء مجلس نادي مكة المكرمة الثقافي، والأدبي على هذه الدعوة، وعلى جهودهم في تأصيل الصلة ما بين الأدب، والشريعة، وما بين علما الشريعة، وما بين علماء الأدب.

وفي الحقيقة هذا الموضوع يعتلج في نفسي منذ مدة طويلة، إبان دراستي لكثير مما خلفه علماء الإسلام في فنون العلم، سواء أكان علم الشريعة، أم كان علم الأدب بفنونه المختلفة، وذلك أني وجدت أنه منذ القرن الأول الهجري، وعلماء الشرع من الصحابة ﷺ، فمن بعدهم يهتمون بالفنون الأدبية أيما اهتمام، كما أني وجدت أن الأدباء منذ ذلك الزمن يهتمون كثيرًا لنصرة الشرع، والدفاع عن القرآن الكريم، والقراءات، والرد على أعداء الملة، والدين.

ورجعت لنفسي، وقلت: إذًا: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي أصلح أولها، وفي هذا الزمن إذا قيل: عالم شرعي. فإنه لا يقال عنه أديب إلا ما ندر، وإذا قيل أديب، فإنه لا يوصف بأنه من المهتمين بعلوم الشريعة، بل آل الأمر إلى ما هو أكثر من ذلك، إلى أن الأدباء، وعلماء الشريعة بينهم فجوة كبيرة يكاد معها أن يتهم كل منهم الآخر بتعد، أو بقصور فهم، أو بنحو ذلك، وهذا الأمر لم يرتض في تاريخ هذه الأمة، وليس له أساس في تاريخها، فكيف يكون مقبولًا في هذا الزمن.

لهذا جاءت هذه الخاطرة في أن علماء الشريعة متصلون بالأدب أيما اتصال، وأن الأدباء متصلون بالعلوم الشرعية أيما اتصال، بل تجد أن الأدباء، وعلماء الشريعة يذكرون في نسق واحد في المؤلفات في نحو مثلًا: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأريب» للعلامة ياقوت الحموي، وهو الكتاب المسمى: «معجم الأدباء»، غلطًا، في هذا الكتاب يذكر الأدباء، وعلماء الشريعة، وتجد فيه ـ مثلًا ـ أطول ترجمة، وأحسن ترجمة للإمام المفسر الفقيه المجتهد محمد بن جرير الطبري رحمه الله المتوفى سنة عشر وثلاثمائة إمام المفسرين بلا منازع، وتجد فيه ترجمة لعدد من المجتهدين في العلم، والفقه؛ لأنهم أخذوا بفنون مختلفة صاروا معها من الأدباء،

كما أنك لا تجد فيه ـ مثلًا ـ ذكرًا للشعراء على أنهم أدباء، فكان من شأنه هو ـ وقد يوافق عليه، وقد لا يوافق ـ أن الشعراء غير أدباء، فجعل كتابين، جعل كتابًا لمعرفة الشعراء، وجعل كتابًا آخر لمعرفة الأدباء.

وهكذا صنع غيره، كأبي البركات الأنباري(١)، وجماعة ممن جعلوا الأدباء في مفهوم واسع يدخل فيه علماء الشريعة.

إذا نظرنا إلى العرب كأمة من الأمم، وجدنا أن العرب كانوا يفخرون أيما فخر بلغتهم، وكانت لهم الموارد الكبيرة، والنوادي المشهودة في تنافسهم في فنون الأدب، أو فنون اللغة، وقد حفظ لنا التاريخ ما حفظ، ونقل لنا العلماء ما نقل من خطبهم، ومن نثرهم، ومن أشعارهم مما هو محفوظ، فكان شعرهم، وكانت خطبهم من أسباب حفظ هذه اللغة العربية التي هي أساس اجتماع هذه الأمة، وأساس قوتها.

ولما أكرم الله ﷻ هذه الأمة بنزول القرآن الكريم على قلب محمد ﷺ، كان ذكرًا لهذه الأمة: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الزخرف: ٤٤]، وكان القرآن العظيم ذكرًا لهذه الأمة، وكان أعظم وسيلة لتثبيت فنون اللغة في هذه الأمة، وعدم ذوبانها؛ لهذا نرى أن الصحابة ﵃ كان اهتمامهم بالغًا بالمأثور من كلام العرب؛ لأجل أن به معرفة معاني كلام الله ﷻ.

فهذا عمر بن الخطاب ﵁، كان يقرأ سورة «النحل» على المنبر يوم الجمعة، فلما بلغ قوله ﷻ فيها: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾﴾ [النحل: ٤٧] وقف، ثم قال: أيها الناس، ما التخوف؟

(١) له كتاب: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء».

يريد علمًا لهذه اللفظة، فسكت الناس حتى قام رجل من هذيل فقال: يا أمير المؤمنين، التخوف في لغتنا: التنقص، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي: «**تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا**»: يصف ناقة.

«**تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا**»؛ يعني: السماء.

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودُ النَّبْعَةِ السُّفُنَ[١]

وهذا الاستشهاد يعني: أن العرب فهموا القرآن بما كان عليه معهودهم من استعمال الكلام في مناحيه المختلفة. فقال عمر ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِدِيوَانِكُمْ لَا تَضِلُّوا، هُوَ شِعْرُ الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرُ كِتَابِكُمْ وَمَعَانِي كَلَامِكُمْ**»[٢].

وقد كان ابن عباس ﷺ له قصب السبق في معرفة كلام العرب حتى كان في مكة في طريقه إلى بيته يبتدر بالناس، فيقول لخادمه: أدخل من يريد أن يسأل عن القرآن، فإذا فرغوا يقول: أدخل من يريد أن يسأل عن الفقه، فإذا فرغوا قال: أدخل من يريد أن يسأل عن الشعر. وكان حافظًا للشعر ﷺ.

ولما كان مرة في صحن الكعبة يسأل في التفسير، فيجيب، وكان في المسجد الحرام، كان ثم خارجيان؛ أي: من الخوارج، فقال أحدهما للآخر، وهو: نافع بن الأزرق: «**فَقَالَ: نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ لِنَجْدَةَ بْنِ عُوَيْمِرٍ: قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَجْتَرِئُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: فَقَامَا إِلَيْهِ فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَتُفَسِّرَهَا**

---

(١) القرد: معناه هنا: المتراكم بعضه فوق بعض من السمن. والنبعة: شجرة من أشجار الجبال يتخذ منها القسي.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١١٣)، وانظر: القرطبي (١٠/ ١١٠).

لَنَا وَتَأْتِينَا بِمُصَادَقَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلَانِي عَمَّا بَدَا لَكُمَا».

فقال لهما قول الواثق في علمه، وقد دعا له نبينا ﷺ بالتفسير، وتأويل القرآن، قال لهما: «**سَلَانِي عَمَّا بَدَا لَكُمَا**». قال له نافع بن الأزرق: «أخبرني عن الوسيلة في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]»، ما الوسيلة؟ فقال ابن عباس: «الوسيلة الحاجة». فقالا له: «وهل تعرف العرب ذلك؟» قال: «نعم، ألم تسمع إلى قول عنترة:

إِنَّ الرِّجَالَ لَـهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ ... إِنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي

يعني: لهم إليك حاجة، فقالا له: «فأخبرنا عن قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧﴾ [المعارج: ٣٧] «ما العزون؟» فقال ابن عباس: «العزون: الجماعات في تفرقة»، فقالا له: «وهل تعرف العرب ذلك؟» قال: «نعم ألم تسمعا إلى قول الشاعر:

فَجَاءُوا مُهْرَعِينَ إِلَيْهِ حَتَّى ... يَكُونُوا حَوْلَ مِنْبَرِهِ عِزِينَا

ثم سألاه، وسألاه في أسئلة بلغت أكثر من ثلاثين سؤالًا، رواها الطبراني في المعجم الكبير، وابن الأنباري في كتابه: «الوقف والابتداء»، وهي مشهورة عند المتخصصين في علوم القرآن[1].

وهذا الأصل اعتمد عليه الكثير من علماء التفسير في إيراد شواهد الشعر على معاني الآية، وهذا الأمر متسق فيه فيما يورد في كلام العلماء، وهذا على نحو من الاهتمام بلغة العرب، وبما كانوا عليه.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الأدب الذي يقال: إن الأدباء الذين

(١) أخرجها الطبراني (١٠/٢٤٨)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/٦٨ ـ ١٠٥).

يحملونه لهم صلة بعلوم الشريعة، أو علماء الشريعة لهم صلة بهذا الأدب؟

الأدب في أصل اللغة[١] مأخوذ من «الأدب»، وهو: جمع للضيافة، قالت العرب: أدب الرجل، يأدب، أدبًا، من باب: طلب إذا دعا إلى مأدبة، وهذه المأدبة تجمع الناس الكرام، والذين يتفننون في أقوالهم، والخطب، ومناحي الكلام؛ لهذا قال زهير في بعض شعره:

نَحْنُ فِي الْمُشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى   لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ[٢]

يعني بالآدب: الذي يدعو إلى المأدبة.

توسع ذلك؛ لأجل أن المأدبة في هذا الزمن كان يُذكر فيها فنون العلم، وفنون اللغة، وفنون الأخبار، أخبار العرب، والشعر، وما فيه من صور جمالية تأخذ الألباب في ذلك الزمن، فلما أتى العصر الإسلامي، كان الأدب هو أن يجمع الجامع بين فنون مختلفة؛ بين علوم اللغة، والتاريخ، والسير، وبعض من علوم الشريعة، وكما يقول ابن خلدون في تعريف الأدب: «هو أن يجمع من كل علم بطرف، ومنها علوم اللسان، وعلوم الشريعة»[٣].

وسمى الخلفاء إذاك من يعلمون أولادهم؛ ليتهيئوا لمنصب الخلافة سموا أولئك المعلمين: «أدباء»، «الأديب فلان»، و«الأستاذ فلان»، وأرسله إلى المؤدب؛ أي: إلى الأديب حتى يعلمه، ما يكون به قادرًا على مخاطبة الناس، وفهم ما يتكلمون به.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٧٤)، ولسان العرب (١/ ٢٠٦).
(٢) انظر: البخلاء للجاحظ (١/ ٢٧٤)، وأدب الكاتب (١/ ١٦٣)، والكامل (٣/ ٤٦).
(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٦٣)؛ حيث قال في تعريف الأدب: «هو حفظ أشعار العرب، وأخبارها، والأخذ من كلّ علم بطرف. يريدون من علوم اللّسان، أو العلوم الشّرعيّة من حيث متونها فقط، وهي: القرآن، والحديث».

ونما ذلك شيئًا فشيئًا، وإذا نظرنا في صفحة أخرى، علوم الأدب إذا نظرنا فيها إلى علوم اللسان، وجدنا أن اللغة بمفرداتها، كالنحو، والإعراب، والبلاغة إنما اعتنى بها من يهتمون بعلوم الشريعة، فهذا - مثلًا - النحو، فإن أبا الأسود الدؤلي رحمه الله كان ممن أخذ عن علي رضي الله عنه كثيرًا من العلم، وأخذ هذا العلم علم النحو علماء الشرع، ومنهم: أبو عمرو بن العلاء، وهو أحد أصحاب القراءات المعروفة، ومنهم: الكسائي رحمه الله، وهو أحد أصحاب علوم القراءات المعروفة، وأحد القراء السبعة - كما هو معروف -، وكانوا جامعين ما بين علم اللغة الذي هو الإعراب والتفنن فيه، وعلم القراءات والشريعة.

إذا نظرت نظرة أخرى، وجدت الأصمعي - مثلًا - عبد الملك بن قريب المتوفى سنة ستة عشر ومئتين، وجدت أنه من علماء الشريعة، ومن علماء الحديث، فهو ثقة في رواية الحديث، أثنى عليه العلماء بالثقة في الحديث، وروايته في سنن أبي داود، والنسائي، وللبخاري تعليقًا، وفي مقدمة مسلم لصحيحه، وهو صاحب الأصمعيات المحفوظة، وصاحب الحفظ لكثير مما رواه علماء الأدب في الأخبار، وفي العقد الفريد، ونحو ذلك مما يرويه الأصمعي.

إذا نظرنا في صفحة أخرى، وجدنا أن قوة مدرسة الإعراب في مدرستيها المختلفتين: البصرية، والكوفية إنما تبناها من كتبوا في معاني القرآن، فأكثر الكتب في معاني القرآن كانت مبكرة؛ ولهذا نقول: إن من كتب في معاني القرآن مثل: الكسائي، ومثل: الأخفش، والأوسط سعيد بن مسعدة، ومن مثل: الزجاج، ونحوهم، والفراء، فإن هؤلاء كتبوا في معاني القرآن، وفسروه، وكانوا من المتخصصين في علوم الشريعة، وكانوا مع ذلك من المتخصصين في علوم اللسان.

فإذًا علوم اللسان من مفردات اللغة، والإعراب، والبلاغة، وكان المهتم بها إذاك علماء أدباء صلتهم وثيقة بالشرع، وبالأدب.

إذا نظرنا إلى المفردات اللغوية، فإن معاني القرآن، وما كُتب فيها، وما نقل من كلام العلماء المتقدمين في القرآن، وفي غيره، حمل هذا عددًا من العلماء المتخصصين في اللغة إلى جمع معاجم اللغة، وهذا كتاب العين، وما بعده، إنما أنشئه الحِفاظ على لغة العرب، ولغة القرآن، فكان المقصد من إنشاء علوم اللسان هو المحافظة على لغة القرآن التي هي لغة العرب، حتى وصل الأمر إلى الحافظ الحجة أبي منصور الأزهري في كتابه: «تهذيب اللغة»، وقد شحنه بالاستشهاد، والاستدلال بالآيات، وبالحديث، وبكلام العرب، وبالقراءات؛ ليظهر قوة الصلة ما بين من يتكلم في علوم الشريعة، ومن يتكلم في علوم الأدب.

وإذا نظرنا إلى صفحة أخرى، وهي: صفحة البلاغة، وجدنا أن البلاغة في علومها، وخاصة علم المعاني، وهو أفضل علوم البلاغة، وأشرفها، ثم يليه علم البيان، ثم يليه علم البديع، وهو أضعف علوم البلاغة، وجدنا أن علم البلاغة لم ينتجه في هذه الأمة، ولم يهتم به الأدباء إلا بشيء، وهو البحث في إعجاز القرآن الكريم، فإن إعجاز القرآن الكريم أنشأ علم البلاغة في المعاني، والبيان، وإنما نقول: الإعجاز مسايرة للفظ الشائع في تسمية خصائص القرآن، وصفات القرآن بإعجاز القرآن، وهي تسمية محدثة؛ أي: أنها لم تأت في الكتاب، ولا في السُّنَّة، وإنما القرآن آية الله ﷻ التي أنزلها على رسوله ﷺ؛ ليكون له حجة، وليكون له برهانًا؛ للدلالة على صدق رسالته، وأنها من عند الله ﷻ. سمي إعجازًا؛ للدلالة على أنه يعجز البشر، وهذا بحث

مطول لا نرتضيه في مثل هذا المقام القصير، لكن إذا درجنا على التسمية الشائعة، فإن إعجاز القرآن هو الذي أنشأ علم البلاغة، إذا نظرت إلى من ألف في البلاغة من المتقدمين؛ أي: في أوائل القرن الثالث الهجري، وما بعده، وجدت أن هذا البحث إنما دعاهم إليه البحث في بلاغة القرآن؛ لهذا اختلفوا في أول الأمر، هل بلاغة القرآن، وإعجاز القرآن تعود إلى لفظه؟ هل يعود إلى المعاني، أم يعود إلى النظم، وهو التركيب، والصلة، والربط ـ كما هو معروف ـ كما عرفه عبد القاهر الجرجاني في كتابه: «دلائل الإعجاز»[١].

ما سر إعجاز القرآن؟

البحث عن هذا الأمر الغريب، وهذا الأمر المعجز، البحث في إعجاز القرآن معجز أدى بهم إلى إنشاء علم من العلوم، وهو علم البلاغة، فالبلاغة لم ينتجها الشعراء، ولم ينتجها الخطباء، ولم ينتجها النثريون، وإنما أنتجها من أراد البحث عن القرآن، وأسباب إعجازه.

يقول ابن خلدون في مقدمته المشهورة: «وسمعنا من شيوخنا في مجالس التّعليم أنّ أصول هذا الفنّ ـ يعني: الأدب ـ، وأركانه أربعة دواوين، وهي: أدب الكتّاب لابن قتيبة، وكتاب الكامل للمبرّد، وكتاب البيان والتّبيين للجاحظ، وكتاب النّوادر لأبي عليّ القالي البغداديّ»[٢].

وهنا وقفة؛ لأن هذه الكتب هي أصول كتب الأدب، ومع ذلك إذا نظرت، فإن ابن قتيبة صاحب «أدب الكاتب» الذي لم ينبت لأحد ريش في علم الأدب إلا وهو عيال عليه، هو أحد علماء الشريعة، فله كتب في العقيدة، والرد على من قال بخلق القرآن، والرد على المشبهة، والرد

---

(١) انظر: دلائل الإعجاز (١/٦٠٩).
(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٧٦٤).

على آخرين، وله غريب القرآن، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وله كتاب في الأشربة، والحكم الفقهي فيها، وله وله من الكتب، وهو صاحب ركن من أركان الأدب[١]، وكان يقال عنه: إن ابن قتيبة هو أديب أهل السُّنَّة، وهو كذلك هو أديبنا، ونحن نفخر به، وكتابه «عيون الأخبار» ـ أيضًا ـ أصل من أصول النظر في الأدب، وإنماء ملكته.

الجاحظ: عثمان بن البحر أبو عمرو، كان له كتاب: «البيان والتبيين»، وهو أحد الأصول المذكورة، البيان والتبيين أو البيان والتبين، والبيان والتبيين أرجح عندي، كان له كتب في الرد على النصارى، واليهود، فله كتاب نفيس في الرد على النصارى[٢]، وله كلام قوي في الدفاع عن الدين، وإن كان هو من المعتزلة، والمعتزلة معروف مذهبهم، ونحلتهم، لكنه مدافع عن الدين في مناح، وهو المعروف بالأدب دون غيره.

إذا نظرنا إلى المبرد في الكامل، وجدنا أنه شحنه بتفسير الآيات، وتفسير الأحاديث، بل جعل فصلًا كبيرًا فيه في فكر الخوارج، وأدب الخوارج، وضمنه ردودًا على الخوارج، وبيان مساوئهم[٣].

وأما الأمالي لأبي علي القالي، ففيها من العلم بتفسير القرآن، ومعاني الحديث إضافة لما فيها من المباحث اللغوية في الشعر، ونحوه، والأمثال ما هو معروف مشهور.

---

(١) مؤلفات ابن قتيبة كَلَلهُ: «غريب القرآن»، و«رسالة الخط والقلم»، و«غريب الحديث»، و«تأويل مختلف الحديث»، «الأنواء في مواسم العرب»، و«الجراثيم»، و«المعارف»، و«تأويل مشكل القرآن»، و«الشعر والشعراء»، و«عيون الأخبار»، و«الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها»، و«المعاني الكبير في أبيات المعاني»، و«أدب الكاتب»، و«الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية».

(٢) وهو كتاب: «المختار في الرد على النصارى».

(٣) انظر: الكامل، باب: «من أخبار الخوارج».

المقصود من هذا التمثيل: أن هؤلاء الأربعة الأركان في الأدب كانوا يخدمون علوم الشريعة، بل كانوا يكتبون في العقائد ردًا على أصحاب الفرق المنحرفة، فابن قتيبة رد على المشبهة، والمجسمة، والجاحظ يرد على النصارى، وقيل: إن له رد على اليهود ـ أيضًا ـ، وهذا يكتب في كذا، وهذا يكتب في كذا.

إذًا: المسألة متأصلة في أنه لا أدب إلا بالاهتمام بعلوم الشريعة منذ ذلك الحين.

ثم نصل بالزمن إلى علوم البلاغة، فننظر إلى أن الذين كتبوا في البلاغة إلى عبد القاهر الجرجاني كانوا يكتبون بحس لغوي مرهف ينظرون فيه إلى حقيقة المعاني، وإلى الإحساس بجمال اللغة، وأما من بعد ذلك؛ أي: من بعد عبد القادر، فإنها تحولت البلاغة، وخاصة ـ كما ذكرت ـ علم المعاني، والبيان تحولت إلى قوانين لفظية، وإلى قوانين إدراكية حجبت الذوق، والجمال في اللغة، وفي الإحساس بجمال القرآن الكريم، فصارت اللغة، والإحساس بالجمال فيها، والنظر إليها صارت ثقيلة؛ لأنه يعالج بمعالجات قانونية بحتة دون إحساس بالجمال؛ ولهذا من كتب ممن بعد عبد القاهر ممن لم يتحققوا بجمال اللغة، وأساليبها، وبالأدب، فإنهم جنوا على علم اللغة، بل جنوا على تفاسير القرآن، وعلى البلاغة.

لا غرابة إذًا أن نقول: إن أحسن ما كتب في هذا المجال عند المتأخرين هو كتاب «عروس الأفراح» للسبكي، وكتاب «الخزانة» خزانة الأدب الصغرى لابن حجة الحموي؛ لأنهما عربيان أدركا الذوق، والجمال في تحليل كلام العرب، وهذا الانحراف في تاريخ الصلة، أو في قلب اللغة إلى قوانين، هذا الانحراف جعل الحس في اللغة،

والأدب في صلته بالقرآن يضعف شيئًا فشيئًا حتى آل الأمر إلى ترهل مقيت فيما بعد القرن العاشر الهجري في تاريخ البلاغة، والأدب.

نعود إلى نظرة أخرى، وصفحة أخرى، أن الأدب، وندخل الشعر، وما يتصل به في الأدب، نجد أن الأدب كان، والشعر كان له اهتمامات في الزمن الأول؛ أي: في الجاهلية، وفي أول الإسلام، اهتمامات مختلفة في صور، أو في اختراع الصور الأدبية، وفي التسابق على إحداث تشبيهة جديدة، والتسابق إلى نقل صور هي من إحساس الشاعر، أو من إحساس الخطيب من التشبيهات، والترتيب، والقصة، ونحو ذلك، لكنه كان المنشئ لهذا، والدافع لهذا هو: التنافس بين الناس في إحياء هذه الصور الجمالية بحسب ما عهدوها، ومعلوم أن إحساس الناس بالصور الجمالية، والأدبية وما يكونون عليه إنما ينشأ من واقعنا، فلذلك كانت لغة أهل الجاهلية غير لغة أهل الإسلام فيما يتكلمون به بفنون الشعر، وفنون الأدب.

فبين قول الجاهلي - مثلًا - في أبيات، أو في أي بيت نختاره منها فيما يصف الناس به، يقول: **«مَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ»**[1].

من صفات ما يدور حوله عن الحيوان، أو الجو، أو عن صلة الناس بعضهم ببعض عما يمتلكونه من أشياء، واعتزازهم بها، كاعتزاز الشماخ - مثلًا - بقوسه، ونحو ذلك، نجد أنه في الإسلام صارت فتوحات، أو فواتح الشعر، والأدب، من مثل: قول سحيم عبد بني الحسحاس المشهور[2]:

---

(١) انظر: الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: البيان والتبيين (١/ ٧٩)، والكامل في اللغة والأدب (٢/ ١٦٧)، وخزانة الأدب (١/ ٢٦٧).

عُمَيْرَةُ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيًا ... كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا

وحينما كانوا في أوائل كلام العرب يتكلمون بالتشبيب، وبوصف المرأة لا لأجل أنهم يشببون بامرأة معينة، حتى ولو سموا، لكن كان هذا من العرف عندهم أن الشاعر يبلغ مبلغه في التفنن في الكلام، إذا كان يحسن الوصف، وأعظم ما تتجه إليه الأنظار في الوصف وصف المرأة في مشيتها، وفي شعرها، وفي الصلة بها، وفي عشقها إلى آخر ما هنالك.

وهنا استدراك في هذا المقام أنه ليس كل من تكلم في الشعر بشيء من التشبيب أنه يكون قد قارفه؛ لأن الله ﷻ يقول عنهم: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦﴾ [الشعراء: ٢٢٦]؛ لأنهم يريدون التفنن في أساليب الكلام بإحداث أوصاف جديدة حتى ولو لم يعاشروا بالحرام، تجد أنه يذكر كذا وكذا عن المرأة، حتى سحيم - مثلًا - في قصيدته ذكر أشياء منكرة يقول:

وأشهد عند الله أني رأيتها... إلى آخره.

وتكملة البيت من الأشياء المنكرة التي تقال، لكن كان المقصود من ذلك أن تروج الأشعار؛ لأنهم يخاطبون العامة، ويريدون أن ينتشر الشعر، والشعر ينتشر بمثل هذا الوصف، وبمثل التفنن في افتراع أساليب جديدة يريد منها أن يلفت الأنظار أن عنده ملكة لغوية، وملكة تشبيهية، وملكة بيانية يستطيع بها أن يتلاعب في الألفاظ، وأن يحدث أشياء تسير في الناس.

لما أتت دولة الإسلام، ودولة الخلفاء، وتوسع الناس في المدنية بأنواعها، وما فيها من الترف بعد أن كانت حالة الناس في الجاهلية كأشد ما يكون، توسعوا في الملذات، وفي الفرش، وفي النساء، وفي

المناظر، وأتوا إلى بلاد الشام، وبلاد العراق، ومصر، ونحو ذلك، فصار حسهم الأدبي، وحسهم في الوصف، صار مترهلًا، ومختلفًا عما كان عليه في أول الإسلام في المعاني، وما يطلقونه، وأيضًا: كان مختلفًا عما كان عليه الناس في الجاهلية، وصار في الشعر، وفي الأدب نوع استرخاء يناسب المدنية؛ لأن المدنية لها ضغط على حس الأديب شاء أم أبى، حتى في فهمه، وإحساسه بالأشياء، فللمدنية الأثر البالغ في ذلك.

وصارت هناك صور جديدة لم تكن قبل ذلك، وفي قصة ـ مثلًا ـ علي بن الجهم ـ إن صحت ـ لما قدم على الخليفة العباسي، وأنشده بعض الأبيات التي لم يستحسنها الخليفة، فقال لهم: أسكنوه في الرصافة، حتى نظر إلى الماء، وهو يجري، وإلى الأشجار، والنساء، وهم يتحدثون على الجسر، ونحو ذلك وبعد ستة أشهر قيل عنه: إنه بعد تلك الألفاظ في وصف الخليفة: أنت كذا في الخطوب، وأنت، وأنت... إلى آخره في وصف وفائه، وجدنا أنه قال بعد ذلك في قصيدته التي تذكر في هذا[1]:

عُيونُ الْمَهَا بَيْنَ الرُّصَافَةِ وَالْجِسْرِ ... جَلَبْنَ الْهَوَى مِنْ حَيْثُ أَدْرِي وَلَا أَدْرِي

هذا من أبلغ ما ذُكر في هذا الإحساس، فقال الخليفة لما سمع هذه القصيدة منه، قال: لقد كاد أن يذوب رقة في شعره.

وهذا الإحساس اقتضته الطبيعة المدنية، تنافس الأدباء، والشعراء في أشياء من نقل حكايات تجدها ـ مثلًا ـ في «عيون الأخبار»، وفي «العقد الفريد»، حكايات عن علاقات بالنساء، وكيف تتصل بها،

---

(١) انظر: سمط اللآلي (١/ ٥٢٥)، وخزانة الأدب (١/ ٤٠٩)، والمطرب من أشعار أهل المغرب (١/ ٤٥).

أو بأشياء من الوصل، ونحو ذلك حتى في معاشرتهم - والعياذ بالله - الغلمان، ونحو ذلك، وهذا في ظني، وفي تقديري أنه ليس الباعث له تقرير مثل هذه الأشياء، والدعوة إليها، وإنما كان الباعث له أن يسير في الناس، وأن يأخذ من كتبهم ما يحسن، وما يكون الترفيه لهم.

ولا يُعتقد أنه من قال شيئًا، فإنه فعله من الأدباء المتقدمين؛ ولهذا قال ابن الوردي الفقيه الشافعي، والنحوي المعروف في القرن الثامن الهجري، قال في شعر له موجود في ديوانه يقول:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ شِعْرٍ تَقَدَّمَ لِي ... فِي الْمُرْدِ قَصْدِي بِهِ تَرْوِيجُ أَشْعَارِي

وهذا المعنى كان العلماء يفهمون أن هؤلاء لم يكونوا يريدون أن ينشروا الرذيلة، أو أن ينشروا الفاحشة، وإنما تباروا في افتنان الأساليب، فهذا يصف شعره، وهذا يصف مشيته، وهذا يصف الخمر في أولها، وهذا يصف كيف تلعب في العقول، وفي العظام، حتى كتبت قصائد كثيرة، وأبيات، ومقاطع، أو مقطوعات، وكتبت مؤلفات في الخمر، وفي وصفها، وكثير منهم يريد أن يخترع صورًا، وأشياء لم تكن من قبل.

نعم، إن المدنية، وذلك الزمن أثر، لما قامت حركة الجهاد في سبيل الله ﷻ، ولما ضعفت الصلة بين المتشرعة، وبين علماء الشريعة، وبين الأدباء، ولما صار الخلفاء لا يجعلون الصلة قائمة بين الأديب، وبين عالم الشريعة، بل هذا ربما نافس هذا في التقرب إلى السلطان، حتى صارت بينهم من العداوات ما صار، فأدى ذلك بمجموعه إلى الانفصال شيئًا فشيئًا بين علماء الأدب، والشعر، وما بين علماء الشريعة، حتى صار الأمر إلى أن يطعن بعضهم في بعض - كما تعلمون -.

وإذا نظرت - مثلًا - إلى كتاب «وفيات الأعيان» لابن خَلكان - بفتح الخاء -، تجد أنه كان قاضيًا، كان فقيهًا شافعيًا، وكان وكان، وفي كتابه أورد الأكثر من الأدباء، والشعراء فيه، وربما أخذ عليه، كما أخذ على الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»، وأخذ عليه غيره أنه أطال في الكلام عن بعض الشعراء، والأدباء، وقصر في الكلام على بعض العلماء، وهذا مما أخذ عليه في ذلك، لكن يعطيك الحس بأن عالم الشريعة كان يتعاطى فنون الأدب، وأن الأديب كان له الصلة القوية بعلماء الشريعة، وبالعلم الشرعي، وهذا كان ظاهرًا في القرون الأولى، ثم في القرن الرابع، والخامس.... إلى آخره.

مرة أخرى، إذا نظرت إلى ما حصل من عوامل المدنية، وعوامل الاتصال، وجدنا أن علماء الشريعة كانوا على صلة وثيقة بكلام الأدباء، وبعلوم الأدب من كلام العرب في شعره، ونثره، وخطبه، والأمثال السائرة، ومن أثر القصة في الناس، ومن أثر الرواية... إلى آخره، حتى وجدنا أن كثيرًا من علماء الشريعة في التفسير، وفي الفقه، وفي التاريخ ممن ألف فيه يرونه بصورة أدبية، بل تميز الحافظ ابن حجر العسقلاني في علوم الحديث في الرجال بالخصوص، تجد أنه في كتابه «فتح الباري» لشرح صحيح البخاري تميز عن سائر شروح صحيح البخاري بأنه صاغ الشرح بلغة أدبية عالية، حتى إنه في سطر واحد يغنيك في شرح المسألة، واختلاف الفقهاء فيها عن أسطر كثيرة تجدها عند غيره، لماذا؟ لأنه كان أديبًا، وكان شاعرًا، وكان وكان، حتى قيل عن العالم الذي لا يحسن الشعر: إنه مقصر، لكن هذا ليس بجيد، لكن كان أكثر العلماء يحسنون الشعر، ويحسنون الأدب.

والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول[١]:

وَلَوْلا الشِّعْرُ بِالعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَبِيدِ

وهذا صحيح؛ لأن هؤلاء كانوا يستنكفون عن الخوض في تفاصيل الأدب، لا لكراهة الأدب، لكن لأجل سمتهم، وما يناسبهم، لكن لم يكونوا يعادون الأدباء؛ لأن الأدباء في الوقت نفسه كانوا مع العلماء في خندق واحد، كلهم ينصر الشريعة ويدفع شر الأعداء، ويحرك الناس فيما يقربهم من القرآن، ومن السُّنَّة، وفي مناوءة الأعداء، وكراهة العقائد الباطلة، وهذا هو التاريخ يدل على ذلك، ولا أريد أن أطيل في تفاصيل مثل هذا، لكن الشواهد تدل عليه بكثير، وكثير، وكثير.

امتد الزمان في ذلك حتى وصلنا إلى حالة الضعف في الأمة في العلوم كلها، وسيطرت قوانين مشتقات من علم الكلام، ومن المنطق، ومن اليونان، ومن منطق اليونان، وحدود اليونانيين، أثرت على علوم الشريعة، أثرت في العلوم الأصلية في علم الفقه، وفي علم أصول الفقه، وفي علم أصول الرواية في الحديث، وأثرت ـ أيضًا ـ في علم النحو، حتى أن النحو أضاعت مركبه، بل آل الأمر إلى أنه تُخطئ قراءة من القراءات على أساس قاعدة نحوية من القواعد على حسب ما قرره المتأخرون.

تعرفون قصة شيخ الإسلام ابن تيمية مع أبي حيان الأندلسي صاحب كتاب «البحر المحيط» لما ناقشه في بعض المسائل، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية مجتهدًا ـ أيضًا ـ في النحو، وله بصر ثاقب مفيد، قال له أبو حيان: إن ما تقوله مخالف لقول سيبويه في كتابه، فقال ابن تيمية،

---

(١) انظر: صبح الأعشى (١/ ٣٢٠)، ونفحة اليمن (١/ ٨٢).

وقد غضب، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ سريع الغضب في الحق، قال: لقد أخطأ سيبويه في كتابه الكتاب في أكثر من ثمانين موضعًا، ويقال إنه زاد على هذا، لا تحسنها أنت. فقال له أبو حيان: أتخطئ سيبويه؟! وقام من عنده، وكشط الأبيات في مدح شيخ الإسلام من ديوانه، وكان أبو حيان يقول في حق ابن تيمية[1]:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا ... مقَامَ سَيِّدِ أَوْسٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُ

فَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَارُهُ دُرِسَتْ ... وَأَخْمَدَ الْكُفْرَ إِذْ طَارَتْ لَهُ الشَّرَرُ

كُنَّا نُحَدَّثُ عَنْ حَبْرٍ يَجِيءُ فَهَا ... أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْتَظَرُ

ولما جاء التعصب لسيبويه، والبحث الحر في النحو إلى آخره، قاطع أبو حيان شيخ الإسلام؛ لأجل النظر في كلام سيبويه.

المقصود: أن القوانين حجبت النظر الصحيح في الشريعة، والنظر الصحيح في الأدب، وصارت العلوم الشرعية، وعلوم الأدب - أيضًا - من علم النحو، وعلم البلاغة، والمعاني، والبيان، صارت بدل أن تكون علم معرفة، وعلم إدراك، أعني: علوم اللغة، وعلوم الأدب، وعلم إحساس بالجمال، وسيأتي تفصيل لمعنى علم الجمال - إن شاء الله تعالى -، لما صار الأمر إلى قوانين، ذهب الحس، فصرت ترى في الكتب المؤلفة في القرن العاشر، والحادي عشر، أو أواخر العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ترى فيها ما ينكره كل حسب بالجمال، بل ترى فيها القبح مع أنهم يتفننون في قوالب البديع، وفي قوالب البيان، وينظرون، ويكتبون في السجع المتكلف، واختراع لمحسنات بديعية تباروا فيها جعلت الكلام قبيحًا، وإن كان من أناس ينسبون إلى الأدب. حتى أن شعرهم صار ضعيفًا؛ لأجل أنهم ذهلوا عن

---

(١) انظر: نفح الطيب (٢/ ٥٧٨).

المعاني إلى المحسنات اللفظية، واللفظ إنما هو وسيلة لأداء المعنى، وليس المقصود اللفظ؛ لهذا إذا كانت المعاني في النفوس صارت الألفاظ قوالب تدعو إلى تلك المعاني، واللفظ إنما هو وسيلة لإحياء المعاني، وإثارتها في النفوس.

فقام حس الجمال، وصار الأدباء يتبارون في أشياء لا يحبها علماء الشريعة، وزاد الانفصال، والانفصال ما بين علماء الشرع، والفقهاء، والعلماء في العقيدة، والتوحيد، والعلماء في الحديث، وما بين الأدباء الذين يهتمون بالشعر، وكلام العرب؛ لأنهم ذهبوا إلى غير ما ذهب إليه الأسلاف في الاهتمام بالأدب.

نصل إلى وقت النقلة الحديثة كما يسميه المؤرخون، والأدباء في العلوم المختلفة لما بدأت حركة الاستشراق كان المستشرقون يدرسون المعاني، ويدرسون دلالات العلوم، ولا يقتصرون كما اقتصر عليه علماء العرب، والمسلمون على الألفاظ كما ورثوها، وإنما ذهبوا إلى المعاني، فصاروا يحللون الأدب، ويحللون الشعر، ويحللون النحو، حتى صار هناك نقد للأدب، ونقد للشعر، ونمت هذه الحركة مع تواكب في نظرة جديدة في أوروبا بخصوصها عن معنى الأدب الغربي، والكتب، والرواية، والقصة، وواكب ذلك ظهور الثورات في أوروبا على ما كان عليه الناس عندهم، قبل سلطان الكنيسة، وظهرت مدارس أدبية جديدة في أوروبا، هذه المدارس الأدبية منها مدارس تسمى المدرسة الرمزية، أو السريانية، وغيرها من المدارس المعروفة، خاصة في فرنسا في المدارس الأربعة الكبرى في الأدب الغربي المعروف، وهذه المدارس تأثر بها من ذهب إلى الغرب، وسبب التأثر أمران:

أولًا: الانبهار بما كان عليه الغرب من تقدم صناعي في القرن

الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي، انبهار بما عليه الغرب، وكانت علوم الأدب ـ كما يقال ـ عند الغربيين مختلفة من رواية، وقصة، ورمز، وشعر حديث ومسرح... إلى آخر ما يتعرض له الناس في هذه المجالات، فأرادوا أن ينقلوها إلى بلاد العرب، والمسلمين، وهذا النقل هو في الحقيقة ناتج عن التقليد، والتقليد لا تتقدم به أمة، تقليد البحث لا تتقدم به أمة، وإنما الأمم تتقدم إذا أخذت بمحاسن ما عند الآخرين، وأخذت بأصولها، وثوابتها، ومحاسن ما عند الآخرين، أعني به: ما لا يعود على أصل شرعي بالإبطال، وهذا يدخل في علوم الأدب، وعلوم الصناعة، والحضارة، والعلوم المدنية بأنواعها المختلف، لكن حصل انهزام كبير، ولما أتى أولئك المتغربة إلى مصر، والشام، ونقلوا تلك الصور الأدبية، والاهتمام الأدبي، زادت الشقة، والخلاف ما بين علماء الشرع، وعلماء الأدب، حتى صار علماء الأدب إذا قيل: أديب، أو إذا قيل: شاعر، فإن معناه في ذلك الوقت أنه يرفض الشريعة إلا ما ندر لأناس محدودين، ويريد التقدم، ويريد التغرب، ويريد الأخذ بكل معطيات الأدب عند الغربيين، فحصل انفصال كبير كبير أدى إلى نسيان التاريخ في الصلة ما بين علماء الأدب، وعلماء الشريعة.

وعلماء الشريعة لم يسعوا في هذا الميدان بإصلاح الأدباء، والتحاور معهم، والأخذ منهم، وعنهم بمحاورات، ومناظرات، وصلة، وإنما حكم الأدباء على علماء الشريعة بأنهم جامدون، وحكم علماء الشريعة على الأدباء بأنهم تحريريون، أو غربيون، أو يريدون إزالة الأمة عن عقيدتها، فكانت إذ ذاك في مطالع القرن الرابع عشر الهجري، والقرن العشرين الميلادي، كان الانفصال يزيد، ويزيد حتى ظهرت مدارس مختلفة في مصر، والشام ترفض أن يكون الأديب، أو أن يكون

الشاعر جامدًا على ما كان عليه الناس في القديم إلا بقايا من الناس اهتموا، وحافظوا على القديم، والصلة بالجديد من أمثال: مصطفى صادق الرافعي، ونحوه من العلماء الذين جعلوا الصلة بين هذا، وهذا.

هنا نظرة، ووقفة في آخر هذه المحاضرة:

ما الذي يجمع علينا هذا الأمر، ما الذي يجب على المتأدبين فضلًا عن علماء الأدب، وما الذي يجب على علماء الشريعة في هذا المقام، أو على كل متدين، وراغب في أن يقيم الصلة القوية ما بين هذين الأمرين الذين إذا فقدناهما فقدنا الصلة التي كانت في الماضي ما بين هؤلاء وهؤلاء؟

الأمر الأول: الحقيقة: أن أول واجب في تقديري، وربما أكون مخطئًا: أن ننفي الشك بين الفئتين؛ أي: ألا نقدم بمقررات سابقة أن ينظر العالم إلى الأديب بأنه متسيب، وأنه، وأنه، وأنه، وإلا ينظر الأديب إلى العالم بأنه جامد، أو لا يحب الأدب، ولا، ولا... إلى آخره، بل نقيم الصلة، ونجدد الصلة بين هؤلاء، وهؤلاء. وإذا وجد الشك، والمقررات السباقة، والحكم السابق بين هؤلاء، وهؤلاء، لا شك أن هذا سينتج أن العالم لا يحب الشاعر، ولا يحب الأديب حتى لو كان عنده نوع تحرر، والأديب - أيضًا - ينظر إلى العالم أنه جامد إلى آخره، وهذه الأمة لا يمكن أن تقوى في فنونها، وفي حضارتها إلا إذا قويت أدبياتها المختلفة، قويت أدبياتها؛ لأن الأدب هو الذي يوجه الناس، فعلماء الشريعة يوجهون، ويقبل كلامهم الكثير من الناس، لكن هناك فئام من الناس ينظرون إلى كلام الأدباء، فإذا وقع هذا الانفصال، ووقع عندنا انفصال كبير ما بين من يوجهه العلماء، وما بين من يوجهه، أو يكتب له الأدباء، وهذا ليس في مصلحة هذه الأمة؛ لأنه يغذي ما لا تُحمد عقباه في هذه المناحي.

الأمر الثاني: أن ينظر الأديب إلى تاريخ الأدب، فالأديب لا يكون أديبًا إلا بالنظر إلى ما كان عليه الأدباء الأولون، هل كان أديبًا إلا بقراءة كتب ابن قتيبة، والجاحظ، وأبي علي القالي، والمبرد، وابن عبد ربه في العقد الفريد إلى آخره؟ هل كان أديبًا إلا بمطالعة كتب اللغة؟ هل كان أديبًا إلا بمعرفة ما قال الأصمعي، وما رواه؟ وهل كان أديبًا إلا...؟

إذًا: كيف كان أديبًا؟ حتى الحداثيون اليوم تجد أنهم إنما ترعرعوا على لبان كلام الأدباء السابقين.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنني أقول، وربما كانت نظرة فيها جرأة بعض الشيء أقول: إن مد الجسور يجب أن يبدأ من الآن، وأن علماء الأدب، والشعر، والنظر ليسو محمودين إذا انفصلوا عن علوم الشريعة، ليس المقصود أن يأخذوا من علوم الشريعة، ويعلموا منها ما يؤيدون به نظراتهم الأدبية، أو ربما مناحيهم التطويرية، أو التقدمية، لا.. المقصود: أن يُنظر إلى حقيقة هذا الأمر، هل الأدب إلا لنصرة لغة القرآن، هل الأدب إلا لتقوية الشعور عند الأمة بأنها منتمية إلى هذه الأمة العربية الإسلامية؟ هذه حقيقة الأدب، ونهاية الأدب.

أما أن يكون الأدب أن تفرق، أو أن تعبر عن شعورك، وأن تتغنى بأنغام ابن الراوندي هذا على حسب تعبيرهم، والحلاج، وأبي نواس في مضادتهم لمجتمعاتهم، وأنهم خرجوا؟ هؤلاء نشاز في التاريخ، فإذا كان الشيء يبنى على نشاز، فإنه لن يبقى.

لهذا أقول: إن على الأدباء أن يتصلوا بالدعاة، وعلماء الشريعة، وبالمتفقهة، وبعلماء الحديث إلى آخره، وأن يكون بينهم جلسات، وحوار، والاستفادة، وكذلك علماء الشريعة، والمختصون بأي علم من العلوم، فإن عليهم أن يرحبوا بمن كان عنده حس أدبي، وأن ينموا عنده

ذلك، وأن يكون بينهم، وبينه الصلة الوثيقة؛ لأن الانفصال ليس من مصلحة هذه الأمة.

نعم، ليس أحد مدعيًا أنه كامل، فإذا وقع النقص، فلا بد من النصيحة، وثم الحوار، وثم الإقناع؛ لأنه بعدم وجود هذا، فإن المجتمع شيئًا فشيئًا يترسخ فيه انفصال، ويترسخ فيه طائفتان: هؤلاء يريدون كذا، وهؤلاء يريدون كذا، وهذه التغذية بين الفئتين أقول: إنها ليست في مصلحة الأمة، وليست في مصلحة لغة القرآن، بل ليست في مصلحة اهتمام الناس بعلوم الشريعة.

ما أحسن الأديب إذا نظر إلى أن الأدب إنما هو إحساس بالجمال، والجمال كما يكون في الشخوص، والرسوم، كذلك يكون في المعاني، وفي الشعور، وفي الإحساس، وفي إدراك معاني الجمال في الناس، الأديب إذا أحيا في الناس الإحساس بالجمال بما لا يناقض الشرع، فإنه جعل الأدب راقيًا، ويرقى، وينمو بنمو ما يحدثه من الصفات الجمالية.

علم الجمال هذا علم مهم، وكل أديب بل كل إنسان يحس بالجمال **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»**[(١)].

وما عشقنا الشريعة الإسلامية، ودعونا إليها، ودافعنا عنها إلا لإحساسنا بجمالها، فهي من آثار الجميل ﷻ، فقال ابن القيم رحمه الله[(٢)]:

....	**وَجَمَالُ سَائِرِ هَذِهِ الأَكْوَانِ**
مِنْ بَعْضِ آثَارِ الْجَمِيلِ فَرَبُّهَا	**أَوْلَى وَأَجْدَرُ عِنْدَ ذِي الْعِرْفَانِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: نونية ابن القيم مع شرحها لابن عيسى (١/ ٢٠٣).

إذا رأيت الجمال، فإنه دال على جمال الرب ﷻ؛ لأنه هو المستحق ﷻ لأكمل الكمال بما يليق بجلاله ﷻ، وبعظمته.

الإحساس بالجمال، وتنمية الشعور بالجمال في الناس هذا يرفع من إحساسهم بما يجب عليهم، ومقتضيات المدنية، ومقتضيات حمل الشريعة، مقتضيات العلم، مقتضيات الدعوة، مقتضيات الجهاد.

هل يمكن لأحد ألا يحس بجمال عبارة إلا من كان قاسي الطبع، غليظ الإدراك؟ هل يتصور أن إنسانًا يعرض عليه الجمال في اللفظ، وفي الأسلوب في عرض قضية من القضايا، سواء أكان بمنثور، أو بمنظور، ثم لا يتفاعل معه؟

الناس أسيرون للألفاظ، والمعاني، وقد قال القائل: كم نفذت نظريات هي من الخرق بمكان في ظل ألفاظ حسنة الابتكار.

قال قائلهم: الحداثة، والحداثة التي كانت قبل سنة هي اليوم قديمة، فإذًا: الحداثة في نفسها بنظريتها تقضي على نفسها، قال قائل: نعبر عما نريد بالرمزية؛ لأجل أن المجتمع لا يناسبه أن نطرح عليه ما نريد من التغيير، وهل الأدباء في تاريخ هذه الأمة إلا مقومون للمجتمع، رافعون إحساس المجتمع بقضاياه، وبما تواجهه الأمة؟

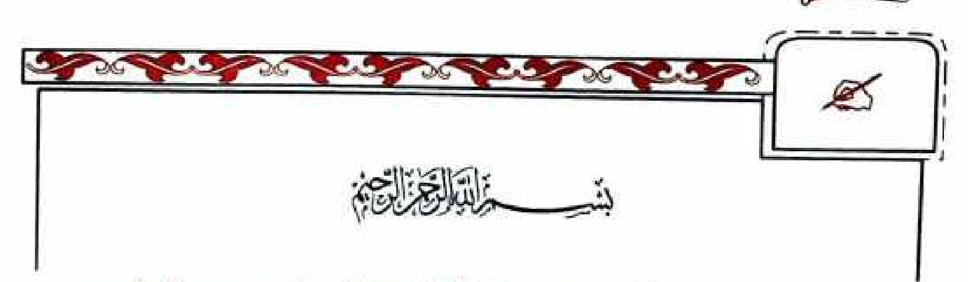
أين الأدباء اليوم عن مثل قضية فلسطين، والمسجد الأقصى؟ إنه لو تحرك الأدباء بما عندهم من براعة، لحركوا الناس فيما يخدم الحق، فعل الأديب أعظم من فعل الإعلامي؛ لأن قول الأديب، وألفاظه، ومعانيه تبقى، ولا تذهب؛ لأن الناس يحسون، ويحسون.

علماء الشريعة يفتحون أيديهم لعلماء الأدب، لكن لا يفتحون أيديهم لمن يكفر بالله ﷻ، وبرسوله ﷺ، ويعمل على هدم دين الإسلام؛ لأن الولاء والبراء أصل من أصول هذه الشريعة، فإذا كان

المقصود خدمة هذه الأمة، فإن خدمتها بتعاون الأدباء، وعلماء الشريعة، فهيا إلى ميدان رحب نخدم فيه أمتنا، وننصر فيه لغة قرآننا، ونقوي فيه ارتباط هذه الأمة بنصوصها، وتاريخها، وهيا إلى ميدان ينظر فيه كل منا إلى أن الآخر يقوم بما فتح الله عليه به، فلا يؤخذ حينئذٍ على الأديب مخالفة الشريعة، ولا ينظر الأديب لعالم الشريعة بأنه يكره الأدب، أو لا يحب الأدباء، وهنا يكمن السر في نهضة مستقبلية لنهضة هذه الأمة.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.





أمسية كيف بدأ الكتاب في ثلاثية الشيخ محمد المشوح في ليلة الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، **أما بعد:**

فيسرني في فاتحة هذا اللقاء أن أشكر الشيخ محمد المشوح على دعوته الكريمة للحضور مع أساتذة ومشايخ أجلاء، لهم المكانة الكبيرة في النفوس، ولهم الأثر البالغ في المجتمع، وهم لا شك يحظون بعلم كبير وبنظر ثاقب؛ مما يجعلني في هذه الأمسية أتضاءل أمام معارفهم وعلومهم، لكن ما دام أن الدعوة قد تمت، وأن الحديث أصبح فرض لازم، ولا بد من الحديث، وإن كان موضوع الحديث لم أبلغ به إلا قبل قليل، لأجل الحديث عن «الكتاب» وما يتعلق به؛ لذلك أستميح الجميع عذرًا بأنها ستكون خواطر غير مرتبة ولا منظمة، توطئة ـ إن شاء الله ـ لتنظيمها وترتيبها، إذا أتيحت الفرصة مرة أخرى، سيما وإنني قَدِمتُ من محاضرة في جامع الإمام عبد الله بن سعود في حي السويدي بعنوان: **«أسباب الثبات على الدين والمخرج من الفتن»**؛ مما يجعل الخاطر مكدودًا والذهن ضعيفًا، لكن الكتاب لمن أحبه يبعث في النفس وقارًا في الحديث عنه، وللكتاب بينه وبين أصحابه وأهله عشق لا يوصف،

وصلة لا تعدلها صلة، ويحضر الجميع في ذلك أن الله ﷻ جعل على خلقه الكتب، فأنزل كتبًا على رسله؛ لكي تكون مضمنة الحجة الباقية على تلك الأمم، وجعل القرآن حجة باقية إلى قيام الساعة، قال ﷻ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١]، والقرآن: اسم له باعتبار وصف القراءة والتلاوة، والكتاب: اسم له باعتبار وصف كتابته؛ لهذا لما قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] في أول سورة بعد الفاتحة، هو إشارة إلى وجود كتاب قبل أن يكون مجموعًا في صحف وأوراق، وفيه إشارة إلى أنه سيجمع، وأنه سيكون مكتوبًا في الصحف مجموعًا في مصحف واحد.

إن حديث أهل الكتب عن الكتاب هو حديث عن مصدر المعرفة، ومصدر الثقافة، ومصدر العلم، فمن لم يصحب «الكتاب»، فإنه سيخطئ في إصابة غايات المعرفة والثقافة والعلوم، سواء كانت شرعية أو غيرها، والسلف لم يكونوا يكتبون، والنبي ﷺ نهى عن الكتابة لأجل أن يكون المكتوب هو القرآن فقط، وربما أمر البعض بشيء مخصوص، أو كتب بعض الأحكام في بعض الرسائل؛ كما أمر لأبي شاة أن يُكتب له بعض الأحاديث[1]، وكما أرسل إلى ملوك الناس في الكتابات يدعوهم، وكما ضمن كثيرًا من الأحكام في الكتاب المشهور الذي أرسله لأهل اليمن وأهل نجران، والصحابة ﷺ أيضًا نهوا في بداية عهد الخلفاء عن الكتابة؛ لئلّا يختلط القرآن بغيره، ولما ضمنت سلامته، شاعت الكتابة والتدوين، وكان العلم إذ ذاك في صدور الرجال كما كان قبل الإسلام،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وفيه: ... **فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**.

ولكن كما قال الشاطبي في مقدمته لكتاب الموافقات: (**إِنَّ الْعِلْمَ كَانَ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكُتُبِ، وَصَارَتْ مَفَاتِحُهُ بِأَيْدِي الرِّجَالِ**)[1]، ثم شاع انتشار الكتاب في الفنون كلها، وكان من أوائل ما كتب في «السير»، فكتب عروة بن الزبير ومحمد بن شهاب الزهري مجموعة من العلوم، وبدأ الناس يكتبون في أبواب العلم، ثم بدأت الكتابة في التفسير وبعض أبواب الحديث، وثم كتب الحديث، وشاع كتابة القصائد الشعرية الجاهلية والإسلامية، حتى جمعت شيئًا فشيئًا، فجمعت في كتب الأصمعي (الأصمعيات) على شكل كتاب في هذا الفن، وشاعت الكتب في أنواع الفنون، حتى أتى زمن هارون الرشيد، فكثر ذلك جدًا، وصار الناس يتداولون الكتب والأوراق والصحف، ويتغالون فيها، حتى ذكر في عهد المأمون أن أحد العلماء كان يقتني من كل كتاب ثلاث نسخ؛ حتى يقابل بعضها على بعض، وليضمن عدم التحريف والتصحيف في الكتاب، وذكر أيضًا عن اليزيدى إنه كان يقتني من كل كتاب من كتب الجاحظ ثلاث نسخ أو أكثر؛ لاهتمامه بها، ولحرصه على المقارنة، فكان في ذلك الزمن معالم لوجود الكتاب في جميع الفنون من جهة التأليف، ولوجود النسخ في كل كتاب ومقابلة تلك النسخ والسعي في اقتناء الخطوط العالية والرصينة.

ومن أقدم ما حفظ لنا من الكتب الكاملة في هذا الزمن كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي بخط تلميذه الربيع بن سليمان، وهي محفوظة في إحدى المكاتب المصرية، طبع الشيخ أحمد شاكر كتاب «الرسالة» عن هذه النسخة القديمة وعن غيرها من النسخ، وبدراستها ـ كما أفاد الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه ـ يتبين ما كان عليه الأولون من دقة فائقة

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٤٠).

في كتابة الحروف وضبط الشكل، حتى إنهم إذا كان حرف ربما يشكل مع حرف آخر ضبطوه بما يميزه، فمثلًا عند مرور بعض الأسماء، وبعض الأسماء لا يلحقها قياس، فإذا مر اسم كـ (أبي الحوراء) لئلّا يظن أنه (أبي الجوزاء)؛ لما في الاشتباه بين الحوراء والجوزاء، جعل تحت الحاء كلمة (حور عين)؛ حتى لا يشتبها. ويضعون أمام كل حديث نقطة، وبعد كل حديث نقطة، وعلامات الترقيم التي يظن الكثير من الناس أنها من صنع المستشرقين رأيت بعضها في الكتب القديمة ـ من كتب الشعر والأدب، ومن كتب الحديث ـ، فكانوا يضعون نقطة قبل الحديث وبعده، وفي بعض الدواوين نقطة قبل القصيدة، ثم إذا قفلت القصيدة، يجعلون دائرة على هذه النقطة، وهذا اهتمام مبكر بضبط الكتاب وبتفاصيله، وما يشتمل عليه الكتاب من صفحات وطريقة الكتابة وضبط النصوص والسماع، حتى إنهم يكتبون المقابلات في أوله وفي أثنائه وفي أخره.

أَعَزُّ مَكانٍ في الدُنى سَرجُ سابِحٍ وَخَيرُ جَليسٍ في الزَمانِ كِتابُ[1]

والكتاب لا شك أنه خير جليس؛ لأنه لا يمل، ولا يفشى سرك، ويعطيك ولا يأخذ منك، والكتاب هو مصدر المعرفة والثقافة والعلوم، فمن لم يألف الكتاب، أو لم يصحبه، أو لم يعشق الكتاب، فإنه سيكون ضعيفًا في القراءة، وإقباله عليها سيكون ضعيفًا؛ لأنه لا يكون قارئًا له، إلا من عاشر وأحب الكتاب، وحينئذ ستكون المعارف ضئيلة، وسيكون العلم بأنواعه ضعيفًا.

والكتاب له أحوال، فمن جانب الاهتمام به هناك أخبار كثيرة في صنيع أهل العلم والأدب والعلماء في جميع فنون العلم:

---

(١) البيت للمتنبي، انظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه (١/ ١٥٥)، واللطائف والظرائف (١/ ٦٧)، وزهر الآداب وثمر الألباب (١/ ١٨٤).

- كانوا يصحبون كتبهم، ولا تصحبهم كتبهم، كانوا يصحبون الكتب حيث أرادت الكتب أن تكون، فإذا أراد أن يجعل كتابًا في مكتبة، فإنه يصحب كتابه حتى يودعه في مكتبة الخليفة، أو في المكتبة العامة، أو في مكتبة كذا، فإذا وضعه، اطمأن عليه.
- وكانوا يتنافسون في وضوح الكتاب، ويتنافسون في نصاعة ورقه وسلامته من الآفات.
- حتى إن من أهل العلم من كان لايحب الكتابة الدقيقة، ويحب الكتابة ذات الحروف الكبيرة، وكان الإمام أحمد يوصي بأن لا يكتب أحد كتابة دقيقة، ويقول: لا تدرى متى تحتاج هذه الكتابة، فقد تضعف عن قراءة الدقيقة. وهذا يظهر من قراءة المخطوطات القديمة؛ فإن كتابتها في الغالب ذات حروف كبيرة، ومن طالع المخطوطات في كتب التفسير والحديث ـ بل والقرآن الكريم ـ، وجد من ذلك الشئ الكثير، فالمخطوطات كان لها شأنها، وطريقة القراءة فيها والتواصل معها له شأنه، والحديث عنه يطول.

فينبغى معرفة الخطوط؛ لأن طريقة الناس في الخط تختلف، فالخطوط إلى سنة (٥٠٠) أو تقريبًا أثناء القرن الخامس كانت على نحو، ثم بعد ذلك طورت لخط الرقعة وخط النسخ، وصارت على نحو ما، فمشى عدة قرون، ثم طورت إلى طريقة في الكتابة مختلفة.

كذلك طريقة كتابة الحروف نفسها، تجد فيها مصطلحات؛ فالأولون لهم اصطلاح غير اصطلاحنا، والقرون الوسطى من خمسمائة إلى ثمانمائة لها اصطلاح غير اصطلاح الحاضر، ومن القرن العاشر إلى وقتنا الحاضر الاصطلاحات متقاربة بعد تقعيد أو كثرة الكتابة في أصول الإملاء، أو طريقة رسم الحروف، وهذا مهم في كيفية قراءة الكتاب؛

لأنه يتعلم الرسم، لذلك علماء القراءات ـ قراءات القرآن الكريم ـ يتعلمون من القراءة الرسم، فهناك كتب كثيرة في معرفة كيف يكون رسم القرآن؛ لأنه بمعرفة الرسم يكون له آثار على القراءة والقراءات المختلفة، والمختلفة من جهة ثانية في المخطوطات، كما يهتم بالنسخ المقابلة المقروءة على أهل العلم، أو التي قوبلت على أصل المصنف، أو على فصول نقلت من أصل مصنَّف، وقد رأيتُ عددًا من الكتب اعتنى بها أصحابها، حتى دققوا فيها تدقيقًا بالغًا جدًا في المقابلات، وهذا من المهم في من يقرأ المخطوط أن يعتني بالكتب المقابلة، أو يحقق الكتب ـ سواء يحقق كتاب تفسير، أو كتاب حديث، أو ديوان شعر، أو كتاب أدب، أو تاريخ ـ أن يعتنى بالمخطوطات الأصلية.

ثم مر الزمان، حتى وصلنا إلى المطبوعات، ثم ظهرت المطبوعات، فكان أول ظهور للمطبوعات العربية سنة (١٥١٤م) ـ يعني: قبل أكثر من خمسمائة سنة ـ بكتاب صغير، فيه (أدعية نصرانية)، ثم بعدها بثمانية عشر عامًا ـ أي: (١٥٣٢م) ـ طبعت أول نسخة من المصحف الشريف، لكنها نسخة مغلوطة، فطلب الخليفة العثماني من البابا في (روما) أن تتلف هذه النسخ، فأتلفت، فلم يبق منها إلا نسخة واحدة، وجدت في بيت في أحد المدن الإيطالية، وصورنا منها نسخة فعلًا مغلوطة، ولم يوجد في العالم إلا هذه النسخة، ثم طبع في القرن السادس عشر ميلادي في حركة الطباعة في إيطاليا مجموعة من الكتب، منها «كتاب القانون لابن سينا» في الطب في مجلدين، ومنها كتاب «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي» في الجغرافيا، صور منه، ومنها «كتاب أصول تقليد الهندسة والجبر والمقابلة» أيضًا سنة (١٥٩٣م)، ومنها كتاب «الآجرومية» في النحو، والكافية لابن الحاجب في تلك السنوات.

ثم في القرن السابع عشر انتشرت الطباعة بكثرة، فكانت الحروف التي تطبع والرسوم خشبية، لم تكن حروف رصاص، إنما كانت على خشب في أول الأمر، وصارت على الرصاص؛ لأنه أبلغ، ثم انتشرت الطباعة مع بداية (١٦٠٠م)، فكثرت الكتب العربية، فطبع في أوروبا من الكتب الإسلامية ـ سواء كتب التفسير، أو الحديث، أو كتب الأدب والشعر والتاريخ، وهو الأكثر، والفقه على المذاهب طبعًا ـ الكثير جدًا، فكان المستشرقون يطبعونها لأغراض مختلفة، منها أغراض علمية وبحث، ومنها أغراض استعمارية، ومنها أغراض تجارية، كانوا يتنافسون في طباعة هذه الكتب قبل بدء الطباعة في العالم الإسلامي، في أكثر من (٢٠٠) سنة هذه الكتب موجودة في المكتبات ومعروفة، لكن هذا الاهتمام من أولئك بالكتاب لم يقابله اهتمام بالكتاب في العالم العربي والإسلامي من عدة جهات:

أما الجهة الأولى: إنهم كانوا يعتمدون على مخطوطات، يطبعون عليها، ولكنهم لم يكونوا في مجملهم يحسنون القراءة، فربما وقعوا في أخطاء كثيرة، وكانوا يصفون النسخ، وأما المطبوعات التي بدأت في العالم العربي والإسلامي لم يكن فيها ذكر لنسخة يطبع عنها ولا أصل، فكانوا يحرفون النصوص تارة قصدًا، وتارة جهلًا منهم بالقراءة، ولكن إنتاجهم الغزير في طباعة الكتب العربية جعل هناك مدرسة كبيرة من المهتمين بالكتاب الإسلامي والعربي، كانوا يجدون أن تلك الطباعة هي المثل لهذا.

وجد أول ما وجد في الطباعة في روسيا (بقازان)، ثم في الموصل، ثم في العراق، ثم في حلب، ثم في سوريا، ثم في تركيا، ولما ظهرت الطباعة أو بدأت المطابع، نفر المسلمون منها في طباعة

الكتب الشرعية، وذلك كما أفتى جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية وغير هؤلاء بأنه لا يجوز طباعة الكتب الشرعية - وخاصة المصحف - بأحرف الرصاص؛ لأن فيها إهانة لكلام الله أو حديث النبي ﷺ؛ لأن في شكل المطبعة - وهي طبع الأوراق - إهانة، ولذلك ظلوا متأخرين، فلم تطبع كتب شرعية مدة طويلة من الزمن، حتى أفتى بعض العلماء في ذلك.

وبالمناسبة كان علماء نجد يراسلون في وقت مبكر علماءهم لطباعة بعض الكتب الشرعية هناك، فكانوا في نظرتهم للطباعة متقدمين على نظرة بعض العلماء الآخرين في الطباعة، وخاصة المالكية في المغرب؛ حيث لم تبدأ الطباعة عندهم إلا في أواخر القرن (١٣) الهجري، والمقصود من هذا أن الدارس للكتاب لا ينظر إلى الكتب التي تصدرها المطابع حاليًا بعناية وبدون عناية، وإنما الكتاب له تاريخ وعناية، العالم أو المتخصص بالكتاب لا بد أن يكون له جهود؛ حتى يعرف الصواب، وحتى يدرك حركة الكتاب، ويكون مع تطور الدراسات الشرعية والأدبية والتاريخية.

في الهند بدأت فيها الطباعة. ومن أحسن ما طبع في (قازان) المصحف الشريف للقراءات على هامشه وبلونين، ففي القراءات بالهامش جميع القراءات العشر، والمصحف هو عمل مبكر متقدم تقاصر عنه الكثيرون اليوم.

الكتاب مر بمراحل حتى وصل إلى مرحلة المطابع المصرية في المطبعة المشهورة في بولاق، وكانت أحسن المطابع طباعة للكتب واعتمادًا من العلماء عليها، ثم بعدها مرت مرحلة في تحقيق الكتب على النسخ الخطية ووضع الفهارس لها.

ثم جاءت المرحلة الحالية، وهي التي اختلط فيها الأمر كثيرًا بالنسبة للكتاب، فأصبح كثيرون - حتى من المتخصصين - لا يفرقون بين الكتاب الموثوقِ به من غيره، فكل ما وجد في المكتبة عنده «كتاب»، وهذا غلط؛ لأن أصحاب الدور اليوم اعتنوا بالكتاب لأجل أغراض مختلفة، ومنها التجارة، والذين يعتنون بالكتاب على أساس تجاري يفسدون ولا يصلحون.

ولهذا أذكر مرة أنني حينما كنت أدرِّس في كلية أصول الدين نقلت نقلًا عن تفسير أبي حيان الأندلسي (البحر المحيط)، فلما أتيتُ من الغد جاء طالب، فقال لي: (النقل الذي نجده في تفسير أبي حيان مخالف لما قلت في معنى الآية!)، فاستغربت أنني أكون فهمت خطأ لهذا القدر، فراجعت النسخة القديمة، ووجدنا أن النسخة التي اعتمدت عليها دور النشر في (بولاق) قد سقط منها سطران، فجعل التفسير المعتمد غير معتمد، مما ضعفه في آخر التفسير، وهذا مما ينبغي على أصحاب الكتب أن يعتنوا به.

واليوم أرى مع عدد من المهتمين أن ضبط الكتب في الشكل دخله من التحريف في اللغة ما سيفسد الذوق والنطق، وخاصة ضبط كتب الأدب والشعر، فإذا لم يكن الذي طبعها معروفًا في تحقيقه ودربته في هذا الميدان، فلا يصلح أن يعتمد عليه، ولذلك ينبغي التفريق بين ثلاثة أنواع من المطبوعات حاليًا:

أما الأول: فهو ما طبع على النسخ القديمة المعتمدة، خاصة المطابع الشهيرة؛ كدار الكتب المصرية، وقبلها مطبعة بولاق، وغير ذلك.

والثاني: الكتب التي اعتنى بها محققون مشهورون؛ كأمثال عناية

أحمد زكى باشا في مصر، وكعناية الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمود شاكر، وعناية محمد أبو الفضل إبراهيم، ومجموعة ممن كانوا في ذلك الوقت يعتنون بالإصدارات الأدبية والتاريخية والشرعية ويهتمون بها اهتمامًا بالغًا.

والكتاب لا يسلم من الغلط، ولكن كانت العناية فائقة، وهذا مهم؛ لأن هذه الكتب في اقتنائها والاهتمام بها هو الأساس الذي يرجع إليه طالب العلم أو الحديث أو المؤرخ في تحقيق المسائل وضمان سلامة النصوص.

النوع الثالث: هي الكتب التي لا يعرف من اعتنى بها، ولا من حققها، فيشغل الناشر مع جماعة من العلماء بإشراف الناشر، أو جماعة من الأدباء بإشراف الناشر نفسه، فتنسخ بها طبعات كثيرة، وإذا نظرت في هذه النصوص، تخشى أن لوحًا لإفرنجي قادم، مما قد يصيب النطق وإدراك المعاني عندهم بخلل، ووجد من ذلك الشيء الكثير مما هو معروف عند أهل النظر والتحقيق أو الحرص على الطبعات السليمة، التي اعتنى بها العلماء في أي فن من الفنون.

وبعض الطبعات والكتب يمكن أن تقرأ فيها، ولكن لا يمكن أن تثق بها، وننزل درجة اليوم إلى ما هو موجود في أشرطة الكمبيوتر أو (Cd)، هذه وما فيها من معلومات أو مكتوب، فإن هذه للمراجعة، وليست للقراءة ولا للاعتماد.

إذًا أول ما يعتنى به الصحيح من هذه الكتب، والصحيح منها يحرص عليه عن طريق من حققه ومن اعتنى به من العلماء.

الثاني في الكتاب: ما يتعلق بأن الكتب لها هيئة، من جهة إنك لو دخلت غرفة مليئة بالكتب كهذه مثلًا، قد يقول القارئ: كيف أبدأ أقرأ؟

أو يرى كتابًا من ألفي صفحة في مجلد واحد، يصيبه هيبة من تناوله والجلوس ثم القراءة، وهذه الهيبة هي أول ما يصدر من الإنسان إذا أراد القراءة، وإزالتها هي الوسيلة للصلة - صلة المحبة بين القارئ والكتاب -؛ لذلك لا بد أن يعود الصغير والشاب الناشئ على رؤية الكتب، وعلى التعامل معها، ولو بتقليبها، ولو ما يقرأ، لكن يأخذ الكتاب الكبير، ويجعله في حجره أو أمامه، ويفتح صفحة، حتى لو ما قرأ، ولكن لتزول الهيبة معه. وإذا دخل المكتبة، يكون بينه وبينها صلة، ليس بينه وبينها نفرة، وهذه جربتها مع الصغار وبعض الناشئة، ووجدتها مفيدة جدًا؛ لأنه ينظر كثيرًا من الناس، يقولون هذا: أقرأ كتابًا من خمسمائة صفحة؟! فينفر، أو لا يكمل لأجل هذه الهيبة المتوهمة، لكن عند من يحب الكتاب لا فرق عنده بين عشر صفحات وألف صفحة؛ لأن الكل كتاب، والكل منه معلومات.

وفيما أذكره في هذا المقام وصية أوصاني بها أستاذنا الشيخ محمود محمد شاكر أديب مصر وشيخ العربية، وقد قرأت عليه بعض الكتب في الأدب، سألته مرة، قلت له: أوصني بكتاب أقرؤه في اللغة. قال لي: اقرأ لسان العرب. قلت: لسان العرب عشرون مجلدًا، أريد كتابًا آخر. قال: إذا كان عشرون مجلدًا كثيرًا عليك، فابحث عن شغل آخر غير العلم. وهذه كانت كلمة مؤثرة للغاية، ثم قال: قرأناه على شيخنا محمد سيد المرصفي مرتين، وفي الثالثة توفي، ولم نكمله.

كانت فاتحة فعلًا للمرور على الكتب الكبيرة بمثل «لسان العرب»، فكل طلاب العلم يمرون على «لسان العرب»؛ ففيه تفسير للآيات، وتفسير للأحاديث، والأبيات الشعرية المعزوّة، وفيه تصحيح هذه الأبيات، وهو مضبوط بالشكل من أوله إلى آخره، والخطأ فيه نادر، فإذا

قرأه، يستفيد منه فوائد كبيرة في القرآن، وفي التفسير، وفي الحديث، وفي طريقة النطق والقراءة، مع أمثال العرب، والشعر واختلاف العلماء، وأسماء الأدباء، وأسماء اللغويين، وهو مجموع من خمسة كتب في اللغة.

الثالث: أن عدو القراءة والكتاب في هذا الزمن هو(التلفاز والقنوات الفضائية)؛ فهما لا يتآخيان أبدًا، ولا يتقاربان، فالذي يتابع هذه الأشياء، سوف يجد في نفسه بعدًا عن الأنس بالكتاب، وقد سألنا أحد المثقفين الأدباء عن برنامج، فقال: أنا أخرجت التلفاز ـ يعني: القنوات ـ من عندي، وما احتجتها إلا في النادر، وهو لم يأت من جهة التدين، وإنما لأنها تزاحم في قلبي أكبر محبوب، وهو «الكتاب». وهذا صحيح وممارس؛ لأن الجلوس يأخذ وقتًا كثيرًا، فالأخبار مع التحليلات تأخذ ساعة ونصف أو أكثر، وهذه المدة ينظر فيها المرء ستين صفحة لمن ألف، وهذه المشغلات لا تعطي علمًا وثقافة أصلية، إنما تعطى معلومات مما تنازعها الكثيرون، لكن الكتاب هو الكتاب.

الرابع: **أن الكتاب يحتاج من صاحبه إلى احترام كبير**، وبقدر ما تحترمه تتبين منزلته في نفسك، ولذلك أوصى بعض العلماء تلامذته، فقال: (لا تجعل كتابك بوقًا ولا صندوقًا)، أما البوق، فإذا كان الكتاب صغيرًا يقلبه، وينفخ فيه كما ينفخ في البوق، وهذا امتهان للكتاب، يتضايق منه المحبون للكتاب، وأما الصندوق، فربما إذا فتحت الكتاب وجدت فيه رسالة، أو معاملة، أو نقودًا، والكتاب لم يخلق لهذا، بل هناك أناس ضاعت وثائقهم وصكوكهم في الكتب.

الكتاب يحتاج إلى احترام؛ ولذلك امتنع كثير من الناس عن إعارة الكتاب؛ لأجل أنه لا يثق أن الذي سيأخذه سيحترمه، وقد طلب أحد

الناس من الخطيب البغدادي أن يعيره السنن لأبي داود، فقال: كم تقرأ في اليوم؟ فقال المجيب: قدر كذا وكذا. قال: كم تنسخ في اليوم؟ قال الرجل: كذا. فأعطاه الكتاب قدر نسخه وقراءته لعدد هذه الأيام، وكانت ثلاثة أو أربعة أيام. فهذا من الاحترام الذي ينبغي، وإعارة الكتب كانت في القديم مهمة، أما اليوم، فانتشار الكتاب ربما ضعف، لكن ما زال هناك كتب نادرة، وهناك بحوث قد لا توجد إلا في مكان ما من المكتبات العامة أو الخاصة.

والإعارة لها آدابها وضوابطها، واحترام كتاب الإنسان مطلوب.

دخلت مرة على أحد الإخوان، فإذا أمامه بعض الكتب، وقد وضع كوب الشاي على الكتاب، فكان دليلًا على عدم رعايته للكتاب.

الكتاب له في نفوس أهله احترام وتقدير، والكتب عند أهلها من المهتمين بها قد لا تكون مصفوفة الصف الدقيق، بمعنى أن دقة التصفيف تعني أن صاحبها لا يقرأ. ومما يذكر في ذلك أن أحد الأشخاص كان يلي عقود الأنكحة في مصر ـ ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» ـ قال: دخل على القاضي فلان قبل أن يتولى القضاء، فوجد عنده كتبًا نفيسة، ولكنه غمزه بقوله: (يا مولانا قاضي القضاة، ما أحسن تصفيف هذه الكتب! ورمز إلى أنه قليل الاشتغال فيها؛ لأن كثرة الاستغلال تنافي حسن التصفيف غالبًا. ففهمها وأسَرّها في نفسه. وكان ذلك الرجل يلي عقود الأنكحة، فالتمس منه الإذن بذلك، فأذن له. فاتفق أنه وقع له عقدٌ عقَده المذكور فيه خلل. فأحضره واستكشفَ أمره، فوجده فاسدًا. فأمر بتعزيره، فضرب وصفع، وكشف رأسه وأرسل إلى الحبس حاسرًا)[1].

---

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (١/٢٨).

الخامس: مما يذكر أيضًا في الكتاب أنه من يقرأ، لا بد أن يجعل معه ما يسميه الأولون كناشة، كشكولًا، ويسميه المتأخرون دفترًا، أو مذكرة، وهي مذكرة تقتنص فيها الفوائد؛ لأن ما تقرأ سيبقى معك في ذهنك بعضه، فإذا لم تقيده، ذهب؛ فالتقييد من أهم المهمات لمن يقرأ في أي فن وفي أي علم، دائمًا تصحب معك ما تنقل فيه ما أعجبك من قراءة الكتاب، ويحتاج منك إلى عشق كعشق الجاحظ له، أو كعشق ابن الملقن، أو كعشق السيوطي، أو كعشق ياقوت الحموي، أو أشبه. أما الجاحظ، فإنه مات بين الكتب، والسيوطي ولدته أمه في مكتبة، ومات في المكتبة، وأما ابن الملقن، فإنه وابن لهيعة لما احترقت مكتبتهما أصابهما الاختلاط والجنون، وأما ياقوت الحموي، فإنه من غيرته على كتبه وعدم استحقاق البعض لها دفنها، أو أحرقها، أما المتساهلون بالكتب، فهؤلاء لا شأن لهم بالعلم، أو لا محبة عندهم لوعاء العلم، وهو الكتاب.

ومما يذكر في ذلك ما ذكره القفطي صاحب كتاب «إنباه الرواة»، وكان جمّاعًا للكتب محبًا لها، فوجد نسخة من كتاب «الأنساب» للسمعاني بخط المؤلف، لم يجد من الكتاب الذي هو أربعة مجلدات سوى ثلاثة، وبذل في تحصيل الثلاثة مالًا كثيرًا، فإذا به بعد مدة يأتيه الخادم ببعض البقول من السوق، وقد لفت البقول بورقة، فلفتت نظره هذه الورقة، فلما تأملها، فإذا الخط معروف، فتأمل، فإذا خط السمعاني، فتأمل، فإذا هو الجزء الرابع من الأنساب، قال: (فأقام مناحة شهرًا على فقد الاهتمام بالكتب)[١].

وقد ذكر ابن القطاع (النحوي) صاحب كتاب «الأفعال» أنه ذكر

---

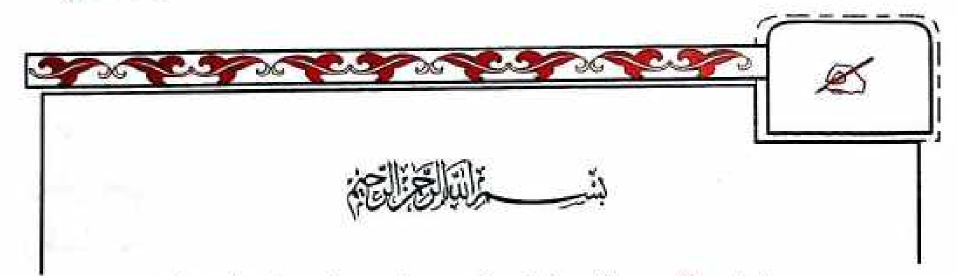
(١) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٢٠).

لطلابه مرة أنه وجد السر في تسمية كتاب أبي إسحاق الشيبانى في اللغة بـ«الجيم»، مع أنه لم يبتدئ فيه بحرف الجيم؛ كما هو حال كتاب العين للخليل بن أحمد، مع أن العلماء نظروا في تسمية كتاب «الشيباني»، ولهم تخريجات، ولكن ليس ثمة شيء مقبول، قال ابن القطاع: (فطرحتها على بعض القوم، وقلت لهم: وجدت السر في تسمية كتاب الجيم، فمن أراد أن يعرف سر هذا الكتاب، فليدفع عشرة دنانير، قال: فلم ينبس أحد منهم بشفة). قال القفطي في ترجمته له: (فلعن الله دنيا تختار على استفادة العلوم!)[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.



(١) انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٢٦٠).



محاضرة معالي الشيخ بجامع شيخ الإسلام بسلطانة خلال الدورة الصيفية التاسعة ١٤٢٣/٤/٣هـ

الحمد لله الذي جعل العلماء مرفوعين منزلة، وسهل لطالب العلم طريقًا إلى الجنة، كلما سلك طريقًا إلى العلم، فله الحمد كثيرًا كما أنعم كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسلميا كثيرًا، **أما بعد:**

فأسأل الله ﷻ أن يجعلني، وإياكم ممن صلحت له الأقوال، والأعمال، صلح له قول اللسان، وقول القلب، واستقام له عمل القلب، وعمل الجوارح، كما أسأله ﷻ أن يقينا العثار في القول، والعمل، وأن يجعلنا مباركين معلمين للخير، مفتحين أسبابه أينما كنا، إنه ﷻ جواد كريم.

وهذه المحاضرة تأتي افتتاحًا لهذه الدروس العلمية الصيفية التاسعة في جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بحي سلطانة بمدينة الرياض، وهذه الدورات ولا شك انتفع بها عدد كبير من طلاب العلم، ومن محصليه، ومن المقبلين عليه، فإنها سبيل نجاة، وسبيل هداية، كما أنها سبيل لرفع الأمة من الواقع الذي تعيش فيه؛ لأن رفع الأمة مما تعيش فيه يحتاج إلى أسباب كثيرة، تذلل، وتيسر السبل لها، ومن ذلك: أن يكثر طلبة العلم؛

لشدة الحاجة إلى ورثة الأنبياء، فإن هذه الأمة لم يكن فيها نبي بعد رسول الله ﷺ، بل ختم الرسالات، والنبوات بمحمد بن عبد الله ﷺ، ولكن بقي ورثة محمد بن عبد الله ﷺ وهم أهل العلم، وحملة العلم، وطلبة العلم، فإنهم أهل الوراثة الحقيقة، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(١)؛ لهذا كانت الحاجة ماسة إلى التربية العلمية؛ لكي تقوى الأمة، ولكي يبقى فيها العلم النافع المستقى من الكتاب، والسُّنَّة على نهج سلف الأمة، هذا العلم النافع قوة، وفيه إرغام للأعداء؛ كما قال ابن الوردي في لاميته(٢):

فِي ازْدِيَادِ الْعِلْمِ إِرْغَامُ الْعِدَا ... وَجَمَالُ الْعِلْمِ إِصْلَاحُ الْعَمَلْ

في ازدياد العلم، وبث العلم، ونشر أسبابه من الدورات العلمية، والمحاضرات، والدروس، وما شابه ذلك فيه دعوة إلى الخير على بصيرة؛ لأن الدعوة إنما تكون بالعلم، فإذا صح العلم، صحت الدعوة، وكانت على بصيرة، قال ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد في المسند (٥/ ١٩٦)، والدارمي (٣٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ، «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَكُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

(٢) انظر: الكشكول (١/ ٢٣٥)، وجواهر الأدب (٢/ ٣٤٦)، ونفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن (١/ ١٥٥).

والبصيرة هي العلم النافع، فإن البصيرة للقلب هي ما يبصر به القلب الصواب في المعلومات، والمدركات، والصواب في المعلومات، والمدركات يكون بالبصيرة بالعلم النافع، بالعلم المتلقى من مصدر التلقي المأمون الصحيح، وهو: كتاب الله ﷻ القرآن العظيم، وسُنَّة محمد بن عبد الله ﷺ، وما تفرع عنهما من علوم مختلفة.

لهذا تجد ـ يا طالب العلم ـ أن الله ﷻ رفع شأن العلم، والعلماء في القرآن الكريم، ورفع شأنهم النبي ﷺ، يقول الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ويقول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فأهل العلم، والذين أتوا العلم مرفعون درجات بوعد الله ﷻ الصادق لهم، وكذلك بيّن ﷻ في القرآن العظيم أن الأنبياء حملوا العلم، فبلغوه كما أمرهم الله ﷻ بذلك، وكل رسول أمر الناس أن يُطيعوه، وإنما أتى الرسل بالعلم من الله ﷻ بما أوحي إليهم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

والعلم النافع أثنى عليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **«مَثَلُ ما بَعَثَنِي الله بِهِ من الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا»**(١)، فهذا العلم النافع مثل له بالماء في هذا الحديث، ومثل الوحي في القرآن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًأ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»**.

في أكثر من آية بالماء، والوحي علم، والعلم وحي من جهة أنه يؤخذ من الوحي، فعظم شأن العلم ينظر إليه بالنظر إلى عظم شأن النبوة، من عظم شأن الرسالة، فازدياد العلم هو بقاء لأنوار الرسالة، ومن فوائد قصة موسى عليه السلام مع السحرة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: **«إِنَّ السِّحْرَ وَالسَّحَرَةَ يَكْثُرُونَ إِذَا قَلَّتْ أَنْوَارُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَيَضْمَحِلُّونَ إِذَا زَادَتْ أَنْوَارُ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ»**[١]، وهذا صحيح ظاهر من قصة موسى عليه السلام، ﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الشعراء: ٤٥]، فكل ما أفكوا، فالعلم، والسُّنَّة يلقفه، ويبتلعه، ويأخذه، ويصيح به من كل جانب.

العلم لا بد فيه لتحصيله من أمور:

أولها: النية الصالحة.

لأن طلب العلم عبادة، ومدارسة العلم خشية، كما قال السلف، فطلب العلم عبادة، وكما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فيه عِلْمًا سَهَّلَ الله له بِهِ طَرِيقًا إلى الْجَنَّةِ»**[٢]، **«وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ»**[٣]، العلم، وطلبه عبادة، فيحتاج إلى عزيمة، وصبر - كما سيأتي -، ويحتاج:

أولًا: إلى تصحيح النية، وطالب العلم قد يأتي للعلم، ويأتي لمدارسته، ويحضر بدون نية، لكن إذا طلب العلم جاءت النية؛ لأنه حينئذٍ يحاسب نفسه، قال ابن المبارك، وغيره من أئمة السلف: **«طَلَبْنَا**

---

(١) انظر: النبوات (١/ ١٦٦)، والصفدية (١/ ٢٣٣، ٢٣٦)، والرد على المنطقيين (ص١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٢).

الْعِلْمَ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، فَجَاءَتِ النِّيَّةُ بَعْدُ»[١]؛ لأن النية الصالحة في العلم ربما غفل عنها طالب العلم إما لصغره، أو لأنه لم يستحضر هذا العلم، ولكن أول ما يتعلم العلم حديث: **«إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[٢]، والأعمال: جمع عمل، وهو العمل الذي يُراد به وجه الله ﷻ، ومن ذلك العلم، وطلب العلم، فهو طلب للعلم هو بالنية، فمن أراد به وجه الله ﷻ، فهو بحسب نيته، ومن أراد به الدنيا، وأن يزداد منها، أو أن يلتفت الناس إليه، أو أن يشيروا إليه، أو أن يكون محاورًا يتحدث، ويحسن الكلم، فإنه حينئذٍ فاسد النية، قال السلف الصالح من أئمة أهل الحديث: **«النية في العلم أن تنوي به وجه الله ﷻ»**[٣]، قال الإمام أحمد: **«النية في العلم أن تنوي به رفع الجهل عن نفسك»**، وبه تلحظ أن رفع الجهل متوجه إليك، فإذا طلبت العلم، فاعلم أنك تتعلم؛ لترفع الجهل عن نفسك، الجهل بأي شيء؟

الجهل بأعظم ثلاث أمور يسأل عنها العبد في قبره، ألا وهي: الجهل بالله ﷻ، الجهل بالدين، الجهل بالرسول ﷺ، فإن المرء يُسأل في قبره، بل إن المسلم، والمسلمة يُسأل الجميع عن ثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟؛ ولهذا كان العلم النافع متوجهًا إلى رفع جهل المرء، أو المرأة بهذه الثلاث، فيتعلم ما يستحقه الله ﷻ من الربوبية، ومن عبادته وحده دونما سواه، ومن الأسماء، والصفات، ونعوت

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٧٣)، والبيهقي في المدخل (٥٢١)، وابن عبد البر في الجامع (١٣٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري في فاتحة كتابه الصحيح (ح١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٨٠)، بَابُ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ سُبْحَانَهُ.

الجلال، والجمال، والكمال، فيتعلم دين الإسلام بالأدلة، ويتعلم أن حق النبي ﷺ، واسمه، وسيرته، وما كان عليه، ودلائل نبوته ﷺ، يتعلم ذلك؛ ليكون مسلمًا رافعًا الجهل عن نفسه في هذه المسائل العظام، وإذا كان آنس من نفسه رشدًا، وقوة في العلم، وحفظًا، فإنه يضيف إلى هذه النية أن ينفع المسلمين، ينوي وهو يتعلم أن ينفع المسلمين، وأحب عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده(١).

فإذا نوى بعلمه أن ينفع العباد، أن ينفع عباد الله في المسجد، وفي بيته، وأن ينفعهم في الإجابة عن أسئلتهم، أو في إرشادهم، أو في تعليم الجاهل، في تعليم الصلاة، في تعليم التوحيد، في تعليم شروط الصلاة، وهكذا أينما كانت الحاجة، ويوطن نفسه على ذلك، فهو على نية صالحة.

ثانيًا: يحتاج طالب العلم إلى أمر ثان بعد النية: ألا وهو أن يعلم أن طريق العلم ليس بالقصير، طريق العلم طويل جدًا، بل هو مع الإنسان منذ أن يبدأ في العلم إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولًا بوفاته، وإذا كان كذلك، فإن توطين النفس على الصبر مطلوب، والصبر هنا من جهتين:

الجهة الأولى: أن العلم عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى صبر.

الأمر الثاني: الصبر على الثبات على سلوك طلب العلم، فإن طالب العلم يحتاج إلى صبر كثير، هل هو صبر في الحضور إلى الدروس فقط؟ لا، صبر في ملازمة المساجد؟ لا، هل هو صبر في استماع

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٥٨)، والكبير (٢/١٠٦)، والبيهقي في الشعب (٩/٥٢١)، وأبو يعلى في المسند من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهُ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهُ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ».

العلم؟ لا، ليس هذا فقط، بل صبر على ألا يشغله عن العلم ما هو دونه، هذا أعظم ما وجد أنه يعيق العلم، وبخاصة في الشباب وأكثركم من الشباب، خاصة في هذا السن، فإنه قد يشغلك عن العلم الأصحاب، أو النزه، أو يشغلك عن العلم أمور كثيرة مما تلذ لها النفس، تأخذ من هذه حظًا، لكن بحيث لا تشغلك عن العلم، ولقد قال بعض العلماء وهو ابن عطاء الله: **«من كانت بداياته محرقة، كانت نهاياته مشرقة»**، من كانت بداياته محرقة قوية، كانت نهاياته مشرقة، ونحوه قول ابن المبارك ـ أيضًا ـ: **«إذا مررت بجدار، فرأيت مكتوبًا عليه موعظة، فقف عندها»**.

ولكن الفقه في الدين إنما يكون بالمشاهدة، والسماع، وهكذا يبين لنا أن الإنسان في المواعظ خاصة الشباب قد يجدها مع صحبه في أي مكان يكون فيه، بما يرقق قلبه، بما يقوي همته في الاستقامة، ونحو ذلك، لكن العلم يحتاج إلى المشافهة، والسماع، وقد يكون فيه انقطاع عما تلذه النفس، ولذلك ينبغي الصبر. وكما قال ابن عطاء الله: **«من كانت بدايته محرقة في العلم»**؛ أي: إذا كنت في شبابك، وكانت البدايات قوية محرقة، أحرقت شبابك، وأحرقت قوتك، وسخرت ما أعطاك الله من الشباب، والقوة، وقوة الفعل، والصحة، والنشاط سخرته للعلم **«كانت النهايات مشرقة»**، أشرقت عليك فقهًا، وعلمًا، واستقامة ـ بإذن الله ـ، وأشرقت على غيرك ـ أيضًا ـ.

وأما من كان في البداية ضعيفًا، فإنه سيظل ضعيفًا دون استفادة؛ لهذا ينبغي أن توطن نفسك على أن طريق العلم يحتاج إلى الصبر، وخذ مثلًا لذلك: قصة موسى عليه السلام مع الخضر، كيف أنه لم يصبر، فلم يستفد من الخضر إلا ثلاث مسائل فقط؛ لأنه لم يصبر، وقد قال النبي ﷺ كما

في الصحيح: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا**»[1]؛ أي: لتعلمنا، وأخذنا، وعلمنا ما عند عبد الله الخضر.

الصبر في العلم يحتاج منك إلى قوة؛ قوة نفسية صالحة لأن تحفظ، وأن تفهم، وأن تستمع، وأن يكون العلم هو الشغل الشاغل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «**وربما أتتني المسألة في العلم، وأنا مع أهلي ـ أي: في حال أن يكون مع أهله ـ، وربما انقضى حديث العلم..... ـ أو كما قال ـ وأنا مع أهلي**».

وهذا من باب أولى أنه إذا كان مع غيرهم في حالة يكون فيها الأنس أقل أن يكون تعلقه بالعلم أكبر، وأعظم.

الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة رَحِمَهُ اللهُ، كان في العلم ليله، ونهاره؛ ولذلك صنف التصانيف الشيقة البديعة التي يُحتاج إليها، والتي ليس فيها تكرار لمؤلفات من قبله.

وابن القيم كانت همته في العلم عالية، حتى إنه قرأ ما قرأ من العلم في شبابه على مشايخه، وتلقى، فلما تزوج أتته امرأته متعطرة متطيبة، ووقفت على رأسه، وهو منكب على أوراقه، وكتبه، فرفع رأسه إليها، وقال: «**نظرت إليها فإذا هي كذا، وكذا**»؛ أي: من جهة استعدادها له، وتزينها، وتطيبها، وتجملها، قال: «**ثم خفضت برأسي على أوراقي، وأكملت**»، فانصرفت امرأتي، ونامت؛ لأنه لم يلتفت إليها كثيرًا.

لكن الواجب أن يُعطى كل ذي حق حقه؛ كما في قوله ﷺ: «**وَإِنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠١، ٤٧٢٥).

لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١)، ولكن أحيانًا تزيد الهمة، ويزيد الرغب، فيصبو الرجل في علمه عما هو في حاجة إليه، فيختار ما يقوى به تعلق النفس، وهو العلم، والكتابة، والبحث، والتأليف.

بعض أهل العلم كان لا ينام إلا إذا كان عنده بعض الكتب، والمراجع الأساسية، لماذا؟ لأنه قد يحتاجها، يفكر في مسألة، فتكون في جانبه.

الصفة الثالثة: من صفات طالب العلم، أو ما يحتاجه طالب العلم: أن يتعلم في علمه أن العلوم لا تأتي شيئًا واحدًا، لا تأتي مرة واحدة وإنما تأتي شيئًا فشيئًا، فالعلم لا يأتي جميعًا، قال ابن شهاب الزهري: **«من رام العلم جملة ذهب عنه جملة، وإنما يُطلب العلم على مر الأيام والليالي»**(٢).

الصفة الرابعة: ـ وهي المقصودة في هذه المحاضرة ـ: أن تكون الهمة عالية، والهمة وصف نفسي، وصف للنفس تشغل صاحبها إلى المعالي.

من الناس من تضعف همته، فيرى العلم لا قيمة له، وكثير من الناس، والشباب يقولون: ما الفائدة في العلم؟ وكان بعض العلماء يحفظ القاموس المحيط، والقاموس يسمى البحر، ولا يصلح أن يُسمى المعجم قاموسًا؛ لأن المعجم الكتاب الذي يُفك فيه الإعجام؛ أي:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) انظر: الجامع لابن عبد البر (١/ ٤٣١) عن يونس بن يزيد قال: «قال لي ابن شهاب: يا يونس لا تكابر العلم، فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة؛ فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالي والأيام». وانظر أيضًا: الجامع للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٢)، والإلماع للقاضي عياض (١/ ٢٢٠).

ما عجزت عن فهمه، أو ما استعجم عليك، أما القاموس، فمعناه: البحر، إذا كان معجم يسمى قاموسًا، فهو غلط، وإنما القاموس معناه: البحر.

الفيروز أبادي سمى كتابه: القاموس المحيط لما تفرق من كلام العرب شماطيط؛ يعني: جمع فيه لغات العرب.

كان بعض العلماء يحفظ القاموس، فسُئل عنه بعض العلماء الآخرين، لكنه كان عصرانيًا، يحب العلوم العصرية ـ وإن كان من العلماء ـ، ويميل إليها، فقالوا: إن فلانًا يحفظ القاموس. قال: ما شاء الله، زادت في مصر نسخة من القاموس.

وهذا فيه توهين لشأن الحفظ، والحفظ هو أساس العلم الموروث عن النبي ﷺ .الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، فالأول الحفظ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. وقال في الآية الأخرى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾؛ أي: يأتي البيان، والفهم، والفقه.

كذلك السُّنَّة: النبي ﷺ أوصى بحفظها، فقال: **«نَضَّرَ اللهُ امْرءًا»**، وفي رواية: **«نَضَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ»**[1]، نضر: يعني: جعل الله وجهه ناضرًا نضرًا في الدنيا، والآخرة، **«نَضَّرَ اللهُ امْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ**

(١) رُوي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن جمع من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وأبي سعيد الخدري، ﷺ، أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٥)، (٤/ ٨٠، ٨٢)، والدارمي في سننه (٢٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٨)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٣)، والكبير (١٥٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢).

حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ». الصحابة ﷺ لم يحفظوا السُّنَّة؟ حفظوها، كانوا فقهاء؟ ليس كل الصحابة ﷺ فقهاء، لكن حفظوا السُّنَّة، فبلغوها، فأتى من فهم السُّنَّة، ووعاها وشرحها؛ حفظًا للدين في هذه الأمة.

أبو هريرة ﷺ كان يراجع الحديث في الحفظ، فعلم النبي ﷺ، وأصحابه بذلك، فقال: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ**»[١]. أكثر من حفظ السُّنَّة من الصحابة ﷺ أبو هريرة ﷺ، فكان يصحب النبي ﷺ على ملء بطنه.

هذه الهمة، والشوق الذي في داخل الإنسان أساسه الحفظ، فيحرص على أن يحفظ؛ لأن الفهم عرض ويزول، الحظ من تخرج منكم ـ مثلًا ـ من الثانوي، من تخرج من الجامعة، هل بقي معه من المعلومات التي فهمها شيء؟ قليل، لكن إذا حفظ تبقى المحفوظات، وإذا ذهبت، فراجعها رجعت، ثم إذا راجع شرحها أتى ما فهمه قبل ذلك بتوفيق الله.

لهذا يحرص طالب العلم على أن تكون **همته قوية**، كما كانت همة السلف في الحفظ.

الهمة الثانية المحتاج إليها: الهمة في ملازمة المشايخ، والرحلة في طلب العلم.

ففي هذه الدورة ـ ولله الحمد ـ جمع ممن رحلوا لطلب العلم، منهم من أتى من الكويت، ومن الإمارات، ومن عمان، ومن البحرين، ومن غيرها، ومن بلاد المملكة ـ أيضًا ـ من عدد من البلاد، هذه الرحلة

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦، ٣٦٤٨).

في طلب العلم هي نوع من الهمة التي كان السلف يحرصون عليها.

خذ - مثلًا - ما علقه البخاري في صحيحه، ووصله في كتابه «الأدب المفرد»، قوله: «**ورحل جابر بن عبد الله - كان في المدينة - إلى عبد الله بن أنيس الصحابي - وكان في الشام - من أجل حديث واحد**»[(١)]. وصله في الأدب المفرد[(٢)].

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحابي رحل إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، قال: سمعت أن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه لديه حديث لم أسمعه، فرحل من المدينة إلى الشام في شهر، فلما دخل الشام سأل عن مكان بيت عبد الله بن أنيس، فدُل عليه، فلما طرق الباب، خرج له الخادم، فقال له: أين عبد الله بن أنيس؟ قال: من أنت - لا يعرفه؛ لأنه ليس من أهل دمشق - فقال: أنا جابر بن عبد الله، قال الخادم: صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فذهب، فأتاه عبد الله بن أنيس، فاعتنقه، وتعانقوا، ثم قال: أتيت إليك من المدينة سمعت أن عندك حديثًا عن النبي ﷺ، أردت أن أسمعه منك، قال: وأي حديث ذاك؟ قال: قول النبي ﷺ: «**يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا بُكْمًا**»، فقال: نعم، وقص عليه الحديث.

هذه الهمة تأثر بها صغار الصحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان له صديق من الأنصار، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما شاب، كان وقت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في أوائل العشرينيات من العمر، وكان له صاحب من الأنصار، فكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يغشى مجالس الصحابة رضي الله عنهم، ويحرص على أن يستفيد منهم، فقال له صاحبه من الأنصار: يا عبد الله، أتظن أن الناس يحتاجون إلى علمك، أو يحتاجون إليك، وهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ موجودون؟ فابن عباس رضي الله عنهما لم تثنه

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/٢٦).
(٢) انظر: الأدب المفرد (١/٣٣٧).

هذه الكلمة عن الهمة، وملازمة الكبار؛ لأن الناس فعلًا احتاجوا إليه بعد أن قل الصحابة ﷺ، فكان يلازم أحد الصحابة ﷺ، وبعض الأنصار حتى تسفي عليه الريح التراب، وهو عبد الله بن عباس ﷺ، ابن عم رسول الله ﷺ، فيصبح حتى يخرج إليه، أو يخرج الصحابي، ويصحبه إلى المسجد، أو يصحبه إلى مكان، فيسأله عن العلم[(١)].

فهمة السلف في ذلك فيها أخبار كثيرة، ومن اطلع على كتب السيرة، والتراجم، يجد من ذلك شيئًا كثيرًا.

ونذكر بعض الأخبار في هذا؛ لتبين شدة همة السلف في هذا الأمر:

قال الشعبي رحمه الله عامر بن شراحيل الشعبي أحد أئمة التابعين، وهو يذكر بعض علومه، يقول: «لو شئتم أنشدتكم شهرًا شعرًا ـ يعني: شهرًا كاملًا ـ لا أعيد»؛ يعني: لا يكرر عليهم. لكن ما يناسب العالم أن تكون همته دائمًا الشعر، وإنما الشعر يُستفاد منه بحسب الحاجة إليه[(٢)].

أبو حاتم الرازي والد عبد الرحمٰن صاحب كتاب «الجرح والتعديل»، أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الرازي، كان أحد أئمة الإسلام الجهابذة المعروفين، وصاحب سنة، وحجة، قص عن نفسه خبر طلبه العلم، وهو صغير، قال: تركت الري؛ لطلب العلم سنة ثلاث عشر ومائتين، ورجعت إلى الري سنة إحدى وعشرين ومائتين؛ أي: كم مكث؟ مكث سبع سنين وعشرًا، خرجت من الري في طلب الحديث، وذكر قصته حينما يخرج من بلد إلى بلد ماشيًا على الأقدام، قال ـ وهذا هو المهم لكم الآن ـ: وقد أحصيت ما مشيت على قدمي في طلب العلم

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٦٥)، والمدخل إلى السنن الكبرى (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٢).

حتى بلغت ألف فرسخ، فلما بلغت ألف فرسخ تركت الإحصاء[١]. ألف فرسخ أحصاها هو، ويقول عن نفسه، ويرويها عنه ابنه، ألف فرسخ كم؟ الفرسخ خمسة كيلوات، فاضرب في خمسة، يكون خمسة آلاف كيلو متر مشيًا على قدميه في طلب العلم[٢]!

الآن سيارات في طلب العلم، وطيارات، ويأتي العالم، وربما يزور البلد، وقليل من يحرص على الأخذ عنه، والسماع منه، وحضور درسه!!!

السلف أئمة الإسلام كيف كانوا أئمة؟ بتوفيق الله ﷻ لهم أولًا، وآخرًا، ثم أعطاهم الله ﷻ أسبابًا فيها قوة، وفيها همة.

وذكر عن نفسه أشياء من رحلته من بلد إلى بلد؛ لتحصيل ربما حديث واحد حتى جمع العلم.

الإمام أحمد رحمه الله رحل رحلات كثيرة، وكان منها للحج خمس مرات، وكان ثلاث من الخمس للقاء أهل العلم في الحج، قال: أنفقت في رحلة ـ ما عنده مال، ماله قليل ـ ثلاثين درهمًا، الدرهم محدود، ثلاثين درهمًا؛ أي: ثلاثة دنانير؛ لأن الدينار من عشرة إلى اثني عشر درهمًا، الدرهم أصغر، والدينار أكبر، قال أنفقت: ثلاثين درهمًا؛ يعني: من كثرتها، وهذا يدلك على شدة الصبر إلى مكة ربما يركب، وربما كان ماشيًا إلى آخره.

الإمام أحمد لما انتهى أمره إلى نصرة السُّنَّة، ولما جاءت فتنة خلق القرآن منع من التحديث، قال له الخليفة: لا تحدث، فالتزم، وصار يذهب إلى المسجد، ويرجع، ولا يلقي العلم.

---

(١) انظر القصة بتمامها: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٥٥).

(٢) قال الإمام الذهبي في السير (١٣/ ٢٥٥): «مَسَافَةُ ذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، سَيْرَ الجَادَّةِ».

قال بقي بن مخلد ـ صاحب أقدم مسند من مسانيد الحديث ـ، بقي بن مخلد أحد علماء الحديث، رحل من الأندلس إلى بغداد، وذهب يسأل، ما يدري عن فتنة القرآن، ولا منع الإمام أحمد، أين أحمد بن حنبل، أين أبو عبد الله، فأخبروه بأنه لا يحدث، قال: (فَخَرَجْتُ أَستَدِلُّ عَلَى مَنْزِلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَدُلِلْتُ عَلَيْهِ، فَقَرَعْتُ بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ غَرِيْبٌ، نَائِي الدَّارِ، هَذَا أَوَّلُ دُخُوْلِي هَذَا البَلَد، وَأَنَا طَالِبُ حَدِيْثٍ، وَمُقَيِّدُ سُنَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ رِحْلَتِي إِلَّا إِلَيْكَ.

فَقَالَ: ادْخُلِ الأَصطوَانَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْكَ عَيْنٌ.

فَدَخَلْتُ، فَقَالَ لِي: وَأَيْنَ مَوْضِعُكَ؟

قُلْتُ: المَغْرِبُ الأَقْصَى.

فَقَالَ: إِفْرِيْقِيَّة؟

قُلْتُ: أَبْعَدُ مِنْ إِفْرِيْقِيَّةَ، أَجُوْزُ مِنْ بَلَدِي البَحْرَ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةَ، بَلَدِي الأَنْدَلُس.

قَالَ: إِنَّ مَوْضِعَكَ لَبَعِيْدٌ، وَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أُحْسِنَ عَوْنَ مِثْلِكَ، غَيْرَ أَنِّي مُمْتَحَنٌ بِمَا لَعَلَّهُ قَدْ بَلَغَكَ.

فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ بَلَغَنِي، وَهَذَا أَوَّلُ دُخُولِي، وَأَنَا مَجْهُوْلُ العَيْن عِنْدَكُم، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي أَنْ آتِيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي زَيِّ السُّؤَّالِ، فَأَقُولُ عِنْدَ البَابِ مَا يَقُوْلُهُ السُّؤَّالُ، فَتَخْرُجُ إِلى هَذَا المَوْضِعِ، فَلَو لَمْ تُحَدِّثْنِي كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا بِحَدِيْثٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ لِي فِيْهِ كِفَايَةٌ.

فَقَالَ لِي: نَعَمْ، عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَظْهَرَ فِي الخَلْقِ، وَلا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ.

فَقُلْتُ: لَكَ شَرْطُكَ، فَكُنْتُ آخُذُ عَصًا بِيَدِي، وَأَلُفُّ رَأْسِي بِخِرْقَةٍ

مُدَنَّسَةٍ، وَآتِي بَابَهُ فَأَصِيحُ: الأَجْرَ - رَحِمَكَ اللهُ - وَالسُّؤَالُ هُنَاكَ كَذَلِكَ، فَيَخْرُجُ إِلَيَّ، وَيُغْلِقُ، وَيُحَدِّثُنِي بِالحَدِيثَيْنِ وَالثَّلاثَةِ وَالأَكْثَرِ، فَالْتَزَمْتُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ المُمْتَحِنُ لَهُ، وَوُلِّيَ بَعْدَهُ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ السُّنَّةِ، فَظَهَرَ أَحْمَدُ، وَعَلَتْ إِمَامَتُهُ، وَكَانَتْ تُضْرَبُ إِلَيْهِ آباطُ الإِبلِ، فَكَانَ يَعْرِفُ لِي حَقَّ صَبْرِي، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُ حَلْقَتَهُ فَسَحَ لِي، وَيَقُصُّ عَلَى أَصْحَابِ الحَدِيثِ قِصَّتِي مَعَهُ، فَكَانَ يُنَاوِلُنِي الحَدِيثَ مُنَاوَلَةً، وَيَقْرَؤُهُ عَلَيَّ، وَأَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ، وَاعتَلَلْتُ فِي خَلْقٍ مَعَهُ. ذَكَرَ الحِكَايَةَ بِطُولِهَا)[1].

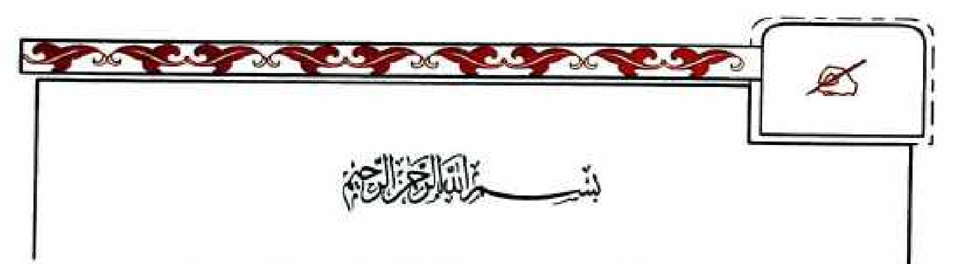
وكانت هذه صفة السؤال في بغداد: الأجر رعاكم الله؛ أي: ابتغوا الأجر، أو اطلبوا الأجر، أو نحو ذلك، ثم يأتي الإمام أحمد، ويعطيه بعض الخبز، ومعه حديثًا، أو أكثر، قال: فلما مات الخليفة، وجاء الذي بعده، وكان صاحب سنة - يعني: المتوكل - صار الإمام أحمد يجلس في المسجد، قال: فكان يدنيني، ويخصني من بين الطلاب، يقول: هذا يصدق عليه أنه طالب علم، كيف يصبر هذه المدة الطويلة بهيئة سائل، وكل يوم يأتي؟ فيها هضم للنفس، يأتي بهذه الصفة؛ لأجل أن يأخذ من الإمام أحمد علمًا، حديثًا، أو حديثين كل يوم. قال: هذا يصدق عليه أنه طالب علم.

هذه الهمة ليست بالسهلة، وازدراء النفس ليس بالسهل، والرحلة من الأندلس إلى بغداد لأجل طلب العلم ليست بالسهلة، كل هذا لأجل طلب العلم.

وصلِّ اللَّهُمَّ، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر القصة بتمامها: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).



محاضرة: حديث القرآن عن الدعوة لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ألقاها معاليه بمدينة جوهانسبرج ١٤٢٣/٧/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، **أما بعد:**

فإني في فاتحة هذا اللقاء المشتمل على كلمة عن حديث القرآن عن الدعوة، والدعاة، أشكر اللجنة العلمية في ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي السادس على ما نظمت، وأجادت تنظيمه، وتيسيره من سبل وصول الحاضرين إلى موضوعات هذا الملتقى بطباعة الكتب، والبحوث التي اشتملت عليها جلسات، وندوات الملتقى، وكان مما جعلوه أن تكون هناك محاضرة عامة، وحدثوني عن هذا فيما مضى، واعتذرت إلى الإخوة؛ طلبًا في أن يبحثوا عن من يفيد أولًا، ثم من يتشوق الناس إلى سماع كلامه من المشايخ الأجلاء الذين اشتمل عليهم هذا الملتقى من علماء أفريقيا، أو من بعض المشاركين، ولكن أكدوا عليَّ هذا اليوم أن يكون الحديث عن الدعوة، فأول ما تبادر إلى ذهني أن يكون: «**حديث القرآن عن الدعوة، والدعاة**»، فأعطيتهم الموضوع قبل صلاة الظهر، ثم تيسر هذا اللقاء.

على كل حال: الدعوة ليست كلمات تُقال، ولا مواعظ تتلى، الدعوة علم، وعمل، الدعوة ميراث المرسلين، وميراث الأنبياء، الدعوة إلى الله ﷻ شرف لمن نالها، وتحقق بها قولًا، واعتقادًا؛ لذلك كان أعظم ما يدل على هذا المقام هو القرآن العظيم، والسُّنَّة النبوية المطهرة مبينة للقرآن، ومفسرة له، وإذا أطلنا النظر في كتاب الله ﷻ، فإن الآي كثيرة فيه تتحدث عن الدعوة، إما وصفًا للنبي ﷺ بأنه كان داعيًا إلى الله، وإما وصفًا للرسل ـ عليهم صلوات الله، وسلامه ـ بأنهم كانوا دعاة إلى الله، وإما وصفًا لأتباع الرسل بأنهم كانوا دعاة إلى الله ﷻ، وفي القرآن الشيء الكثير عن الدعوة في أولياتها، وعن الدعوة في مادتها، وعن الدعوة في أخلاق حملتها، وعن الدعوة إلى الله ﷻ في شروط حامليها، وعن الدعوة فيما يحتاجه الداعي إلى الله ﷻ من الأسباب، والآداب، والأخلاق، والوسائل، فحديث القرآن عن الدعوة متشعب، وكثير؛ ولذلك كان حريًا أن يتفطن الدعاة إلى الله ﷻ إلى كلام الله ﷻ، وأن يتدبروه، وأن يطالعوا كلام أهل العلم في تفسيره؛ لأن أعظم مصدر، وأجل مرجع، والفصل هو كتاب الله ﷻ، فكان من اللوازم ـ الحقيقة ـ أن يكون الحديث عن الدعوة في أي مكان أن يكون بالكتاب، والسُّنَّة، بالقرآن، وبالسُّنَّة القولية، والعملية؛ لأن بهذا تزكو النفوس، وتنمو، وكان من اللوازم على كل داعية إلى الله ﷻ، وعلى كل طالب علم، ومهتم برفع راية الدعوة، ونشر هداية الله ﷻ في الناس أن يكون كثير الرجوع إلى هذا القرآن العظيم، وأن يكون أنسه بالقرآن، وأن يكون استيقاؤه، واستمداده من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة رسوله ﷺ؛ لأنه النور المبين، والصراط المستقيم، والحبل المستقيم الوثيق المتين.

وصف الله ﷻ نبيه ﷺ بأنه داع إلى الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

﴿شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، بل أمر الله ﷻ نبيه بأن يعلم أن سبيله هي الدعوة، قال ﷻ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ فسبيل محمد ﷺ هي الدعوة إلى الله على بصيرة، وكذلك سبيل من اتبعه.

وهنا نلحظ في هاتين الآيتين الكريمتين أنه ﷻ وصف نبيه فيهما بأنه داع على الله، وهذا فيه الإشارة على عظم إخلاص محمد ﷺ، إلى عظم إخلاص النبي الخاتم، والحبيب لكل مؤمن محمد بن عبد الله في دعوته؛ ولهذا قال العلماء: إن الفائدة في قوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾، وفي قوله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾، فيها التنبيه على أس الدعوة، وعلى أساسها، وعلى شرطها، وهو أن تكون خالصة، وأن تكون لله ﷻ؛ لأن من يدعو قد يدعو إلى الدين، وإلى الحق، وإلى الإسلام، لكن تشوب دعوته شائبة عدم الإخلاص، بأن يكون داعيًا لنفسه، أو داعيًا لشيخه، أو داعيا لطريقته، أو لحزبه، أو لمذهبه[١]، وفي قوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾، تجريد النفس من مقتضيات التبعية، وأن تكون الدعوة إلى الله ﷻ خالصة دون شائبة، وهذا إذا حصل، فإن الله ﷻ يبارك في القول، ويبارك في العمل؛ لأن الدعوة إنما هي لإرشاد الخلق إلى ربهم ﷻ، وكانت الدعوة أحرى إذ كان طريقها إلى الله أن تكون خالصة لله ﷻ دون شائبة، وقد قال بعض أهل العلم في هذا[٢]:

---

(١) انظر: كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد، باب: الدعاء إلى شهادة ألا إله إلا الله (ص٨١).

(٢) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٥٨).

فلواحدٍ كُنْ واحدًا في واحدٍ   أعني سبيلَ الحقِ والإيمانِ

فقوله: «**فلواحدٍ**»؛ يعني: لله ﷻ وحده لا شريك له، «**كُنْ واحدًا**»، في قصدك، وإرادتك، وتوجهك، «**في واحدٍ**» في طريق واحد، وفي سبيل واحد، وهو سبيل المقتدى، والمصطفى محمد بن عبد الله ﷺ؛ ولهذا نرى أن شأن الدعوة في القرآن مرتبط بالإخلاص من عدة جهات:

أولًا: فيما ذكرنا في التنصيص على أن الدعوة إلى الله، وليست إلى غيره من حظوظ النفس، ومشتهياتها.

الثاني: أن الدعوة عبادة لله ﷻ، عبادة عظيمة؛ لأن بها التقرب إلى الله ﷻ في أعظم سبيل، أليس الداعية له مثل أجور من اتبعه؛ كما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[1]، فالداعي إذا دعا إلى هدى أيًا كان ذلك الهدى، سواء كان تعليمًا لبعض أحكام الدين، أو كان تعليمًا، أو دعوة، أو كان أمرًا بالمعروف، أو كان علمًا ينشر، أو كتابة، أو محاضرة... إلى آخره، فإن الجميع من هذه الوسائل لا شك أنه عبادة يحتاج في ذلك إلى الإخلاص، وهو إذا دعا إلى ذلك، فله مثل أجور من اتبعه في ذلك، وهذا ينبه على أن الداعية في حديث القرآن عن الدعوة ينبغي له أن يحاسب نفسه في الإخلاص، وهنا يلحظ في نفسه أنه ربما جاء الهوى في أن يبرز المرء لنفسه بشكل، أو بآخر، أو يغره من حوله في هذا الشأن، والمعصوم من عصمه الله ﷻ في ذلك، لكن ينبغي علينا محاسبة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

النفس في ذلك؛ لأن النفس لها رغب، وشغف بالدنيا في بهرجها، وفي جاهها، أو في العز فيها، أو في توجه الأنظار إليها؛ ولهذا جاء في وصف أهل العلم من كلام السلف: إن من طلب العلم ليجادل به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فالنار أولى به. وذلك لفساد قصده، وفساد نيته[1].

ومن أعظم ما يتحقق به التخلص من ذلك: تذكر دائمًا القدوة في هذا، وهو النبي محمد ﷺ، وصحابته ﷺ الذين جردوا التوحيد، وجردوا الاتباع، فكانوا مخلصين صادقين في دعوتهم، وفي أقوالهم، وأعمالهم.

ثالثًا: من حديث القرآن عن الدعوة في الآية السابقة: أنه ﷻ قال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨]، ففي قوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾: التنبيه على اشتراط البصيرة في الدعوة، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾، فسبيل محمد بن عبد الله ﷺ سبيل النبي الخاتم، وسبيل أصحابه ﷺ، ومن اتبعه، هو الدعوة إلى الله على بصيرة، فما هي البصيرة؟

البصيرة كما قال أهل العلم بالتفسير، وباللغة: إن البصيرة هي العلم الذي تتميز به الأشياء، فيحدث للقلب بالبصيرة النور، والبصر، كما يحدث للعين النور، ورؤية المبصرات، وهذا يعني أن القلب يحتاج إلى بصيرة؛ لكي يميز بين الأشياء، وهذه البصيرة هي العلم، فالبصيرة للقلب كالبصر للعين[2].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٣) من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**».

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٥٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣١)، وتاج العروس (١٠/ ١٩٦).

فإذًا: كما أن الذي لا يبصر لا يمكن أن يسير في طريق مدلهم، أو طريق به عوائق، أو كثير الزوايا، وكثير الالتواء، فإن السائر في طريق الدعوة يحتاج إلى العلم النافع؛ لكي يسير في هذه الدعوة؛ لهذا كان من الشروط: أن يكون الداعي إلى الله ﷻ لديه من العلم ما يمكنه من الدعوة، والعلم يتجزأ، فالعلم ليس شيئًا واحدًا، إما أن يأتي جميعًا، أو يذهب جميعًا، العلم يتجزأ؛ ولهذا كانت الدعوة يمكن أن تتبعض، وتتجزأ بحسب العلم الذي حظي به صاحبه.

فإذًا: إذا كان كذلك، ظهر من ذلك أن العلم لا بد منه، وهذا يعني أنه لا بد للداعية أن لا يخلي نفسه من العلم إذا كان حصل من العلم طرفًا، فإنه لا بد له أن يزداد منه في جميع العلوم التي يحتاجها، في علم العقيدة، وفي علم التفسير، وفي علم الحديث، وعلم السُّنَّة، وعلم الفقه، والحلال، والحرام، وفي العلوم المساندة الصناعية التي تخدم الاستنباط في هذه العلوم لا بد أن يتعلم، وأن يزداد من العلم، ثم إذا كان علمه قاصرًا، فإنه يدعو إلى ما علم، ولا يتجرأ في الدعوة إلى ما لم يعلم، وما يعلمه المسلم، أو يعلمه من يريد الدعوة فيما يحتاجه المسلمون اليوم، أو يحتاجه غير المسلمين اليوم ليس بالكثير الذي يصعب تناوله، وتحصيله، بل هو يسير، ولكن لا بد من ارتباط العلم بالدعوة، فالدعوة إنما هي إلى العلم، الدعوة وسيلتها العلم، فإذا كان لا يعلم، فلا يصلح أن يدعو، وهذا فيه التنبيه الشديد لكل داعية ألا يترك نفسه تضعف في مجال العلم؛ لأنه إذا ضعف في مجال العلم، ضعف في مجال الدعوة، وأصبح ربما يقول ما لا يعلم، أو ما لا يؤثر على الناس به.

وهنا مسألة عملية في هذا الأمر، وهي أن من حصل علمًا في

وقت من عمره ربما يترك هذا العلم، ويتوجه بقية عمره إلى الدعوة، ويبدأ ما علمه في زمن من عمره أن يتناقص شيئًا فشيئًا حتى تكون المعلومات السابقة عنده مهزوزة، وهذا لاينبغي؛ لأن المحافظة على رأس المال مقدمة على طلب الربح، والعلم الذي حصلت عليه هذا هو رأس مالك، ومادة عيشك في هذه الحياة؛ لذلك لا بد من المحافظة عليه، وأن تزداد منه، أما أن تضيعه، فهو نقص، ولا يمكن للداعية أن يدعو بمعلومات مشوشة، أو معلومات غير واضحة، أو إنه يذكر رأيًا، وهوى بحسب ما يبدو له.

من حديث القرآن عن الدعوة: ما ذكره الله ﷻ في القرآن عن قصص الأنبياء عليهم السلام.

فالأنبياء دعاة إلى الله ﷻ، وأمر النبي ﷺ أن يقتدي بهم في هداهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، أمر الله ﷻ أن نقتدي بهم في دعوتهم، وما هم عليه من علم، وعمل، وخلق، وخوف، وإنابة، ورهب، وخشية من الله - ﷻ، وتقدست أسماؤه -، فقصص الأنبياء فيها عبرة، وعبر لكل داعية؛ ولهذا لما اشتد الأمر على النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ في مكة أنزل الله عليه سورًا سلته، وجعلت الأمر عليه شديدًا، فقال ﷺ في ذلك: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**»[1]، وذلك لما اشتملت عليه من قصص الأنبياء التي فيها الحال التي مرت بهم، وما صبروا في ذلك على أذى أقوامهم، وما لاقوه من شدة، وما تنزل عليهم بعد ذلك من نصر الله ﷻ؛ ولهذا في سورة

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٦٨)، والترمذي بلفظ: «**شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**».

الدعوة، أو السورة التي مقصدها، أو موضوعها الدعوة ـ كما سيأتي ـ، وهي: سورة «يوسف» عليه السلام، قال الله عز وجل في آخرها: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ١١٠]، وهذا فيه أن قصص الأنبياء تعلم لمن درسها في الدعوة إلى الله، تعلم الصبر العظيم في ميدان الدعوة، وخذ مثلًا على ذلك: قصة نوح عليه السلام، وقصة إبراهيم عليه السلام، وقصة موسى، وعيسى عليهما السلام، ثم الخبر عن سيرة محمد صلى الله عليه وسلم، أما نوح عليه السلام، وهو أول الرسل، فإنه مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، قال عز وجل في ذكر ذلك في أوائل سورة «العنكبوت»: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ ۝١٤ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلۡنَٰهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٥﴾ [العنكبوت: ١٤، ١٥]، فمكث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا؛ أي: تسعمائة وخمسين عامًا يدعو، ولكن هذه المدة الطويلة ما كانت حصيلتها؟ كانت حصيلتها الدعوة، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوۡتُ قَوۡمِي لَيۡلٗا وَنَهَارٗا ۝٥ فَلَمۡ يَزِدۡهُمۡ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارٗا ۝٦﴾ [نوح: ٥، ٦]، دعا قومه ليلًا، ونهارًا، وسرًا، وجهرًا، فما الحصيلة بعد تسعمائة وخمسين سنة؟

الحصيلة: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود: ٤٠]، وهؤلاء القليل كان عددهم في أقل ما ورد اثنى عشر ما بين رجل، وامرأة، وفي أكثر ما ورد كانوا بضعة وسبعين ما بين رجل وامرأة[(١)]، وهو عدد لو أخذنا بالحد الأعلى عدد قليل تستنهض النفوس لليأس في أن يكون بعد تسعمائة سنة الحصيلة عشرة، عشرون، خمسون، تسعمائة، فهذا قد يصيب النفوس باليأس الكبير، ولكن في هذا العبر، والعبرة للدعاة إلى الله عز وجل، أن

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وزاد المسير (٢/ ٣٧٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٩).

الدعوة أولًا ليس المراد بها أن تكثر المستجيبين، وإنما المراد في الدعوة أن تبلغ رسالة الله ﷻ، وتبلغ وحيه المنزل على رسوله ﷺ، فالزمن ليس مقصودًا، والاستعجال هو أول داء يصيب الدعاة، وفي قصة نوح عليه السلام ما يعصم من الفتنة بالزمن؛ ولهذا سورة «العنكبوت» سورة لها موضوع، ولها مقصد؛ لأن سور القرآن الأكثر منها، بل الأغلب، وقد نقول الكل، لكل سورة موضوع تدور حوله، فسورة العنكبوت تتحدث عن الفتنة التي تصيب الناس على اختلاف طبقاتهم، وأنواعهم، وقد صدر الله ﷻ السورة بقوله الكريم: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣ أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسۡبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٤﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٤].

فكل ما في السورة هو الكلام على الأمثلة من الفتن التي تصيب الناس، فتنة المرء بوالديه، بصده عن الحق، والهدى، فتنة الزمن، فتنة المنافقين، فتنة المجادلين، فتنة الشهوات، إلى آخره، ومن تأمل السورة، وجد ذلك.

إذًا: فموضوع السورة الفتنة، وذكر الله ﷻ فيها قصة نوح عليه السلام في آيتين، وقصص الأنبياء في القرآن لا تكرار فيها، لا يوجد في القرآن قصة من قصص الأنبياء كررت في سورة أخرى البتة؛ وذلك لأن كل قصة من قصص الأنبياء في سورة لها هدف، ليس هو الهدف الذي في السورة الأخرى؛ ولذلك تجد في بعضها القصة قصيرة جدًا في آية، وتارة تكون طويلة حتى تستغرق السورة كلها؛ لأجل أن المقصود هو العبرة، والدرس من وراء قصة النبي المذكور في هذه السورة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١].

فإذًا: المقصود العبرة، وما وراء هذه القصة مما يستفاد منها، فإذًا: ذكر الله ﷻ قصة نوح في سورة العنكبوت؛ ليبين الزمن، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، هذه موجودة في أكثر من سورة، قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وهذا هو الهدف، الزمن الطويل مع الحصيلة القليلة، الزمن الطويل الذي يفتن الداعية، كيف أنا أمكث هذا الزمن الطويل، ولم أحصل على النتيجة، كيف أبقى هذا الزمن الطويل، والناس لا يستفيدون، إما أن ما أقوله مشكوك فيه، وإما أن يكون الناس لا يستجيبون، فيقتصر على نفسه، ويترك الدعوة، وإما، وإما، ولكن من عرف الهدف، وهو التبليغ عن الله ﷻ رسالته، وإبلاغ الناس البلاغ الذي أمر الله به، فإنه يتذكر قول الله ﷻ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ويتذكر قول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

إذًا: في قصص الأنبياء فيها حديث عن الدعوة في العبر المأخوذة من ذلك.

من هذه العبر - أيضًا -: مسألة الاستعجال؛ لأن هذه المدة الطويلة، وهذا الزمن غير القصير قد يجعل الداعية يستعجل.

أولًا: يستعجل النتائج، فينحرف عن صواب طريق الدعوة، وعن السبيل الصحيح فيها إلى سبيل آخر يجتهد فيه، ويظن أنه يوصل، ويكون حينئذٍ فاسدًا مع أنه يظن أنه صالح، وطريق جيد، ولكنه تباطأ، واستثقل هذا الطريق الصحيح، فاستعجل، فانحرف، والله ﷻ نهى عن الاستعجال.

أيضًا: مما يكون في قصص الأنبياء: أن الداعية مع المدة الطويلة، ومع الابتلاء، وما يحصل له من الأذى قد يستخفه الذين لا يوقنون؛

ولذلك جاء الأمر بالصبر في حال كل الدعاة، وفي وصف الأنبياء ﷷ من أنهم كانوا أولي صبر، وعزم، وكان منهم خمسة هم أولو العزم من الرسل، قال الله ﷻ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]؛ لشدة العناية بالصبر، ولأهميته في حياة الداعية، وأنه لا يستعجل النتائج، واستخفاف الذين لا يوقنون للداعية مذكور في القرآن، وهو من حديث القرآن عن الدعوة، قال الله ﷻ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾ [الروم: ٦٠]، الذين لا يوقنون مهما كانوا، سواء كانوا من أهل الإسلام، أو كانوا من غير المسلمين، فإن الواجب ألا يستخف هؤلاء أهل الحق في دعوتهم، وأن يصبروا على صواب الطريق الذي هم فيه؛ لأن العلم بالنتائج عند الله، ﴿وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ كيف يكون هذا الاستخفاف؟

الاستخفاف بتحويله عن جهة الصواب في دعوته، الاستخفاف بجره إلى شيء يوقع الدعوة في إحراجات تعطل مصلحتها، واستمرارها، الاستخفاف بأنه يحمل على أمور ينفعل معها، ويغضب في نفسه، أو في جماعته، وفئته حتى يعمل أشياء تبغضها الدعوة بسبب تصرفاته التي استخف بها، يستخف من جهة أنه يغضب، أو يقال له كلام فيه غضب، فيغضبه حتى يقول كلامًا في حالة غضب ينقل عنه، فيؤثر على سمعته، وسمعة دعوته، وما يقوله، وما ينشره؛ لهذا كان من اللوازم أن يكون الداعية متفطنًا لسيرة الأنبياء ﷷ، في شدة صبرهم، وأنهم مع كل ما ووجهوا به لم يخرجوا عن صراط الله ﷻ الذي شرعه لهم.

من حديث القرآن عن الدعوة في قصص الأنبياء ـ أيضًا ـ، وبشكل عام: التحذير في الدعوة من الاغترار بالكثرة.

لأن الداعية قد يصيبه في دعوته أنه يرغب الانتشار، يرغب الكثرة،

يرغب في الجمهور، ويترك لأجل ذلك بعضًا من السبيل الحق في الدعوة، والله ﷻ بين لنا أننا لو حرصنا، فإنه لن يؤمن أكثر الخلق، فقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، لو حرص ﷺ أكثر حرص، فإنه لن يكون أكثر الناس مؤمنين، والمقارنة ظاهرة، فنوح عليه السلام كم مكث في قومه؟ مكث مدة طويلة، وآمن معه قليل، موسى عليه السلام مكث مدة طويلة - أيضًا - نسبيًا إلى زمن النبي ﷺ، ومدة بعثته، ورسالته، وآمن معه كثير، ثم جاء النبي محمد ﷺ، فكان الذي مكثه في قومه ثلاثًا وعشرين سنة، ولكن هذه المدة كانت نتيجتها في آخر سنتين أنه حج معه مائة ألف، والذي آمن بعد ذلك الأعداد الغفيرة الكثيرة.

فإذًا: عنصر الزمن غير مراد، ثانيًا: عنصر الكثرة هذه لا يلتفت إليها؛ ولهذا نبه أهل العلم على أن مما ينبغي للداعية أن يتعهده أن لا يغتر بالكثرة، ففي قوله: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ فيها التحذير من الاغترار بالكثرة، وهو وهم قد يأتي لبعض الدعاة، فيظن أن تكثير الثواب على حساب صواب الطريق أنه صحيح، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح صواب الطريق، وأما هداية الخلق، فأمرهم إلى الله ﷻ.

من حديث القرآن عن الدعوة: أن الدعوة لا يمكن أن تقوم إلا على تعاون، وعلى تكاتف، وعلى أن يكون الدعاة كالبنيان المرصوص؛ وذلك لعموم قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، والبر: اسم جامع لكل ما فيه طاعة لله ﷻ[1]، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والتعاون

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٠)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: البر: كل ما أمرت به. انظر: زاد المسير (١/ ٥١٠).

في طريق الدعوة هذا من الأهمية بمكان؛ ولهذا النبي ﷺ لما بعث عليًا، وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما إلى اليمن، قال لهما: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[1].

ففي قوله ﷺ: «**وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»، هو فرد من أفراد: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾؛ لأن التطاوع، والتعاون بين الدعاة فيه القوة، وفيه سبيل وصول الدعوة إلى أهدافها، والتعاون له مظاهر، والتطاوع له مظاهر، التعاون بأن يعرف أولًا الدعاة أن سبيل الدعوة مكتنف بالاختلافات التي تكون في المسائل الاجتهادية؛ ولذلك إذا لم يتطاوع الدعاة، أو لم يتعاونوا في سبيل تحقيق الهدف الأكبر، فإن الخلاف في الاجتهادات سيقضي على الدعوة.

الثاني: في قوله: «**وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»، ما بين أن سبيل الدعوة إنما هو سبيل تطاوع لا طاعة؛ وذلك لأن الدعوة قد تنحرف عن السبيل النبوي، وعن السبيل الصحيح في أن تكون ميدانًا لأن تكون هناك ثمار، وطاعة، وما أشبه ذلك، والنبي ﷺ لما بعث الدعاة أوصاهم بالتطاوع بخلاف لما جاءت أمرة السفر أمرهم بطاعة الأمير؛ وذلك لأن ميدان الدعوة إذا تحول إلى طاعة، وأمر، ونهي، فإنه يكون على وفق هوى من يأمر، وينهى، والدعوة تحتاج إلى وصول إلى الأدلة، وإلى الأصول، وإلى كلام أهل العلم مما يحتم التشاور، والمشورة، والتطاوع؛ لهذا كان من المهمات في قوله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**﴾ أن يكون التعاون، والتطاوع، والتشاور سمة الدعاة، وهذا يعطي الدعوة قوة، ويبعد عنها الأطر الضيقة، كالأطر المذهبية الخاصة، أو الأقليمية، أو الحزبية، أو الأطر السياسية، أو ما أشبه ذلك، فتكون دعوة فيها التطاوع؛ لهداية الخلق إلى ربهم ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

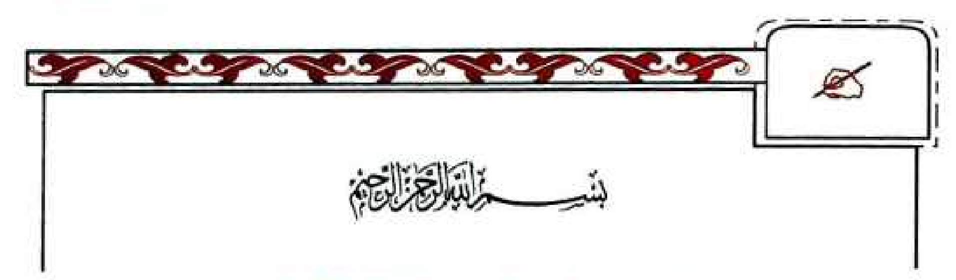
من حديث القرآن عن الدعوة: أن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ أول ما بعثه؛ لينذر الناس، وليبلغ رسالات الله ﷻ بكثرة العبادة، وكثرة الطاعة، وأن يزكي نفسه بالإقبال على الله ﷻ، فكان من أوائل ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢]، وقال في وصفه ﷺ، ووصف صحابته ﷺ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٢٠]، إلى أن قال: ﴿وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾.

وهذا فيه أن الداعية مطلوب منه أن يقتدي بالقدوة العظمى، وهو النبي ﷺ، فهو حبيبنا، وإمامنا، وقدوتنا في كل أقواله، وأعماله.

وأستغفر الله لي، ولكم، ولسائر المسلمين، اللَّهُمَّ انفعنا بما علمتنا، واجعله حجة لنا لا علينا، اللَّهُمَّ طهر قلوبنا من النفاق، وأعمالنا من الرياء، وألسنتنا من الكذب، وأعيننا من الخيانة، إنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا.





جلسة خاصة بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٣هـ مع
معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. . . ، **أما بعد:**

فقد منَّ الله علينا بهذا اللقاء بمنزل شيخنا العلامة **معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ**.

في يوم السبت الموافق الرابع عشر من شهر رجب من عام ثلاثة وعشرون وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة، جزى الله شيخنا عنا خير الجزاء، وبارك لنا وله في علمه، ونفع به الإسلام والمسلمين، وجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

سؤال: عفا الله عنك هل نرد على الكافر إذا ابتدأ بالسلام؟

الجواب: إذا ابتدأ الكافر بالسلام فالرد عليه بمثله عند من قال به من باب المقابلة، وذلك لأن الكافر عندما يُسلم على المسلم يقصد بها السلام المُقيد ما يقصد به السلام الآخر وما يشمل اسم السلام، ولذلك كان الرد بمثله، فإذا قال وعليكم يعني فيها المقابلة.

سؤال: أحسن الله إليك، الصلاة في الحرمين هل تشمل الفرض والنفل في التضعيف الوارد في الحديث؟

الجواب: في مكة أيسر أما في المدينة فهي خاصة بالفرض.

السائل: وهل تكون للصلاة في المسجد الحرام أم في جميع مساجد مكة؟

الجواب: الأصل الإطلاق، وأن ما شمله اسم الحرم فهو داخل في المسجد الحرام، **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**(١).

والأصل الإطلاق؛ لأن في الحديث: **«صَلَاةٌ»**، والنكرة تفيد الإطلاق، وليس العموم، النكرة في سياق الإثبات وممكن الأمر أو الخبر تفيد الإطلاق. إذًا الإطلاق في مكة يشمل الجميع.

فنقول: الأصل الإطلاق، وما دام إنها مطلقة، فهي تشمل النفل والفرض على وجه البدل؛ لأن المطلق عمومه بدلي؛ يعني: إن صلى فرضًا، صارت، وإن صلى نفلًا، صار التضعيف، أما في المدينة فخُصصت في المسجد: **«فِي مَسْجِدِي هَذَا»**، يشمل أيضًا بعمومها البدلي صلاة الفرض أو صلاة النفل، لما جاء الاستثناء في البيوت، قال ﷺ: **«فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**(٢)، دل على أن صلاة نفل في البيت أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، فخرج بهذا الدليل.

سؤال: هل المضاعفة خاصة بالصلاة، أم سائر الأعمال؛ مثل:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

حديث: من صام يومًا في مكة؟[1]

الجواب: هو الصحيح أنه لا يثبت في التضعيف شيء إلا الصلاة، وأن كل ما ورد موقوف على بعض الصحابة ﷺ ـ كابن عباس ﷺ وغيره ـ، سواء تضعيف الحسنات ـ أو تضعيف السيئات، والأصل يدعم، القاعدة تدعم؛ لأن الأصل عدم التضعيف إلا بدليل، هذا الباب ما يدخله القياس.

سؤال: ما رأيكم فيمن قال: إن ما ثبت في صلاة الفرض ثبت في صلاة النفل؛ لأن الجميع صلاة؟

الجواب: أولًا: جوابه من جهتين:

الجهة الأولى: إن قول البعض: ما ثبت في صلاة الفرض، ثبت في النفل، أو العكس: ما ثبت في النفل، ثبت في الفرض؛ لأن الجميع صلاة. فيه نظر؛ لأن الأصل أن كل صلاة لها أحكامها، فيبقى أخذ صلاة النفل وصلاة الفرض بأدلة، فجعل الباب واحدًا ليس بجيد.

هذه القاعدة ما ذُكرت إلا عند بعض المتأخرين، وليست كقاعدة، ولكن كاستنتاج منهم، بأنهم يقولون: ما ثبت في الفرض، ثبت في النفل، أو يقولون: ما ثبت في النفل، ثبت في الفرض.

الثاني: إنه عند قول من قال: ما ثبت في الفرض، ثبت في النفل. هم يقصدون بها الصفة، لا يقصدون بها الثواب، يقصدون بأن ما ثبت عن النبي ﷺ في وصف صلاته في أحدهما، فيذهب إلى الآخر، بجامع أن كلًا منهما صلاة، لكن الثواب لا يدخل فيها قطعًا؛ يعني: ما أرادوه.

سؤال: التضعيف الأصل فيه أن يبقى النفل على التضعيف، لكن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧)، قال الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٣٢).

له قيد من جهة أخرى، أو نقول: إن صلاته في بيته أفضل، فخُصت هنا؟

الجواب: هو أوجب الخيرية، إذًا تأخذ في الموازنة أعظمها تضعيف الصلاة، وماذا يقال؟ وجه الخيرية أن لا تُهجر البيوت؟ وجه الخيرية أن تعمر بالصلاة؟ أعظم وجه للخيرية الذي هو الثواب، فإذا كان صار البيت أفضل، معناه: الثواب؛ يعني: زاد البيت على المسجد، تساويا في الفضيلة، وزاد الثواب في البيت.

سؤال: هل يقال: إن الصلاة في المنزل أكثر من مائة ألف، أو يقال: إنها تختلف في الحرم عنها في المنزل؟

الجواب: الحرم المكي؟ الحرم المكي كله، الحرم المكي بمعنى المسجد الحرام، وهو ما أدخلته الأميال، هذا يشمل الفرض والنفل بظهور؛ لعدم دليل الاستثناء فيه.

سؤال: هناك مسجد داخل الأميال وآخر خارج الأميال، أيهما أفضل؟

الجواب: صلاته في الحرم أفضل؛ لأن فيها التضعيف، هذا الذي يظهر لي.

سؤال: هل صلاة المرأة أفضل في بيتها أم في المسجد الحرام؟

الجواب: صلاة المرأة؟ إن صلَّت في المسجد، لحقها التضعيف بألف صلاة، وإن صلت في بيتها، فقد امتثلت للأمر، فهي مثابة من هذه الجهة.

سؤال: كيف يكون صلاته في البيت أفضل؟

الجواب: المسألة مشكلة، ما فيها وضوح قاطع، لكن الأولى في الجمع هو الذي ذكرت فيما يظهر لي.

سؤال: الجهة الثانية أن لا تكون البيوت قبورًا؟

الجواب: نعم، ألا تكون البيوت قبورًا؛ كما قال ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»[1].

السائل: الحديث قيل في المدينة؟

الجواب: هنا، يرد عليه قوله ﷺ: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[2]، إذًا لماذا يستثني؟ هذا يدل على عدم الأصل في هذا الباب؛ لأن الاستثناء هو معيار العموم.

سؤال: أليس الأفضلية يا شيخ قد تكون من جهة القدر ومن جهة العدد؟

الجواب: هو دائمًا التنازع في الأفضلية وارد؛ لأن الأفضلية تكتنفها عدة صفات ـ إذا نظرت إلى صفات الأفضلية ـ؛ لذلك لا بد فيها من دليل يرجح أحد جوانب الأفضلية؛ مثلما ذكرت المسألة المعروفة في العقيدة في تفضيل عائشة على خديجة رضي الله عنهما أو خديجة على عائشة رضي الله عنهما[3]، في المفاضلة ما بين بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والتفضيل يكون تارة بالابتداء بالبدايات، تارة بالنظر إلى الغايات، تارة بالنظر للمصالح المتحققة. فالصفات التي فيه هي المصالح المتحققة، فإذا جئت لصلاة البيت، ما المصالح المتحققة منها؟ هذه تدخل في صفات التفضيل، منشأ الشيء غايته في هذا الباب. ما اتفق الناس على التفضيل، مسائل التفضيل لا يتفق العلماء عليها، إلا ما ورد فيه دليل قاطع دلالة قطعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص٥١٢).

(٣) انظر هذه المسألة في فتح الباري لابن حجر (١٠٨/٧، ١٠٩).

سؤال: يعني: مثلًا مسألة التسبيح في الفريضة مع قراءة الإمام؟

الجواب: كثيرة الصور التي في السُّنَّة، النبي ﷺ كانت صلاته في نافلته غير صلاته في الناس، صلاة الفرض ـ لا شك ـ قراءته فيها كانت تختلف ﷺ، قراءته في الفرض كانت مترسلة، صلاته في النفل كانت سريعة، ثبت أنه يقف في النفل إذا مر بآية فيها رحمة أو آية عذاب يسأل الله، ويتعوذ[1]، في الفرض ما ثبت. هناك عدد من الصور.

أذكر سماحة الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه في الفتح على كلمة للحافظ ابن حجر، علّق الشيخ في الحاشية، قال: الصواب هو كذا. وما ثبت في الفرض، ثبت في النفل، أو العكس، إلا لدليل. هذا مذهب جماعة من أهل الحديث.

سؤال: يا شيخ، الطرد والعكس ليس بصحيح أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل، هذا الأصل، أما بالنسبة لما ثبت في النفل، لا يلزم في الفرض؟

الجواب: وأنا ما يظهر لي التقعيد، من قديم ما يظهر لي التقعيد، ما استقام؛ يعني: حاولت أعملها ـ مسألة ما ثبت في النفل أو العكس ـ، ما استقام.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٧٢): عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ...».

وكما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢): عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ...».

فهذا التعليق من الشيخ سمعته منه مرارًا، وفي الحاشية نص عليها.

سؤال: الاستثناء لا يكون إلا بدليل عام للنفل أو للفرض؟

الجواب: لكن القاعدة من أين دليلها، أصل القاعدة من أين دليلها، القاعدة لا بد لها من مأخذ؛ إما دليل، وإما جمع الفروع وإثباتها، كيف تطلع لك قاعدة؟ هل طلع ضابط للباب؟

يعني: التفضيل يكون عند المنازعة، بمعنى: لو قال قائل: أنا الآن أريد أن أطوف في ساعة، أطوف أو أصلي أيهما أفضل؟ هنا عند المنازعة في الوقت، أما كأصل المسألة أن الطواف عبادة متعلقة بالكعبة، متعلقة بهذا البيت، والصلاة لها وقتها، فهل هو يتنفل جميع وقته بحيث إنه لم يبق شيئًا للطواف؟ تقع هذه المنازعة، إن جاء واحد، وقال: إما نطوف وإما نصلي. أيهما يختار في هذا المقام؟ يجيء يسأله: هل طفت قبل؟ فإذا كان نعم، طاف، فصلاته أفضل، صلاته في المسجد أفضل، إذا كان قد طاف، سيما أنه ما كان المعهود عند السلف كثرة الطواف إذا قدم مكة، إنما هو كثرة الصلاة.

فالمسألة لأجل الوقت، لأجل المكان، لكن الكلام على إذا قال واحد: أنا منازع الآن إما أطوف أو أصلي. لكن كونه أحسن له من حيث الجنس إنه يطوف طبعًا؛ لأن الطواف متعلق بهذا المكان، والصلاة مدركة. لكن الكلام يقول: أنا سأطوف ساعة، أو أقعد أصلي خمس تسليمات أتنفل، أيهما الأفضل؟

فهذا التفضيل مشكلة، التفضيل عدم الدخول فيه إلا بدليل؛ لأن التفضيل له جهات أفضلية، صفات كثيرة صعب أن يحصرها الواحد، ويخرج بالقول الراجح في المسألة ـ المطلق الرجحان ـ، لكن لا بد يقع فيه شيء من الإشكال.

يُشكل عليه آية الصفا والمروة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن حملت آية الصفا والمروة على أنها سبعة الأشواط، فاحملها هنا على السبع.

سؤال: أليست الثانية كما بينتها عائشة ﵂؟

الجواب: هذه في: (لا جناح)، لكن هو يسأل عن اللفظ: (يطَّوَّف).

سؤال: هذه ظاهرة التكرار، التشديد للتكرار (وليطَّوَّف)، أليس فيه مبالغة في الأمر؟

الجواب: هو التشديد مثلما يقولون: زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى. هنا زيادة في المعنى، هل هو في تكراره، أو هو زيادة في المعنى في تفضيله؟ يعني: إن هذا ليس من جنس سائر الطواف؟ لا. من جنس سائر الطواف، قال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ﴾ [القلم: ١٩]، هذا جنس الطواف، هنا ما استعمله في الكعبة وفي الصفا والمروة، استعمل: (يطَّوَّف)؛ ليدل على زيادة في المعنى، فهل هنا زيادة في المعنى للأفضلية أو للتكرار؟ هذه تحتاج إلى بحث، لكن هي زيادة في المعنى، ما جهة هذه الزيادة؟ الظاهر أنها تعظيم المكان.

عدد من السلف، وابن عباس وابن الزبير ﵃. أذكر عددًا منهم، حتى لما صار السيل في مكة، طاف ابن الزبير ﵄ سابحًا. الله أكبر. فكانت الصوارف قليلة، والبيوت صغيرة؛ يعني: الحركة فيها قليلة، لكن الرغبة؛ يعني: لا شواغل، ومن أشدها التليفون، من أكره ما رأيت؛ لأنه يأخذ وقت، وشغله أعظم من جلسة، وأعظم من لقاء، لو رأيت تواصل تليفون وراء تليفون، يأخذ منك، لو تطيع نفسك أو تتساهل يمكن يأخذ خمس ساعات ست ساعات، فالآن النساء التليفون يشغلهم،

وكذلك بعض الرجال. قديمًا ما كان عندها، فماذا تفعل؟ إذا لم يأتها أحد، توضأت، وصلت الضحى. أدركنا هذا، ورأيناه، الآن جاء التليفون، وجاء التليفزيون، أو أشرطة تسمع وأشياء أشغلتها.

السائل: امرأة عجوز حفظت القرآن من الإذاعة.

الجواب: ما شاء الله عليها! هذه حافظة.

سؤال: هل هناك مأخذ في دفن الصديق وعمر ﵄ قرب النبي ﷺ؟

الجواب: المأخذ هو الصحبة، ليس لقرب الدفن، لكن لأجل الصحبة. لو دفنت بجواره لها مزية، لكن ما لها أصل، الدفن في الأرض، الأرض لا تُقدس أحدًا، والناس لا يُقدس بعضهم بعضًا؛ يعني: لا يُطهر بعضهم بعضًا، إنما أبو بكر ﵁ وعمر ﵁ لأجل شدة ملازمتهما للنبي ﷺ في حياته، وهما خليفتاه بعد وفاته ﷺ، كانا الأحق بالقرب منه.

سؤال: ما حكم وضع الجريد على القبر؟

الجواب: هو من الغرائب عن شيخ الإسلام ﵀ - تعرفونها جميعًا -، الذي هو قال في حديث: **«لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[1]، قال: (وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْبًا، فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ فِيمَا فِيهِ بركة كالذكر وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٣٢٠).

كلام يخالف أصول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلها، كلام ليس له أساس، ما من دليل ولا من نظر. ولذلك ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَّق عليها في الفتح ـ لما ساقها ـ، قال: وقال تقي الدين ابن تيمية كذا ـ عند الحديث ـ، وهو على ـ يقول هذا الكلام بعد أن ساق الكلام ـ قال: وهو على عهدته؛ يعني: ما عنده من وجهة له.

السائل: هذه ثابتة يا شيخ؟

الجواب: إي، نعم، ثابتة، موجودة في اختياراته، عنده عدة مسائل غريبة لا دليل عليها البتة، وتخالف أصوله، ولا ندري كيف جاء بها. عدة مسائل أنا حاصر، أو قيدت بعض الذي مر علي.

السائل: المسائل هذه يا شيخ ربما ينتقيها انتقاءً؟

الجواب: وهو على عهدته. فهمنا المقصود أنه ليس له دليل، لو واحد آخر، قال: وهذا فيه كذا مخالف لأصوله، وما قاله مخالف للدليل. هذا قال: وهو على عهدته؛ يعني: ليس له دليل.

سؤال: بالنسبة لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ يا شيخ ـ في حجرتها كانت تصلي في حجرتها، حجرتها ليست مقبرة، وإلا ما صلت فيها؟

الجواب: كان يوجد فاصل.

السائل: ليس فاصلًا من قماش، ليس فاصلًا في وقتها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: لا، لكن فاصل ميَّز القبر من البيت.

السائل: توجد رسالة ماجستير موجودة.

الجواب: جيد.

سؤال: هل يمنع النساء من الزيارة؟

الجواب: الظاهر لا. ويوجد جدران أربعة، والفتوى لا. الفتوى

بالمنع ليس لأجل الواقع، لأجل ما قام في نفوسهن من زيارة القبر؛ لأنهم ما يقولون: جئنا الحجرة. يقولون: زرنا القبر، سلمنا على النبي ﷺ. لكن حقيقة ليس القبر؛ يعني: هم إذا جاؤوا ما يجيئون القبر، بينهم وبين القبر يمكن من هنا إلى الجدار.

هم من الجنوب كلهم؛ لأن عندك الجدران أربعة، يوجد جدار حجرة عائشة ﵂، وبعده الجدار الثاني الذي بُني في عهد الوليد بن عبد الملك لما وسع، والثالث الذي هو الطويل هذا الذي عليه ستارة الآن، هذا إلى ستة أمتار لفوق، مفتوح من فوق، هذا من العهد العباسي، ثلاثة، هذا كل واحد، فهو كان يُسلم من الجنوب؛ يعني: التسليم من تلقاء الوجه، كانوا يأتون منهم، وإلا كانت فيها فرجة، الفرجة كانت من الجنوب.

السائل: أين حجرات زوجات النبي ﷺ؟

الجواب: الحجرات ذهبت، بقيت حجرة عائشة، كل الحجرات الجنوبية والشمالية كلها ذهبت، وسعوا المسجد بها، من بعد ذلك كان على حدها، لكن يجيئون يصلون، ما كانوا يصلون وخلفهم القبر، لا. كانت الحجرة وكذا كلها على يسار، والقبلة أمامهم.

سؤال: حجرة عائشة ﵂ ما كانت إذًا يا شيخ في أول المسجد إنما كانت متأخرة.

الجواب: نعم، متأخرة، بعدها حجرة، وبعدها حجرة؛ لأنه كانت حُجَر زوجات النبي ﷺ تبدأ من الجنوب، ثم يلتقي الجنوب بالشرق، ثم يمشي من الشرق إلى آخره، ثم تجيء حجرة بيت علي ﷺ، فأزيل هذا في توسعة عثمان ﷺ، أزيلت الحجر الجنوبية، لكن بقي القبر على اليسار، ما أدخلوها في التوسعة - التي هي الإضافة -، إلا في الدولة

العثمانية، التي في الجنوب، التي بمعنى أن الذي يصلي تصير الحجر خلفه. كثرت الجدران، صارت أربعة جدران، آخرهم الحديدي، الحديدي أظنه في القرن السادس أو الثامن؛ يعني: في الحدود هذه.

وقصة الرجلين اليهوديين وكذا ما تصح، ذكرها عدد من المؤرخين، لكن يظهر ليست صحيحة، وإنما خبر تناقله العامة، بينهم وبين القبر جدران كثيرة.

يعني: الشرك سيقع في النفوس إذا تعلق بالنفوس، سواء كان هناك جدران، أو لا، والآن لا يوجد شرك بالقبر، لا يوجد إلا ما يقوم بنفس العبد، نسأل الله العافية والسلامة.

سؤال: أحسن الله إليك! صدرت رسالة في الكلام على حجرات أزواج النبي ﷺ، ثم تحدثوا عن وصفها، وقول الحسن البصري رحمه الله أنه كان يزور أم سلمة رضي الله عنها، ذكروا حديث النبي ﷺ يوم أن كان يصلي في فراشه، كان إذا سجد قربت عائشة رضي الله عنها رجليها[1]. قال: هذا كان يدل على أن حجرة عائشة رضي الله عنها كانت بداخل الغرفة أو كذا، يصح هذا يا شيخ بأن يستدل بهذا الحديث على أن يصلي الإنسان في فراشه؟

الجواب: في فراشه؟ لا. هو يجوز، لكن النبي ﷺ كان يصلي في فراشه؟! هل من أحد عنده أصل فيها؟ يصلي في فراشه؟

إذا كان سجد يعني قريبًا منها، تكون رجلها طالعة أو شيء، بعدين يدل قول عائشة رضي الله عنها: **«فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ**

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٣، ٥١٩، ١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢): عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: **«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.**

فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»[١]، يدل على أنه ليس بقريب منها؛ لأن الفراش بعيد، وهي تتلمسه، فوقعت يديها عليه، وهو يصلي بعيدًا عنها. عندي أنا صورة بمقياس رسم نقدر نعرف كم عرضها بالضبط.

السائل: يعني: مساحة الغرفة؟

الجواب: المساحة أكيد ذاكرينها، ذكرها السمهودي، أكيد مذكورة؛ لأني أذكر مكانًا فيه يقول عدد أذرع وكذا، وفي الصور الأخيرة التي هي بالأمتار عندي منها صورة، بمقياس الرسم نأخذها بالمسطرة، ونعرف كم بالضبط، نراجعها، بحث جيد.

سؤال: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وَتَفْسِيرٌ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ»[٢]، هل هذا يستقيم مع عدم وجود المتشابه المطلق؟

الجواب: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **«التَّفْسِيرُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِن كَلامِهَا. وَتَفْسِيرٌ لا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ. وَتَفْسِيرٌ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ»**، هذا من المشكلات، ما عندي جواب فيها، قديمًا كنت أجيب عليها جوابًا، لكن الجواب هذا ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يظهر أنه كان فيه قوة، لكن هو مشكل الآن، يحتاج إلى بحث ونظر، ابن كثير رحمه الله في المقدمة ذكر هذا مقررًا له، وابن جرير رحمه الله أيضًا نقله، فيه: «وتفسير لا يعلمه أحد»، وفي لفظ قال: **«وَتَفْسِيرٌ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ»**. كيف يستقيم مع عدم وجود المتشابه المطلق، إلا أن يُحمل على الأمور الغيبية، سواء في صفات الله جل جلاله وما غاب عنا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١/ ٧٥)، وابن كثير (٢/ ٨).

سؤال: غرسه ﷺ الجريد على القبرين، هل المقصود به شفاعته؟

الجواب: قصدك الفعل؟ هذه ظاهرها الشفاعة، حتى لو ما جاءت هي ظاهرها الشفاعة؛ لأنه يخفف عنهما بم؟ بغرس العود، غرسه ﷺ؛ لذلك دل على أنه شفع لهما، أما العود الأخضر أو الجريدة هذه التي شقها نصفين، ماذا فيها من مزية تخفف عنهما؟

السائل: التخصيص على الرواية بشفاعتي؟

الجواب: إذا كانت ثابتة، فيها بشفاعتي، هذا الظاهر، هي الظاهر أنها شفاعة، ليس لها محمل آخر، هو شفع لهما ﷺ.

سؤال: إذا رُفعت الجنازة، هل يُصلى عليها أم لا؟

الجواب: التقييد بأن الجنازة تُرفع قاله بعض الفقهاء، لكنه إذا كان ورد عن بعض السلف والصحابة ﷺ، كانت تُرفع أو شيء، لكن الأصل هو القضاء؛ لأن القضاء يحاكي الأداء: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]، يقضيها، سواء رُفعت أو ما رُفعت؛ لأنها فاتت، ما أعرف ما الفرق، أنا ما أستحضر الآن فرقًا واضحًا في هذا الباب. أظن ورد عن بعض الصحابة قال: ما لم تُرفع. لكن ما لها استفادة، الأصل هو: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

سؤال: ما الضابط في الخلاف بالنسبة لأهل البدع؟

الجواب: الضابط زمن الصحابة ﷺ، ما ظهر من الخلاف في زمن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (١٥١) (٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

الصحابة ﷺ، ما ظهر من خلاف أهل البدع في زمن الصحابة ﷺ؛ يعني: ما ظهر بعده ليس له وجه؛ لأنها كثيرة.

سؤال: جرى عمل كثير من أهل العلم على التسهيل في أمر الجنازة.

الجواب: ابن تيمية رحمه الله من اختياراته - معلومة لديك - أنه إن أدرك جنازة، وهو على غير وضوء، يتيمم؛ وذلك لأن هذه تفوته، مثلها: الجمعة، إذا كانت تفوته الجمعة، وإذا انشغل بالوضوء أو بالغسل إن كان عليه جنابة، يتيمم، ويحضر، هذا من اختياراته رحمه الله، وكذلك إذا بقي على وقت الفجر قليل، أو وقت أي صلاة، وكان معذورًا، إما أن يتوضأ أو يغتسل، أو يفوت الوقت، هو يقول عنده: إن إدراك الوقت أهم من الطهارة؛ لأن الطهارة لها بدل، الوضوء والغسل لها بدل التيمم، وأما الوقت، فليس له بدل، فيتيمم، ويصلي في وقته. هذه نوزع فيها، كلها نوزع فيها، لكن هذا هو مذهبه(١).

السائل: وهل التسهيل يشمل صلاة العيد؟

الجواب: وصلاة العيد، كلها نظائره عنده كثيرة، كل ما يفوت وقته، ويذهب، فالوقت مقدم على الطهارة.

سؤال: هل المسائل التي خالف فيها أهل السُّنَّة الأشاعرة والمعتزلة في كتب خاصة؟

الجواب: الأشاعرة والمعتزلة محصور الخلاف في مسائل في كتب،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَمَنْ اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَخَافَ إنْ اغْتَسَلَ خَرَجَ الْوَقْتُ اغْتَسَلَ وَصَلَّى، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَهَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي». انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٩).

خاصة المسائل التي خالف فيها الأشاعرة المعتزلة. وما خالف الأشاعرة الماتريدية، والاجتماع سهل تأخذه.

السائل: يعني: اجتماعهم مع أهل السُّنَّة؟

الجواب: هو إذا عرفت المسائل المختلف فيها مع الأشاعرة والمعتزلة. هناك كثير اجتمعوا فيه، شيخ الإسلام وابن القيم ـ رحمهما الله ـ رجحا مذهب المعتزلة في مسائل، مسائل رجحوها على مذهب الأشاعرة.

يعني مثلًا: في القرآن نحن والأشاعرة متفقون على أن القرآن كلام الله، المعتزلة يخالفون، يقولون: القرآن مخلوق. لكن إذا جاء الأشاعرة، خالفناهم في صفة تكلم به حقيقة، فهم يقولون: تكلم به في الأزل، وانتهى، أودعه في اللوح المحفوظ، وانتهى؛ يعني: كلامه ﷻ كلام في الأزل، وانتهى، نحن نقول: لا. تكلم به حقيقة. والوحي إلى جبريل عليه السلام عندهم إنه ليس سماعًا، إنما هو أخذه من اللوح المحفوظ، أو هو عبارة عن كلام الله ﷻ، أو ما أُلقي في روعه من كلام الله القديم، فهو أداه كما هو كلام الله القديم. ولذلك هم يرون المعجزة التي تفرد بها النبي ﷺ حاصلة بالقرآن القديم، وليس بالعبارة ـ عند الأشاعرة ـ المعجزة معجزة النبي ﷺ بالقرآن القديم لا لأن هذا مختلف، ولكن عندهم أن القرآن القديم هو كلام الله ـ يعني: حقيقة ـ، أما هذا، فهو العبارة وكلام الرسول.

هناك اتفاق وهناك اختلاف، في أي مسألة؟ في القدر نتفق نحن وإياهم على أشياء، ونختلف على أشياء، في الصفات نتفق؛ لذلك الآن كل هؤلاء يسمون الصفاتية؛ يعني: مثبتة الصفات، إذا قيل: وقال مثبتة

الصفات. يشمل الأشاعرة والماتريدية. يقول البوصيري في الميمية[١]، يقول يمدح النبي ﷺ:

لو نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظَمًا   أَحْيَا اسمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرِّمَمِ[٢]

يعني: إن الآيات التي أعطيها النبي ﷺ لا تناسب مقامه، ولو كان شيئًا منها يناسب مقامه ﷺ، لم يكن يناسبه إلا أنه إذا دعا الميت، أجابه، أو قام حيًا.

قال الدسوقي في شرحه على البردة: وهذا هو الواقع؛ لأن قدره أعظم من جميع الآيات التي أُعطيها، حتى القرآن المخلوق، بخلاف القديم. فالأشاعرة والمعتزلة تحقيق مذهبهم أنهما يتفقان في أن الذي بين أيدينا من القرآن، لكن لا يصرح الأشاعرة به؛ لأن الكلام على جنس كلام الله أو على القرآن.

مثلًا: مسألة الرؤية، رؤية الله ﷻ، المعتزلة ينفونها ـ كما تعلمون ـ، الأشاعرة يثبتونها، أهل السُّنَّة يثبتونها، لكن صفة الإثبات اختلف أهل السُّنَّة عن الأشاعرة. هناك مسائل يتفقون عليها، هم يختلفون في الصفة.

سؤال: هذه مسائل دقيقة جدًا، تحتاج إلى تأمل، وليس لسرعة نظر، بعضهم يريد الرد على أهل البدع، حتى المعاصرين، يرد بردود، هي عند المخالف ليست بشيء؛ يعني: ما يقول بها أصلًا، لكن النظر

---

(١) هي قصيدة البردة المعروفة في مائة واثنين وستين بيتًا، الموسومة بـ«الكواكب الدرية في مدح خير البرية»، نظمها شرف الدين أبو عبد الله محمد بن سعيد الدولاصي ثم البوصيري، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٣١)، وفوات الوفيات للكتبي (٣/ ٣٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٤٣٢).

(٢) انظر: ديوان البوصيري (ص٢٤١).

السريع في كلام المخالف يجعله يرد هذا، فالردود على المعتزلة والأشاعرة تحتاج لفهم القول، ثم الرد عليهم، وهم يستندون إلى اللغة والأصول في كلامهم، فلا بد أن يكون من يرد قويًا في هذا الباب.

الجواب: هذا صحيح.

السائل: أذكر لكم عبارة قيمة كنتم تقولونها في الفقه: إنك ترغب في شرح كتاب النكاح؛ لأن كثيرًا من الشباب في حاجة إليه.

الجواب: كتاب النكاح لا يحتاج لشرح، لكن أنت يمكن تركت السباق والسياق واللحاق، وقلت أرغب في شرح كتاب النكاح.

السائل: الإخوة طلبوا منك شرح كتاب المعاملات، لكنك قلت تشرح كتاب النكاح؛ لأن الشباب أحوج إليه، وكثير منهم يجهل جملة من أحكامه. هذه مقدمة لعدة أسئلة في هذا الباب، كثير من الإخوة يحتاج إليها؛ يعني: - يا شيخ -: في مسألة ما يجب على المرأة من طاعتها لزوجها، هل هي طاعة مطلقة، ما يجب على المرأة من طاعتها لزوجها طاعة مطلقة؟

الجواب: طاعة في المعروف، إذا لم يأمر بمعصية.

السائل: مثلًا: احتاج هو إلى أن يأخذها لأهله وكذا وكذا، فأمرها به، فامتنعت، امتناع المرأة في مثل هذه الحال هي معصية لله لأجل عدم طاعة زوجها.

الجواب: فيم؟ في الذهاب معه إلى مكان؟

السائل: نعم، إلى مكان معين، مثلًا مناسبة معينة وكذا، أرادها أن تذهب معه.

الجواب: ما يظهر له، تعتبر غير مطيعة له في ذلك.

السائل: كلام شيخ الإسلام أظن نص على أن كل هذا من الطاعة الواجبة؟

الجواب: هل الطاعة الواجبة هي الطاعة العرفية أو الشرعية؟ **الصحيح أنها العرفية**، بمعنى: إذا حملت مطلقات النصوص، تشمل كل شيء، وهذه إذا عملت هذه القاعدة في موضوع النكاح وما يتصل به - من العشرة، والنفقات، والخدمة، وكل ما يتصل به -، لا بد أن تجريها مجرى واحدًا، فإما أن تكون القاعدة هي ما نص عليه الشرع، أو أن تكون القاعدة النظر فيما نص عليه الشرع باعتبار العرف، والذي عليه الترجيح والفتوى أنه باعتبار العرف، لا باعتبار ما نص عليه.

هذه حقوق، والحقوق يراعى فيها العرف؛ مثل: الخدمة، ومثل: الحقوق المالية، ومثل: مقدم الصداق ومؤخره، وأشباه ذلك، والنفقات الآن إذا صار هناك نفقات على الأولاد، أو حصل مطلقة وسكناها ونفقتها، كل هذه مسائل مرجعها إلى عرف الناس. ولذلك من أظهر المسائل التي اختلفوا فيها، وهي تبين لك مسألة العرف الآن بم يطالب الرجل زوجته من الخدمة؟ هل تخدمه أم أنها لا تخدمه؟ الذي عليه الجمهور أنه ليس له منها إلا الفراش؛ لأن هذا الذي وقع عليه العقد، العقد زَوَّجْتُكَ، أو أنكحتك، وهذا هو استباحة المرأة؛ يعني: استباحة البضع وما تبعه. هذا رأي الجمهور، ونص عليه الحنابلة أنه ليس عليها أن تخدمه. وبالمقابل قالوا: إنها لو مرضت، فلا يجب عليه أن يعالجها. فلها صور كثيرة.

والقول الثاني - الذي هو اختيار شيخ الإسلام، ومشايخنا، وعليه الفتوى -: حسب العرف القائم؛ لأن هذه حقوق، ومسائل الحقوق يراعى فيها العرف؛ لأن المقصود من إثبات الحقوق هو إزالة الخصومة،

والخصومة ما تزول والنفوس تهدأ بالرجوع إلى أصل الشرع، إنما بالرجوع إلى الحقوق العرفية، الحقوق العرفية هي الأساس، إذا كان في بلد المرأة تخدم زوجها، نقول: من مقتضيات العقد أنها تخدم، فلو امتنعت عن الخدمة، له الحق في طلب الخدمة منها، وإلزامها بذلك، أو إنها تخالع نفسها وما أشبه ذلك. وهكذا في أشباهه مثل: النفقة، كم يكفي المرأة هذه من النفقة؟ كم يكفي أولادها من النفقة؟ إذا صار كذا، نراجع العرف، العرف يختلف، عرف الأغنياء غير عرف المتوسطين، غير عرف البلد هذه، القاعدة في النكاح في هذه المسائل هي العرف؛ لذلك إذا قال الرجل لزوجته: روحي معي للبيت الفلاني. وقالت: لا، ما أروح. ويعتد ويعتبر في العرف أنه إذا طلب منها أنها تجيء بيت أهله، صارت عاصية له، وغير مطيعة، فاعتُبر ذلك، وإلا إذا كان لا. وجرى العرف بالتساهل في هذا الأمر أنها إن رغبت، ما يعتبر إنها خالفت طاعته. لكن هنا قد يتأكد، ويقول لها: أنا ألزمك بالذهاب، صار هنا تخصيص الحق.

سؤال: الذين ذهبوا بوجوب الخدمة مطلقًا استدلوا بحديث علي وفاطمة رضي الله عنهما، فما وجه الاستدلال والشاهد؟

الجواب: فاطمة رضي الله عنها ما كانت تروح، وتجيء، وتخدم، وتطبخ، وتجيء بالماء؟

السائل: فطلبت خادمًا، يستدل بهذا على أن الطاعة مطلقة في كل شيء؛ يعني: لا تُرجع للعرف؛ أي: شيء للزوج تجب الطاعة ما لم تكن معصية لله.

الجواب: لكن هل أمرها علي رضي الله عنه؟ في الغالب أن هذا بالعرف، ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه قال: «.. **وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ**،

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ»[1] دل على أن العرف تغير. ومن أهم مسائل العرف أن للعرف أثره في الأحكام الشرعية.

هناك رسالة تذكر، توجد رسالة العرف وأثره في الأحكام الشرعية، مهم جدًا العرف، الشريعة اعتبرت العرف كثيرًا.

سؤال: بماذا تحصل صلة الرحم؟

الجواب: بم تحصل الصلة؟ بالزيارة، بالتليفون، برؤيتهم كل شهرين ثلاثة، أو كل يوم، أو كل أسبوع؟ قديمًا في الرياض، وهو طالع المسجد إذا ما دخل عليه كل يومين ثلاثة قبل السيارات، يعتبرونه شيئًا، يمر يومان ثلاثة، ما شفناه، سلم، وما جاء، أم هو يسلم ويجلس.

الآن سمعت أنا الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يكفي التليفون في الوصل؛ باعتبار تغير العرف وتباعد الأماكن وأشباه ذلك.

السائل: بعض الناس لا يكفيه الاتصال في الوصل؟

الجواب: لا. هو المقصود أن الهاتف وسيلة من وسائل الوصل؛ يعني: أحيانًا تريد صلة، فقد تعملها بالذهاب، وقد تعملها بالهاتف، فالهاتف يكفي في بعض الأحوال؛ لأنها حقوق، فإذا كان المقابل رأى أنك أديت الحق؛ لأن العقوق ما عقوق الأمهات، حديث عقوق الوالدين، ما تعريف العقوق؟ العق ما هو؟ العق هو الإيذاء، أصل المادة من الشق[2]، فعقوق الوالدين هو إيذاء الوالدين؛ لذلك لا يلزم من عدم الصلة أن يكون عاقًا؛ يعني: بينهما قاطع؛ يعني: غير واصل، ما عنده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: العين (١/ ٦٢)، وتهذيب اللغة (١/ ٤٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣)، ولسان العرب (١٠/ ٢٥٥).

صلة، لكن لا يعتبر أنه غير بار برحمه، عاق؛ لأن البر هو مقابل للإيذاء. فالعقوق الإيذاء، والبر هو الإحسان بهما.

سؤال: هل اسم العقيقة مأخوذ من العق؟

الجواب: العقيقة من الشق.

السائل: من العق؛ لأن العقيقة فيها قطع؛ يعني: أصلها اللغوي فقط.

الجواب: العقيقة هي أصلها الشق، لغويًا يقولون: العق هو الشق.

سؤال: يا شيخ، بالنسبة للمعروف هل هذه العبارة صحيحة: المعروف هو: ما تعارف الناس من الأخلاق، والخصال الموجبة للألفة والمحبة، وترك الأخلاق والخصال الموجبة للشقاق والنفرة، من دون مشقة معتبرة شرعًا وعرفًا فيما يتعلق بالطاعة في المعروف؟

الجواب: ما تعارف عليه الناس؛ يعني: تقول المعروف في هذا الباب؛ يعني: هذا مقيد بالأخلاق؟ والمعروف أشمل، المعروف يشمل التوحيد، المعروف يشمل الصلاة.

إذًا هو المعروف في هذا الباب، هو ما تعارف عليه الناس في وجه مثلًا، لكن الطاعة في المعروف أهم.

سؤال: هذه يستدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها الطاعة في المعروف؟

الجواب: الطاعة في المعروف؛ يعني: أمرها بأن تصلي، قالت: أنا سأصلي الصلاة في آخر وقتها. قال: لا. آمرك أن تصلي الصلاة في أول الوقت، إذا سمعت المؤذن تتوضئين، وتصلين. يجب عليها الطاعة؛ لأن هنا هي لها الخيار، لكن هو أمرها بشيء فيه معروف، فيجب عليها طاعته، أمرها أن تتعلم من القرآن ما هو أكثر، ما تعرف إلا سورًا محدودة أو شيء، فيجب أن تطيع.

سؤال: صلة الأرحام ـ كما ذكر الإخوان ـ بأن أمرها بأن ـ مثلًا ـ تتصل على فلان وفلان من جماعته وأقاربه ممن لهم حق، فيجب عليها الآن طاعة غير الطاعة الشرعية الأصلية؛ لأنها طاعة لأمر زوجها؟

الجواب: إذًا صار الحق الآن فيه إذا كانت الوصل الشرعي.

ولو أخذت تعريف ابن تيمية رحمه الله: (العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة، والباطنة)[1]. اسم جامع، يقول: المعروف اسم جامع لكل ما عرف حسنه بالشرع أو بالعقل أو بالعرف[2].

سؤال: يقول شيخ الإسلام هنا: المعروف فيما له ولها هو موجب العقل المطلق، فإن العقل المطلق يرجع في موجَبِه إلى العرف، ويقول يجب عليه المعروف من مثلها لمثله. وسُئل رحمه الله: امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أم مطاوعة زوجها؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين...، ثم ذكر الكلام في مكانه.

الجواب: هذا كلام في النكاح، لكن الكلام في المعروف العام. أحسن تجيء به كله عامًا، ثم تقول: والمعروف في هذا الباب ـ مثلًا ـ كذا؛ لأن الحديث على «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[3] هذا يشمل كل أنواع الطاعة: طاعة الإمام، أو طاعة أمير السفر، طاعة الرجل لوالديه، أو طاعة المسلم والمسلمة، طاعة المرأة لزوجها. وهكذا...

سؤال: يستدل رحمه الله كثيرًا بقوله عز وجل: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ

---

(١) انظر: (رسالة العبودية) ضمن مجموع الفتاوي (١٠/١٤٩).
(٢) انظر: الحسبة (١/٣٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

﴿حَافِظَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، فيقول: فالصالحات: هذا عام لكل الصالحات، قانتات: أي: مداومات على طاعتهن لأزواجهن، فمن لم تداوم على طاعتها لزوجها، هي ليست صالحة. ووافقه الرازي على هذا.

الجواب: من الذي قاله؟

السائل: هذا شيخ الإسلام والرازي(١).

الجواب: لو إنك ما جئت بشيخ الإسلام، كنا رددنا على الرازي، لكن جئت بشيخ الإسلام، مشكلة.

السائل: الرازي قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً».

الجواب: هو لا شك أن المرأة غير مطيعة لزوجها ليست صالحة.

السائل: إذا كان على الدوام.

الجواب: نعم، إذا كان من عادتها أنها لا تطيع زوجها؛ لأنه يوصف بالصلاح من قام بحق الله وحق عباده، يقال: الصالح من الناس هو من قام بحق الله وحق عباده. أما المفرط في حقوق الله ﷻ الواجبة، المفرط في حقوق الناس الواجبة ـ إما بمنعه ما يستحقون، أو بالعدوان عليهم ـ، فهذا ليس صالحًا؛ لأن الصالح هو من قام بحق الله ﷻ وحقوق العباد، فالمرأة إذا لم تقم بحق زوجها على وجه الدوام؛ يعني: إذا كانت من عادتها ألا تطيع، فهي ليست صالحة.

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٧١)، والفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٥)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥).

سؤال: الكلام أن الصالحة فقط من تداوم على طاعتها لزوجها، من لم تداوم على طاعتها لزوجها، فهي ليست صالحة، الآن يا شيخ الكلام ليس أن غير الصالحة هي التي لا تداوم على طاعتها لزوجها.

الجواب: كيف لا؟ ومن الصالحة؟ هي التي تقوم بحقوق الله وحقوق العباد، ومنهم الزوج، إذا كانت مديمة لطاعتها لزوجها، فهي صالحة.

السائل: من لم تداوم على طاعتها لزوجها، ولكنها تطيعه؟

الجواب: هنا تجيئك الجهة الثانية، في تفسير القنوت بأن الطاعة لزوجها، هذا الذي قلنا: ليس بصحيح. لو ما جئت بابر لرددنا عليك؛ لأن القنوت الأصل في الاستعمال في القرآن أ مجرى واحد أصل للكل، فالقنوت جاء في مواضع كثيرة، الق ملازمة الطاعة، تخصيصه هنا بأن المقصود ملازمة طاعة الزو مطلق الطاعات، هذا يحتاج إلى استدلال. فهو كله هو ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤].

السائل: كل المسألة ظاهرة في تتبع الآيات.

الجواب: عندك آية سورة التحريم: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، الباب باب واحد، ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، الباب باب واحد، فهو القنوت، هو دوام الطاعة المطلقة، أما تخصيصه في موقع بالسياق، ففيه نظر؛ لأنه ليس المانع، فالصالحات قانتات مديمات لطاعة الله ﷻ.

السائل: كلام شيخ الإسلام يذكر الآية مباشرة؛ لأجل السياق.

الجواب: لو نظرت كلام السلف كلام الصحابة ﷺ والتابعين، لا يمكن أن يضعوها للزوج.

فكلام ابن عباس ﷺ مجموع في النشوز ومسائله، ولا أدري ما الذي ذكره مباشرة بعد الآية من كلام ابن عباس ﷺ. يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام ابن عباس ﷺ في المرأة الناشز: هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُبْغِضَةُ لَهُ...، إلى أن يقول: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ[١]. ويقول: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ النُّشُوزُ وَالْعِصْيَانُ، وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ يَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الزِّنَا وَالْعِصْيَانَ، وَالنُّشُوزَ وَبَذَاءَ اللِّسَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ[٢]. باعتبار الفحش العرفي.

السائل: ثم تكلم شيخ الإسلام عن المرأة الصالحة القانتة، كل كلام شيخ الإسلام في الآية يجعل الصالحات قانتات في حق الزوج والمداومة على طاعة الزوج.

الجواب: يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا، خدمة وسفرًا معه، وتمكينًا له، وغير ذلك.

السائل: قال: فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة؛ أي: مداومة على طاعة زوجها. فجعل المداومة المقصود بها طاعة الزوج.

الجواب: الآن نساء النبي ﷺ آذينه مرة، واعتزل نساءه شهرًا، معروف سببها[٣]، فهل يقال: إنهن في هذه الحالة أو في هذه الأثناء لسن صالحات؟ فيه نظر.

سؤال: يمكن المعصية نفسها، لا شك أن المعصية نفسها هذه الحال والفعل الذي وقع هذا ليس بصالح.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١١).
(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤٦٨، ٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

الجواب: الفعل، لكن أنا أقول: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، على كلامك من لم تدم طاعة زوجها، فليست صالحة.

السائل: إن عصت مرة أو مرتين، لا تخرج عن المداومة؟ يعني: التي أطاعت زوجها في أغلب أحيانها، ثم عصته مرة أو مرتين في حياتها؟

الجواب: هذا في العرف جعل دوام الطاعة؛ يعني: في الجملة؛ لأن لا بد المرأة أنها تطيع، لكن تطيع في كل شيء، صعب.

سؤال: هل هناك فرق بين الخوارج والبغاة؟

الجواب: اختصار الموضوع في فروق كثيرة، الخوارج[1] فرقة لهم أوصافهم العقدية ومخالفاتهم في العقيدة والأسماء والأحكام؛ يعني: فرقة. أما البغاة، فهؤلاء من أهل السُّنَّة، قد يكونون من أهل السُّنَّة، فيخرجون على الإمام بتأويل سائغ؛ كما عرفهم الفقهاء[2]، أما الخوارج لا. لكن هنا المسألة التي دائمًا تتكرر: هل من شارك الخوارج في وصف من صفاتهم يصح أن يطلق عليه خارجي؟ أنا أتوقف في هذا، ما أطلق عليه أنه خارجي بوصف، مثلًا عنده الكلام - مثلًا - في مسائل

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي ﷺ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٠٥)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٣٨)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١/ ٢٤٠).

الإمامة، أو لايرى الولاية، أو عنده - مثلًا - مسائل. فيقال: فيه خارجية. مثلما جاء في حديث أن النبي ﷺ: «**قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ - «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى كِبَرِ سِنِّي؟! قَالَ: «نَعَمْ»**»[1].

فإذا كان فيه صفة يقال فيه: فيه أشعرية، فيه خارجية، فيه...، أما البغاة، باغ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩].

سؤال: بالنسبة رجل في بلاد الغرب طلق امرأته من أهل الكتاب، وحملت في العدة من رجل آخر، تزوجت قبل أن يبرأ الرحم، وحملت، فهل يفرع بينهما؟

الجواب: هذه نص عليها الفقهاء، هذه مسائل كثيرة، اختلاط الماء يحصل في مسائل كثيرة، منها في العدد؛ يعني: إذا اجتمع ماءان في رحم واحد. يحصل في العدد كثيرًا، أحيانًا يحصل؛ لأن المرأة ما تذكر الصحيح، أو تجهل الصحيح. الماء للأول إذا كان زواجه شرعيًا، إذا كان غير شرعي، فالماء ليس له، الولد ليس له.

سؤال: امرأة تركها زوجها لأشهر كثيرة، وأتاها في يوم، وحملت، وهي أقرت أنها خائنة، وبعد الوضع بعد أن جاء الولد، وبلغ له سنة تقريبًا، كانت تدفع نفقة للابن وكذا، كانت تروح وترجع بهذا الكلام، وهو ما يعرف؛ يعني: ما يعرف الولد هل هذا هو ابنه أو ابن واحد آخر؟ بالأخص هي قالت: ليس هو بولدك.

الجواب: نعم، لكن الوالد هو الزوج، حملت به وهي في فراشه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

السائل: كانت ناشزًا عنه - يا شيخ -، لكن أتاها مرة واحدة.

الجواب: قال النبي ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[1]، إذا كان في الفراش، وليس هناك اعتراف، فله حق الملاعنة، إذا كان ينفيه عنه نهائيًا، وهي غير مسلمة أو في بلاد غير المسلمين، وهو متثبت، ينفيه.

السائل: هي قالت: ليس بولدك.

الجواب: كيف؟ قالت ليس بابنك؟ ما يلزم، فهي اعترفت، وهو يشك إنها.

السائل: هل لنا أن نستعين بالتحليلات الطبية الآن؟

الجواب: نعم، مثل القافة قديمًا.

سؤال: يا شيخ، هل أرحام الزوج يجب على المرأة أن تصلهم؟

الجواب: ما يلزم، ما يلزم شرعًا، ليس من الرحم التي توصل، وصلة الرحم التي ما توصل، لا تجب.

سؤال: هل هناك فرق بين صلة الرحم وبر الوالدين؟ المقصود: هل الوالدين من الأرحام؟

الجواب: أنا قلت لك ثلاث درجات: هناك بر، وهناك صلة، وهناك عقوق. البر ما جاء في الأقارب، بر الأقارب، جاء فيه صلة، وإنما البر هو تأكد الحق فيه في الإحسان، لكن الأقارب ما يلزم الإحسان، يلزم أنك تحسن له؟ لا. يلزم أنك تصله.

السائل: يعني: البر فوق الصلة؟

الجواب: نعم، بلا شك إن البر أعظم؛ ولذلك العقوق لم يأت في الأرحام، جاء العقوق مقابل البر في الوالدين، عقوق الوالدين أو عقوق

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأمهات، لكن في الأرحام جاء ماذا؟ القطيعة، عندك البر والعقوق، والصلة والقطيعة.

سؤال: ما حقيقة الفرق بين الصلة والبر؟

الجواب: البر إحسان، والصلة من الوصل والمواصلة؛ يعني: ماذا تقول الآن؟ تقول شفته. لكن البر فيه تعاهده، فيه الإحسان إليه، فيه خفض الجناح له، بره.

سؤال: لكن ليس من الصلة هذا الإحسان؟

الجواب: لا. هذا أعظم هذا أعظم، لكن الصلة التي يحصل بها المقصود؛ يعني: واحد له - مثلًا - ابن عم، ابن عمه ونحو ذلك، وجاء وصله، وصله غير بر به، ما يلزمه أن يعطيه، ما يلزمه أن يحسن إليه، لكن إن أحسن إليه، فهذا محسن، جزاه الله خيرًا، لكن ما يلزم، يلزم في البر بالوالدين، الإخوان والأخوات هذا يلزمه بعد والديه وأهله وولده؛ يعني: الوالدة مقدمة في البر، ثم أهل الإنسان وأولاده، ثم بعد ذلك الأخ، قال ﷺ: «.. **أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[1].

سؤال: هناك توجيه لبعض الجمعيات الإسلامية الذي هو ترجمة ونشر، وأنها مؤلفات لغير المسلمين، تحدثهم عن الإسلام، يقولون: إنها أقرب لغير المسلمين. لكن هي غالبًا تكون فيها بعض الملاحظات.

الجواب: أصلًا الملحوظات من يَسلَم منها؟ يعني: المسلمون طلبة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، والنسائي في الصغرى (٢٥٣٢)، وفي الكبرى (٢٣٢٣)، وأحمد (١١/ ٦٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧)، والبزار (٥/ ١٣٨)، وابن حبان (٨/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ٦٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤)، والدراقطني (٣/ ٤٦٢).

علم، ما أحد يَسلم منها، المهم أن لا يكون فيما ذكر خلل في فهم الإسلام، خلل في العقيدة، خلل واضح في نفس الشريعة؛ يتبنى آراء منهجية غير صحيحة؛ مثل: مناهج المستشرقين وغيرها.

السائل: لكن ترجمتها ونشرها لا بأس بها؟

الجواب: إذا كان الكتاب مأمونًا جيدًا ليس فيه ملاحظات مؤثرة، أنا عندي إنها تنفع لهم، تنفع.

سؤال: هناك كتاب يتحدث عن تجارب المسلمين في موزمبيق: كيف أسلموا، وكيف كانت إذاعة نداء الإسلام تؤثر عليهم.

الجواب: والله إذا كان كل هذا الباب واحد إذا كانوا جيدين في ذلك.

سؤال: قال: إنها ضرب للجمعيات المتسميات بالإسلامية، وأنا أرى إنها لا تضر ولا تنفع؛ لأن يصبح تصنيفها ضررًا في نفس الكتاب.

الجواب: المهم لا يسمونها الإسلامية، كل شيء الإسلامية!! كل شيء الإسلامية!!

الناس بالغوا، كل شيء يسمونه إسلاميًا. مبالغة!

السائل: خياط الثوب الإسلامي!!

الجواب: صحيح؟ ما معنى الثوب الإسلامي؟

السائل: يعني: ما ينزل تحت الكعب.

الجواب: خياط الثوب الإسلامي!! إذا هناك حلاق إسلامي؟!!

السائل: هناك تبشير إسلامي، يسمى بنشر التقوى.

سؤال: يا شيخ، ما نصاب الذهب والفضة في الجرامات، كيف يكون؟

الجواب: حسب الذهب؛ يعني: الذهب إذا كان خالصًا ـ وهذا غير موجود ـ، فهو خمسة وثمانون، إذا كان جنيهات الذهب الموجودة، فهي اثنان وتسعون عيار واحد وعشرين، ثم يزيد النصاب بانخفاض القيراط؛ يعني: إذا صار عيار أربعة عشر، يصير ـ مثلًا ـ مئة وخمسة وثمانين، بحسب ما يحسبها.

سؤال: هنا بالنسبة لفتوى اللجنة قالوا: واحد وتسعون وثلاثة أرباع الجرام.

الجواب: باعتبار الواقع.

السائل: مثل واحد وعشرين قيراط، قالوا: واحد وتسعون وثلاثة أرباع الجرام.

الجواب: يعني: اثنين وتسعين، هذه فتوى من وقت سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، من أول ما جاءت الجنيهات؛ لأن الجنيهات كلها واحد وعشرون، والذهب الخالص أربعة وعشرون، لا شوائب فيه، ليِّن، وما يوجد على الطبيعة، يوجد على الطبيعة عروقًا، فإذا استخلصوه، وجعلوه كاملًا ـ أربعة وعشرون ـ صار ليِّنًا، ما يتماسك، ولا يُصنَّع، فيخلطون معه نسبة من النحاس؛ لتقويته.

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كان يرى كلها واحد، خمسة وثمانين، سواء زاد أو نقص.

السائل: ما يؤثر، الخلط البسيط ما يؤثر، ما له اعتبار، هذا كلامه في الشرح، لكن الدكتور عبد الله الطيار قال: الذهب الخالص نصابه سبعون جرامًا، يقول: حررته تحريرًا بالغًا؛ يعني: أتعبت نفسي فيه.

الجواب: أقول: والأحاديث ماذا نفعل بها، الأحاديث التي هي

عشرون دينارًا، العشرون دينارًا نصاب؟ عشرون مثقالًا يبلغ بالجنيهات أحد عشر وثلاثة أسباع.

السائل: قال: إنهم اتفقوا على أن المقياس اثنان وتسعون حبة شعير، والكلام الآن في حبة الشعير، هذه ظهر الاختلاف فيها؛ لأن الشيخ يقول: جمعت أصنافًا من الشعير، فقايست بينهم، وكذا..، فيقول: بعد التحرير البالغ، أتعبت نفسي، وجدتها على سبعين.

الجواب: يصير سبعين؟ انظر. سبعون مستحيل، لكن تقول: أربعة وثمانين، ثلاثة وثمانين، لكن فرق بين خمسة وثمانين وسبعين، المشهور عند أهل العلم بأنه الخالص والعملي الذي هو اثنان وتسعون، هذا بحسب الجنيهات هي العشرون مثقالًا، المثقال موجود عند الناس متعارف عليه، المثقال وحدة وزن، فيبلغ بالجنيه أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع، وهذه جنيهات موجودة، تقدر تعزل لك إياها، وتحسبها، تجدها واحدًا وتسعين وثلاثة أرباع؛ يعني: اثنين وتسعين، الفتوى على اثنين وتسعين.

السائل: الفضة يقولون: على أربعمائة وستين؟

الجواب: لا. هذا كلام من؟

السائل: منقول من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نصًا، إلا في هذه القضية ذكر وقال: حررتها وتعبت فيها.

الجواب: كيف حررها؟ المثقال وحدة وزن، كيف حررها؟

السائل: يقول - يا شيخ -: المثقال الآن كوزن كم يساوي الآن، هل هو واضح الآن؟ يقولون: الآن يقيسون بحبة الشعير.

الجواب: لا. المثقال معروف عند الوزانين، ليس فيه كلام.

السائل: المثقال الذي كان في عهد النبي ﷺ.

الجواب: هو معروف، هو ليس مثل الصاع؛ الصاع فيه اختلاف، لكن المثقال معروف، وهناك كتب كثيرة في الموازين، والمثقال محدد موجود، فنجده نفس المثقال في مصر، ونفس المثقال في الشام؛ يعني: ليس مثل الرطب، مختلف، وليس مثل: الصاع، والمد، والميل، والذراع، والمرحلة، والفرسخ، كل هذا فيه خلاف المسافات، لكن المثقال معروف عند أهل الوزن.

السائل: هو خلافه في هذه المسألة؛ يعني: إذا كان هذه المسألة متفق عليه أو شبه متفق عليه.

الجواب: ليس متفقًا، لكن أنا عارف إنه ماشي، لكن المثقال يقولون: مثقالًا فقط، ما قالوا: هو كذا. ثم إن الشعير يختلف.

السائل: هو يقول: أنا أخذت عيارات بين مجموعة وكذا؛ يعني: كأنه أخرج.

الجواب: الشعير يختلف، الشعير إذا كانت الأرض خصبة والماء حلو، طلعت الحبة ـ حبة الشعير ـ ثقيلة، تأخذ لك حفنة شعير، تلقاها أثقل، تأخذ ثانية، تلقاها أخف.

السائل: بالنسبة للفضة ـ أيضًا ـ الشيخ محمد رحمه الله قال: إنها خمسمائة وخمسة وتسعون.

الجواب: خمسمائة وخمسة وتسعون. نعم، باعتبار الريالات طبعًا، أما الخالص من الفضة، الفضة نفس الشيء إذا صارت خالصة، تصير لينة، الخالص من الفضة خمسمائة وخمسون أو شيء بسيط، لكن باعتبار الريالات، التي هي مائتان، التي هي خمس أواق، كانت مئتي درهم، التي هي خمسمائة وخمسة وتسعون.

سؤال: ما رأيكم في هذا - يا شيخ -: شيخ الإسلام يرى العدد، ولا يرى الوزن؟

الجواب: هو شيخ الإسلام مذهبه غير، يختلف، مذهبه معروف هو الاعتبار الاسم، ما عنده في الوزن ولا في الكيل عنده في الاسم، هذا مذهبه، ولم يُتابع عليه فقهيًا، يقول: العبرة بالأسماء، فكل ما سماه الناس صاعًا، فهو الصاع المتعلقة به الأحكام الشرعية، سواء كان أكثر من الصاع النبوي أو كان أقل، وكل ما سماه الناس مدًا، فهو كذلك، سواء كان أقل أو أكثر، وكل ما سماه الناس دينارًا، فهو الدينار، كل ما سماه الناس درهمًا، فهو الدرهم، . . . وهكذا، فعنده كل الأشياء التي جاءت في زمن النبوة وتعلقت بها الأحكام مما له اسم موجود، فالعبرة بالاسم، لا بالحقيقة، الدينار يمشي دينار؛ يعني: عنده - مثلًا - الدينار الأردني، وأي دينار كلها دينار، يمكن الورق ما يكون، لكن الدينار الذي هو الذهب يمشي عليه الاسم، لكن الورق يختلف؛ لأنه اختلف الجنس.

السائل: يعني: انطلاقًا من إن المؤسسة تحصل بكل حال؟

الجواب: لا. انطلاقًا من الشريعة لأنها علقته بالاسم، والاسم ليس خاصًا بزمن دون زمن، فأي زمن صار فيه الاسم، وهو من جنسه الدينار الذهب، الدرهم الفضة، وهكذا. . .، فهو له حكمه.

مثل الصاع موجود، يقول: صاع، سواء كان أكثر أو أقل.

كان الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذه، ذكر لي مرة، قال: إني أتيت بهذا البحث للشيخ محمد بن إبراهيم - الجد رَحِمَهُ اللَّهُ -، قال له: أعطني رسالة شيخ الإسلام، وجئنا بها، وقرأناها في هذا، وقال: عجيب هذا. عندنا قاعدة في الاسم والمسمى في أشياء كثيرة لشيخ

الإسلام؛ يعني: نظرته الفقهية ما خُدِمت، خُدمت اختياراته، لكن تأصيلات شيخ الإسلام كونها تجري مجرى واحدًا لا شطط فيه، ولا اختلاف، هذه هي التي ما دُرست.

السائل: لكن ـ يا شيخ ـ الآن أقول: إنه له علاقة بالعدد، كيف يكون العدد في مثل هذا الزمان، من اختار مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؟

الجواب: الدرهم، إذا كان هناك درهم فضة، فهو مائتان وخمسون.

السائل: تكون مقابلها قيمتها بالريالات؟

الجواب: لا. ليس قيمتها، إذا صار موجودًا، اختلف، ما عُلقت الأحكام الشرعية به في زمن النبوة، فهو المُعلَّق به، وجد الدرهم، فهو الدرهم، الفضة هي الفضة، وجد الدينار الذهب هو نفسه، ما عنده اختلاف زمن واختلاف شيء، اصطلاحات، لا. ما دام وُجد الدينار، فهو دينار، الصاع ـ مثلًا ـ هو الصاع، وُجد الصاع، فهو الصاع، تأخذ الصاع من البلد، لا تقل: هذا أقل من صاع النبوة أو أكثر من صاع النبوة، تأخذه، وتزن به الصدقة.

سؤال: إذا تغيرت المسميات تمامًا، واختلفت المقادير كيف يكون؟

الجواب: هذا بحسابها.

السائل: كيف يكون بحسابها ـ مثلًا ـ في هذا الزمان، كيف يكون الحساب الآن؟

الجواب: يعني: على مذهب شيخ الإسلام؟

السائل: على مذهب شيخ الإسلام.

الجواب: الحساب معروف، تحسب الدرهم معروف وزنه.

السائل: وزنه أو العدد؛ يعني: لما قال: إن العبرة بالعدد، مئتا درهم لنصاب الفضة، وليس المقصود وزن الدرهم، وإنما المقصود العدد؟

الجواب: الكلام على خلط الشيء، صح أو لا؟

السائل: بلى.

الجواب: يكفي.

السائل: لكن أنا أقصد أن تميزها لي حتى تتضح.

الجواب: لأن الكلام يقول: إن الدرهم مئتا درهم، ما علينا من خمس أواق، الدرهم موجود في زمن النبوة مائتان، موجود عندنا في زمن ابن تيمية مئتا درهم موجودة، في زمن النبوة خمس الأواق كل أوقية أربعون درهمًا، في زمن ابن تيمية كل أوقية خمسون، ما يتغير النصاب، يصير مائتين وخمسين عنده باعتبار الوزن، يقول: ما دام الدرهم موجودًا، حتى لو اختلف سكه، وهو فضة، فهو مئتان مئتان، ما علينا من وزنه. لكن جاء في وقتنا الحاضر عندنا الريال الآن، الريال ما عاد هو الدرهم، نشوف الدرهم كم وزنه، يقابل بالريالات. هنا رحنا للوزن؛ لأن لا يوجد درهم، يوجد ريالات. الريال أصله ماذا؟ رويال، رويال فرانسوا، هذا ملك من ملوك النمسا، وأول من سك العملة عملة اسمها رويال فرانسوا فضية، فرانسوا من أسمائه، فهي التي جاءت، ساعات في البلاد يسمونها عندنا الآن ريال فرانسي، فرانسي هي أصلًا فرانسوا، وليست بفرنسي من فرنسا، ريال يعني ريال فرانسوا. ثم لما عملوا العربي، كان في نجد خمس عملات، عملة من بريطانيا، هذا في الذهب يسمى جورج، أظن موجودة جنيه جورج، وهناك فضة، وهي الريال

الفرنسي، أو رويال فرانسوا، وهناك العملة العمانية، وهي أبياز، أو كذا، أو كذا. . . إلى آخره، وهناك بديدة، بديدة أقل منها، هي صرف للبيزة، بياز وبديدة، والخامسة هندية، نسيت ما هي، كانت موجودة.

السائل: هناك ريال جديد اسمه نجيدي؟

الجواب: لا، هذا جنيه ذهب، هو ليس ريالًا، جنيه نجيدي، وكان سك الدولة العثمانية عليه، سك جنيهات نجيدي، هذه قيمة ست جنيهات نجيدي قيمة كشاف القناع، نسخة المصنف اشتراها واحد من علماء حائل بست جنيهات نجيدي، هي موجودة عليها.

يعني: فتح الباري بتسعين ريال!! ذاك الوقت لم تكن هناك طباعة، هان العلم الآن، تأخذ لسان العرب الذي كان يسافر له، تأخذه بكم؟ بمئة وعشرة أو بمئة وخمسين ريالًا.

السائل: الوالد عنده نسخة قديمة من لسان العرب، والذي أهداه إياها كأنه أهدى للوالد الدنيا وما فيها؟

الجواب: لا. الكتب، لا شيء أرخص في الدنيا من الكتب، هي أرخص من الماء ومن الخس!!!

السائل: الآن مع العسل مجانًا تأخذ فتح المجيد أو الرحيق المختوم.

الجواب: هو أهم، أقول: اشتر فتح المجيد بعشر ريالات، وأنا أعطيك معاه كيلوين عسلًا!! يمشي الحال.

الكتب ليس في الدنيا أثمن منها أبدًا. أنا مما اقتنيته مؤخرًا كتاب عجيب، هو ليس من كتب العلم، لكن في بابه غريب. هذا أحد المستشرقين جاء لنجد، وجمّع الأشعار الشعبية ـ أشعار للشعراء الشعبيين، للحميداني، ومحسن الهزاني وكذا ـ، وطبعها في لينبرج

حوالي ألف وثمانمائة وتسعين في مجلد ومجلدين شرح لها بلغتهم الألمانية، مع ذكر الحالة الاجتماعية، تحليل القصائد، هو ثلاثة أجزاء، حصلت عليه قبل أسبوعين. ما قرأت لغته، لكن الأشياء التي انتقاها غريبة.

السائل: عفا الله عنك، بالألماني أو بالعربي؟

الجواب: بالألماني مجلدان تحليل، لكن لا يُعرف، أنا ما مر عليّ من كلام أحد الباحثين أن المستشرقين اعتنوا بالشعر الشعبي النجدي.

السائل: هذا يفيد تاريخيًا، يبين الحالة الاجتماعية، والتاريخ نجده مسجلًا.

الجواب: أنا أعتبر مثل هذه الموضوعات من أعجب ما يكون.

السائل: ما سر اهتمامه بهذا؟

الجواب: كيف؟ يعني: دراسات، هو محلل القصيدة، محلل قصائد الزهد، محلل قصائد الشجاعة.

السائل: القصد استعماري؟

الجواب: نعم، استعماري استعماري.

السائل: عامة الناس الآن لا يفهم.

الجواب: هناك عدة كتب، مثلًا: في روسيا في معهد الدراسات في موسكو، اطلعت على اللغة العامية المصرية من القرن التاسع إلى القرن الحالي، اللغة العامية المصرية تحليلاتها وكذا، وتطورها، وكتابتها، والذي يُنطق منها في كتاب مشهور في أدب الصعيد، يمكن الشيخ عادل مع إنهم بعيدين عنكم في الصعيد في الجنوب، وأنتم في الشمال، لكن هناك كتاب مشهور في أدب الصعيد، الأدب الشعبي بعجره وبجره، أكثر

من اهتم بهذا الكتاب أهل الاستشراق، الذي هو: هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف. القحوف يعني: لعبة عندهم. المهم القصيدة هذه في وصفها ولها شرح، هذه كانوا يهتمون بها، فيها دعابات.

الواحد إذا اشتهى شيئًا، حصل عليه، الذي يقول: أنا أعجز عن هذا الشيء. لكن إذا كان يريده، بدأ بمقدماته، حتى يصل إليه؛ ولذلك من أحسن الأبيات قول أبي الطيب:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقْصِ القادِرِينَ على التَّمامِ[1]

الواحد يريد شيء يحصله، لكن الهمة. ومن أحسن ما كتب في ذلك كتاب قاعدة في المحبة لشيخ الإسلام، قاعدة في المحبة يعني: المحرك هو المحبة، محبتك للشيء هي المحرك له.

سؤال: يمكن الشيخ أحمد معجب بعبارة تقول: هي المسألة إدمان وبس، هو إدمان، تدمن عليها، تكون لو ابتعدت عنها، كأنك ينقصك شيء كثير.

الجواب: هو جزء منك؛ يعني: تفقد الكتاب كأنك فاقد جزءًا من حياتك.

سؤال: هل نستطيع قراءة الموافقات للشاطبي ولو المقدمات؟

الجواب: والله، إذا كان هناك قراءة، فهناك شيء أهم من الموافقات، وهو الفروق للقرافي، هذا كتاب نفيس جدًا، علم علم؛ يعني: طالب العلم إذا كان متمكنًا بشيء من الأصول، أو شيء من الفقه، أو كذا، الفروق ما تمله ـ الفروق للقرافي ـ، ثم الفروق تقدر تقرأ قاعدة أو فرق فرقين، على حسب. . . ، فهو مهم مهم.

---

(١) انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص٦٦)، والحماسة المغربية (٢/ ١٢٦١).

سؤال: ما حكم قول الرجل لزوجته: روحي؟

الجواب: هذه من كنايات الطلاق. وهو كاذب، أقول: يكذب فيها مهما كان؛ **لأنك دخلت في كتاب النكاح، لكن الكذب يجوز على الأهل إذا كان في مصلحة.**

سؤال: بالنسبة للصديقية هل في الأمة صديق غير أبي بكر ﷺ، كقوله: الصديقة بنت الصديق ﷺ، والإمام أحمد يُطلق عليه صديق، مع أن عمر وعلي ﷺ كلهم صاروا شهداء؟

الجواب: هو باعتبار الوصف يجوز؛ لأن هذا وصف الصديقية ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣]، فباعتبار الوصف، لكن باعتبار الشهادة؛ يعني: هذا صديق. من جنس الشهادة لمعين؛ لتزكيته، لكن باعتبار الوصف، ليس هناك تحديد، ليست خاصة، فالصديق يعني: من تقدم غيره في الصدق، وصار إمامًا فيه: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣].

من المنازل منزلة الصدق في (منازل السائرين)[١]، واختلفوا في تعريفها؛ كما قال ابن القيم وغيره في تعريف الصدق[٢]، قال بعضهم: الصدق هو ألا يخالف السر العلانية، وقال بعضهم: الصدق ألا تخشى من اطلاع الناس على ما أخفيته؛ يعني: ما ثم إلا عفو الله، اللَّهُمَّ، ارحمنا برحمتك، واعف عنا بعفوك، يا كريم.

سؤال: هل التوحيد يقابله شيء من حقوق العباد في الميزان؟

الجواب: التوحيد ما يقابله شيء، إذا غُفر له بالتوحيد، ما تزنه حقوق العباد؛ كما في الحديث: «**لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ**

---

(١) انظر: منازل السائرين (ص٥٥، ٥٦). (٢) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥٧).

غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١) هذا من جهة.

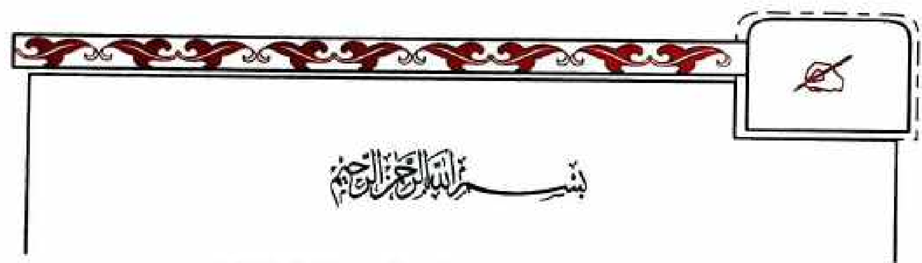
الجهة الثانية: أن التوحيد هو المصحح للملة، كيف يسلب المصحح للملة، ويستوجب الخلود في النار بحق عبد بالشتم والقتل والضرب ونحو ذلك؟ فكلام ابن رجب ظاهر وواضح. لا شك هذه الأمور التي ذكرتها هنا لك عظيمة، ولو قيدتها أفضل.

نكتفي بهذا القدر وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/١٠٢)، والحاكم في المستدرك (١/٧١٠)، والطبراني في الدعاء (١/٤٣٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَت بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».**



بسم الله الرحمن الرحيم

جلسة مع معالي الشيخ ٢١/٧/١٤٢٣هـ

سؤال: فضيلة الشيخ، سمعت أحد طلاب العلم الكبار يذكر أن علم الله ﷻ له ثلاثة أقسام: علم سابق، وعلم لاحق، وعلم متجدد، وهو الذي يكون مع الفعل، ويستدل بمثل قوله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١] الآية، فما رأيكم في هذا التقسيم؟

الجواب: تعرف كلامنا، هو الذي ذكرناه في أكثر من موضع، والإشكال الذي يأتي على قوله ﷻ: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وأشباه ذلك؛ لأن ما فيه التعليل. هذه تأويل أهل السُّنَّة لها، أو تفسيرهم لها: مطابقة علم الله الظاهر بعلم الله ﷻ السابق؛ حتى يكون أبلغ في قيام الحجة على العبد.

السائل: وتقسيم العلم إلى ثلاثة؟

الجواب: تقسيم العلم إلى ثلاثة أول مرة أسمعه: علم سابق، وعلم لاحق، وعلم متجدد، هذا ما سمعت به، الآن لأول وهلة كأنه لا يستقيم، ولكن علم الله ﷻ واحد. هو علم الله بالسابقات، وعلم الله باللاحقات التي ما حصلت، وعلم الله بالمتجددات، وعلم الله ﷻ بالمستحيلات، أو التي لا تحدث، علم ما كان، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

السائل: كل هذا علم سابق لله؟

الجواب: لا يعني: هو في الأزل، ولكن الله ﷻ الآن يعلم ما كان وما سيكون؛ يعني: علمه انتهى، وصار العلم شيئًا واحدًا باعتبار ملازمته للذات، فالله ﷻ متصف بالعلم المتعلق بالمعلومات، والمعلومات منها ما هو سابق، ومنها ما هو لاحق، ومنها ما هو متجدد، فإذا قلنا: إن الله ﷻ يعلم السابقات، ويعلم اللاحقات، ويعلم المتجددات، ويعلم المستحيلات. هذا مستقيم، ولكن علم الله ﷻ نفسه علم سابق، وعلم لاحق، وعلم متجدد؟! هذا لا يستقيم.

السائل: هو يقول: العلم يتجدد.

الجواب: كيف يتجدد؟

السائل: يعني: عند حدوث الحدث.

الجواب: يعني: على ظاهر الآية: ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾؟

السائل: إي، نعم، فيكون علمه متجددًا.

الجواب: هذا يشكل عليه أيضًا شيء آخر، وهو القدر، أول مراتب القدر ماذا؟ العلم، والآن هو ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾؛ يعني: كأن الشيء وقع، وصار العلم متجددًا بعد وقوعه، فيكون هنا ارتباط القدر بالعلم الذي هو أحد مراتبه مشكلة؛ لأنه الآن نفذ القدر، فكيف يكون نفذ بدون أول مراتبه، وهو علم الله ﷻ؟ لأن علم الله ﷻ السابق، وعلم الله ﷻ الآني بالأشياء حتى ينفذ القدر تأملوها زيادة، الشيخ سعد مدقق، جزاه الله خيرًا.

السائل: هو يقصد العلم المقارن للفعل.

الجواب: هذا المشهور، نعم، ولكنه سماه العلم المتجدد، هي مشكلة قليلًا.

بحث مقدم من الأخ بدر الوهيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، **أما بعد**:

فهذا بحث مختصر حول حكم إطلاق لفظ (رب القرآن)، شرفني ببحث المسألة، ومن ثم قراءتها عليه فضيلة شيخنا المفضال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ـ غفر الله له ولوالديه، وأجزل له المثوبة والأجر، وجمعنا وإياه ووالدينا وإخواننا في فردوسه الأعلى، وحشرنا جميعًا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا ـ، ولما كان الأمر على ما وصفته بأن البحث سيقرأ على معاليه ـ حفظه الله ـ، فقد تجرأت بتحرير المسألة لا مقررًا ـ وحاشايَ من ذلك ـ، لكن عارضًا منتظرًا التصويب والتقييم من شيخنا ـ حفظه الله ورعاه ـ، فأقول مستعينًا بالله: بعد النظر والتأمل وجدت.

الشيخ: ما دامت ذكرت منشأ البحث، ولو ذكرت التاريخ.

الباحث: هو في منزل الأخ عبد الحكيم، ولكني ما ذكرت التاريخ، ما أذكره.

الشيخ: التاريخ يكون في نحو سنة كذا، يكون أبلغ للمستقبل.

الباحث: فأقول مستعينًا بالله: بعد النظر والتأمل وجدت أن المسألة لها حالان:

الحال الأولى: وهي أن يكون اللفظ صادرًا من رجل من أهل السُّنَّة، ومعروفٌ بسلامة المعتقد، ولكنه نطق به إما مُلْجأً إليه لنحو مناظرة أو إكراه مع تأوله فيه، أو نطق به متأولًا لمعنى صحيح. ففي هذه الحالة نتلمس للقائل العذر، وإن كانت اللفظة عليها مؤاخذة، وعلى مثل

هذه الحالة يُحمل كلام الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في نقده على بشر المريسي؛ حيث جاء فيه: (**وَاحْتَجَّ الْمُعَارِضُ أَيْضًا لِمَذْهَبِهِ بِبَعْضِ حُجَجِ الْجَهْمِيَّةِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ حجج الواقفة، فَقَالُوا: أتقولون: يارب الْقُرْآنِ افْعَلْ بِنَا كَذَا وَكَذَا. أَمْ يُصَلِّي أَحَدٌ لِلْقُرْآنِ كَمَا يُصَلِّي لِلَّهِ؟ يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوق مَرْبُوبٌ. فَيُقَالُ لِهَذَا التَّائِهِ الْحَائِرِ، الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَنْطِقُ بِهِ لِسَانُهُ**)، ثم رد على أن يصلي أحد للقرآن، إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَرَأَيْتَكَ إِنْ عَرَّضْتَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ لَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَبَّ الْقُرْآنِ، فَجَعَلْتَهُ مَخْلُوقًا بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]، **أَفَتَحْكُمُ عَلَى عِزَّةِ اللهِ بِقَوْلِهِ:** ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾، **كَمَا حَكَمْتَ عَلَى الْقُرْآنِ؟ وَيْحَكَ! إِنَّمَا قَوْله:** ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ **يَقُولُ: ذِي الْعِزَّةِ. وَكَذَلِكَ ذُو الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ:** ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧])[1]. انتهى المقصود.

الحال الثانية: أن يكون اللفظ صادرًا ممن نطق به على جهة التأسيس، وهذا لا يخلو الناطق به إما أن يكون صاحب بدعة، ومذهبه يقتضي القول بخلق القرآن، فهنا يمنع منه، وهذا ظاهر؛ لأنه يؤول إلى القول بخلق القرآن، الثاني: أن يكون من أهل السُّنَّة والجماعة، فهذا يُمنع منه ـ أيضًا ـ لأمور:

أولًا: لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك، أورد اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في سياق ما روي من إجماع الصحابة على أن القرآن غير مخلوق ـ أثر ابن عباس، فقال: ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ جَابِرٍ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر: نقض الإمام أبي سعيد (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّهْبِيُّ عَمُّ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْقُرْآنِ اغْفِرْ لَهُ. فَوَثَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «**مَهْ، الْقُرْآنُ مِنْهُ**» زَادَ الصَّهْبِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَرْبُوبٍ، مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ**. اهـ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أورده في شرح الأصفهانية: هذا الكلام معروف عن ابن عباس[2].

والاستدلال بهذا الأثر من جهتين:

الجهة الأولى: نصه، وهو ظاهر في المنع من هذه الكلمة، وتعليل المنع بأن تفيد المعنى المحظور وهو أن القرآن مخلوق ـ والعياذ بالله ـ.

الشيخ: وتعليل المنع؟

الباحث: بأن تفيد ـ يعني: اللفظة ـ المعنى المحظور، وهو أن القرآن مخلوق.

الشيخ: كأنه يوجد سقط كلمة أو شيء.

الباحث: هذا من كلامي.

الشيخ: من كلامك أنت؟ هو ليس تبع الكلام السابق؟ فإذًا أضف كلمة من أجل أن توضح.

الباحث: صارت: وتعليل المنع بأن هذه اللفظة تفيد المعنى المحظور.

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: شرح الأصفهانية (١/٣٣).

الشيخ: هو دائمًا إذا صار هناك نقل يكون الأحسن أن تقول: انتهى. لأنه يشتبه على السامع الأول مظنة أن هذا بقية كلام شيخ الإسلام.

الباحث: جزاك الله خيرًا.

الجهة الثانية: إيراد أهل السُّنَّة لهذا الأثر في معرض الرد على من قال: أن القرآن مخلوق.

الأمر الثاني: ما جاء في «سير أعلام النبلاء» أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: قِيلَ لِي: اكتبْ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ، وَيُخَلَّى سَبيلُكَ.

فَقُلْتُ: هَاتُوا.

قَالُوا: اكتبْ: اللهُ قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ.

قَالَ: فكتبتُ.

فَقَالُوا: اكْتُبْ: كُلُّ شَيْءٍ دُوْنَ اللهِ مَخْلُوْقٌ.

وَقَالُوا: اكتبْ: اللهُ رَبُّ القُرْآنِ.

قُلْتُ: أَمَّا هَذِهِ فَلَا، وَرَمَيتُ بِالقلمِ.

فَقَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: لَوْ كَتَبهَا، لأعطاهُم مَا يُرِيْدُوْنَ. اهـ[1].

الأمر الثالث: أن كلمة رب إذا أضيفت إلى الله، أو عُرفت بالألف واللام، كانت دلالتها على الخلق والإيجاد والتدبير والملك أظهر؛ كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وكقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٦﴾ [الأنبياء: ٥٦]، ولم تأتِ بمعنى (ذو) في القرآن إلا عند قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١١).

فيما أعلم، وإذا كان هذا متقررًا، فمعلوم أن الإيهام بإطلاق هذه اللفظة ظاهر جدًا، بل انصرافها إلى معنى الخلق هو المتبادر عند الإطلاق، فوجب تركها دفعًا للإيهام.

الأمر الرابع: أن صفة الكلام ـ كما هو معلوم ـ قد خالف فيها طوائف من أهل البدع، فمنهم من قال: إن كلام الله مخلوق. كالمعتزلة، وقد امتحنوا أهل الإسلام على هذه المقولة الخبيثة، وألزموهم بها، وقد فُتن فيها علماء وأجلاء، ومعلوم أن أهل البدع قد تمحنوا لبدعتهم هذه، وتعصبوا لها، ودسوا ألفاظًا موهمة؛ تمريرًا لبدعتهم، من مثل قول قائلهم: الحمد لله الذي جعل القرآن. ويقصد به معنى الخلق، وفي إجازة لفظة (رب القرآن) مشابهة لأهل البدع من هذا الباب.

الشيخ: هذه الكلمة قصدك التي في صدر الكشاف، هي كانت: الحمد لله الذي خلق القرآن، فرد عليه جماعة من العلم، منهم ابن الخشاب وغيره، قال: إنه صدَّر تفسيره بتقرير عقيدته، وهي عقيدة الاعتزال. فقيل للزمخشري: إنك بهذا تصد الناس عن تفسيرك، ولن ينتشر، فغيرها إلى (الحمد لله الذي جعل القرآن)، والجعل عندهم ـ مثلما ذكرت ـ يفسرون الجعل بأنه الخلق.

الباحث: أحسن الله إليكم!

الأمر الخامس: إني لم أقف على نقل عن أحد من أهل السُّنَّة يقول بهذه الكلمة أو يقرها، إلا ما سبق ذكره من كلام الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، وقد أوضحت في موضعه أنه محمول على الاعتذار عن القائل للكلمة، وأن هذا إنما يحتاج إليه في حال المناظرة مع بيان المراد من الإطلاق في نفس السياق، أما من يستدل بقوله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ

ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠] على جواز هذه الكلمة في نحو قول القائل: رب القرآن.

فالجواب عنه ـ إضافة إلى ما سبق بيانه ـ بأن صفة العزة لا يجري في إطلاق اللفظ معها من الإيهام ما يجري عند إطلاقه على القرآن الكريم، فمعلوم أن هناك من طوائف البدع من يقول بخلق القرآن، ويزداد الأمر إذا عرفنا أن هذا الإطلاق يُراد به القرآن الذي بين أيدينا، فحينئذٍ تتسع شقة الإيهام؛ كما لا يخفى على اللبيب، والله تعالى أعلم.

هذا ما أحببت تدوينه بناءً على ما فهمته، ووقفت عليه من كلام أهل العلم. نفعنا الله جميعًا بعلمه، وأسأل الله العلي القدير أن يجعله لوجهه سبحانه خالصًا، ولمرضاته مقربًا، ويغفر لي، ولوالدي، ولمشايخي، وإخواني، ومن له حق علي، ولسائر المسلمين؛ إنه سبحانه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تعليق معالي الشيخ: بارك الله فيك، هذا جمع جيد، وكاف في تقرير أن قول القائل: (رب القرآن) فيه مشاركة لأهل البدع في أصلهم؛ ولذلك يُمنع منه من أجل ذلك الأصل، وأثر ابن عباس الذي مر ظاهر في هذا الباب، وكلمة الإمام أحمد في امتناعه من أن يقول: ورب القرآن. أيضًا ظاهرة في هذا الباب، وأصل تقرير المسألة أن (القرآن) يرجع إطلاق الكلمة في الفهم إلى أشياء:

الأول منها: أنه يرجع إلى صفة الله ﷻ؛ لأن القرآن هو كلام الله ﷻ، فيرجع إلى الصفة.

والثاني: أن كلمة القرآن ترجع إلى ما اشتمل عليه المصحف، من كل ما يتعلق بالمصحف من ورق، وجلد، و- أيضًا ـ كتابة، والمكتوب فيه، وهو آيات الله ﷻ. والقرآن ـ أيضًا ـ يُطلق، ويراد به المقروء

نفسه، وقراءة القارئ؛ لذلك كلمة القرآن اشتملت على الصفة ـ يعني: الصفة التي بدأت من الله ﷻ، وهي صفة الكلام في هذا القرآن ـ، واشتملت على ما هو موجود في المصحف؛ لهذا صار المنع من أن القرآن لما أُطلق على هذه أو يشمل هذه، فالمعتزلة ومن شابههم يقولون بالخلق باعتبار هذه المعاني، ولو لم يكن الخلاف موجودًا في الأساس، لكان ينبغي أيضًا المنع ـ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في كلمته ـ، ينبغي المنع لأجل حصول الاشتباه ـ كما ذكر ـ.

ومن المتقرر في اللغة أن (رب) تعني: صاحب، كلمة (رب) تعني: صاحب، وصاحب الشيء قد يُعنى به المالك له، فينصرف إلى السيادة والمِلك والمُلك للأشياء، وقد يكون (رب) بمعنى صاحب الصفات، صاحب الأشياء التي لازمته؛ ولذلك أكثر ما يُطلق إضافة رب إلى الأعيان أن تكون بمعنى السيد والمالك له، رب السماوات، ورب الأرض، رب العالمين، رب البرية، وأشباه ذلك[1]؛ لأن هذه أعيان موجودة، فإضافة الرب إليها؛ يعني: أنه هو صاحبها المالك السيد لها المتصرف فيها، إذا صارت الإضافة إلى صفة، فإنه معنى صاحب الصفة، يقال: رب المكارم، رب الكرم، رب الصدق، رب الفخر، وأشباه ذلك، فيُعنى بها في اللغة: أنه أصبح صاحبًا لها، ملازمة له هذه الصفة، فيكون هو الأحق بها؛ كما أن مالك الشيء هو الأحق به لشدة التزامه وملازمة هذه الصفة له، ومنها قول الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠﴾ [الصافات: ١٨٠]؛ لأن العزة من صفات الله ﷻ الذاتية التي لا تنفك عنه ﷻ، وهو ﷻ عزيز؛ كما يليق بجلاله وعظمته.

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٨٢)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٢٨)، ولسان العرب (١/ ٣٩٩).

فتحصل من هذا أنه في الأصل أن إضافة رب إلى الصفات لا بأس به، إلا إذا حصل هناك إشكال، إما إشكال من جهة تنازع المعنى لأكثر من شيء؛ يعني: صفة أو عين، وإما من جهة موافقة أهل البدع في بعض معتقداتهم، فيُمنع منه لأجل ذلك. ونهاية البحث أن كلمة (رب القرآن) ممنوعة؛ لظهور كلام السلف فيها، وظهور التعليل في هذا الأمر، وأنها ليست مثل رب العزة، ورب الرحمة، وأشباه ذلك.

سؤال: ولكن يا شيخ، هل يسوغ مثل هذا في مقام الرد؟

الجواب: هو مقام الرد ـ كما هو معروف ـ يسوغ فيه ما لا يسوغ ابتداءً، ولكنه بشرط ألا يُلبِّس، لا يحصل فيه لبس، إذا كان يقولها في موضع، ويبين في موضع آخر أنه لا يعتقد بخلق القرآن، وأن خلق القرآن باطل، قد يقول، ولكن ما استعملت إلا في النقل الذي نقله.

سؤال: هل يجوز أن يقال: المصحف مخلوق، باعتبار ما فيه من الصحف والمواد؟

الجواب: هل يجوز أن يُقال: المصحف هو كلام الله؟ لا. هل يجوز أن يُقال: المصحف، المصحف باعتبار المصحف يشتمل على الصحف وكذا، هل يصح أن يقال أن المصحف هذا مخلوق؟ لا؛ للاشتباه؛ لذلك يُمنع، هي أولى بالمنع من قولهم: إن لفظي بالقرآن مخلوق. لا يجوز؛ لأجل الاشتباه.

سؤال: أحسن الله إليك! يا شيخ، الخطابي له كلام، عفا الله عنك!

الجواب: على رب القرآن؟

السائل: نعم، قال: (ومما يُسْمَعُ على ألسنَةِ العامة وكثيرٍ من القُصاصِ، قولُهُم: يا سبحانُ، يا بُرهانُ، يا غُفرانُ، يا سلطانُ، وما أشْبَهَ

ذلك. وهذه الكلماتُ، وإنْ كان يَتَوَجهُ بَعْضُها في العربيةِ على إضْمَارِ النسبةِ بِذِي، فإنهُ مستهْجَن، مهْجورٌ؛ لأنهُ لا قدوةَ فيهِ، ويغلطُ كثيرٌ منهُمْ في مِثْلِ قولهِمْ: يا رَبَّ طهَ ويس، ويا رَبَّ القرآنِ العظيمَ.

وأولُ من أنْكَرَ ذلك ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، فإنهُ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ عنْدَ الكَعْبَةِ: «يا ربَّ القرآن». فقال: «مَهْ! إنَّ القرآنَ لا رَب لَهُ، إن كُل مربوبٍ مخلوقٌ»). اهـ[1].

الجواب: الله عز وجل برهان. هو أنكر كلمة برهان، وينبغي النظر في منع الدعاء بكلمة: يا برهان. ابن تيمية له كلام طويل في هذه الكلمة، هي ليست من أسماء الله الحسنى، ولكن الله عز وجل هو البرهان على كل شيء، وهو الذي برهن على كل شيء، برهن على وجوده؛ يعني: دلل على وجوده، ولذلك الإمام أحمد رحمه الله دعا بـ(يا دليل الحيارى)[2]، الدليل: هو الذي يدل، فهو جل جلاله الدليل، وهو الدال، وهو المدلول عليه عز وجل، مثله البرهان، وهنا أدعية العامة في بعض المسائل إذا كانت تحتمل معنى صحيحًا، لا محظور فيه، لا يلزم أن يكون من الأسماء الحسنى؛ لأن الأسماء الحسنى هذه فقط، الأسماء الحسنى لها شروطها المعروفة في كون الاسم من الأسماء الحسنى، لكن قد يُخبر عن الله عز وجل أو يُدعى بغيرها.

سؤال: أحسن الله إليك! هل يطلق على الرب تعالى: الدليل، والبرهان، والغياث، وهل أثبته شيخ الإسلام؟

الجواب: نعم.

---

(١) انظر: شأن الدعاء (١٧/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٧/١، ١٧/٢ ـ ١٨).

السائل: وعلى هذا لا يلزم أن يكون الدعاء بأسماء الله الحسنى؟

الجواب: لا.

السائل: القاعدة التي تُذكر أن دعاء الله لا يكون إلا بالأسماء الحسنى، هل هي صحيحة؟

الجواب: عكسها صحيح، وهو أن من شروط أن يكون الاسم من أسماء الله الحسنى أن يكون يُدعى به ﷻ مع بقية الشروط، هذا ليخرج مثل: الضار، ويخرج مثل: المميت، بعض الأسماء التي لا يصح أن يُدعى بها ﷻ، شيخ الإسلام ـ كما تعلمون ـ له بحث ـ أيضًا ـ في أن وجود أسماء حسنى لله ﷻ يقتضي أن هناك أسماء لله ﷻ أو أن بقية الأسماء لله ﷻ حسنة، وليست حسنى[1]، ولكن هذا فيه نظر، ولكن هو يرى أنه لا يلزم أن تكون جميع أسماء الله ﷻ حسنى، بل قد يكون فيها ما هو حسن، وليس هو الأحسن؛ لأنه ليس بالغ الحسن في النهاية، وهذا بحث ما وقفت عليه لغيره.

سائل: على هذا يلزم التعبيد بالأسماء الحسنى فقط، أم يصح بغيرها؟

الجواب: لا يلزم، ولكن يلزم أن لا يكون لمخلوق، فإذا كان يُعبد باسم من أسماء الله ﷻ مما يعرف الناس أنه ينصرف لله ﷻ، لا ينصرف لأحد من خلقه، يُعبد له، ولو لم يثبت أنه من الأسماء الحسنى.

سائل: ما الفرق بين مأخذ التعبيد ومأخذ الدعاء، وكيف يكون النظر في كلام شيخ الإسلام في هذا الباب وقاعدته؟

الجواب: المأخذ مختلف؛ لأن التعبيد قاعدته أن لا يُعبد لمخلوق،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٤١).

أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، حاشا عبد المطلب، فهنا ألا يكون التعبيد إلا لله ﷻ، ما يُعبد لمخلوق، هنا لله ﷻ بمعنى يعرف المُعبد له، ويعرف الناس أنه هذا ما عُبد إلا لله، ما عبد لمخلوق، هذه قاعدته.

سائل: هل يجوز التعبيد بكل اسم، ولو لم يكن من الأسماء الحسنى؟

الجواب: نحن نقول: ما ثبت أنه من الأسماء الحسنى، قد يكون هو من الأسماء الحسنى مثل: المحسن، مثل: الستار، عبد المحسن، عبد الستار، مثل الناصر عبد الناصر.

سائل: أليس كل أسماء الله حسنى؟

الجواب: هذا هو الأصل؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]، هذا الأصل، إلا في بحث شيخ الإسلام رحمه الله؛ حيث قال: إن منها ما هو حسن[١]. هو ينحو هذا المنحى؛ ولهذا أثبت الدليل والبرهان وعددًا من الأسماء.

سائل: على هذا هل يصح أن نأخذ من الصفات أسماء؟

الجواب: كيف هذا يعني؟ لكن (دليل) ليس صفة، من باب الاستعطاف، هو هذا، هو نادى اسمًا دالًا على الله ﷻ، ونادى الله ﷻ باسم، وهو اسم (دليل الحيارى).

سائل: هل يصح رجوع أبي حنيفة عن القول بالإرجاء؟

الجواب: يعني عن إرجاء الفقهاء؟ ما أعرف، ولكن هو المشهور عند أهل العلم، أبو حنيفة رحمه الله هو زعيم مرجئة الفقهاء، شيخ الإسلام

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٦).

له أيضًا كلام في الإيمان وفي غيره على أن الخلاف بين أهل السُّنَّة ومرجئة الفقهاء خلاف لفظي، وذكره في الإيمان وطوَّل عليه[١]، وقد أجبنا عنه في شرح الطحاوية[٢]، أجبنا عنه من عدة أوجه، وما زلت مستغربًا لماذا شيخ الإسلام نحا إلى أنه خلاف لفظي، مع أنه خلاف معتبر.

سائل: لعله ـ يا شيخ ـ ليس بمؤثر؟

الجواب: يقول: ما له حاصل، لا ثمرة له، ما له حاصل؛ لأنه مثل أمثلة، وقال: إن هؤلاء يقولون: كذا، وكلهم يعتبر في مسائل صحة العمل وفي التكفير، يقول: ما له أثر.

السائل: من جهة العمل؟

الجواب: نعم.

السائل: هذا ظاهر.

الجواب: يقول: إن خلافهم على ماذا؟ خلافهم على تعريفهم، ولكن هذا غير صحيح. ولو كان لفظيًا، السلف وأئمة الإسلام ما أنكروا عليه، ولا أعلنوا عليهم.

سائل: العجيب ـ يا شيخ ـ أن الكثير من الناس يتكلم على ابن أبي العز؛ لأنه ذكر هذا الكلام؛ أي: إن الخلاف لفظي، مع أن شيخ الإسلام هو السابق بهذا، فكأن هيبة شيخ الإسلام تمنعهم من ذكر ذلك عند الرد عليه.

---

(١) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٧٤)، والإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (ص١٢٠، ١٢٤، ١٢٨).

(٢) انظر: شرح الطحاوية لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٢/ ٥٤).

الجواب: قل مثلًا: تقديرًا لكلامه، أما هو ميتٌ، ما يُخاف منه، كان في حياته له صولة، ولكن لما مات ـ رَحِمَهُ اللَّهُ، ورفع درجته في عليين ـ، ليس له ما يُخاف منه أو يُرجى.

سائل: ما الضابط في التفسير الإشاري، وهل يصح عند أهل السُّنَّة؟ مثل: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[1]، قالوا: هذا إشارة تدل على كذا، ما الضابط في هذا؟

الجواب: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (التبيان في أقسام القرآن) ذكر أن التفسير الإشاري يصح بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المعنى يتحمله اللفظ في اللغة.

والثاني: أن يكون التأويل في نفسه صحيحًا.

والثالث: أن لا يترتب عليه معنى خاطئ[2].

هذه ثلاثة شروط لصحة التفسير الإشاري؛ لأن الإشارة معناها: دلالة الآية على شيء خلاف الظاهر، ويكون الظاهر مقصودًا، ولكن فيه دلالة أخرى، هذه الدلالة الزائدة إذا انطبقت عليها هذه الشروط الثلاثة، التي ذكرها ابن القيم في (التبيان)، فهي مستقيمة، الأول: أن يكون اللفظ يحتمل هذا المعنى في اللغة، والثاني: أن يكون التفسير في نفسه صحيحًا، والثالث: أن لا يترتب عليه معنى باطل.

سائل: هل الدلالة اللفظية تؤخذ من اللفظ نفسه؟

الجواب: يعني: يكون ـ مثلما تقول ـ فيه إطلاق اللفظ، أن تجعل هذه الصورة المقيدة التي تحولها إلى إشارة تكون داخلة فيه، مثل:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن (١/٧٩).

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، هنا جاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، قالوا: فكيف يدخل النور قلبًا قد ملأ بكلاب الشبهات وصور الشهوات[1]. هنا التفسير هذا صحيح، لماذا؟ لأن الملائكة دلالتها على النور صحيحة، البيت القلب صحيح، القلب بيت، الصورة صور الشهوات، كلب الشبهات؛ لأن فيها كلب، وفيها لهث ـ التفسيرات اللفظية ـ، ولا يترتب على هذا معنى باطل، فالثلاثة شروط التي وضعها صحيحة في نفسها؛ ولذلك يستقيم التفسير، بمعنى لا يكون غلط التفسير؛ يعني: ممكن اللغة تدل عليه، لكن هو غلط، لكن التأويل يحتمله، ولكنه غلط في هذا المقام، ليس صحيحًا، إما السياق لا يساعد؛ يعني: من الأمثلة في ذلك قوله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]، هذه أصحاب التفسير الإشاري جميعًا يستدلون بها على الذكر المفرد؛ لأن ﴿قُلِ﴾ هذا أمر: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ ما قال: قل لهم كذا، ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ قالوا: إن هذا فيه إشارة ـ يعني: هي جواب لما قبله ـ، فيه إشارة على أن المرء إذا قال: الله. بذكر مفرد فإنه يصح، ويكون مركبًا لها على شيء محذوف، إما في نفسه، يقول: الله، تقول له: ما قصدك؟ يقول: أنا أقول: لا إله إلا الله. ما قصدك؟ الله أكبر، ونحو ذلك؛ لأنه في الآية ما كرر، يقول: فيه إشارة إلى جواز الذكر المفرد، أو استحباب ذلك. فهذا المعنى غير صحيح في نفسه، هذا المعنى غير صحيح.

سائل: يرد هذا السياق المعنى، ويقال: غير صحيح، أو دلالة النصوص؟

الجواب: لا، الإشارة أن الواحد له أن يقول كلمة، ثم هو يؤولها

---

(١) انظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ١٧١)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٩١).

على ما هو في ذهنه، هذا شيء غير صحيح؛ لأن معناه أن اللغة كل واحد يقول كلمة لا أول لها ولا آخر، ويقول: أنا أعني بها كذا، فما استقامت دلالات، ولا حدود، ولا ثبتت حقوق.

سائل: هل يصح عمرة في رجب؟

الجواب: الصحيح ـ والذي سمعته عدة مرات ـ أنه لا يصح في رجب عمرة، وإنما كان اجتهادًا من ابن عمر ﵄، والنبي ﷺ اعتمر عمره كلها في ذي القعدة، ما اعتمر شيئًا في رجب، ومن الغرائب التي ذهب إليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﵀ هو إثباته لهذه، ورُوجع فيها أكثر من مرة، ولا قبل، راجعه كثير من الإخوان وطلبة العلم، ما قبلها، ولكن ظاهر كلام أهل العلم أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب، وابن عمر أخطأ، وبنى عليها أنه يعتمر في رجب؛ لأن الأساس الذي عنده أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، إذا كان الأساس غير صحيح، فعل ابن عمر إذًا مبني على غير صحيح ﵄.

سائل: يصحح ـ يا شيخ ـ، ويُقال: إن النبي ﷺ اعتمر خمس مرات؟

الجواب: باعتبار رواية ابن عمر ﵄ جعلها خامسة.

سائل: هل هي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة بناءً على التصحيح؟

الجواب: زيادة ثقة في السياق الواحد، وليس في حديث آخر، ثم أين الأربع؟ يعني في سنة اعتمر مرتين؟ ما حصل؛ يعني: سنة ست رُد، صحيح؟ هذه عمرة، هي عمرة، ثم التي بعدها عمرة القضية، ثم العمرة التي في الثامن في فتح مكة، والتي هي من الجعرانة، والتي هي مع حجته، أربع لا يوجد غيرها، السنة التاسعة ما حصل منه شيء، في السنة التاسعة هل اعتمر؟

سائل: يمكن تكون زائدة عن الأربع؟

الجواب: لا، هو يقول: من ضمن الأربع.

سائل: هذا عجيب - يا شيخ -، تصبح خمسًا.

الجواب: فيها عجب، وهو اجتهاد منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سائل: أحسن الله إليك! التفسير الإشاري الذي ذكرت مَنْ أحسن من يتكلم عنه وفيه من حيث الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة؟

الجواب: من حيث ما يعتمده أهل السُّنَّة، التفسير الإشاري ما يعتمد، ولكن أحيانًا قد يقولها من باب لطائف الآية أو شيء، ولكن كاعتماد الذي يعتمدها الصوفية، وأول من بالغ فيه (السلمي)، ثم (ابن عربي) في تفسيره المعروف، ثم مشى (الخازن) بعده ومجموعات، إلى أن وصل زيادته عند (الألوسي) في «روح المعاني»، وأبلغ منه وأعظم (المظهري) في كتابه «تفسير المظهري»، المظهري كله إشاريات.

سائل: لو طبق الإنسان هذه الشروط الثلاثة، ما يجوز؟

الجواب: لا، التفسير الإشاري ما هو مقصود، الكلام متى يجوز؟ يعني: لو واحد لاحت له إشارة، فهل يجوز أن يأخذ بها، أو يردها؟ نقول: لا بأس بثلاثة الشروط، ولكن أن ينهجه، نقول: إن هذا خلاف الأصل. المهم الحقيقة تفسير المقاصد، مقاصد السور؛ يعني: التفسير المقاصدي للقرآن هذا من أهم المهمات خاصة في هذا العصر؛ لأنه من أعظم الوسائل لتقريب القرآن للناس، موضوع السورة، الآيات، تخدم هذا الموضوع.

سائل: مثل سورة العنكبوت؟

الجواب: نعم، في عدد من السور أنا تأملت كثيرًا، واستقامت كثيرًا جدًا، ولكن تحتاج إلى تتبع.

سائل: في القصار؟

الجواب: لا، تأملت في الطوال: سورة (البقرة) استقامت، سورة (آل عمران) استقامت، سورة (النساء) استقامت، سورة (المائدة) استقامت، كل هذه.

سائل: وسورة (هود)؟

الجواب: ما تأملتها.

سائل: يا ليت ـ يا شيخ ـ نتأمل سور جزء عم؛ لأن الناس في حاجة ماسة إليها، والمعاني التي فيها كل في حاجة إليها؛ لترسيخ الإيمان في القلوب.

الجواب: والله، إن التفسير أهم شيء في الحقيقة؛ لأن الحجة على العباد بالقرآن، فبقدر أن تستطيع كطالب علم أن تعظم استدلالتك بالكتاب، وتقرب الناس إلى الكتاب ـ كتاب الله ﷻ ـ، ثم سُنَّة رسوله ﷺ، هذا أعظم ما يحقق به العبد طلبه للعلم.

سائل: أحسن الله إليك! بالنسبة للموضوعات التي تكون في السور الطوال، هناك أحد المفسرين أفتى بموضوع حفظ آيات يستدل بها لموضوع معين؛ لأن تفسير آية آية قد أحيانًا لا يفيد طالب العلم، أو من أراد أن يفسر القرآن، يبتر بعض الموضوعات المرتبط بعضها ببعض؟

الجواب: التفاسير ـ كما قال الزركشي ـ في أول (البرهان في علوم القرآن): وكان بعض مشايخنا يقول: العلوم ثلاثة:

١ ـ علم نضج واحترق، وهو الفقه.

٢ ـ وعلم نضج، ولم يحترق وهو العربية.

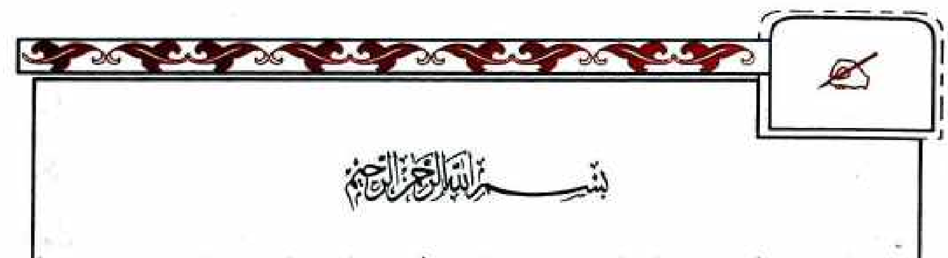
٣ ـ وعلم لم ينضج، ولم يحترق، وهو التفسير. هذا صحيح.

سائل: أدخل الحديث في الثاني.

الجواب: أدخل الحديث في الثاني، جزاك الله خير؛ يعني: العربية والحديث؟

سائل: نعم.





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل في أحسن طرق التفسير

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ إِنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ فَمَا أجمل في مكان فإنه قد بسط فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، قال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**[1]؛ يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٧) من حديث المقدام بن معدي رضي الله عنه.

وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فبم تحكم؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صدري وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللهِ»[1]، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ[2].

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه من اهتدى بهداه، **وبعد**:

فهذا الفصل هو الذي من أجله أنشئت هذه الرسالة الموسومة بـ«مقدمة في أصول التفسير»، فأحسن طرق التفسير ـ كما ذكر العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ـ هي: تفسير القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن الكريم كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وكلام الله يفسر بعضه بعضًا، وتفسير الآي بعضها ببعض يكون على أنحاء[3]:

الأول منها: أن يكون في الآية بيان لمعنى اللفظ المشكل فيها أو لمعنى الكلمة المشكلة فيها، فإذا كان في الآية نفسها ما يدل على المعنى، فالمصير إليه أولى من طلب شيء خارج، وهذا الذي يسمى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١٦٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٨، ٩).

(٣) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ١٧٥).

التفسير بالدليل المتصل، والدليل المتصل معتبر عند الأصوليين في تقييد المطلق، وفي تخصيص العام، وفي تبيين المجمل وأشباه ذلك، فاعتباره في تفسير الآي ظاهر؛ لأن الآية فيها ما يبين المعنى المراد.

الثاني: أن يكون الدليل ليس في الآية، أن تكون ليست متصلة أو تكون آية أخرى، يكون ما أشكل في موضع، فُسر في موضع آخر، وهذا يكون باعتبار دلالة اللفظ تارة، ودلالة السياق تارة أخرى، بمعنى أنه يكون هناك إشكال في لفظ الآية أو في تفسيرها، فيُطلب في موضع آخر، فيتحرر المقصود في موضع آخر، إما بلفظة تفسر لفظة، وإما بالسياق يحدد المراد من الآية الأخرى. قد نأتي لبعض الأمثلة.

الثالث: أن يكون التفسير بما يسمى لغة القرآن، بمعنى أن يكون مورد هذا اللفظ المختلف فيه أو المطلوب تفسيره أن يكون مورده في القرآن بهذا المعنى، فإذا استُقرئ في الآيات، وجد أنها في كل موضع المعنى هو هذا، فتفسير اللفظة في الموضع المشتبه بما جرى عليه ما يسمى بلغة القرآن أولى من تفسيرها بأمر خارج عن ذلك.

الرابع من تفسير القرآن بالقرآن: أن يكون تفسير الآية راجعًا لما يفهم من آيات كثيرة في معنى هذه الآية، بمعنى أنه ليس دليلًا متصلًا، ولا منفصلًا، ولا عرفًا لغويًا، ولكن يفهم المفسر من مجموع فهمه لآيات أن يكون هذا تفسير الآية.

نضرب مثالًا على الأخير؛ لقربه، ثم نرجع للأمثلة الأولى: مثلًا في قوله ﷻ في سورة (طه) في قصة موسى ﵇: ﴿وَفَتَنَّكَ فُتُونًا ... يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]، ما هذه الفتون؟ فسرها ابن عباس ﷄ بالحديث الطويل المشهور بـ«حديث الفتون»[1]، وذكر معنى الفتون كلما جاء في قصة

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٧٢)، وأورده ابن كثير في تفسير سورة طه (٥/ ٢٥١)، =

موسى عليه السلام في مواضع مختلفة، فصار تفسير الفتون هي ما حصل له من الافتتان في كل موضع من المواضع في القرآن، فجمعها، فسمي هذا الحديث الطويل في تفسير الفتون: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا... يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

مثاله ـ أيضًا ـ تفسير شيخ الإسلام في قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ [الفرقان: ٤٥] إن هذه الآية نفهم من مجموع الآيات في القرآن أن المراد بها ذكر دلائل قدرة الله عز وجل وعظمته وبديع صنعه، وليس المقصود الرؤية إلى ذات الله عز وجل، فظاهر: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ نفهم هنا أن الرؤية ليس المراد بها ظاهر التفسير، فكيف نفسر الرؤية هنا؟ الرؤية إلى صفات الله عز وجل الظاهرة، قدرته الله عز وجل على خلقه، ونحو ذلك[1].

تفسير الآية تارة يكون بجزء منها، ويصلح مثلًا لذلك قوله في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، قال: أنا من القليل الذي يعلم، كانوا سبعة وثامنهم كلبهم[2]، أخذ ذلك من السياق نفسه الذي في

= وحديث الفتون المقصود به سؤال سعيد بن جبير لابن عباس رضي الله عنهما عن معنى قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ وقد شمل كل ما جرى على موسى من المحن من فرعون في صغره وكبره. وقد أخرجه: ابن أبي عمر العدني في مسنده، وعبد بن حميد، والنسائي في تفسيره، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٥/٥٦٩).

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ساقه في تفسيره (٥/٢٥١): (... وهو موقوف من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه مرفوع إلا القليل منه، وكأنه تلقاه ابن عباس مما أبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضًا). اهـ.

(١) نقله عنه تلميذه ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه عنه: عبد الرزاق؛ كما في الدر المنثور، ومن طريقه الطبري (١٥/٢٢٧)، =

الآية؛ لأنه قال قبلها: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، فهنا ما جعله من الرجم، فهنا فسر هذه بدلالة السياق.

تفسير الآية بدلالة آية أخرى: هذه الأمثلة عليها كثيرة، مثلًا في قوله ﷻ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦]، هذا الصراط ما هو؟ فسرته الآيات الأخرى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، المغضوب عليهم هم اليهود، فسرتها آيات أخرى: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة: ١٤].

والضالون: النصارى، فسرتها آيات أخرى، وهذا كثير أن الآية تفسرها آية أخرى.

بقي التمثيل بالثالث، وهو لغة القرآن، هذا مهم جدًا في تفسير القرآن بالقرآن أن يرعى المفسر لغة القرآن، بمعنى أن يعتني بما دارت عليه هذه اللفظة في القرآن. تعلمون أن عددًا من أهل العلم كتبوا في «الأشباه والنظائر»، أو «الوجوه والنظائر»، وهي أسماء لكتب معروفة[(١)]، وهي موضوعات قد تُطلق عليها الأشباه والنظائر، وقد تُطلق الوجوه والنظائر، والأكثر على أن الأشباه: في ما كان من قبيل التواطؤ، والوجوه: في ما كان من قبيل الألفاظ المشككة؛ لأن دلالة اللفظ إما أن تكون: مطابقة، أو موافقة، أو تواطؤ، أو تشكك، أو مشترك،

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٥)، والفريابي، وابن سعد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٥/ ٣٧٥).
وانظر: تفسير الثعالبي (٢/ ٣٧٦)، والواحدي (٢/ ٦٥٨)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥٠٨)، وزاد المسير (٥/ ١٢٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).

(١) انظر: البرهان للزركشي (١/ ١٠٢)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠١)، وأبجد العلوم (٢/ ٥٦٧).

أو ترادف. ستة، وقد يُقال: إنها خمسة؛ الأول مع الثاني تجمع، فهذه دلالات الألفاظ «الوجوه والنظائر» و«الأشباه والنظائر» مهمة في هذا الباب، وهي تساعد في فهم معاني الكلمة في القرآن كله؛ كما أتى ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الوجوه والنظائر»، ويقول ـ مثلًا ـ: باب الاثنين، باب الثلاث، يقول: هذه الكلمة جاءت على معنيين فقط في القرآن. في الباب الواحد كلمة ليس لها إلا معنى واحد. هذا بحسب اجتهاده، أو بحسب اجتهاده في تفسير السلف، ولكن يأتي المجتهد من أهل العلم، ويقول: لا، هذه الكلمة أصلًا في القرآن جميعًا ليس لها إلا معنى واحد.

من الأمثلة المختلف فيها، ورُجح بالسياق المعنى الواحد لفظ (الزينة) في القرآن، لفظ (الزينة) في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فهنا اختلف أهل العلم هنا: هل الزينة المراد بها البدن، أو المراد بها الملابس؟ فإذا كانت البدن قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ يعني: ما ظهر من البدن، فيكون هو الوجه والكفان مما يحتاج إلى إظهاره، أو يكون الزينة هنا بمعنى الملابس، فيكون ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ يعني: الملابس التي تظهر عادة؛ لأنه لا بد أن تظهر بعض الملابس، ففسر بهذا، وفسر بهذا، فإلى أي شيء يُرجح؟ تفسير اللفظ بدلالته اللغوية، أو بما يُسمى لغة القرآن يتطلب النظر في معنى هذه الكلمة في القرآن كله، إذا نظرنا في القرآن كله، وجدنا أن لفظ الزينة يرجع إلى شيء مستجلب خارج عن الذات المزينة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأجمع العلماء في تفسيرها أن الزينة هي ما تستر به العورة[1]؛ يعني:

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٦٠)، وغريب القرآن للسجستاني (١/ ٢٥٦)، =

ما يتعلق بالملابس، قال الله ﷻ في السماء: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧﴾ [الصافات: ٦، ٧]، فجعل هناك سماء، وجعل شيئًا زين هذه السماء، وهي الكواكب، كذلك قال في ما على الأرض في سورة (الكهف): ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، فجعل الزينة خارجة عن ذات الأرض، فجعل عليها أشياء من الزينة، فتجد في القرآن كله أن الزينة شيء خارج عن الذات، يُجلب لتُزين به الذات، إذا نظرنا في الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ جاء عندنا الاحتمالان: إما أن يكون البدن، أو يكون خارجًا عن البدن، فسرها المحققون بأنها الخارج عن البدن، وهي الملابس المعتادة؛ وذلك لأنها هي المجلوبة لتزين بها؛ حتى يستقيم التفسير[(١)].

ولكل نوع من الأمثلة ما هو كثير ومشهور في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: **(فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ)**[(٢)]، وهذا ظاهر بين، **السُّنَّة بيان القرآن**، وبيان السُّنَّة للقرآن في طلب التفسير يكون أيضًا على أنحاء:

الأول منها: أن يكون في السُّنَّة تفسير للآية بظهور؛ كما فسر النبي ﷺ آيات كثيرة معروفة؛ كتفسير ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وتفسير ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧][(٣)]، وتفسير ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتفسير

= ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ٢٦، ٢٧)، والبغوي (٢/ ١٥٧)، والمحرر الوجيز (٢/ ٣٩٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١١)، والدر المنثور (٣/ ٤٣٩).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٥٥)، وزاد المسير (٣/ ٢٩٠)، وابن كثير (٦/ ٤١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٨)، ويحيى بن معين في الجزء الثاني من فوائده (١/ ١٠٩ - ١١١)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١)، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٥٣٦)، وابن حبان (١٤/ ١٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٣٧)، =

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)]، وأشباه ذلك من التفسير: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(٢)]، وما شابه ذلك، وهذا ظاهر بين.

النوع الثاني من التفسير بالسُّنَّة: أن يكون هناك توضيح للمعنى المختلف فيه في السُّنَّة، مثل تفسير القروء في آية الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء هنا أُختلف فيه: هل هو الحيض، أم هو الطهر؟ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»[(٣)]. دل على أن القرء هو الحيض، وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: السياق، أنها تدع الصلاة أيام القروء، ومعناه الحائض لا تصلي، فصار القرء هنا الحيضة.

= وفي الأوسط (٤/١٣٩)، من حديث عدي بن حاتم أن النبي قال: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ النصارى).
وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا. قال الحافظ (الفتح ٨/ ١٥٩): (قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، وفي النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ [المائدة: ٧٧]).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وفيه: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.
وقد ورد هذا اللفظ من حديثٍ غيرِهِ؛ فقد ورد من حديث زينب ابنة أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت.. الحديث، عند أبي داود (٢٨١)، والبيهقي (١/ ٣٣١).

والجهة الثانية: وهي المختلف فيها بين أهل العلم، وذكر الاختلاف ابن السيد البطليوسي في أول كتابه المهم «الإنصاف»، وأطال عليها، أنه هنا قال: الأقراء، وفي الآية جمع القرء بالقروء، وقال: إنه إذا كان المراد بالقروء هو الطهر، فلا يكون جمعه قروء، وإنما يكون الجمع أقراء في الطهر، وهنا دل الحديث على أن كلمة الأقراء تصلح للحيض؛ كما أنها تصلح للطهر، فصار هنا لفظ القرء الواحد يجمع على قروء وعلى أقراء باعتبار الحيض، وهذا ظاهر من تفسير الآية بدليل من السُّنَّة[(١)]، ليس المقصود منه تفسير الآية، ولكن هو يفسر الآية.

الثالث: أن السُّنَّة تبين المجمل، تقيد المطلق، تخصص العام، وهو نوع من التفسير؛ كما هو معروف.

الرابع: أن تكون السُّنَّة العملية للنبي ﷺ فيها تفسير للآية أو للآيات؛ كقوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فالنبي ﷺ كيف قسم ذلك؟ فهل قسمها بالتساوي أو قسمها بهذا؟ السُّنَّة العملية مفسرة لهذا العمل، وفي قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كيف فسرها النبي ﷺ بسنته العملية؟ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، كيف يكون الذكر عند المشعر الحرام؟ فسرها النبي ﷺ بالسُّنَّة العملية، ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ما معنى هذا؟ فسرته السُّنَّة العملية، وهذا كثير بيّن في هذا الصدد.

إذًا فحصل من هذا مما قاله شيخ الإسلام ﷺ: إن أعظم ما يُعتنى به في التفسير، تفسير القرآن بالقرآن ـ على أحد الأنحاء التي ذكرت ـ، ثم إن أعياك ذلك، فسرتها السُّنَّة. بأحد الأنحاء أيضًا، وقلما تحتاج إذا

---

(١) انظر: الإنصاف للبطليوسي (ص٣٧ ـ ٤٠).

طبقت هذين الأصلين، تحتاج إلى تفاسير الصحابة ﷺ بعد ذلك، بل ستجد أن تفاسير الصحابة ﷺ مستقاة من أحد هذين الوجهين، أو منهما معًا.

سؤال: ما رأيكم في كلام الشيخ السعدي: إنني كلما جئت على ما تقدم من التفسير، أعيد التفسير؟

الجواب: وهذه من العلوم الغزيرة، علوم القرآن ما تنتهي.

يعني: على حسب ما عندهم من العلم وتجدد العلم، القرآن تقرأ السورة الآن، وتقرؤها مرة أخرى، تظهر لك أشياء كثيرة من المعاني ومن التأثيرات، القرآن أهم شيء هو الأساس، ولذلك وصيتي لنفسي ولجميع الإخوان هي العناية بهذا الكتاب العظيم، والواحد قد ينسى أشياء، ولكن إذا بقي معه القرآن والاستدلال به وفي فهمه هو على خير إن شاء الله.

سؤال: ما هي مقاصد سورة (البقرة)؟

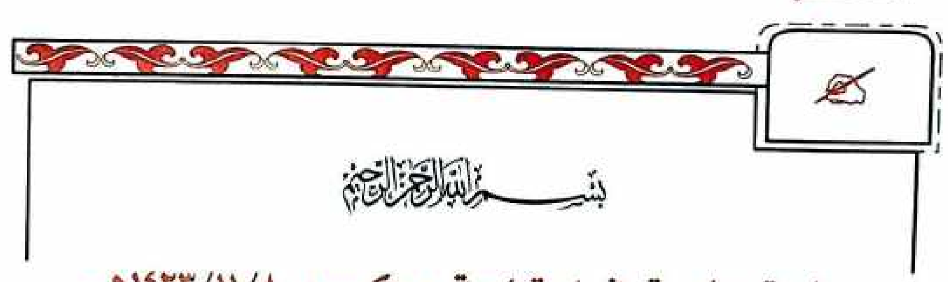
الجواب: هي الكليات الخمس: الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسل، كلها من أولها إلى آخرها، وجدتها أنا تدور على هذا، أولًا: المحافظة على الدين: فيها التوحيد، وفيها أركان الإسلام الخمسة كلها، فيها الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

ثانيًا: المحافظة على النفس: فيها أحكام القصاص، والقتل، والردة، أحكام الردة فيها؛ لأن قصة آدم ﵇ موجودة في كذا سورة، هنا فيها مزيد في سورة (البقرة) فيها زيادة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، الفساد وسفك الدم هذا راجع إلى الكليات الخمس، قصة موسى ﵇ لاحظ كلها فيه ذكر الدين والنفس والمال كلها: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ

تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ [البقرة: ٧٢]، ثم بعد ذلك بعد النصف الأول ـ يعني: في الحزب الثاني ـ قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]، كلها تمشي على نفس القصص، فيها ذكر قصة إبراهيم عليه السلام في الدين، ما هو الإسلام؟ تأملها، تجد هذا، أنا مشيت معها ـ والحمد لله ـ، أرجو أن تكون فتحًا من الله ﷻ، تأتي بالكليات الخمس من أولها، والكليات الخمس هي التي جاءت بها الشريعة، وهي الكليات التي اجتمعت عليها الشرائع، وهي في شريعة الإسلام أيضًا. الربا هذا غريب تجد في آيات كثيرة متباينة فيها ذكر المال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨]، ثم في آخرها ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، تحريم الربا هذا في المحافظة على المال. آيات الخمر وذكر الميسر فيها، آيات الخمر ذكرت فيها كتحريم أول الخمر. الأسرة وعلاقتها للمحافظة على النسل. مستقيمة كلها من أولها إلى آخرها.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.





جلسة علمية في استراحة مكسيم ١٤٣٣/١١/٨هـ

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

الشيخ: هناك كتاب اسمه التبصرة، ذَكَرَ أَثَرًا عن علي ﷺ، قال: كان يُرَى عَلَى عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ ملابسُ الصَّيْفِ في الشتاء، فقيل له: أَلَا يُؤْلِمُكَ الْبَرْدُ، فقال له: حرارة قلبي تكفيني.

مداخلة: ليست من عبارات القوم؟

الشيخ: نعم، عبارة غير صحيحة، حتى المعنى فيها ليس بصحيح.

مداخلة: فضيلة الشيخ، هل ثبت مثلها؟

الشيخ: ذكر صاحب الكتاب مثل هذا، وفي بعض الأخبار التي تُرْوَى في كُتُبِ الرقائق أو الوعظ تُشَبَّهُ بالزهرة اليابسة؛ يعني: يَرُوقُكَ منظرها، لكن لو ضَغطت عليها تكسرت، ولما استفدت منها، فلا يُعتمد عليها.

إن أئمة الحديث عندما أَلَّفُوا في كتب الزهد والرقائق، ذَكَرُوهَا بالأسانيد؛ لِيَقْطَعُوا الطَّرِيقَ على من يُرَوِّجُ الأقاويل الشَّاذَّةَ والمنكرةَ، أو الزُّهْدَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ؛ لأن مَجَالَ الزهد والرَّقَائِقِ وما يتبعها، والْقَصَصِ والوَعْدِ ميدان لِكُلِّ غَرِيبٍ جَدِيدٍ، وميدان للاجتهادات ولِلْكَذِبِ

والخيالات، وقد يكذبُ الْقُصَّاصُ والْوُعَّاظُ؛ لِيُصْلِحُوا النَّاسَ، فتأتي أقوال ليس لها خُطُمٌ ولا أَزِمَّةٌ مما يُنسب للسلف.

فَصَنَّفَ الأئمةُ عَدَدًا من الْمُصَنَّفَاتِ في الزهد والرقائق، وسَبَقُوا تَصْنِيفَاتِ الصُّوفِيَّةِ، فمن هذه تصنيفات عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق، والإمام أحمد، وهَنَادُ بن السَّرِيِّ، ووَكِيعٍ، والبخاري في الصحيح، وجماعات.

قرأت في كتاب «الشوارد» لعبد الوهاب عزام ـ وهو عبارة عن خواطر خَصَّصَ له سَنَةً، جعل في كُلِّ يوم خَاطِرَةٍ في ورقة ـ قوله:

تُـقَـلِّـبُ الأيـامُ مِـنْ أَوْرَاقِـهَـا ... أَسْرَعَ مِنْ تَقْلِيبِنَا أَوْرَاقَنَا[1]

يقول هذا في وقته، ولم تكن هناك شواغل.

مداخلة: لا بُدَّ أن يستفيدَ الإنسانُ من الوقت، وإلا سيمضي عليه الوقت سُدًى.

الشيخ: نعم، لكن الاسْتِفَادَةُ تَتَعَدَّدُ مَنَاحِيهَا، فالقِرَاءَةُ والتَّأْلِيفُ والْكِتَابَةُ تتطلب انقطاعًا خاصًا لها؛ لأن الذِّهْنَ لا يكون مُهَيَّئًا طوال الوقت، فقد يُرِيدُ الْكَاتِبُ الكتابة، لكن لا يُطَاوِعُهُ قَلَمُهُ، ولا يطاوعه البحث، فيتركها مدة إلى أن تنشط نفسه، قد تكون المدة شهرًا، أو شهرين، فإذا انْغَلَقَ عَلَيْهِ البابُ، انغلق، مثل: الشعر؛ فالكتابة أقرب ما تكون للشعر، كذلك مراجعة البحوث لها نَفْسِيَّةٌ خاصة، إما أن ينشط فيها، فيمشي، أو يَكْسَلَ.

مداخلة: فضيلة الشيخ، هل يفيد لو جعل له وقتًا بالليل خاصة؟

الشيخ: أحسن وقت للكتابة أو المراجعة أو التأليف يكون لَيْلًا لمن يَسْهَرُ، من بعد الفراغ في الليل إلى الفجر.

---

(١) انظر: الشوارد لعبد الوهاب عزام (ص١٥١).

أما للذي ينام مُبَكِّرًا، فأنسب وقت يكون من بعد الفجر إلى الظهر، أما غير هذين الوقتين، فتكون له عوارض كثيرة تقطعه.

أما في الليل، فإنه يكون أخذ قِسْطَهُ من النَّوْمِ والرَّاحَةِ، ومشى إلى الفجر، فهذا يُنتج، أو من بعد صلاة الفجر جلسة واحدة إلى الظهر، فهذا يُنتج.

مداخلة: شيخ الإسلام له عبارة في هذا لما سُئل: من أين لك هذا العلم؟ قال: والناس نيام.

الشيخ: الإمام الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كُفَّ بَصَرُهُ من الكتابة على ضوء السِّرَاجِ؛ لأنه لم يكن يكتب إلا في الليل على ضوء السِّرَاجِ؛ لأنه في النهار إما في تدريس، أو مع الناس، أو يذهب في شؤونه، أو في لقاء العلماء.

مداخلة: هذا كثير في كلام السلف؛ يعني: اختيار أوقات للعلم.

الشيخ: نعم، كلامهم كثير في اختيار أوقات التعلم والْمُدَارَسَةِ، خاصة الكتابة وتحرير المسائل، والكتابة تحتاج إلى خلوة، إما في الليل، وإما إلى الظهر، أما بعد الظهر، أو بعد العصر، أو بعد المغرب إلى العشاء لا يُفِيدُ.

مداخلة: لما سُئل سفيان، قال: بالأسحار، والشافعي قال: إذا اضطجعت على فراشي، قَلَّبْتُهَا إلى الفجر. ولما قيل للإمام أحمد: ألا تقوم الليل؟ قال: هو خير من قيام الليل؛ أي: طلب العلم.

الشيخ: منفعة المذاكرة متعدية، فمذاكرة الإمام أحمد مع أبي حاتم ومع أبي زرعة إلى الفجر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لما قَدِمَ أبو زُرْعَةَ نَزَلَ عند أَبِي، فكان كثير الْمُذَاكَرَةِ له، فسمعت أَبِي يوما يقول:

مَا صَلَّيْتُ غيرَ الْفَرْضِ، إني قد اعْتَضْتُ بِنَوَافِلِي مذاكرة هذا الشيخ[١].

مداخلة: حتى الرواتب؟

الشيخ: إن التأليف، والكتابة، وتحرير المسائل، وتدقيقها تحتاج إلى وقت متصل، وإلى إنسان غير مشغول بلقاءات، أو واجبات، أو أكل؛ لأن الأفكار تجيء، يَجُرُّ بعضها بعضًا، إذا بدأتها، جَرَّتْ عليك غيرها؛ لذلك يصدق على هذه قول الشاعر:

إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا ... فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونًا[٢]

وهذا صَحِيحٌ؛ فالهمة حينما تجيء في شيء، يجب أن يستثمرها الإنسان.

مداخلة: يخشى الإنسان إذا سَهِر الليل - خاصة صاحب العمل - أن يؤثِّرَ في واجب من الواجبات.

الشيخ: صاحبُ الْعَمَلِ لا يَسْتَطِيعُ؛ ولذلك إذا جاءته فرصة فَلْيَغْتَنِمْهَا، مثل: مراجعة القرآن، مراجعة ما حَفِظَهُ من السُّنَّةِ، أو من الْمُتُونِ، إذا بدأت، لا تَتْرُكْ نفسك؛ لأنك إذا تَرَكْتَهَا، تَفَلَّتَ العلمُ ونُسِيَ، فإذا انْشَرَحَتْ نَفْسُكَ، وصِرْتَ مُسْتَعِدًّا اسْتِعْدَادًا كاملا، وخَلَا من هذا الشهر رُبُعُهُ، نِصْفُهُ، تراجع بحسب استعدادك وقُوَّتِكَ؛ لأنه أقوى، وبعضها يأتي مع بعض، وقال الشاعر في العزيمة:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ ... فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدا[٣]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٩٩)، وتاريخ دمشق (٣٨/ ١٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: ديوان الشافعي (١/ ١١٧)، ونفح الطيب (٦/ ٣١٥).

(٣) انظر: جمهرة الأمثال (٢/ ٥٠)، وزهر الآداب (١/ ٢٥٧)، والحماسة البصرية (٢/ ٥٧)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (٦/ ٧٩).

السؤال: فضيلة الشيخ، نحن لا نَدْرِي بم نبدأ، ونقدم في هذا الوقت؟ فعندي مجموعة رسائل، وعندنا في التفسير بعض الأسئلة.

الشيخ: أعطنا واحدًا من هذه الأسئلة.

السؤال: (ال) مع أسماء الله ﷻ في القرآن: الرحمٰن، الرحيم، وهكذا، ما هي؟

الشيخ: بعضهم يقول: (ال) التعريف، وبعضهم يقول: لام التعريف؛ لأنه لا يمكن أن تَبْدَأ بِسَاكِنٍ فأتَوْا بالألف قبلها؛ مثلما قال ابن مالك في (ال)، في الألفية:

ال حرفُ تعريفٍ أو اللامُ فقطْ فَنَمَطٌ عَرَّفتَ قُلْ فيه النَّمَطْ[1]

فإذا اتصلت باسم فاعل، أو اسم مفعول لا تكون للتعريف، تقول - مثلًا - في قائم: القائم، لم تعَرِّفْهُ. ولذلك تكون هنا اسم موصول بمعنى (الذي)، فإذا كانت اسمًا موصولًا، عَمَّتْ ما حَوَاهُ اسم الفاعل من الْحَدَثِ أو الْمَصْدَرِ؛ يعني: عَمَّتِ الْقِيامَ، تقول: القائم بأمر الله. عَمَّتْ أنواع القيامِ بأمر الله.

فاسم الله ﷻ الرحيم: فِعِيل، وهي صيغة مُبَالَغَةٍ عن فاعل؛ يعني: أصلها فاعل عُدِلَ عنها إلى فَعِيلٍ لِلْمُبَالَغَةِ في تحقق هذه الصفة، فإذا دَخَلَتْ عليها اللام، دلت على استيعاب أو شمول أنواع الرحمة، ولهذا فَهِمَ ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣] أنه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما. فهذا نوع من العموم الذي فهمه من اسم الفاعل.

مداخلة: مِنَ الرَّحْمَنِ والرحيم؟

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك (١/ ١٦).

الشيخ: كلها، فابن عباس ﵄ عَبَّرَ برحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما؛ يعني: رحمته في الدنيا والآخرة، من أين فهمه؟ فهمه من اللام. ولذلك كثير من تفاسير السلف تقول: دليله عليه اللغة، التي هي ملكة أصلية عندهم.

مداخلة: فـ(ال) في تفسيرها اسم موصول بمعنى الذي؟

الشيخ: نعم، مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]؛ يعني: إن الذين أَسْلَمُوا، واللَّاتِي أَسْلَمْنَ.

مداخلة: يعني: يقول: بسم الله الذي هو الرحمٰن؟

الشيخ: لا، تقول هنا: بسم الله الذي شَمِلَتْ رَحْمَتُهُ كلَّ شيء.

مداخلة: أنا أريد تقرير قضية أنها موصولة فقط.

الشيخ: الْعُمُومُ على الْحَدَثِ الذي هو الرحمة.

مداخلة: هل هذا في جميع الأسماء؟

الشيخ: لا، هذه الأسماء التي فيها اسم فاعل واسم مفعول، مثل: الْمُعِزُّ اسم فاعل، النافعُ اسم فاعل، الضارُّ اسم فاعل، السَّمِيعُ اسم فاعل، الْبَصِيرُ اسم فاعل، أو اسم المفعول في الأسماء مثل: المحمودُ، الْمَوْدُودُ.

مداخلة: اسم الله المؤمن هل تأتي على الوجهين اسم فاعل واسم مفعول؟

الشيخ: لا، مؤمنٌ اسم فاعل.

مداخلة: هل تأتي اسم مفعول الذي أومن؟

الشيخ: كيف؟ لا. تصبح مُؤمَنًا.

مداخلة: تعني ـ شيخنا ـ من جهة الصياغة؟

الشيخ: نعم، من جهة الصياغة، مؤمن مُفْعِل، اسم فاعل.

مداخلة: بالنسبة للصِّيَغِ في اسم الرَّحِيمِ، يقال فيها: صيغة مبالغة، أم يقال: صفة مشبهة؟

الشيخ: لا، هي ليست صِفَةً مُشَبَّهَةً.

مداخلة: من أين اشتقت الصفة المشبهة؟

الشيخ: الصفة الْمُشَبَّهَةُ هي مُشَبَّهَةٌ باسم الفاعل، وهي ما لم تكن صيغته صالحة إلى أن تكون اسم فاعل أو صيغة مبالغة، مثل: الْحَسَنُ الوجه، فالحسنُ ما هي؟ الحسنُ وَجْهُهُ، الكَثِيرُ خَيْرُهُ، هذه صفة له شُبِّهَتْ باسم الفاعل، فإذا أردت أن تُؤَوِّلَهَا أو تُفَسِّرَهَا، تقول ـ وإن كان غلطًا لغة ـ: الحاسن وجهه، لو صح التعبير، فليس في اللغة: حاسن وجهه؛ لذلك استعملت الصفة المشبهة باسم الفاعل، فهي مشبهة باسم الفاعل من حيث الدلالة.

مداخلة: هل يصح لغة قولنا: المحسن وجهه؟

الشيخ: المحسن تعدي إحسان، والحسن في الذات، هذا اسم الصفة المشبهة.

في خلاف بين النُّحَاةِ، (ال) إذا دخلت على الصفة المشبهة هل تفيد العموم أم لا؟ والصحيح الذي رجحه ابن هشام في (مُغْنِي اللَّبِيب)[1] وجماعة: إنها لا تفيد العموم في اسم الفاعل واسم المفعول.

مداخلة: هل الصفة المشبهة من جهة دلالتها البلاغية تدل على الاستمرار؟

الشيخ: تقصد علم المعاني، علمُ الْمَعَانِي له دلالات أخرى.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص٧١، وما بعدها).

مداخلة: أما بالنسبة لاسم الفاعل، فلا يدل على الاستمرار والدوام؟

الشيخ: في ماذا؟

مداخلة: من جهة المعاني، الفرقُ بين الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، واسم الفاعل، واسم المفعول.

الشيخ: اسم الفاعل، واسم المفعول يَدُلَّانِ على ثُبُوتِ الْحَدَثِ، أو المصدر الذي في الكلمة، مثل: الرَّحِيم، الحدث أو المصدر الذي فيه هو الرَّحْمَةُ، ليدل على ثبوتها ولزومها، هذا من جهة البلاغة وعلم المعاني.

مداخلة: أما الصفة المشبهة، فتدل على الثبوت.

الشيخ: من أين جاء الثبوت؟ من المصدر؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ تَجَرَّدَ عن الزمان، فإذا أَدْخَلْتَ العمومَ في مصدر تَجَرَّدَ عن الزمان من حيث الْمَعْنَى، فإنه يدل على الثبوت، فإن المصدر مع الزمن يُفِيدُ الاستمرار.

مداخلة: ليس خاصًا بزمن دون زمن؟

الشيخ: لا نقول: إنه خاص، إذا قلت: خاص. أخرجته من علم المعاني.

مداخلة: ما هي عبارتهم؟

الشيخ: أنا أُفسر لك بحسب لغتهم، تقول مثلًا: الْحَدَثُ عندما يَتَجَرَّدُ عن الزمان، ودخلت عليه (ال) يدل على ثُبُوتِهِ واسْتِقْرَارِهِ.

مداخلة: في جميع الأزمنة؟

الشيخ: ثبوته واستقراره؛ لأنك جَرَّدْتَهُ عن الزمن، فهل الأمر واضح لك؟

مداخلة: فهمت الآن.

الشيخ: لذلك في أسماء الله ﷻ كلها اسم فاعل واسم مفعول، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، كلها اسم فاعل واسم مفعول، لماذا؟ لهذا المعنى، وهو: الثبوت والاستقرار، ولما فيها من الشمول في اسم الفاعل.

فأسماء الله المتعلقة بأحداث ليست صفات ذاتية مثل: الوجه واليدين، لكن أسماء الله المتعلقة بصفات: السَّمِيعُ، البَصِيرُ، الرَّحِيمُ، الوَدُودُ، الْكَرِيمُ، الْجَوَادُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، ... إلى آخره.

مداخلة: لكن الرحمٰن ليس داخلًا فيها؟

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: هل هو اسم فاعل أو اسم مفعول؟

الشيخ: رحمن صيغة مبالغة؛ لأن وزنها يدخل في فعلان، وهي داخلة في صيغ المبالغة، مثل: عَطْشَان غَضْبَان، وأشباههما.

مداخلة: الرحمٰن من صيغ المبالغة؟

الشيخ: لا، نقول: تُلْحَقُ بصيغ المبالغة.

مداخلة: هم لم يقولوا: إن الرحمٰن باعتبار الصفة الذاتية، ومنها الوجه، بل قالوا: تعلقها بالصفة الذاتية، والرحيم تعلقها بما شَمِلَتْهُ من رحمة، أو تعلقها بالصفة الفعلية، وكذلك منها: الوجه.

الشيخ: لا، هذا من حيث التفريق الذي في التَّعَدِّي على أي أثر؛ يعني: الذي قال هذا الكلام يريد أن الرحيمَ له أَثَرٌ، وأما الرحمٰن، فصفة ذاتية، لكن هذا فيه نظر، لا تساعده اللغة.

مداخلة: هل عند أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الأسماء وتعديها كل اسم له أثر؟

الشيخ: من حيث اللغة ليس هناك دليل.

السؤال: يا شيخ، الله يحفظك! بعض الإخوان الذين يُسَمَّوْنَ الوسطيين في مسألة العقيدة عندهم إضافات من السُّنَّةِ ومن الحنابلة بشكل خاص، فيا شيخ ـ يحفظك الله! ـ، لو ترد عليهم فيما ترى، جزاك الله خيرًا.

الشيخ: الأصل في الاعتقاد هو ما جاء في النَّصِّ من الكتاب والسُّنَّةِ، أما التَّوَسُّعُ في مسائل الاعتقاد للحاجة، فليس هو الأصل، بل كان لِلْحَاجَةِ، للدفاع عن أعظم شيء في الْمِلَّةِ، وهو توحيد الله ﷻ في رُبُوبِيَّتِهِ، وأُلُوهِيَّتِهِ، وأسمائه وصفاته، فالتفصيل فيها، والرَّدُّ على أهل الكلام وما أشبه ذلك؛ لأنهم أحدثوا؛ لذلك نَذْكُرُ لَكُمْ في هذا كلمة علي ﷺ: «**الْعَلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ**»[1]، فهو قليل، العقيدة ليست صعبة، فهي سهلة قريبة، لكن كَثُرَ التَّفْصِيلُ لأجل كثرة المخالفات، فإذا انتهت الحاجة للتفصيل، فالأصل أن تُقَرِّرَ العقيدة الإجمالية بدليلها بدون تفاصيل.

مثلًا: لا يحسن أن تقول في مكان: وقالت الأشاعرة، وقالت المعتزلة، وذهب الكرامية في مسألة الكلام، وتَجِيءُ بتفاصيل، إذا كنت في مكان لا يستفيدون منه؛ لأنه ليس من العلمِ النَّافِعِ الْمُتَعَلِّقِ بكل أحد، وإنما هو نَافِعٌ إذا كان في وجهه الشرعي، في الرَّدِّ على الخصوم، في تعليمه لطلبة العلم المتقدمين؛ كي يحملوا ذلك دفاعًا عن التَّوْحِيدِ وحق الله ﷻ. أما آحاد الناس، فلا يصح.

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٧): (العلم نقطة كثرها الجاهلون، ليس بحديث، بل من كلام بعضهم)، وفي سبل السلام (٤/ ١٧٨): (وفي كلام علي بن أبي طالب ﷺ: العلم نقطة كثرها الجهال)، وانظر أيضًا: تاج العروس (٢٠/ ١٥٣).

مثلًا: شيخ يُلْقِي درسًا في قناة فضائية، فيقول: قالت الفرقة الفلانية، وقالت الفرقة الفلانية. هذا لا يَصِحُّ، إنما يَذْكُرُ ما دَلَّ عليه النَّصُّ، ولا يتجاوز؛ لأن الأصل عندنا: أَمِرُّوهَا كما جاءت[1]، فلا يتجاوز القرآن والحديث[2].

فنحن هنا نتجاوز لحماية السُّنَّةِ، وحماية التوحيد، حِمَايَةِ الْمِلَّةِ، والرد على المخالف، وبقاء الْغَيْرَةِ على التوحيد، وعلى السُّنَّةِ، وعلى أسماء الله ﷻ وصفاته، ومسائل الإيمان، ومسائل العقيدة جميعًا من انْتِحَالِ الْمُنْتَحِلِينَ، وتأويل الجاهلين، وتَحْرِيفِ الضَّالِّينَ. فلا بُدَّ أن يَبْقَى التفصيلُ والرَّدُّ على أهل الأهواء والبدع، لكن ليس معنى ذلك أن نتحدث به في كُلِّ مكان، أو أن تُعَلِّمَهُ عِيَالَكَ، بل تُعَلِّمُ عيالك ما فيه صلاحهم، وهو ما جاء في الكتاب والسُّنَّةِ، الزائد يُعْطَى بِقَدْرِهِ، فمع طلبة العلم الذين يحملون هذا العلم وينافحون عنه هذا واجب.

مداخلة: هم يقولون ـ حفظك الله! ـ: الذي نحتاجه أن نُوَحِّدَ المسلمين الآن، ونجمعهم، فلماذا نتكلم في هذه الأشياء في دروس العلم، لماذا نتكلم عن المعتزلة؟ فالواحد منا قد لا يقابل مُعْتَزِلِيًّا أبدًا؟

الشيخ: لا، المعتزلة موجودون، الْمُعْتَزِلَةُ كأصول وتفريعات موجودة، فأصولهم موجودة عند الشِّيعَةِ، وعند الإِبَاضِيَّةِ، وعند الزيدية، وموجودة عند معتزلة الأشاعرة، عندما تقرأ كتب الزَّيْدِيَّةِ في العقائد،

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٥٩)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ٢٤١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢)، والأسماء والصفات (٢/ ١٩٨)، والاعتقاد (ص١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٩)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص٢٠)، والذهبي في العلو (ص١٣٩، ١٤٠).

(٢) ذكره بمعناه ابن قدامة في اللمعة (ص٩)، والذهبي في تاريخ الإسلام (ص٨٧)، وانظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣١)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٣٢).

تَجِدُهَا اعتزالًا، عندما تنظر في كتب الإباضية، تجد أكثر مسائلها اعتزال، مع أنهم ضد المعتزلة، والشيعة كذلك هم خليط، فبقاء فَهْمِ كَلَامِ المعتزلة والرَّدِّ عليه، وفَهْمِ كَلَامِ خُصُومِ السُّنَّةِ والرد عليه واجب؛ لأنه من أعظم الحماية لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، ولِحَقِّ الله ﷻ.

صحيح أن هناك مبالغة حدثت، مثل: تفصيلات ابن حامد، وأبي يَعْلَى وغيرها، لا نحتاجها، تفصيلات الْعَضُدِ، والسَّاقِ، واللَّهَوَاتِ، والسِّنِّ، هذه ليس لها وجه، لكن كانت التفصيلات في وقتها أداة للنِّكَايَةِ في الذين بالغوا في التأويل، فبالغوا في الإثبات، لكن هذا خلاف الصواب.

أنا مع الذين يقولون: لا تبالغ في ذلك.

إنَّ الذين يقولون: وَحِّدُوا الأمة. وما يتعلق بهذا، هؤلاء يريدون تَرْكَ التَّوْحِيدِ، أو ترك الاهتمام به، أو لا تتكلم في التوحيد، تكلم في الأمور العامة، في الكون والحياة والإنسان، فهذا ضلال؛ فالمبالغة في غير محلها خطأ، والتساهل في غير محله خطأ أيضا، التوسط هو الصواب في ذلك، وهو طريقة أهل العلم، إن العلماء الذين أدركناهم، ومن آخرهم سماحة الشيخ عبد العزيز رحمه الله، إذا جاء يُقَرِّرُ العقيدة لا يُقَرِّرُها بخلافيات ورُدُودٍ؛ لأن هذه الطريقة لا تنفع الناس، وإذا جاء موطن الحاجة، قَرَّرَ ورَدَّ على المخالف في توضيحه لطلبة علم في درس، ونحو ذلك، وهذا واجب.

السؤال: فضيلة الشيخ، هل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الكفر المعرَّف بالألف واللام هو المخرج من الملة[1]، وإذا كان مُنَكَّرًا

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

المقصود به الزجر عن ذلك، هل يُطَبَّقُ على مثل قوله ﷺ في إتيان الكهان وتَصْدِيقهم: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**؟[١] وهل هو كفر مُخْرِجٌ من الملة؟

الشيخ: أولًا: البحث فيها من ثلاث الجهات التي ذكرت، القول بأن الكفر إذا عُرفت بالألف واللام يُراد بها الكفر الْمُخْرِجُ من الملة، هذا فيه نظر من جهتي اللغة ومن جهة الحقيقة الشرعية.

فالحقيقة اللغوية لا تساعد؛ لأن الكفر مصدر، و(ال) الداخلة عليه لا تشمل أنواع الكفر، فهو لا بُدَّ من تعريفه.

فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ دخل إليه من أجل مسألة الصلاة، حديث الصلاة: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ - أَوِ الشِّرْكِ - تَرْكُ الصَّلَاةِ»**[٢]، وفي قوله: **«فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»** في حديث بُرَيْدَةَ الذي في السُّنَنِ[٣]، فجعل: **«مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»** كُفْرًا أكبر؛ لأنه عَرَّفه في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم عند مسلم: **«الْكُفْر»**، وهذا التَّعْرِيفُ يَدُلُّ على أنه كُفْرٌ أَكْبَرُ بِضَمِيمَةِ قول عبد الله بن شَقِيقٍ: **«كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»**[٤]، لكن اللغة والحقيقة الشرعية لا تساعدان،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢/٤٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٩) وصححه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٣)، والدارمي في سننه (١١٣٦). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢١٧): (وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

ولا توجد قرائن أخرى تدل على أن كلمة (الكفر) تدل على الكفر الأكبر، **هذا من جهة**.

المسألة الثانية: حديث الكهان: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» قال: «**فَقَدْ كَفَرَ**»، فمسألة التعريف غير متحققة في ذلك.

والمسألة الثالثة: قد ذكرت لكم عدة مرات أن الصحيح فيها: أن إتيان الكاهن مع التصديق ليس كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وذلك لسببين:

أولًا: لِلْشُبْهَةِ، اشتباه أنه أخذها؛ يعني: صَدَّقَهَا، لا لادعاء الغيب، يقول: لعله مما أخذه مسترقو السمع.

الثاني: أنه جاء في حديث بإسناد صحيح في مسند أحمد: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»[١]، وعدم قُبُولِ الصلاةِ هذه المدة دليل على أنه لم يَخْرُجْ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لأنه لو خرج من الملة، لم تُقْبَلْ له صلاة حتى يعود إلى إسلامه، وقد ذكرته في شرح كتاب التوحيد، وهناك عدد من المشايخ المعاصرين يخالفون في هذا، منهم الشيخ صالح الفوزان، يرى أنها كفر أكبر.

والإمام أحمد له ثلاث روايات في المسألة: رواية بالكفر الأكبر، ورواية بالكفر الأصغر، والرواية الثالثة بالتوقف، قال: أقول: كفر ولا أقول. لأنَّ المقصود منها الوعيد والتهديد.

مداخلة: وهل كان الكهان في زمن النبوة يأخذون إلا من مسترقي السمع؟ لم يكونوا يَدَّعُونَ علم الغيب، ولذا قال ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٧/ ١٩٧).

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، وهم يعلمون أنه لا يأخذ علم الغيب إلا عن طريق مسترقي السمع.

الشيخ: لذا جاء في الحديث: «**فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**»[1]، فيأخذ واحدة، ويكذب مائة.

مداخلة: بعضهم يقولون: قوله: «قَدْ كَفَرَ» هذا دليل لمن يقول بعدم الكفر الأكبر، وليس دليلًا للآخرين؟

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: على تأصيل شيخ الإسلام في المسألة في الفرق بين الكفر المعرف بأل وغير المعرف، فعلى هذا التأصيل قالوا: كل كفر. وهذا لا يُفْهَمُ من كلام شيخ الإسلام.

الشيخ: الذي فهمته من كلام السائل أنه يقول: إن الكهانة كفر أكبر، فهو استدل بها على الخروج من الإسلام، ومع ضميمة غير منضبطة مشوشة.

مداخلة: الظاهر أنه يَرُدُّ على كلام شيخ الإسلام في مسألة التصديق، وأنتم بَيَّنْتُمْ أن كلام شيخ الإسلام غير منضبط إلا من الحقيقة اللغوية والشرعية.

الشيخ: أنا لم أقل: غير منضبط. أنا لا أقول: كلام شيخ الإسلام غير منضبط. قلت: فيه نظر من جهتين: من جهة الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية.

مداخلة: يعني: شيخ الإسلام لا يقول: إن هذه في الكفر الأكبر، وهذه في الكفر الأصغر، وإنما قال: وفرق بين الكفر الْمُعَرَّفِ بأل، وبين

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١).

الكفر الذي لم يُعرف. فقط، لم يقل: إنها فيصل بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؟

الشيخ: لكن هو استدل بها على تكفير تارك الصلاة.

مداخلة: في نفس الموضع يكون الدليل له وجهه.

الشيخ: هو ذكرها في أكثر من موضع، في «كتاب الإيمان» مرتين، وفي «الصارم المسلول»، وفي «الفتاوى».

مداخلة: عبارته متقاربة جدًّا، فيقول: فرق بين الكفر، لكن (ال) في الكفر يا شيخ في الصلاة للعهدية أو للجنسية؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: العهد.

الشيخ: العهد يُسَمَّى: العهد الذهني.

مداخلة: التفريق بين الغيب النسبي والمطلق؟

الشيخ: وما تعريف الغيب؟ ما الغيب النسبي، وما الغيب المطلق؟

مداخلة: الغيب الماضي الذي يعلمه بعض الناس دون بعض هذا الغيب النسبي، والغيب المطلق هذا لا يعلمه إلا الله، وإن الغيب النسبي الْمُصَدِّقُ به كفر أصغر، والغيب المطلق المصدق به كفر أكبر.

الشيخ: تعني العراف والكاهن؟ العراف الذي يستدل عليها، والذي يُخْبِرُ عنِ الماضِي، الذي يُخْبِرُ عن شيء وقع وانتهى، هذا خرج من كونه غيبًا مختصًّا بالله، ليس فيه كفر أكبر، لا يستعين بالجن ليخبروه، هذا كفر دون كفر، إلا إذا انْضَمَّ إليه أشياء أخر، فهذه قد تنقله إلى الكفر الأكبر.

مداخلة: بالنسبة لإتيان الكاهن أو العراف وسؤالهم في أي شبهة،

لكن يعلم أنه لن يستطيع أن يصل إلى هذه المعلومة إلا بالتقرب إلى الجن، والنبي ﷺ صح عنه أنه قال: «الرَّاضِي بِالذَّنبِ كَفَاعِلِهِ»[(١)]، فمن هذه الجهة ألا يُحْكَمُ عليه بالشرك الأكبر لأجل هذا الحديث؟

الشيخ: يعني: الذي أتى الكاهن؟

مداخلة: الذي أتى الكاهن، ويعلم أنه لن يصل إلى هذه المعلومة إلا إذا تقرب الكاهن إلى الجن.

الشيخ: لا، هذا غير منضبط؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ومسائل التكفير تُدرأ بالشبهات، ووجه الشبهة هنا: أنك لا تستطيع أن تقول عن هذا الذي سأل الكاهن أنه متيقن أن الكاهن أعطاه هذه المعلومة بناءً على تَقَرُّبِهِ لِلْجِنِّيِّ ليخبره بهذه المعلومة، فالتكفير غير ظاهر فيها من هذه الجهة.

مداخلة: لكن النُّشْرَة ـ عفا الله عنك! ـ تُقَرِّبُ النَّاشِرُ والْمُنْتَشِرُ ينطبق عليه الكفر.

الشيخ: المنتشر قد لا يتقرب إلى جني.

مداخلة: مثلًا: الساحر.

الشيخ: قد لا يتقرب، قد يعطيه مبلغًا من المال، وهو أَجْرُهُ.

مداخلة: كلام ابن القيم أنَّ تَقَرُّبَ الناشر والمنتشر إلى الشيطان حتى يكشف ما به؟[(٢)]

---

(١) ليس حديثًا، وإنما هو من قول العلماء عند الحديث عن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٠١).

الشيخ: هذا قد يحصل، لكن لا يتعين أن المنتشر يتقرب إلى الشيطان، وهذا هو الواقع اليوم، فالذي يُذْكَرُ المالُ، قال: أنا أَحُلُّ لك السحر، وتُعْطِينِي ألفين، ثلاثة آلاف. فالذي يجيئهم لا يدري ما حقيقة المسألة، لا يدري أنه ساحر. ففي بلدان كثيرة مثل: المغرب، واليمن، وموريتانيا، ومالي، ووسط أفريقيا يُشِيعُونَ عند الناس أن هؤلاء السحرةِ أَوْلِيَاءُ، وأنهم يستخدمون الملائكة في حَلِّ السحر، فإذا سألت واحدًا منهم، يقول: لا، إنه يستخدم الملائكة. لا تجد أحدًا يقول: إن هذا يستخدم الجن. فتكفير العوام بهذا فيه مجازفة.

السؤال: ما الضابط الذي تَنْضَبِطُ به النصوص الشرعية في كون هذا النص مشتملًا على أسماءٍ وصفات، أم لا؟

الشيخ: يعني: المشتمل على صفة إذا كان مُتَعَيِّنًا له لا احتمال فيه.

مداخلة: بالقرائن في السياق؟

الشيخ: إذا لم يكن هناك احتمال آخر يكون من نصوص الصفات، إما إذا كان هناك احتمال آخر، لا يَتَعَيَّنُ القول بأنه من نصوص الصفات، وأوضح مثال على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

مداخلة: يعني: النصوص المحتملة لا يقال: إنها من نصوص الصفات؟

الشيخ: يعني: لا يقال إنها من نصوص الصفات قَطْعًا؛ لورود الاحتمال، لكن إذا اسْتُشْهِدَ بها مع تفسير صحيح، قد يَصِحُّ، ولذلك في المناظرة التي أُقيمت لابن تيمية على الواسطية ـ مناظرة مشهورة ـ، قالوا له: إنه في آية أجمع السلف على أنها ليست من نصوص الصفات، وفيها صفة. قال، تريد قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ

ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥][(١)]، الوجه هنا ليس صفة الوجه، بل المراد منه الْوِجْهَةَ وهو الْقِبْلَةُ، وهو أصلًا ليس من نصوص الصفات؛ حتى يُجْمِعُوا أنها خرجت، فإذا عَرَضَ لها الاحتمال، فلا يقال بالقطع، مثل الساق في قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ﴾ [القلم: ٤٢]، لو لم يَرِدْ حديث أبي سعيد، كان إثباتُ السَّاقِ مُشْكِلًا، لكن حديث أبي سعيد الذي في البخاري في إحدى الروايات، وليس في كل رواياته، في رواية واحدة منه، أكثر رواياته: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»[(٢)]، وفي رواية واحدة فقط في البخاري، وبعض العلماء تكلم في سندها مثل: البيهقي وغيره، لكن فيه: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ»[(٣)].

مداخلة: هل الْجَنْبُ في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] محتملة؟

الشيخ: هذا محتمل، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠]، لو لَمْ يَرِدْ في نصوص الصفات في إثبات اليد إلا هذه الآية، كان إِثْبَاتُهَا فيه إشكال؛ لذلك تَجِدُ أن السلف لما أرادوا إثبات صفة اليدين، لم يستدلوا بهذه الآية، بل استدلوا بالواضح الذي لا يَقْبَلُ احتمالًا، وهو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، فالصفة، والتثنية، والإلصاق السببي ـ الذي هو بحرف الباء ـ فيه قوةٍ تُبْعِدُ التأويل.

مداخلة: أحسن الله إليك! هل يكون الاختلاف سائِغًا في الأشياء المحتملة، وإن خالف فيها من خالف؟

الشيخ: الاختلاف في الاستدلال.

مداخلة: أو كانت مما لم يرد فيه إلا هذا النص؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/١٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٩).

الشيخ: نعم، بمعنى لو جاء في قوله ﷻ: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وفَسَّرَهَا بِتَشْدِيدِ الْبَيْعَةِ والتَّحْذِيرِ من نَكْث الأمرِ، لا نقول: هذا مُؤَوَّلٌ، ولو جاء في قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وقال: هَوْلُ يوم القيامة وشِدَّتِهِ. لا نقول مُؤَوَّلٌ في هذا.

مداخلة: كيف نُفَرِّقُ بين النص المحكم والنص غير المحكم؟

الشيخ: نُفَرِّقُ بِتَفَاسِيرِ السلف لها، فننظر كيف فَسَّرَهَا السلف، (وَجْهُ الله) اختلفوا في تفسيرها، الساقُ أيضًا جاءت عدة أقوال في تفسيرها.

مداخلة: هذا مثل التفريق بين قوله ﷻ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، وبين قوله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، في الأُولَى لم يُخْتَلَفْ فيها، وفي الثانية اختلفوا، فَمَنْ فَسَّرَهَا لم يُقَلْ له: مؤول.

الشيخ: صحيح؛ يعني: لو لم يَرِدْ في إثبات الوجه إلا قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ صار مُحْتَمِلًا أن يكون معناها: إلا ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، إلا ما أُخْلِصَ له فيه. هذا محتمل، وقد فَسَّرَهَا السلف بذلك.

سؤال: فضيلة الشيخ، هل ثبت أن الصحابة ﷺ اختلفوا في مسائل العقيدة؟

الشيخ: لا، أنا بحسب علمي لا أعرف أنهم اختلفوا في مسألة من مسائل العقيدة.

مداخلة: في العقيدة كذا على إطلاقها؟

الشيخ: أعني: في مسائل التوحيد.

مداخلة: رؤية الله ﷻ هل يعتبرونها من مسائل العقيدة، وهل كانت عَيَانًا أو في المنام؟

الشيخ: الرؤية ليست من مسائل العقيدة، فرؤيةُ النبي ﷺ ليست وصفًا لله ﷻ.

مداخلة: كيف؟

الشيخ: يعني: متعلقة بالنبي ﷺ.

مداخلة: هل يُرى في الدنيا أم لا؟

الشيخ: ما أُلحق بالعقائد من مسائل لأجل مخالفة الفرق مثل: الصحابة، وأمهات المؤمنين، والرؤية، والأولياء، صار فيها خلاف، مثل: التَّرَضِّي عن جميع الصحابة فيه خلاف، عن جميع أمهات المؤمنين فيه خلاف.

لكن مسائل الإيمان الستة: الرُّبُوبِيَّةُ، الأُلُوهِيَّةُ، الصِّفَاتُ، الإيمانُ بالملائكة، بالرُّسُلِ، بالكُتُبِ، ليس فيها خلاف.

مداخلة: الاختلاف - يا شيخ - بين السلف، لكن بين الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم لم يكن بينهم خلاف، إنما أُلحقت فيما بعد.

الشيخ: موالاة جميع الصحابة رضي الله عنهم فيها خلاف؟

سؤال: بالنسبة للإشكال في أن باب الأسماء أضيق من باب الصفات، وباب الصفات أضيق من باب الأخبار، هذا واضح، أما أن نقول: إن باب الصفات أضيق من باب الأفعال، تجد أن تقسيم الصفات إلى صفات ذاتية، وصفات فعلية، ولذلك نقول: إن من صفات الله ﷻ المجيء، وأخذنا هذه الصفة من فِعْلٍ، ومن صفاته الإِتْيَانِ، ومن صفاته النُّزُولِ، وعندما نقول: إن باب الأفعال أوسع من باب الصفات، فهذا يُحْدِثُ عندي إشكالا، وحتى هذه العبارة لم أجدها عند ابن القيم رحمه الله أو من ذكر هذه القاعدة.

الشيخ: الذي ذكرها ابن القيم[(١)].

مداخلة: لكن بدون ذكر الأفعال.

الشيخ: معنى هذا الكلام أن التوقيف في الاسم؛ يعني: الاسم أضيق شيء، فلا بُدَّ أن يكون تَوْقِيفِيًّا؛ مثل: التعبير بالأسماء.

إن الصفات أوسع من حيث التعبير عن الشيء بالصفة؛ مثل قول ابن تيمية وغيره في صفات المجيء والإتيان: إنها صفات الحركة. وقول عثمان بن سعيد: وأنه يتحرك إذا شاء الله ﷻ[(٢)]، من أين جاء بها؟ والحركة هنا، ويتحرك، هذا من التوسع في اللفظ. فهذا في باب الصفة جائزٌ، لكن لا يُشْتَقُّ من الصفة اسم؛ لأن باب الأسماء ضيق.

هل كل فعل تأخذ منه صفة؟ لا، ممكن تُعبِّر بالأفعال؛ مثل أن نقول: ويحكي الله ﷻ، ليس فيه دليل على أن الله يقال عنه إنه: حَكَى ويَحْكِي. لكن يَحْكِي هي نوع من السَّعَةِ في التعبير عن صفة الكلام؛ لأن حَكَى بمعنى: تكلم، استعملها ابن القيم، واستعملها عدد من العلماء على أنها حكاية عن كذا، وحكى في القرآن، حكى الله ﷻ قصة موسى، أنا لا أختار استعمال حكى؛ لأنه يُشبه قول الأشاعرة بأن القرآن حكاية عن كلام الله. لأجل الاشتباه؛ كما قال الله ﷻ: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٤]، لكن صار فيه سعة.

فقول من قال: إن بابَ الأفعالِ أوسعُ. ظاهر؛ فلك أن تُعبِّرَ في باب الأفعال بما قاله هنا: يتحرك. ليس هناك شيء اسمه متحرك، لكنه اسْتُعْمِلَ، في باب الصفات نقول مثلًا: الْمَكْرُ. فهذه من باب التَّوَسُّعِ، لكنها غيرُ صحيحةٍ؛ لأنه لم يأت في الفعل إلا يمكر، لم يأت مكر

(١) انظر: مدارج السالكين (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: نقض الإمام عثمان بن سعيد (١/ ٣٥٧).

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١٥﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، والكيد: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، هذه كلها فيها الفعل، بعضهم عَبَّر بالصفة، مع أن الصفةَ أَضيَقُ من الأفعال؛ لأنه هنا فيه إثبات الصفة في الفعل، لكن باب التعبير يمكن يُعبِّر بأخرى لم تَرِدْ.

بعض السلف أو بعض الأئمة عبَّر في بعض الأسماء مثل: الدَّلِيل، والْبُرْهَان، وأشباه ذلك، هذه لم تأت من حيث الصفة، ولم تجئ من حيث الاسم، ومع ذلك عبَّروا، ومثل: الغِيَاث، في قولهم: غياث المستغيثين. هذه كلها لم تأت، من أين أتوا بها؟ أتو بها من باب التوسع، لكن الذي عليه الْعُمْدَةُ في هذا الباب أن باب الأسماء ضَيِّقٌ، ليس فيه التعبير، الصفات أوسع، الأفعال يعني: يُعبر عن صفة لم تَرِدْ، وقد ورد ما يماثلها، أو ما يدل عليها.

مداخلة: هل لنا أن نقول: إن الأفعال قد يُشْتَقُّ من بعضها صفة؟

الشيخ: ما الفعل؟ الفعل زَمَنٌ ومَصْدَرٌ، المصدر هذا هو الصفة، تقول ـ مثلًا ـ: يَغْضَبُ، أو غَضِبَ، يغضب هو غَضَبٌ في الزمن الحاضر أو المستقبل، غَضِبَ هو غَضِبٌ، هو الحدث في الزمن الماضي، فالفعل يمكر في قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] فيه مكر في الزمن المستقبل، فالْحَدَثُ هو الذي يُؤْخَذُ منه الصِّفَةُ، لكن إذا جاء الفعل، ولم تجئ الصفة، فيجب الحذر؛ لأن المراد بالفعل ما يُقَيَّدُ به؛ مثل: يكيد، ويمكر، ويستهزئ، وأشباه ذلك مقيدة بـ: المكر بحق، والكيد بحق، والاستهزاء بحق، ونحو ذلك.

مداخلة: أحسن الله إليك! بالنسبة للمكر، المعنى الْكُلِّي المشترك

في الصفات الأخرى هل هو موجود في هذا، أو يقال: مكرُ اللهِ غَيْرُ مكرِ البشر؟

الشيخ: هو غيره لا شك: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والأصل في هذا أن نقول: أَمِرُّوهَا كما جاءت، لا ندخل في التفسير، لكن عندما يقول أحدهم: والله، تفسير المكر هو شيء آخر غير ما يُعْرَفُ في لغة العرب. نقول: لا، المكر على ظاهره، وهو معلوم في لغة العرب. لكن لا نفعل مثلما فعل الْحَلِيميُّ والْبَيْهَقِيُّ عندما فَسَّرُوا كل شيء بمقتضى اللغة بما يناسب البشر، وبعد ذلك نَفَوْا.

مداخلة: المعنى الكلي المشترك الذي يقال في الصفات لا يقال في هذا؟

الشيخ: لا، نحن عندما نقول: المعنى الكلي المشترك، فإنما نقوله لإثبات الصفة والحذر من التأويل، وليس لتفسير الصفة؛ لأن الصفات الأصل فيها: أَمِرُّوهَا كما جاءت. ولذلك الكلمة التي قالها الإمام أحمد وغيره: أمروها على ظاهرها. وقول الشافعي: آمنت بالله، وما جاء عن الله، على مراد الله[1]. المقصود بها النهي عن الخوض في التفسير؛ لأنه مهما فَسَّرْتَ شيئًا لم تدركه، ما لم تره، أو تر مثله، أو تَرَ ما يقاس عليه، لا بُدَّ أن تخطئ في التفسير، لكن عندما يجيء واحد، ويقول: الْكَيْدُ غيرُ مراد؛ لأن الكيد في البشر هو كذا وكذا. نقول: أنت جعلت الكيد بما يناسب البشر، والكيد معنى عام يَصْدُقُ على الْبَشَرِ، والحيوان، ويصدق على كل واحد بما يناسبه، وكذلك السمع، والبصر، والقوة، وكل الصفات. فالإضافة التي ذكرها ابن تيمية في التدمرية أن الصفات

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٤).

كلية، وأنها تختلف في الواقع بحسب الإضافة والتخصيص[١]، هذا هو معنى الكلام.

مداخلة: هل يُمكن أن تُفَسَّرَ؟

الشيخ: الذي يَحُدُّ المعنى الكلي بالإضافة والتخصيص لم يكن إلا متناقضًا أو مُقصِّرًا، كيف يفسر السمع؟ لا يفسرها إلا بإضافة وتخصيص، يفسر القوة، الإتيان، خذ مثلًا المجيء، جاء من بلد كذا لبلد كذا، بأي شيء جاء؟ مجيء بالسيارة، على راحلة، مجيء بطائرة، والله ﷻ يخلق ما لا تعلمون، هذا في حياة البشر، قد يكون مجيء في أشياء أخر، كيف مجيء الرحمٰن ﷻ؟ فما يُحَدُّ، فيُبْقَى المعنى الكلي دون أن يخطر في الذهن الإضافة والتخصيص؛ لأن الإضافة والتخصيص لم تنشأ عندك إلا برؤية المشابهة، والمماثلة، أو ما يُقاس عليه؛ لهذا قال بعض السلف: ما خطر ببالك فالله بخلافه[٢]. لماذا؟ لأن كل ما يَخْطُرُ ببالك هو من الواقع، والله ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

مداخلة: ما الطريق إلى معرفة هذه المعاني الكلية؟

الشيخ: لا تعرفها، تُؤْمِنُ بها، المعاني الكلية من حيث هي كلية موجودة في المعاجم، لكن لا نَجْعَلُ هذا المعنى الكلي منطبقًا على الله ﷻ؛ لأن المعنى الْكُلِّي ذهني، الإضافة والتخصيص تحتاج إلى رؤية، وإلى قياس، إلى شيء رأيته، الله ﷻ لا نعرف كيفية اتصافه بهذه الصفة، ولا شمولية اتصافه بهذه الصفة؛ يعني: الله ﷻ مُثْبَتٌ له الأصابع، معنى الأصابع معروف، لكن عندما تقول: معنى الأصابع

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٠).

(٢) انظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال (ص١١٦)، والاستقامة (١/ ١٤٧).

معروف، وتتخيل الأصابع التي في الإنسان، إذا فعلت ذلك، لم يَصْبحِ الْمَعْنَى كُلِّيًا، بل جاءك التخصيص.

مداخلة: كيف يكون معروفًا دون أن أخصصه؟

الشيخ: المعاني أصعبُ ما يكون؛ لأن القدرة على تَصَوُّرِ المعنى الكلي بدون إضافة أو تخصيص يحتاج إلى قوة في اللغة وملكة؛ بحيث لا يسيطر عليك المعنى المخصص، وكل علماء الأشاعرة الذين خاضوا سيطر عليهم الْمَعْنَى المخصص، المؤولة كلهم سيطر عليهم المعنى المخصص؛ ولذلك نَفَوْا؛ كما قال العلماء: إن كل من أول، إنما شَبَّهَ، لا بُدَّ أن يقع في قلبه التمثيل والتشبيه، ثم أَوَّل؛ أي: لم ينفِ الشيء الكلي، النفي لم يأت في ذهنه. وهذه مسألة مهمة وعظيمة، ولم تُبْسَطِ الْبَسْطَ الكافي، ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عرض لها في عدة مواضع، ومن أحسن ما عرض له في ذلك: التدمرية على إيجاز فيها، وفي رده على الرازي بطول، وهو الذي أصَّل فيه المسألة تَأْصِيلًا طَيِّبًا جدًّا، وإن شاء الله يُطبع قريبًا في المجمع.

مداخلة: قد يأتي إشكال يقول: كيف عُرِّفت هذه المعاني الكلية؟ وهذا الإشكال غير وارد عندي.

الشيخ: اللغويون منهم - وهم الأكثر - من فَسَّرَ المعنى بالصفة الكلية، أو فسَّر المعنى، وفي ذهنه التخصيص، ولذلك هو يفسرها بالإضافة، لكن منهم من فسرها بالعموم، ويوجد هذا وهذا، ومن أحسن الكتب في هذا الباب هو كتاب أبي منصور الأزهري «تهذيب اللغة»، فهو أفضل معجم في اللغة بلا منازع.

أولًا: من جهة رَصَانَتِهِ، وحسن استدلالاته، واعتماده على كلام علماء اللغة المتقدمين، والأزهري سليم الاعتقاد، وهو مُضَمَّنٌ في «لسان العرب»، لكن «لسان العرب» لم يورد كل ما فيه.

ثانيًا: أحيانًا يورد كلامه مع كلام الجوهري في «الصِّحَاحِ»، مع كلام ابن سِيدَهْ في «الْمُحْكَمِ والمحيط الأعظم»، وفيها تأويلات، لكن أبا منصور كلامه طيب.

مداخلة: هي مدركة في غالبها، المعنى الكلي في كلماته مدرك في الغالب، خصوصًا إن كان يتكلم بلسان عربي، فالغضب مُدْرَكٌ، الْمَحَبَّةُ مدركة، لكن تخصيصها هو الذي قد يحتاج إلى شيء، لكن بعض المعاني هي التي يحتاج إلى أن يُراجع فيها بعض الكتب، أليس كذلك؟

الشيخ: صحيح، لكن التعبير عن الصفة صَعْبٌ.

مداخلة: لا شك في ذلك.

الشيخ: التعبير صعب جدًّا؛ لأنك لا تَقْدِرُ على أن تُعبِّرَ عن الشيء كله.

مداخلة: أشكل على الإخوة إذا ما أَثْبَتْنَا المعاني الكلية كيف نأتي، ونُثْبِتُ الصفة من دونها، كأننا عندما نُقَرِّب ذلك، فَوَّضْنَا، ونحن نَهْرَبُ من هذا.

معالي الشيخ: لذلك قال السلف: أَمِرُّوهَا كما جاءت. لماذا قالوا هذه العبارة؟ لأن الخوض فيه صعب، لا في الكيف، ولا الْمَعْنَى؛ لأنه إذا خُضْتَ في المعنى، يأتيك التخصيص، ويؤدي إلى التشبيه، كل من أراد أن يؤول في المعنى، لا بُدَّ أن يعود إلى التشبيه.

مداخلة: هل سيطبع كتاب «نقض التأسيس» قريبًا؟

الشيخ: نعم، وقد كَتَبْتُ مقدِّمَتُه هذه الأيام، وأتوقع - إن شاء الله - أن يُطْبَعَ بعد الحج، أو في شهر صفر، وسيكون في ثمان مجلدات، فقد كان رسائل، وراجعناه.

سؤال: هل ثبت عن شيخ الإسلام أنه قال عن الأشاعرة: إنهم أهل السُّنَّة بالمعنى الخاص؟

الشيخ: لا أحفظ.

مداخلة: قال: إذا لم يوجد في بلد إلا هم والمعتزلة وكذا وكذا، فهم أهل السُّنَّة في ذاك الوقت. هذا قصده.

الشيخ: ليس هناك شك، فالأشاعرة أقرب الطوائف إلينا، ليس بيننا وبينهم مشكلات كبيرة.

سؤال: أحسن الله إليك، هل يمكن رؤية الله منامًا؟

الشيخ: لا. يَرَى إِيمَانَهُ بالله، يرى صورة تُمثِّلُ إيمانه بالله، فإذا كان إيمانه بالله حسنًا، رأى صورةً حَسَنَةً ـ يعني: من جِهَةِ الإمكان ـ، ودل على الوقوع أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**»[1]؛ وذلك لكمال إيمانه ﷺ، أما رؤيته على صورته الذاتية ﷻ، فلا؛ فالله ﷻ ﴿**لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾**﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد رَدَّ ابن تيمية على الرازي في مسألة الصورة في بحث كنت أعطيته للشيخ حمود التويجري في حياته، وقال لي: أنا كتبت كتابًا في حديث: «**خُلِقَ آدمُ على صُورَةِ الرَّحْمَنِ**»[2]، فقلت له: عندي مخطوط لابن تيمية في هذا الباب، فقال: صَوِّرْهُ لي، فأعطيته إياه، وهو حوالي مائة صفحة، وضعه كله في الرسالة.

مداخلة: أحسن الله إليكم، أسماء الله الحسنى ـ أيضًا ـ دلت على وصف غير متعدٍ، دل ذلك على إثبات الاسم وإثبات الصفة؟

الشيخ: صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٦٨، ٢/ ٤٧٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦٤٠)، والدارقطني في الصفات (١/ ٣٥، ٣٦).

مداخلة: دون إثبات مقتضاه وحكمه، هل للتمثيل باسم الحي ينضبط هذا؟

الشيخ: لا؛ لأن الحي هو مفيض، أثره متعدٍ، هو مفيض الحياة.

مداخلة: ﴿وَيُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩].

الشيخ: كلها من آثاره، كل الحياة من آثار حياته ﷻ.

مداخلة: هل الحي غير المحيي؟

الشيخ: من جهة الوصف أنه ﷻ موصوف بالحياة لها أثر، وكونه ﷻ محيي؛ لأن من صفاته اللازمة الذاتية صفة الحياة، وابن القيم لما ذكر الجمال، الله جميل، وأقل رتبة من الحياة، قال في النونية[1]:

وَهُوَ الجَمِيلُ عَلَى الحَقِيقَةِ كَيْفَ لا ... وجـمَـالُ سَـائـرِ هـذهِ الأكْـوَانِ

مِنْ بَعْض آثَـارِ الجَمِيـلِ فَرَبُّهَا ... أَوْلَى وَأجْدرُ عِنْدَ ذِي العِرْفَانِ

فَجَمَالُهُ بِالذَّاتِ والأوصَافِ وَالـ ... أفـعَـالِ وَالأسْـمَـاءِ بـالـبُـرهَـانِ

يقول: جمال سائر هذه الأكوان من بعد آثار الجميل؛ أي: آثار اسم الله الجميل.

سؤال: إن مما جعل التوحيد ينقص في قلوب العباد، ويبدأ بالانقراض أمران: **الأول:** تفسير لا إله إلا الله الخاطئ، **والثاني:** عدم التفريق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وهذا يقول به الأشاعرة، أليس كذلك، بارك الله فيكم؟

الشيخ: ماذا تقول الأشاعرة؟

السائل: أخطؤوا في تفسير لا إله إلا الله، فَفُتِحَ على العباد باب

(١) انظر النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢١٤).

الشرك، وأيضًا بالنسبة للتفريق بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان نتج عن هذا التفسير.

الشيخ: نحن في باب الكرامات أوسع منهم، هم أضيق من أهل السُّنَّة والجماعة في الكرامات، والمعتزلة ينفون الكرامات والمعجزات جميعًا، الأشاعرة أخف منهم، أما الصوفية، حدِّث ولا حرج.

مداخلة: هل هذه العبارة صحيحة: أكبر مدخل على أهل التوحيد من هاتين الجهتين؟

الشيخ: نعم، صحيح.

مداخلة: هل تعرفون أحدًا قال بهذا يا شيخ؟

الشيخ: أما الأول فمعروف، الذي هو سبب الانحراف في كلمة الشرك، لكن الفرقان يحتاج إلى مراجعة الكلام، لا أذكر الآن.

سؤال: ما الجمع بين كلام العلماء في أن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية، والشروط المتعلقة بالألوهية مثل: أكل الحلال، وخُلُو القلب من الغفلة؟

الشيخ: ما وجه التعارض؟ أليست الألوهية متضمنة للربوبية؟

مداخلة: لكن الربوبية أوسع، مثل قوله ﷻ: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَۚ﴾ [الإسراء: ٢٠].

الشيخ: ما وجه الإشكال أنا لم أفهمه؟

أنا أعطيك مقدمة: إن الربوبية داخلةٌ في الألوهية، فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية مُسْتَلْزِمٌ لتوحيد الألوهية، لو كان العكس، كان للإشكال وجه، فالآن ما دام يدعو، ونقول: إنه من آثار الربوبية، فدعاؤه متضمن لإقراره بتوحيد الربوبية؛ لدعائه بتوحيد الله ﷻ،

فهو مُتَضَمِّنٌ للجهتين، بالنسبة للمؤمن الذي اشترطت فيه هذه الشروط، لكن بالنسبة للكافر الشروط غير واردة؛ لأنه غيرُ مُوَحِّدٍ توحيد الإلٰهية، فالكافر لا يُشترط فيه أن يكون طَيِّبَ الْمَطْعَمِ ولا غيره.

مداخلة: هل هذه الشروط للمؤمن فقط؟

الشيخ: هي ليست شروطًا بمعنى كلمة شروط؛ لأن الشرط يحتاج إلى دليل، لكن نعبر عنه بـ(أسباب إجابة الدعاء).

مداخلة: مثل قوله ﷻ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢]، فالدعاء من أفراد توحيد الربوبية، فمن أَخَلَّ بالدعاء، فدعا غير الله ﷻ، فقد أشرك في توحيد الألوهية والربوبية؟

الشيخ: لم أفهم؟ إجابة الله لدعاء عبده هذا متعلق بتوحيد الربوبية، أما الدعاء، فتوحيد إلهية، لكن إجابة الله للدعاء متعلق بالربوبية؛ يعني: إنه يشمل الْبَرَّ والفاجر والكافر، إبليس أُجيب دعاؤه، والكافر إذا كان مضطرًا يُجَابُ، إذا كان محتاجًا يجاب، إذا كان في مصلحة لدنياه، ولجأ إلى الله، يجاب؛ لذلك المشركون الآن يجاب دعاؤهم لأسباب، الذي عند القبر يَدْعُو، ويجاب دعاؤه، ويظن أن صاحب القبر هو الذي أجابه؛ لأجل أمر آخر.

مداخلة: لا يقال: إن للمؤمن مَيْزَةً أخرى؛ مثلما ورد في الحديث، فيكون إجابة الدعاء أعم من إعطاء السؤال، أم أن الكافر لا يحصل له ما يحصل للمؤمن من ادِّخَارٍ أو دفع السوء؛ لذلك اشترط فيه هذا؟

الشيخ: ماذا يُشترط فيها؟

مداخلة: لأن النبي ﷺ قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»؟[١]

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

الشيخ: الاشتراط بعيد، فكلمة الشرط معناها: إذا تخلف المشروط، تخلفت الإجابة بعموم. وهذا فيه نظر.

مداخلة: الواقع يخالف أن يقال: إنها شروط، فهناك من يُجَابُ، وقد يكون مطعمه حرامًا؟

الشيخ: التعبير بالشرط مُحْدَثٌ في العلوم، الشرط الذي يتخلف عن المشروط: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، فتطبيقها على هذه الصورة صعب.

مداخلة: هل هناك فرق بين غُذِّي وغُذِي؟

الشيخ: ضَبَطَهَا في صحيح مسلم بالتَّخْفِيفِ، ضُبِطَ المقروء في صحيح مسلم غُذِي، أما غُذِّي ـ بالتشديد ـ ليست في صحيح مسلم، قد يكون في رواية أخرى في السنن، أو في غيرها، لا أدري، وصحيح مسلم كتاب عظيم جدًا؛ كما قال الشاعر[1]:

تَنَازَعَ قَوْمٌ في البُخَارِي ومسلم ... فقالوا: أي هَذَيْنِ تُقَدِّمُ
فقلتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كما فَاقَ في حُسْنِ الصناعة مُسْلِمُ

مسلم من حيث الصناعة والضبط فاق البخاري؛ لأنه ليس له إلا راوٍ واحد، وهو إبراهيم بن سفيان، ولم يسمعه جميعه، فَاتَهُ منه ثَلاثُ مواضع طويلة، وكان سماعه له متأخرًا، ذكر ابن رُشيد في رحلته سنة وشهر سماع إبراهيم بن سفيان للصحيح وفواته.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

---

(١) قائل البيتين هو: وحيد الدِّين عبد الرَّحْمَن بن عَلِيّ الديبع. انظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر (١/ ١٩٧).



جلسة ١٤/١١/١٤٢٣هـ

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

سؤال: أحيانًا يرد بعض المواضع يجمع الله ﷻ فيها بين المفرد والجمع في موضع واحد، ويغاير بين الكلمات؛ مثل: الظلمات والنور، ومثل: السمع والأبصار، اليمين والشمائل، فهل لهذه مقصد ينظر فيه طالب العلم، ويتمعن لم غير الله ﷻ؟ أم أنه يتركها، ويقول: كما تركها الأولون؟

الشيخ: كل واحدة لها غرض، فتارة يكون اللفظ مفردًا، وهو لا يجمع، ولا يراد به الجمع؛ يعني: لا يُراد به الجنس، هو مفرد؛ مثل: النور، النور واحد، تارة يرد اللفظ مفردًا، ويكون المراد به الجمع، ولكن عُبر بالمفرد لغرض لفائدة؛ مثل: اليمين والشمائل، وهي الأيمان والشمائل، هذا المقصود منه جنس اليمين: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]، عن اليمين يعني: الأيمان والشمائل، ولماذا هنا جعل اليمين واحدًا؟ لأن اللفظ يفيد الجنس، فيكون هناك فائدة بلاغية إضافية؛ يعني: هنا المفرد، ولكن المراد به الجنس، ولكن قد يأتي مفرد، ويراد به المفرد؛ مثل: الظلمات والنور، مثل: المشرق والمغرب، المشرق والمغرب هنا المراد بها اتباع المفرد، وفي اللفظ

الثاني المشرقين والمغربين للمثنى، المشارق والمغارب الجمع، فهي إذا كان المفرد أريد به المفرد جاء مع الجمع لفائدة، وإذا كان المفرد أريد به الجنس، وجاء معه جمع أيضًا لفائدة.

السائل: يعني: تطلبه ليس من التكلف؟

الشيخ: لا، هو ليس من التكلف، العلماء نصوا عليه.

السائل: ذكروه من تأخروا، لكن بعض الإخوة من طلبة العلم يقول: هذا ليس موجودًا في كلام السلف كثيرًا.

الشيخ: كل البلاغة.

السائل: يا شيخ، لو تمعنا في بعضه يا شيخ؛ حتى يسهل.

الشيخ: لماذا لم ينص السلف؟

السائل: ظاهرة لهم.

الشيخ: لأنها ظاهرة لهم، جزء من اللغة التي يتكلمون بها؛ مثل: الآن نحن نتكلم الآن، ونتحدث، نقول: والله، فلان طالب علم، في دلالتها اللفظية طالب وإضافة إلى علم، ولكن هناك دلالة عرفية استعمالية معروفة، تدل على أن هذا متمكن... إلى آخره، فكثير من كلام السلف ليس فيه تفسير للنكات البلاغية، ولا لمعاني التقديم والتأخير في النحو، ولا لعلم المعاني؛ لأنه مدرك عندهم بموجب اللغة.

السائل: بالملكة؟

الشيخ: باللغة؛ لأن هذه لغتهم، فلا تحتاج إلى تكلف، ولكن لما صار الناس لا يعرفون المعاني البلاغية، احتيج إلى التنصيص عليها؛ مثلما صار في التابعين الإدراك للمعاني اللفظية أقل من إدراك الصحابة، صار سؤالهم عن معاني الآيات أكثر من سؤال الصحابة؛ لذلك النبي ﷺ

كم فسر للصحابة؟ قليل؛ لأنهم كانوا يدركون المعاني، الصحابة فسروا لصغار الصحابة أكثر؛ يعني: التفسير المنقول عن الصحابة الخلفاء الراشدين أكثر بالمأثور، أكثر من التفسير المنقول عن النبي ﷺ، وهكذا التفسير المنقول عن تلامذة الصحابة، تلامذة ابن مسعود مثل: عبيدة السلماني، ومثل: الربيع بن خثيم، وأشباههم، المنقول عن علي بن أبي طالب، المنقول عن ابن عباس وابن عمر أكثر، وهكذا في الزمن الذي بعده أكثر، كلما امتد الزمن، صار التفسير يحتاج إلى بسط، وكذلك المعاني البلاغية، المعاني البلاغية كانت مدركة، ولكن صار هناك احتياج إلى إدراكها، وأقصد بالمعاني البلاغية المتعلقة بعلم المعاني، أما البيان والبديع، فهذا نوع من الصنعة، التي فيها تكلف بعض الشيء.

سؤال: المعاني البلاغية في الكلمة تحمل على الزمان الذي قيلت فيه، أو تجرى على جميع الأزمنة؟

الشيخ: في نصوص الشرع ـ يعني: القرآن ـ، فلا شك أنه على كلام العرب.

السائل: على التنزيل؟

الشيخ: نعم، على كلام العرب؛ يعني: ـ مثلًا ـ: يقول لك: السلام ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۝١٣ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ۝١٤ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ۝١٥﴾ [يس: ١٣ ـ ١٥] إلى أن قال: ﴿... إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ۝١٦ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝١٧﴾ [يس: ١٦، ١٧] إلى آخره، فهنا مجيء اللام هنا هذه مدركة في وقت التنزيل: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]، هذا مدرك، القسم وجواب القسم.

السائل: يعني: تتفاوت المعاني حسب الزمن؟

الشيخ: لا، هي بمعنى المعاني البلاغية المتعلقة بعلم المعاني، هذه من اللغة، واللغة مرجعها لغة العرب وقت العرب، وقت كلام العرب قبل أن يفشو اللحن في العرب، هذا هو الأصل الذي ترجع إليه.

السائل: يا شيخ، هل بإمكانك قبل أن نبدأ الدرس أن تعطي أمثلة تضبط طالب العلم في هذا الباب؟

الشيخ: أمثلة علامَ؟

السائل: يعني - مثلًا -: لم فرق الله ﷻ في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، لم أفرد السمع والأبصار؟ بعض أهل التفسير ممن تأخروا ممن يهتم بهذا الجانب ذكروا أمورًا، فما الذي يصح منها، وما الذي لا يصح؟ وما سبيل طالب العلم في التفريق؟

الشيخ: لا بد تستعمل؛ مثل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، النور واحد، والظلمات متعددة، سواءً كان النور الحسي، أو كان النور المعنوي: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، هذا في النور المعنوي، وهو نور الهداية، النور الحسي: [الأنعام: ١]، هنا النور وحَّده؛ لأنه واحد، ليس المراد الجنس؛ لأن النور واحد. هذه يدخلها فوائد؛ يعني: هذا حسب استيعاب المفسر للشريعة، أو للدين، أو للنصوص، مثلًا: النور واحد في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ لأن النور هو نور الله ﷻ، وهو هدايته لعباده، وهذه الهداية واحدة، طريقها واحد، وأساسها واحد، ونور واحد، أما الظلمات، فهي ظلمات الجهل، والهوى، والشهوة، والشبهات، ... إلى آخره، هذه ظلمات كثيرة متنوعة. هنا: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ٱلظُّلُمَٰت: هي الظلمات المخلوقة،

والنور: المخلوق، النور أساسه هنا نقول: ممكن أن يُقال شيء آخر، ولكن يمكن أن يُقال النور، الذي هو في هذه الأكوان أساسه أنه من أثر اسم الله النور، والنور واحد، فأثره من حيث الجنس واحد، مع أن الأنوار من حيث تعددها مخلوقة متعددة، ولكن الظلمات ليست ناشئة عن أثر من آثار اسم الله ﷻ، ولكن النور أثر من آثار اسم الله؛ فلذلك وحده هنا، وهناك ما يُقبل من كلام العلماء في ذلك أنك تعرضه على أصول العقيدة وأصول الشريعة وكلام السلف في الجملة، إذا كان لا يعارضه، ويستقيم من باب اللطائف والفوائد، يمشي، ليس فيه شيء.

سؤال: أحسن الله إليك! هل يدخل لمعرفة هذه الأمور الإعجاز البلاغي؟

الجواب: هم يدخلونه، الإعجاز البلاغي يدخلونه، ولكن فيه نظر في تسميته؛ لأن الإعجاز البلاغي الإشكالية فيه أنه فصل الآية في إعجازها اللفظي عن إعجاز المعنى الإعجاز البلاغي، الإعجاز الذي يسمونه الإعجاز في نظمه، نظم القرآن الكريم، ما يسمى بالنظم، والنظم هو مجموع اللفظ والمعنى والروابط، ثلاثة أشياء: اللفظ، والمعنى، والروابط، الروابط التي هي تربط الألفاظ بعضها ببعض، وهذه التي جاءت في علم المعاني وفي البلاغة بشكل عام، وهي التي اعتمد عليها عبد القاهر الجرجاني في كتابه «دلائل الإعجاز»، والنظم ما هو؟ لفظ، ومعنى، وروابط. والروابط هذه تجعل هناك اختلافًا كبيرًا ما بين جملة وجملة، ما بين تركيب وتركيب، فمثلًا: في قصة نوح عليه السلام في سورة هود، قال الله ﷻ في تلخيص صورة كبيرة جدًا متنوعة مختلفة، جمعها في آية واحدة، قال: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [هود: ٤٤]،

هذه سورة ضخمة تتحدث عنها في حديث طويل، هنا ما الذي جمع بينها؟ هذه البلاغة، التي هي النظم للفظ والمعنى والروابط، ألفاظ مثل هنا: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ﴾ لاحظ كلمة (ٱبْلَعِي)، هناك، ﴿وَقُضِىَ﴾ انظر: (ٱبْلَعِي)، (وَغِيضَ)، (قُضِي)، هذه كلها ألفاظ فيها معانٍ ضخمة، نفس الألفاظ فيها معانٍ ضخمة، جاءت بينها الروابط بم؟ إما الروابط الإعرابية؛ يعني: فعل، وفاعل، ومفعول، أو الروابط بالحروف، الذي هو بالواو، وبياء النداء، وما أشبه ذلك، وهذه كثيرة؛ مثل: القسم وجواب القسم من هذا النوع، الأفعال مثلًا كان وأخواتها رابط، هي رابط بين المبتدأ والخبر، التي هي تسمى نواسخ في النحو، هي أفعال ناسخة نواسخ، هي روابط، نوع من الروابط، ما الفرق بين (كان) وأخواتها وبين (إن) وأخواتها؟ هناك فرق مهم: (إن) مع ما دخلت عليه تدل على الثبوت والدوام إلى آخره، و(كان) تدل على معنى آخر مع أخواتها، كل واحدة لها معنى، هنا اختلف الرابط؛ يعني: عندك مبتدأ وخبر: (الله سميع عليم) عندك مبتدأ وخبر، والخبر ثان، طيب هنا دخلت عليها كان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، وإن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨١] اختلف؛ يعني: دلالة: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ مختلفة عن: ﴿ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ في ذاك مرتبطة بسياق الآية، هذا جزء من إعجازية النظم مع ما قبلها من سياق الجملة، فهي راجعة إلى النحو وإلى علم المعاني، وهذا الذي أراده عبد القاهر الجرجاني في كتابه «دلائل الإعجاز»، وهو كتاب مهم جدًا جدًا، لا بد لطالب العلم أن يمر عليه؛ يعني: يستوعب فكرته؛ لأنه مهم جدًا. عبد القاهر الجرجاني في هذا الكتاب رد على عبد الجبار الهمذاني في «المغني»؛ لأن في كتاب «المغني» له في أبواب التوحيد والعدل، كتاب كبير في اثنين وعشرين مجلدًا، طبع في مصر، له في مجلد منه ـ أظنه السادس عشر ـ إعجاز

القرآن، فهو نحا بالإعجاز منحى المعتزلة طبعًا؛ لأنه زعيمهم، وهو يؤسس له، رد عليه عبد القاهر في «دلائل الإعجاز» بما نص على أنه قال وقلنا، ولكنه كفكرة رد عليه، شيء عظيم عظيم جدًا، صار مرجعًا في هذا العلم وأساسًا؛ لأنهم اختلفوا قبله ـ الذين كتبوا في الإعجاز ـ: الإعجاز راجع إلى أي شيء؟ هل هو راجع للألفاظ أو راجع للمعاني؟ يقول الجاحظ ـ مثلًا ـ يقول: (**والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والبدوي والقروي والمدني، وإنما الشأن في إقامة الوزن وتخير اللفظ وسهولة المخرج**)[1]. آخرون يقولون: لا، الألفاظ مدركة موجودة، ولكن الشأن في التعبير بالألفاظ عن المعاني التي يُرادها[2]، هذه كانت مدرستين كبيرتين، عبد القاهر الجرجاني رحمه الله أول من أتى بشيء اسمه النظم، النظم ـ الذي هو: اللفظ، والمعنى، والرابط ـ هو الذي يعطيك الملكة في فهم الإعجاز في تركيب الكلام؛ يعني: مثلًا: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ١، ٢].

إذا فهمت دلالتها، صارت بلاغة عالية، وفيها الإعجاز بأحد معانيه، جاء جمع من المتأخرين، وبدؤوا يفصلون، قالوا: إعجاز نحوي، إعجاز لفظي، إعجاز بلاغي، إعجاز...، أنواع كثيرة من الإعجاز، لا بأس، ولكن الإعجاز بأن نقول: بلاغي ولفظي ومعنى؛ لا. الإعجاز ممكن نقول: إعجاز علمي؛ يعني: نذكر أشياء من الإعجاز، وهذا طيب، من الأشياء التي هي محدثة، ولكن المتعلقة

---

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (٣/ ١٣١)، ودلائل الإعجاز للجرجاني (ص١٩٨)، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (١/ ١٤)، ونهج البلاغة (١/ ١٤)، وتاريخ النقد الأدبي عند العرب لإحسان عباس (١/ ٩٨، ٤٢٤).

(٢) من أنصار هذا الفريق: ابن الرومي، والمتنبي، والآمدي، وأبو عمرو الشيباني، وابن رشيق، وابن الأثير.

بالنظم ما نفصلها، ما تعلق بنظم القرآن ـ الذي هو النحو، البلاغة، الذي هو المعاني، ما يتعلق باللفظ والمعنى ـ هذا شيء واحد، ما تفصله؛ لأنك لو فصلته، معناه: فصلت النحو عن البلاغة، وهنا لا وجود للبلاغة ـ التي هي علم المعاني ـ بدون النحو، إذا أردت النحو، تقول: والله، إعجاز النحو لا يوجد إعجاز نحوي بدون إعجاز بلاغي للمعنى؛ ولذلك كان من سبق؛ مثل سيبويه، سيبويه كان يعبر في المسائل النحوية بأشياء في علم المعاني في البلاغة، يدل على أن علم المعاني متعلق بفهم علم النحو؛ مثلًا: التخصيص، والقصر والحصر، ومثل: الإطناب والاختصار، لماذا الإطناب والاختصار؟ مثل: الاهتمام، الإهمال، مثل: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدخان: ٤٩].

هذا ماذا؟ إهمال: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ هذا إهمال؛ يعني: بمعنى: إنك مطرح، فقيل هذا الكلام؛ لأنه مهمل، هذا يدرك مم؟ فعل الأمر لما جاؤوا لتعريفه ماذا قالوا؟ هو طلب الفعل؛ يعني: (قم): طلب القيام، (تعال): طلب المجيء... إلى آخره، (ذق): طلب الذوق، (كل): طلب الأكل، ولكن هنا يُطلب أن يأكل؟ لا، صار هنا عندنا فعل الأمر حقيقة ليس طلب الفعل، هنا إهمال المخاطب في فعله، فهنا تأتيك علاقة ما بين التعريفات النحوية، لما فصلت العلوم، عزل النحو عن البلاغة، جاءت التعريفات النحوية المتأخرة معزولة عن علم المعاني، وهذا كان في الأول عند سيبويه وعند جماعة كلها متصلة، ما تفصلها، تقرأ في سيبويه في (الكتاب) هذا في هذه معها، ما يمكن يدرك هذا، لا في التعريفات ولا في...، حتى في تعريفه للحرف مختلف عن تعريف المتأخرين.

سؤال: هل عبد القاهر الجرجاني أشعري؟

الشيخ: عبد القاهر الجرجاني يغلب عليه، ولكن لا أقول: إنه أشعري.

سؤال: الباقلاني كان أيضًا؟

الشيخ: الباقلاني في الإعجاز مدرسة مستقلة؛ لأنه قبل عبد القاهر.

السائل: كتابه في إعجاز القرآن؟

الشيخ: لا، ليس جيدًا في كتابه «إعجاز القرآن».

السائل: ضعيف؟

الشيخ: لا، ليس ضعيفًا، ولكن لم يتميز، أتى بأشياء، وحاول، ولكن عبد القاهر هو الذي أبدع، أبدع بمسألة النظم؛ لأن الباقلاني أذكر أنه عمل مقارنات مع خطب العرب وكذا؛ يعني: الفرق ما بين الأسلوب والأسلوب.

السائل: يا شيخ، الرافعي في العصور المتأخرة كيف في هذا الباب؟

الشيخ: الرافعي جيد، ولكن الرافعي لغته ليست لينة.

السائل: قوية؟

الشيخ: لا، ليست مسألة قوية، لا، هو من حيث التركيب فيه ضعف، أنا عندي من جهة تركيب الكلام فيه ضعف، ولكن من حيث الألفاظ واختيار الألفاظ وقوة استخدام اللفظ والمعنى جيد، ولكن من حيث التركيب؛ يعني: عنده ـ مثلًا ـ ما بين المبتدأ والخبر ممكن تجد سطرين، عشر كلمات، هذا ضعف، بعد فترة تدرك الخبر؛ ولذلك هو تحتاج إلى أن تركز معه، تركز ـ يعني: في بعض المؤلفات ـ، ولكن في المقالات عادية، مثل: «تحت راية القرآن» فيها طول؛ يعني: بعد سطر

وسطرين يأتي الخبر، عنده عطف واستطالة، هو في التركيب فيه ضعف رَحِمَهُ اللَّهُ.

السائل: هل يخاف الإنسان أو يتحسس من كلامه؟

الشيخ: يعني فيه شوك؟! لا ليس فيه شوك، تدركه أنت، تدركه ليس فيه شوك، أكثر ما تجد فيه المجاز مثلًا، هذه أشياء ليس فيها شوك.

سؤال: الاستعمال بدون روابط، بدون العطف، هذا يستعمله المتأخرون كثيرًا، ما رأيك فيه؟

الشيخ: مثل ماذا يعني؟

السائل: يعني: يقول: جاء محمد، زيد. بدون عطف، يستعملونه أحيانًا في بعض الخطب.

الشيخ: يعني: يصير العطف متأخرًا؟

السائل: لا، بدون عطف، يستعمل الجمل على أنها معطوفة هي في حقيقتها، ولكن بدون إيجاد الرابط اللفظي.

الشيخ: لا أعلم، والله؛ يعني: نحويًا غلط، في موضع اختلفوا فيه؛ يعني: إذا صارت صفات، هذا يصلح، أو أخبار؛ يعني: مبتدأ وخبر، خبر أول، خبر ثان، خبر ثالث، لكن إذا كانت معطوفات، ذوات معطوفة، ممنوع، والصفات فيها الذي يسمى الأوصاف الثانية، هناك خلاف في صحة شيء يسمى واو الثمانية، أو لا؟ ولكنه يأتي مثلًا يقول: جاء المتسابقون القائمون. هذا غلط، يجب أن يقول: جاء المتسابقون والقائمون.

السائل: وإذا كان في الصفة؟

الشيخ: إذا جاء المتسابقون القارئون العالمون والصغار، هذا يصح عند من أعمل واو الثمانية، فيما هو أقل منه هذا فيه غلط، واو الثمانية فيها بحث كبير.

السائل: فيها نظر.

الشيخ: نعم، فيها نظر؛ لأنها بُنيت على استنتاج، ليست على قاعدة

السائل: من أول من أنكرها؟

الشيخ: لا أذكر، هو أحسن من تكلم عن واو الثمانية عبد الخالق عظيمة في كتاب «الدراسات» مفيد، فيه شواهد ونُقول.

السائل: ولكن ترتيبه يا شيخ متعب جدًا.

الجواب: لكنه من حيث الشواهد والنُقول مرجع.





قراءة من مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ونفعنا بصالح علمه:

تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

وَحِينَئِذٍ إذَا لَمْ نَجِد التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلكَ إلى أَقْوَال الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلكَ؛ لما شَاهَدُوهُ مِن القُرْآنِ وَالأَحْوَال التِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِما لَهُمْ مِنَ الفَهْمِ التَّامِّ وَالعِلمِ الصَّحِيحِ وَالعَمَل الصَّالحِ، لا سِيَّما عُلمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ؛ كَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالأَئِمَّةِ المَهْدِيِّينَ، مِثْل: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قَال الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطبري: حَدَّثَنَا أَبُو كريب، قَال: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي الضُّحَى، عَن مَسْرُوقٍ قَال: قَال عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: **«وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلتْ آيَةٌ مِن كِتَابِ اللهِ إلا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلتْ وَأَيْنَ نَزَلتْ وَلوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تناوله المَطَايَا لأَتَيْته»**[1].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٨٠)، وهو عند البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣) بلفظ: **«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا** =

وَقَال الأَعْمَشُ - أَيْضًا -: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَال: **«كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالعَمَل بِهِنَّ»**[1].

وَمِنْهُمْ الحَبْرُ البَحْرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُول اللهِ ﷺ وَتُرْجُمَانِ القُرْآنِ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُول اللهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَال: **«اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل»**[2].

وَقَال ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَال: قَال عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: **«نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ»**.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ داود، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَال: **«نِعْمَ التُّرْجُمَانُ لِلقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ»**.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ[3].

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَال عَن ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ العِبَارَةَ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ عَلى الصَّحِيحِ، وَعَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلاثِينَ سَنَةً، فَمَا ظَنُّك بِمَا كَسَبَهُ مِن العُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

وَقَال الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: **«اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ**

= **أَعْلَمُ فِيمَا أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»**.

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠)، ومسلم (٢٤٧٧) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر: تفسير الطبري (١/ ٩٠).

عَلى المَوْسِمِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ البَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ سُورَةَ النُّورِ -، فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا»[١].

وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الكَبِيرُ[٢] فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِن أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل وَلا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»**[٣]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِن كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مِن هَذَا الحَدِيثِ مِن الإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/ ٨٢).

(٢) خص شيخُ الإسلام هنا السديَّ الكبير؛ وذلك لأن السدي الصغير وهو محمد بن مروان الذي يروي عن الأعمش - واهٍ بمرة. وأما الكبير فأصله حجازي سكن الكوفة وكان يقعد في سُدَّة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٦): «قال يحيى القطان: لا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. وروى شريك عن سلم بن عبد الرحمن قال: مر إبراهيم النخعي بالسدي وهو يفسر لهم القرآن فقال: أما إنه يفسر تفسيرالقوم. وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت الشعبي وقيل له: إن إسماعيل السدي قد أعطي حظًا من علم القرآن فقال: قد أعطي حظًا من جهلٍ بالقرآن. وقال الفلاس عن ابن مهدي: ضعيف. وقال ابن معين: سمعت أبا حفص الأبار يقول: ناولت السدي نبيذًا فقلت له: فيه دردي فشربه. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت أحدًا يذكر السدي إلا بخير وما تركه أحد. روى عنه شعبة والثوري. وقيل: مات سنة سبع وعشرين ومائة». اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

وَلكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الإسرائيلية تُذْكَرُ للاسْتِشْهَادِ، لا للاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لهُ بِالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

والثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

والثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، لا مِن هَذَا القَبِيل، وَلا مِن هَذَا القَبِيل، فَلا نُؤْمِنُ بِهِ، وَلا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ؛ لمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلكَ مِمَّا لا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إلى أَمْرٍ دِينِيٍّ؛ وَلهَذَا يَخْتَلفُ عُلمَاءُ أَهْل الكِتَابِ فِي مِثْل هَذَا كَثِيرًا، وَيَأْتِي عَن المُفَسِّرِينَ خِلافٌ بِسَبَبِ ذَلكَ:

كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْل هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَلوْنَ كَلبِهِمْ، وَعِدَّتَهُمْ، وَعَصَا مُوسَى مِن أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ التِي أَحْيَاهَا اللهُ لإِبْرَاهِيمَ، وَتَعْيِينَ البَعْضِ الذِي ضُرِبَ بِهِ القَتِيلُ مِن البَقَرَةِ، وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ التِي كَلمَ اللهُ مِنْهَا مُوسَى، إلى غَيْرِ ذَلكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ مِمَّا لا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلى المُكَلفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلا دِينِهِمْ، وَلكِنَّ نَقْل الخِلافِ عَنْهُمْ فِي ذَلكَ جَائِزٌ؛ كَمَا قَال تَعَالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف: ٢٢].

فَقَدْ اشْتَمَلتْ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلى الأَدَبِ فِي هَذَا المَقَامِ، وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْل هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ القَوْليْنِ

الأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فَدَلَّ عَلى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلا، لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إلى أَنَّ الاطِّلاعَ عَلى عِدَّتِهِمْ لا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾؛ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلكَ إلا قَليلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلعَهُ اللهُ عَليْهِ؛ فَلهَذَا قَال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾؛ أَيْ: لا تُجْهِدْ نَفْسَك فِيمَا لا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلا تَسْأَلهُمْ عَنْ ذَلكَ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلمُونَ مِن ذَلكَ إلا رَجْمَ الغَيْبِ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الأَقْوَالُ فِي ذَلكَ المَقَامِ، وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلى الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَيُبْطَل البَاطِلُ، وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الخِلافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لئَلا يَطُول النِّزَاعُ وَالخِلافُ فِيمَا لا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيَشْتَغِلَ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ.

فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلافًا فِي مَسْأَلةٍ، وَلمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَال النَّاسِ فِيهَا، فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الذِي تَرَكَهُ.

أَوْ يَحْكِي الخِلافَ وَيُطْلقُهُ، وَلا يُنَبِّهُ عَلى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَال، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا.

فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا، فَقَدْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ. أَوْ جَاهِلًا، فَقَدْ أَخْطَأَ.

كَذَلكَ مَنْ نَصَبَ الخِلافَ فِيمَا لا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لفْظًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إلى قَوْلٍ أَوْ قَوْليْنِ مَعْنًى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا ليْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ. وَاللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، **أما بعد**:

فأسأل الله ﷻ أن يعلمنا من القرآن ما به انشراح صدورنا، وثبات أمرنا، واستقامة أحوالنا، وأن يذكرنا منه ما نسينا، ويعلمنا منه ما جهلنا؛ إنه سبحانه جواد كريم.

قد ذكر المصنف الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق أن تفسير القرآن يكون بالقرآن، ثم يكون بالسُّنَّة، ثم يكون بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والصحابة رضي الله عنهم الذين نُقل عنهم التفسير ليسوا بالكثير، بل كانوا قليلين، فممن نُقل عنهم التفسير الخلفاء الأربعة:

أبو بكر رضي الله عنه؛ كما نُقل عنه تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فإنه لما قرأها قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:** ....» إلى آخر الحديث، ففسر هذه الآية للناس بأنهم ذهبوا إلى غير التفسير الصحيح فيها[١].

---

(١) وتكملة الحديث: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**»، أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وصححه، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والطبري في تفسيره (٧/ ٩٨، ٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٩٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والعدني، وابن منيع ـ كما في الدر المنثور ـ، والحميدي في مسنده (١/ ٣)، وأبو يعلى، والكجي في سننه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم ـ كما في الدر المنثور ـ، وابن حبان (١/ ٥٣٩، ٥٤٠)، =

وعمر رضي الله عنه أيضًا نُقل عنه تفسير كثير في ذلك، وعثمان رضي الله عنه، وكان أكثر الخلفاء الأربعة تفسيرًا الإمام الحبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهذا صار تلامذة علي بن أبي طالب الذين نقلوا عنه التفسير والأقوال في تفسير الآي والأقوال أكثر ممن نقل عن غيره من الخلفاء الأربعة.

وفسر القرآن أيضًا من الصحابة ابن مسعود رضي الله عنه، وكان له مدرسة تفسير كبيرة في الكوفة، وفسره أيضًا ابن عباس رضي الله عنهما، وله مدرسة كبيرة في مكة، وأخذ عنه جمع كثير ـ كما هو معروف ـ، وحاصل مدارس التفسير عند الصحابة ترجع إلى ثلاث مدارس:

١ ـ مدرسة المدينة، وهي مدرسة الخلفاء الأربعة، وأكثرهم أصحابًا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ ـ ومدرسة الكوفة، وفيها عبد الله بن مسعود وتلامذته رضي الله عنهم.

٣ ـ ومدرسة مكة، وفيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتلامذته.

وهناك آخرون من الصحابة نُقل عنهم التفسير الكثير أيضًا، ولكنه أقل من هؤلاء؛ كأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر وغير هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم، ولا شك أن تفسير الصحابة للقرآن هو أوثق التفاسير بعد تفسير النبي ﷺ، وقد ذكر شيخ الإسلام هنا عدة أسباب لذلك، تجمل في الآتي:

= والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١/ ١٥٤)، وجماعة لا يحصون كثرة.

قال ابن كثير (٢/ ١١٠): «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلًا مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولًا في مسند الصديق رضي الله عنه».

السبب الأول: أنهم شهدوا التنزيل؛ أي: شهدوا تنزيل الآي على النبي ﷺ، ومعرفة سبب النزول ومشاهدة وقت تنزيل الآية هذا يعين كثيرًا على فهم معنى الآية؛ لهذا أجمع العلماء على أنَّ معرفة سبب نزول الآي يعين على فهم الآية، ويُدرك به المفسر الصحيح في معنى الآية، وإن لم يصل إلى الاقتصار على ورود السبب، فالعبرة ـ كما هو معلوم ـ بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، ولكن معرفة الأسباب هذه مهمة؛ لهذا فإن الصحابة شهدوا التنزيل، وعرفوا مواقعه ومتى أُنزلت الآية، وهذا يعطي الدلالة عن معنى هذه الآية، والصحابة هم أولى الناس بذلك.

السبب الثاني: أن أعمق هذه الأمة في فهم اللغة التي نزل بها القرآن هم صحابة رسول الله ﷺ، وخاصةً القرشيين منهم؛ لأن علماء الصحابة كانوا يعتنون بموارد التفسير من اللغة؛ كما جاء ـ مثلًا ـ عن عمر رضي الله عنه حينما فسر قوله تعالى في سورة النحل: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٤٧﴾ [النحل: ٤٧]، فعمر رضي الله عنه قرأها على المنبر؛ لأنه كان يقرؤها يوم الجمعة كثيرًا، ثم قال: «**ما التخوف؟**»، فسكت الناس، فقام رجل من هذيل، وقال: يا أمير المؤمنين، التخوف في لغتنا التنقص، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي:

تَخَوَّفَ السَّيْرُ مِنْهَا تامِكًا قَرِدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّفَنُ

التخوف: التنقص[1]، قال عمر: «**عليكم بديوان العرب فإن به معرفة كلام ربكم**». ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾؛ يعني: ينقصهم شيئًا فشيئًا من النعمة مما هم فيه، حتى يهلكهم. فهو قد علم اللغة، والصحابة هنا نظروا إلى اللغة، ففسرها لهم بذلك، وهكذا بقية الصحابة مثل ابن عباس رضي الله عنه كان عالمًا بأشعار العرب، فكان يجلس في منزله في مكة،

(١) أخرج الأثر: الطبري (١٤/ ١١٣)، وانظر: القرطبي (١٠/ ١١٠).

ويصيح غلامه: من أراد أن يسأل عن شعر العرب ولغتها، فليدخل، فيدخل من يريد أن يسأل عن أشعارهم، فيجيب ابن عباس ﷺ، وهكذا[١]، فالاهتمام باللغة هو أساس التفسير؛ لأن القرآن أنزل بلسان عربي مبين، وأصح الناس في فهمه هم الصحابة؛ لأن اللحن لا يوجد فيهم، ولم تدخلهم العجمة، ولم يتفرقوا في البلاد بمخالطة من ليسوا من أهل اللغة، فهم أهل اللسان الصحيح، وهذا هو السبب الثاني من أن الاعتماد على تفاسير الصحابة يتعين، وصحة تفاسيرهم في ذلك ظاهرة.

السبب الثالث: هو أن الصحابة ﷺ هم أسلم الأمة في التعبير عن القرآن من حيث ما يتورع ألا يدخل في القرآن؛ ولهذا كان كلامهم في التفسير قليلًا كثير الفائدة، ولم يكونوا يكثرون من الكلام؛ خشية أن يُقال في القرآن ما ليس بحق، فهم يعرفون مواطن الزلل ومواطن الهداية، فينفعون الناس في تفسير القرآن.

والصحابة ﷺ شهد لهم الله ﷻ بعمومهم ولعلمائهم بخصوصهم، ثم النبي ﷺ شهد للخلفاء الراشدين ولعلماء الصحابة في التفسير، ومنهم: ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب، وجماعات منهم ﷺ، فقال لابن عباس: **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»**[٢]، وقال في ابن مسعود: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**[٣]،

---

(١) أخرج هذه الحكاية: الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٩).
وقد ورد ذكرها في: حلية الأولياء (١/ ٣٢٠)، والمنتظم (٦/ ٧٣)، والبداية والنهاية (٨/ ٣٠٢)، وصفة الصفوة (١/ ٧٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (١/ ٤٥٤)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٤٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٦٩).
وأخرجه بقصة فيه: أبو يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣١٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٦)، والحاكم (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، =

وابن مسعود قال عن نفسه: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ**»(١)، وشهد ابن مسعود لابن عباس رضي الله عنهما ـ كما ذكر شيخ الإسلام ـ بإسناد صحيح، شهد له، قال: «**نِعْمَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ**»(٢)، وهذه شهادة من بعضهم لبعض في ذلك.

فالمصير إلى تفاسير الصحابة هو بعد التفسير بالقرآن والسُّنَّة، وهو أقوى طرق التفسير؛ فلا بد من الرجوع إليهم، فلا يصح لأحد أن يفسر القرآن بدون الرجوع إلى تفاسير الصحابة رضي الله عنهم، نعم، قد يزيد على تفاسير الصحابة رضي الله عنهم بأن يفصل ما أجملوه، ولكن لا يصح أن يكون هناك تفسير للصحابة، ونذهب عنه إلى غيره؛ لأن هذا يصير إلى أنهم لم يدركوا الصواب في تفسير القرآن.

ثم ذكر شيخ الإسلام بعد ذلك الكلام على الإسرائيليات، فذكر جمع إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير تفسير ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم؛ حيث جمع طرق التفسير لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف، وطرق التفسير بمعنى الأسانيد، فمنها ما هو جادة معروفة يُروى بها، مثلًا: تفسير آيات كثيرة عن علي رضي الله عنه بإسناد، وعن ابن عباس بإسناد، وعن ابن مسعود بإسناد، وهذه معروفة اسمها (جياد الأسانيد في التفسير)، ولذلك تجد ابن جرير

= والطبراني في الكبير (٨٤٢٠). وقد صححه أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ١٨٣).

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢٤٦٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٢٩)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٢٨).

يكرر هذه؛ لأنها منقولة، وأكثرها نسخ موجودة رواها المتأخر عن تلامذة ابن مسعود، وظلت نسخة فيها تفسير آيات كثيرة جدًا، ثم يفرقها من أَلَّفَ في التفسير في تفسيره، وهكذا ابن عباس رضي الله عنهما عرض عليه مجاهد القرآن من أوله إلى آخره[1]، ومعرفة أسانيد التفسير لها بحث آخر ربما يطول.

وممن نقل التفاسير بأسانيد على الجادة إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي الكبير، وقوله هنا: «**السدي الكبير**»؛ لأن هناك السدي الصغير محمد بن مروان، وهو متهم بالكذب، أما إسماعيل بن عبد الرحمٰن، فهو صدوق في الرواية، وعمدة في نقل التفسير، فهو في الحديث صدوق، وإن روى له مسلم في «الصحيح»، ولكنه ليس بمرتبة ثقات الرواة الضابطين، ولكنه في التفسير صحيح الرواية، إلا أنه تصرف في تفاسير ابن مسعود وابن عباس، ونص على ذلك، يقول: «دخل حديث بعضهم في بعض»، وربما قال: «وربما زدت أشياء من غير حديثهم»، فخلط، وذكر ابن تيمية رحمه الله هنا أن إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي أدخل أشياء من الإسرائيليات في التفسير مما سمع؛ لقول النبي ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»[2]، وهذا قاده إلى البحث عن الكلام

---

(١) أخرجه الطبري (١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠)، ومن طريق الذهبي في التذكرة (٢/ ٧٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ١٦/ل ٢٥٢)، قال الذهبي هذا حديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي في مسنده (١/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨)، وابن حبان (١٤/ ١٤٧)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (١/ ١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتمام في فوائده (١/ ٩٩)، وابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت (١/ ٥٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأحمد بن منيع في مسنده - كما في المطالب العالية (٥/ ٢٠٠) من حديث عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه.

في الإسرائيليات، وأن هذه الإسرائيليات طغت في كتب التفسير وزادت، حتى دخلت في أشياء لا فائدة منها البتة؛ كما ذكر من ذكر أسماء أهل الكهف، وعدتهم، ولون كلبهم، والشجرة التي أُكل منها، والشجرة التي كلم الله موسى منها، وكذا وكذا؛ يعني: تفاصيل يذكرها أصحاب الإسرائيليات.

والإسرائيليات ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ثلاثة أنواع، والصحيح أنها أربعة:

أما **الأول** مما ذكره: مما نعلم أنه في شريعتنا، فهذا لا بأس براويته؛ لأنه جاء في شريعتنا ما يؤيده.

والثاني: ما نعلم أنه في شريعتنا ما يكذبه ويرده؛ كمسائل العقائد، والأخبار عن الأنبياء أو عن الكتب أو نحو ذلك، فهذا يجب علينا ألا نرويه؛ لأن روايته هي رواية لما جاء في شريعتنا خلافه، والمعتمد ما جاء في شريعتنا؛ لأن الإسرائيليات دخل فيها الكذب في ذلك.

والثالث: ما لا نعلم من شريعتنا أنه صحيح أو أنه غير صحيح، أو ما لا نعلم ما يؤيده أو ما يبطله، فهذا هو الذي قال فيه النبي ﷺ: **«إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»**، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم؛ لأنهم إذا حدثوا بشيء لا نعلم صدقه ولا كذبه من شريعتنا، فينطبق عليه قول النبي ﷺ: **«فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ»**، وينطبق عليه الحديث الآخر: **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»**، وهذا هو الذي جعل الصحابة يروون التفسير ـ كما فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وغيره ـ، رووا التفسير عن الإسرائيليات، خاصة في قصص الأنبياء وذكر المغيبات مما هو موجود في كتبهم وشروحهم، فهم توسعوا فيه لأجل: **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»**.

أما **النوع الرابع**: فهو ما تحيله العقول؛ يعني: إنه: لم يرد في شريعتنا، ولكن العقول تحيله؛ أي: إن العقل الصحيح أو العقل الصريح هنا يرفضه، فهذا يجب أن يُرد؛ مثل: تفسير (ق) جبل محيط بالأرض[1] أو أن الأرض من صفتها كذا، وأنها تنتهي إلى طرف كذا وطرف كذا، أو أن الشمس كانت كذا، ثم مسخت، أو أن الجبل الفلاني....؛ يعني: من تفاصيل أشياء تتعلق بمواقع أو تتعلق بأجرام، وأكثر هذا النوع مما يتعلق بمواقع أو أجرام، فهذا إذا أحالته العقول، فيجب أن يُرد، ولا يدخل في القسم الثالث، ولا يروى، ولذلك دخل كثير من التفسير في هذا النوع في كتب التفسير من قبيل أنه «**لا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**»، ولكنه مما تحيله العقول، وهذا لو قيدناه بهذا القيد، صار ما ورد عن بني إسرائيل مما يدخل تحت قوله: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**» سيكون قليلًا جدًا بالنسبة لما هو موجود.

فإذا استغنينا عن القسم الأول، وهو ما جاء في شريعتنا، ولا حاجة

---

(١) تفسير (ق) بأنه جبل محيط بالأرض، ورد من تفسير جماعة منهم ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن بريدة وعكرمة والضحاك، انظر: تفسير البغوي (٤/ ٢٢٠)، وزاد المسير (٨/ ٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٢)، وفتح الباري (٨/ ٥٩٣)، والدر المنثور (٧/ ٥٨٩). قال ابن كثير: «وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: (ق) جبل محيط بجميع الأرض يقال له جبل قاف، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس لما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق ولا يكذب، وعندي أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم يلبِّسون به على الناس أمر دينهم كما افتري في هذه الأمة مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها أحاديث عن النبي وما بالعهد من قدم، فكيف بأمة بني إسرائيل مع طول المدى وقلة الحفاظ النقاد فيهم وشربهم الخمور وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه وتبديل كتب الله وآياته؟! وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «**وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» فيما قد يجوِّزه العقل فأما فيما تحيله العقول ويحكم فيه بالبطلان ويغلب على الظنون كذبه فليس من هذا القبيل، والله أعلم».

لنا بمرويات بني إسرائيل فيه، وإن ذكرت، فتذكر هكذا، وكذلك لا حاجة لنا بما جاء في شريعتنا رده، وما رده العقل - أيضًا - لاحاجة لنا به أيضًا، بقي نوع واحد، وهذا قليل بالنسبة للبقية، فهذا القول هو الصحيح، وما ذكر ابن تيمية هنا هو: التوسط في مسألة النقل عن بني إسرائيل؛ لأن الناس في النقل عن بني إسرائيل من زمن التابعين وزمن الأئمة على ثلاثة أنحاء:

الأول منهم من يمنعها، ومنهم من يقبلها، ومنهم من ينقل ما يدخل تحت هذه الشروط التي ذكرنا، وهو أن يكون من النوع الثالث، ولا يكون داخلًا في النوعين الآخرين اللذين هما الثاني والرابع.

وبعض المشتغلين بالعلم في هذا العصر ينقدون أي تفسير بأن فيه إسرائيليات، ونقوا كتب التفسير من الإسرائيليات، وهذا ليس بمنهج علمي صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**»، وقال: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ**»، وهذا جعل الكثير الآن يعتني بتخليص كتب التفسير من الإسرائيليات، وأحيانًا تكون هذه الإسرائيليات توضح المقصود، مثلًا: في حديث الفتون الطويل المعروف عن ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، ذكر الحديث الطويل بعضه من القرآن، وبعضُ ما ذَكَرَ ابنُ عباس مِنْ قصةِ موسى عليه السلام، والفتون يعني ما تَدَرَّج فيه في حياته وابتلاه الله عز وجل به، وبعضه من بني إسرائيل، ولكن دخل في تفسير ابن عباس، ويُقبل ذلك؛ لأنه مما لم يأتِ في القرآن رده[1].

---

(١) حديث الفتون المقصود به سؤال سعيد بن جبير لابن عباس رضي الله عنهما عن معنى قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ وقد شمل كل ما جرى على موسى عليه السلام من المحن من فرعون =

فالقول بأن كل تفسير فيه إسرائيليات مردود أو ضعيف أو لا يصلح، هذا فيه نظر، بل ينبغي أن يقيد بهذه الضوابط التي قلنا.

المسألة الثالثة التي بحثها شيخ الإسلام هنا هي: مسائل الخلاف والترجيح بين أقوال أهل التفسير، وهذه لها ميدان بحث يطول، وقد ذكر مثالًا في الخلاف حول عدة أصحاب الكهف، ورجح قولًا، واعتمد في الترجيح على نوع برهان، وهو أنه في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] لم يقل بعدها: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ وإنما قال: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ قبلها، وهذا مما يؤيد قول ابن عباس: «أنا أعلم عدتهم؛ كانوا سبعة وثامنهم كلبهم»[1]، فهذا نوع من الترجيح، ترجيح باللفظ؛ لأنه قال في الأولى: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ وسكت في الآخر، وهو ترجيح بقول الصحابي ابن عباس: «أنا أعلم عدتهم»، فهو يعلم عدتهم بناءً على برهان من الآية.

وأوجه الترجيح كثيرة ومتعددة، وهي التي سيصير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الكلام عن اختلاف التنوع واختلاف التضاد، وأن اختلاف السلف

= في صغره وكبره. وقد أخرجه: ابن أبي عمر العدني في مسنده، وعبد بن حميد، والنسائي في تفسيره، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه؛ كما في الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٥٦٩).
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساقه في تفسيره (٣/ ١٥٤): «... وهو موقوف من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه مرفوع إلا القليل منه، وكأنه تلقاه ابن عباس مما أبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضًا». اهـ.

(١) أخرجه عنه: عبد الرزاق؛ كما في الدر المنثور، ومن طريقه الطبري (١٥/ ٢٢٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٥)، والفريابي، وابن سعد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٥/ ٣٧٥).
وانظر: تفسير الثعالبي (٢/ ٣٧٦)، والواحدي (٢/ ٦٥٨)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥٠٨)، وزاد المسير (٥/ ١٢٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).

- يعني: الصحابة - في التفسير هو اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد، بمعنى أن أحدهما يسقط الآخر أو ضده، وأن اختلاف التضاد قليل جدًا بالنسبة إلى اختلاف التنوع، واختلاف التضاد هذا هو الذي يرجح الصواب فيه بناءً على براهين وأدلة في ذلك، لكل مقام ما يناسبه.

أسئلة:

سؤال: إذا اختلف اثنان من الصحابة في التفسير، وكان لابن عباس أو لابن مسعود ترجيح في هذه القضية، هل يُعمل بهذا الترجيح؟

الجواب: والله، ما أقدر أعطيك جوابًا تقعيديًا، كجواب عام ما أقدر.

سؤال: إذا فسر ابن مسعود رضي الله عنه، وفسر أحد الصحابة رضي الله عنهم تفسيرًا آخر، فهل لنا أن نرجح كلام ابن مسعود رضي الله عنه؟

الجواب: يرجح بناءً عليها، نحن نرجح بناءً على كلام الفقهاء؛ يعني: ابن مسعود تكلم على نفسه أنه لا يعلم أحدًا، ولكن لا يعني أن الأحد هذا غير موجود؛ لأن النفي لا يدل على ثبوت الضد.

سؤال: بناءً على القول بأن تفسير الصحابي له حكم الرفع، فما الحكم إذا اختلف الصحابيان؟

الجواب: تفاسير الصحابة ليس لها حكم الرفع أبدًا، الصحابة يجتهدون في التفسير، وقع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، ورد عليهم النبي ﷺ، وصوب المصيب، وخطأ المخطئ في التفسير، فالصحيح أنه لا يُحمل كلام الصحابة أصلًا على الرفع ألبتة، إلا في مسألة واحدة وقع فيها الخلاف، وهي فيما إذا قال شيئًا هو من الأمور المغيبة، التي لا مجال فيها للاجتهاد، لا للاجتهاد اللغوي، ولا الاجتهاد في الفهم،

أمور عقيدة، فهل هذه تُقبل أو لا؟ فهذه أيضًا فيها خلاف بين العلماء: هل كلام الصحابي فيما لا يدخله الاجتهاد هل يدخله حكم الرفع مطلقًا، والصواب أن فيها تفصيل، ما نقول: مطلقًا له حكم الرفع، هل هذا الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب؟ هل هو يجتهد؟ يعني: اجتهد في تفسير آيات بما وصل إليه بما قاله في تفسير الآية؟ أيضًا فيها بحث، ومن الصعب أنها لها حكم الرفع، هذا صعب أن يُقال: تفسير صحابي أو قول صحابي له حكم الرفع. صعب؛ لأنك تجعل قوله في الحجية ووجوب العمل والاعتقاد بمنزلة أقوال النبي ﷺ، فهذا فيه نظر.

السائل: ما يكون تفسير الصحابي حجة عند عدم النصوص، فيكون له حكم الرفع؟

الجواب: لا، له حكم الرفع؟! نقول أحسن: إنه حجة، لماذا نضطر إلى أن نقول: له حكم الرفع؟ لأن ما النتيجة في له حكم الرفع؟ يجعلون له حكم أقوال النبي ﷺ، أقوال النبي ﷺ حجة في التفسير بلا شك، وأقوال الصحابة حجة في التفسير، فلماذا نقول: له حكم الرفع؟ إذا قلنا: لها حكم الرفع؛ فيدخل فيها الاعتقاد، ويدخل فيها وجوب الامتثال، وكتقعيد عام أنا ما يظهر لي الحقيقة الدخول في هذا الصدد، فيها تجوز كبير جدًا، «أقوال الصحابة لها حكم الرفع» فيها تجوز، هم يجتهدون.

سؤال: ما يُقال: إن هذا الكلام قيد بأنهم شاهدوا التنزيل، وعلموا أسباب النزول؟

الجواب: أسباب النزول، ولكن ينبغي عدم الإطلاق، أنتم تقرؤون خاصة من مؤلفات المعاصرين، ما أكثر ما يقول القائل: وهذا مما لا يدخل فيه الاجتهاد، فله حكم الرفع. كثير، وصارت مزلة أقدام،

أصلًا هو لا يدرك معنى قوله: لا مجال فيه للاجتهاد. كيف يجتهد الصحابي، وكيف لا يجتهد؟ هو لا يدركه، لكن هو لا مجال فيه للاجتهاد عنده؛ يعني: بحسب فهمه هو، فأنا عندي غلق الباب هذا أولى، وقصره على أشياء قليلة جدًا جدًا مثل: أمور عقيدية يعني عظيمة، مثل قول ابن عباس: الكرسي موضع القدمين(١)، مسائل محدودة جدًا، أما أكثرها داخل الاجتهاد.

سؤال: الخبر المنقطع ما القول الصواب فيه؟ يجري مجرى الموقوف سواءً عن التابعين أو من دونهم؟

الجواب: ما قصدك؟ يعني: عن التابعين، هم يعملونه أقرب ما يكون بإسقاط واسطة؛ يعني: إنهم يجعلون له حكم المرسل؛ يعني: إذا كان لا مجال للرأي فيه، يجعلون له حكم الحديث المرسل، فعند من يحتج بالحديث المرسل يحتج به، وهذا فيه نظر أيضًا.

سؤال: الكثير الآن حاصل في كتب التفسير المتأخرة، وفيه كلام لطلبة العلم ممن يتكلم في التفسير، يأتي فيقول: هذا الذي أُثر عن ابن عباس أو عن الضحاك أو عن أئمة التابعين في التفسير، يقولون: هذا من الإسرائيليات، ويجزم بذلك؛ ظنًا منه أنه ليس هناك في الآية ما يدل على ما ذكره هذا الإمام، فيقدح مباشرة بأنه من الإسرائيليات، فيرد، بينما هو مأخوذ من دلالة الآية مثل: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣﴾ [الصافات: ١٠٣]؟

الشيخ: وهذا كثير كثير، فأهل العصر الحقيقة في العلم ـ مع الأسف ـ جاوزوا حدهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٠٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٢، ٥٨٤)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في العرش (١/ ٧٩)، وشيخ الإسلام الهروي في الأربعين (١/ ٥٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٠).

السائل: ولكن الإنسان إذا صار عنده نوع ورع وتأمل في كلام الكبار وكلام الأئمة، لصان نفسه عن مثل هذا.

الشيخ: والله تجاوزوا، وتجاوزوا حقهم؛ يعني: صار كأن العلماء السابقين ما يعرفون، يحكم ويقول: وهذا ـ والله ـ كذا، وينقد هذا، والعلم واسع، العوام يقولون: العلم بحر، وهو صحيح؛ لأن كيف تأتي وتقول: أنا أنقد هذا، وهذا لا يصلح. وينقد ابن حجر، وينقد ابن كثير، هم نقدوا ابن كثير، وهم ما هم فهمين ما طريقته أصلًا، ولا استوعبوا كتابه، نقدوا ابن حجر في التفسير ـ يعني: طريقة ابن حجر في كتاب التفسير ـ في شرح البخاري نقدوه، عدد منهم نقده.

السائل: كلام الأئمة الكبار التابعين أصبح ما له كبير وزن.

الشيخ: الشكوى على الله.

السائل: أنا قصدي ـ يا شيخ ـ لو أن هذه أُثيرت، وبُينت لطلبة العلم، يمكن مأخذ الأئمة الذين فسروا، لم فسروا بها؟ هذا يوضح لهم يا شيخ.

الشيخ: هذا طيب، ولكن لماذا يشغلونا عن العلم النافع بأن نوضح؟ لماذا لا يسلمون للعلماء؟!! يأتون بإشكال، ويردون ويعلمون، وتأتي توضح؟ ابن حجر ـ مثلًا ـ في بلوغ المرام أوردوا عليه انتقادات على عزوه للاحاديث وتخريجاته: هذه غلط، وهذه لم يروها مسلم، وهذه لم يروها البخاري، وهذه ما رواها الدارقطني، وهكذا...

تريد أن تدافع عن ابن حجر، لماذا مثل هذا؟ جاء النووي قالوا: والله كذا، العلماء في النقول. والشيخ سليمان في التيسير يقولون: والله هذا النقل غير صحيح، هذا حذف من كذا. الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد. ليس العلم بهذا الشكل، العلماء تسلم لهم، عندك

إضافة في العلم، ما أخطؤوا فيه خطأ واضح، بيّن، هم غير معصومين، تبينه بدليل، ولكن صار التتبع للعلماء بشكل يفوت العلم ـ سبحان الله! ـ، مع الأسف.

السائل: تقدير العلماء ومكانتهم غير موجودة الآن.

الشيخ: هم يتكلمون عن من؟ عن حفاظ العلم، هم درسوا العلوم، وحفظوا العلوم كلها، ومروا على كتب الحديث، وكتب التفسير بقراءة على أشياخهم، فلم الانتقاد؟ وفلان كذا وكذا. صعب صعب.

السائل: يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: من استعجل النقد حرم العلم.

الشيخ: والله، نلاحظ هذا.

سؤال: حفظك الله! يا شيخ، ما المنهجية في الأزمات والأحزاب التي تستغل الأزمات لدعوة الشباب، ما توجيهاتكم وأصولكم وضوابكم التي تمنع من الانزلاق في التيارات الحزبية هذه؟

الشيخ: الذي عندنا لا جديد فيه ـ سبحان الله! ـ، ما عندي إلا أن الآن الشبه كما حصل في أزمة الخليج أو حرب تحرير الكويت، هذه هي نفسها تكررت بشكل أو بآخر، ولكنها مع تطوير لها، ولذلك ما قيل هناك هو يُقال الآن، ليس فيه جديد؛ يعني: من حيث المناهج وما هو من حيث الاستعانة بالقوات، ولكن بحيث ما أثاره؛ يعني: استغلال الحدث الضخم لتحقيق أهداف، هذا موجود فيه، وأنا إن أعجب، فما أعجب إلا من أن يكون إسقاط العلماء هدفًا، هذا هو الذي ما له وجه، والآن الجميع يسعى إليه من هذه التيارات، من مصلحة من؟ ما هي من مصلحة إلا إبليس، مصلحة إبليس فقط.

سؤال: ما موقف طالب العلم الآن إذا حضر مجلسًا مع عوام

الناس، فبدؤوا يخوضون في العلماء والمشايخ، هل نجالسهم، أم نتركهم، ونعتزلهم؟

الجواب: لا، ينصح فيه، يجالس، وينصح، ويصبر على الأذى، هو الواجب، أما الاعتزال، فما وصلنا إلى زمن الاعتزال، هذا زمن الصبر والنصيحة، ولا يقل: أنا لا أستطيع، ولا ييأس، مرة مرتين ثلاث، يكرر، ما ييأس؛ لأن اليأس ليس من صفات أهل الإسلام: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فأهل الإسلام ليس من صفاتهم اليأس، مرة مرتين وثلاث، ويقولها كلمة حق؛ يعني: واضحة بينة بدلائلها تؤثر.

سؤال: يا شيخ، النصيحة تثمر ولو بعد فترة طويلة، وهذا شيء واقع الآن، يحصل كلام بين بعض المختلفين، ويقال في حق العلماء وكذا، ثم يأتي بعد فترة ستة أشهر سنة، ويرجع ويقر، والواقع اليوم من بعض الإخوة تجد أنه مصاب بإحباط أو يأس أو شيء من هذا.

الشيخ: هذا صحيح، هي الحياة جهاد: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١]، الحياة مجاهدة، مجاهدة للنفس، مجاهدة للشهوات، مجاهدة للشبهات، الشهوات تُجاهد بدفعها، والشبهات تجاهد بالعلم النافع، مجاهدة لأرباب الشهوات، لأرباب الشبهات كلًا بحسبه، لا بد من المجاهدة، الحياة مجاهدة وجهاد بلا شك، لا تظن أن المسائل تمضي بسهولة، لا بد من مصائب، ولا بد من مدافعة، وكلام باطل يُدفع بكلام حق، وأفعال باطلة تدفع بأفعال حق، وهكذا، والله غالب على أمره، ما لنا حيلة في تحصيل النتائج، ولكن أمر الله غالب، ولكن يجب علينا الدفع، يجب علينا المجاهدة، هذا واجب على طلاب العلم، كلًا بحسب حاله واستطاعته.

سؤال: أحسن الله إليك! تصوير العالم الذي يتصدى للولاة أو يتكلم في مسائل معينة، هل طالب العلم ينقص قدره؛ لأن العامة يقدرونه، أم أنه يظهر الحق، ولا يتكلم في الشخص هذا أو العالم، أو يظهر الحق، ويبين منزلة أهل العلم؟

الجواب: هو يبين منزلة أهل العلم، ولكن إذا كان عند هذا المعين أغلاط في منهجه في الإنكار يجب عليه أنه يبين للناس، هذا طريقته في الإنكار ليست شرعية؛ يعني: تثبط الناس وتخذلهم عن ولي الأمر، هذا ليس من مصلحة الشريعة، ولا الحكم، ولا ائتلاف الناس؛ لأن النفرة وتباغض القلوب وتباعدهم عن الولاة هذا يؤدي إلى الفتن، يؤدي إلى القتال، يؤدي إلى التشتت.

هذا سوء الظن، وهو يؤدي إلى التشتت، ويؤدي إلى المقتلة؛ يعني: لا توجد بلد تراها حصل فيها فرقة، إلا لازم يصير فيها فتن، لازم؛ يعني: الفرقة إذا اشتدت، شحنت النفوس، فيحصل قتال. الله يحسن العاقبة!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
من يطلق عليهم المجسمة والمشبهة هل يراد بذلك غير أهل السُّنَّة والجماعة وأهل الله ﷻ؟	٢٣٠
من يكون المقصود في حال إطلاق المجسمة والمشبهة إذا كان في أحد يطلقها؟	٢٣١
المقصود بالصفاتية	٢٣١
هل الرافضة مجسمة أم لا؟	٢٣١
هل الاثنين والسبعين فرقة اللاتي في النار مؤبد أم يعذبون على ما أتوا به؟	٢٣٢
ما معنى كلام شيخ الإسلام: **أن الجمادات غير قابلة للاتصاف بالصفات**؛ يعني: قول: **النقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان. قال: قد تجتمع في الكائن، فيكون لا حيًا ولا ميتًا**؟	٢٣٢
هل نفي الملاصقة، أو نفي الصفات التي لم يرد نفيها، قد تنفى عن الله ﷻ؟	٢٣٣
متى تبقى له القاعدة في الصفات، لا ينفي إلا ما نفى الله ورسوله، النفي والإثبات ما يتصرف مع هذه القاعدة؟	٢٣٤
وظيفة شيخ المعارض	٢٣٤
الإعلانات التي تصدر في المجلات فيها نسبة؛ يعني: الذي يوفق بين المشتري والوسيلة التي تبيع، يأخذ نسبة، هل هذا جائز؟	٢٣٥
ورد حديثان: حديث في البخاري: يقول الرسول ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**»، وورد في الدعاء المأثور ـ إن صح ـ أن نقول: اللَّهُمَّ علمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نَسينا، أو نُسينا. فالجمع بين الحديثين إن كانت نَسينا، فما الجمع بين الحديثين؟	٢٣٦
تقسيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأقسام الشرك الأكبر ذكر أربعة أقسام: شرك الدعوة، والطاعة، والمحبة، والخوف، هل استوعب جميع أنواع الشرك في هذا التقسيم؟	٢٣٧
تغير الماء بالمجاورة، هل هو محل إجماع أن تغير الماء بالمجاورة لا ينجس؟	٢٣٧
هل يصح التفسير المنسوب لمقاتل بن سليمان؟	٢٣٩

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الصفحة

الموضوع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول